نيل الأوطار

شرح منتقى الأخبار

من أحاديث سيد الأخيار

تأليف

الشيخ الإمام المجتهد قاضى قضاة القطر اليمانى

محمد بن على بن محمد الشوكانى

الجزء الرابع

الطبعة الأخيرة

ملتزم الطبع والنشر
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر
محمود نصار الحلبى وشركاه - خلفاء

نَضَّرَ اللهُ امْرأً سَمِعَ مَقالَتِي فَوَعاها فأدّاها كما سَمِعَها

(حديث شريف)

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاستسقاء

١ – (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما فى حَديثٍ لَهُ أن النَّبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لَمْ يَنْقُصْ قَوْمٌ المكْيالَ وَالميزَانَ ، إلا أُخِذُوا بالسِّنينَ ، وَشِدةِ المَئُونَةِ ، وَجَوْرِ السُّلْطانَ عَلَيْهِمْ ؛ ولَمْ يَمْنَعُوا زَكاةَ أمْوَالِهمْ ، إلا مُنِعُوا القَطْرَ مِنَ السماءِ ، وَلَوْلا البَهائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) .

الحديث هذا ذكره ابن ماجه فى كتاب الزهد مطوّلا ، وفى إسناده خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبى مالك وهو ضعيف ، وقد ذكره الحافظ فى التلخيص ولم يتكلم عليه ، وفى الباب عن بريدة عند الحاكم والبيهقى « ما نقض قوم العهد إلا كان فيهم القتل ، ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله تعالى عنهم القطر » واختلف فيه على عبد الله بن بريدة ؛ فقيل عنه هكذا . وقيل عن ابن عباس (قوله كتاب الاستسقاء) قال فى الفتح : الاستسقاء لغة طلب سقى الماء من الغير للنفس أو للغير . وشرعا طلبه من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص انتهى . قال الرافعى : هو أنواع أدناها الدعاء المجرّد ، وأوسطها الدعاء خلف الصلوات ، وأفضلها الاستسقاء بركعتين وخطبتين ، والأخبار وردت بجميع ذلك انتهى وسيأتى ذكرها فى هذا الكتاب (قوله لم ينقص قوم المكيال والميزان الخ) فيه أن نقص المكيال والميزان سبب للجدب وشدّة المئونة وجور السلاطين (قوله ولم يمنعوا زكاة أموالهم الخ) فيه أن منع الزكاة من الأسباب الموجبة لمنع قطر السماء (قوله ولولا البهائم الخ) فيه أن نزول الغيث عند وقوع المعاصى إنما هو رحمة من الله تعالى للبهائم . وقد أخرج أبويعلى والبزار من حديث أبى هريرة بلفظ « مهلا عن الله مهلا فانه لولا شباب خشع وبهائم رتع وأطفال رضع لصبّ عليكم العذاب صبا » وفى إسناده إبراهيم بن خثيم بن عراك بن مالك وهو

ضعيف ، وأخرجه أبونعيم من طريق مالك بن عبيدة بن مسافع عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لولا عباد لله ركع وصبية رضع وبهائم رتع لصبّ عليكم العذاب صبا » وأخرجه أيضا البيهقى وابن عدىّ ومالك بن عبيدة . قال أبوحاتم : وابن معين مجهول ، وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال ابن عدىّ : ليس له غير هذا الحديث ، وله شاهد مرسل أخرجه أبونعيم أيضا فى معرفة الصحابة عن أبى الزاهرية أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما من يوم إلا وينادى مناد : مهلا أيها الناس مهلا ، فان لله سطوات ، ولولا رجال خشع وصبيان رضع ودوابّ رتع لصبّ عليكم العذاب صبا ثم رضضتم به رضا » وأخرج الدارقطنى والحاكم من حديث أبى هريرة رفعه قال « خرج نبىّ من الأنبياء يستسقى ، فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء ، فقال : ارجعوا فقد استجيب من أجل شأن النملة » وأخرج نحوه أحمد والطحاوى .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ « شَكا النَّاسُ إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قُحُوطَ المَطَرِ ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فى المُصَلَّى ، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْماً يَخْرُجُونَ فيهِ ؛ قالَتْ عائِشَةُ : فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَدَا حاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ على المِنْبَرِ فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ قالَ : إنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيارِكُمْ وَاسْتِئْخارَ المَطَرِ عَنْ إبَّانِ زَمانِهِ عَنْكُمْ ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ ، ثُمَّ قالَ : الحَمْدُ لِلهِ رَبِّ العالَمِينَ ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ، لاإلَهَ إلا اللهُ ، يَفْعَلُ اللهُ ما يُرِيدُ ؛ اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ لاإلَهَ إلا أَنْتَ ، أَنْتَ الغَنِيُّ وَنَحْنُ الفُقَراءُ ، أَنْزِلْ عَلَيْنا الغَيْثَ ، وَاجْعَلْ ما أَنْزَلْتَ لَنا قُوَّةً وَبَلاغاً إلى حِينٍ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ، فَلَمْ يَزَلْ فى الرَّفْعِ حَتَّى بَدَا بَياضُ إبْطَيْهِ ، ثُمَّ حَوَّلَ إلى النَّاسِ ظَهْرَهُ ، وَقَلَبَ أَوْ حَوَّلَ رِداءَهُ وَهُوَ رافِعٌ يَدَيْهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ على النَّاسِ ، وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَأَنْشَأَ اللهُ تَعالى سَحابَةً ، فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإذْنِ اللهِ تَعالى ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سالَتِ السُّيُولُ ؛ فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إلى الكِنِّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَواجِذُهُ فَقالَ : أَشْهَدُ أَنَّ اللهَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنِّى عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ » رَواهُ أَبُوداوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا أبوعوانة وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن . وقال أبوداود هذا حديث غريب إسناده جيد (قوله قحوط المطر) هو مصدر قحط (قوله فأمر بمنبر الخ)

فيه استحباب الصعود على المنبر لخطبة الاستسقاء (قوله ووعد الناس الخ) فيه أنه يستحب للإمام أن يجمع الناس ويخرج بهم إلى خارج البلد (قوله حين بدا حاجب الشمس) فى القاموس : حاجب الشمس : ضوؤها أو ناحيتها انتهى . وإنما سمى الضوء حاجبا لأنه يحجب جرمها عن الإدراك . وفيه استحباب الخروج لصلاة الاستسقاء عندطلوع الشمس . وقد أخرج الحاكم وأصحاب السنن عن ابن عباس « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم صنع فى الاستسقاء كما صنع فى العيد » وسيأتى ، وظاهره أنه صلاها وقت صلاة العيد كما قال الحافظ . وقد حكى ابن المنذر الاختلاف فى وقتها ، قال فى الفتح : والراجح أنه لاوقت لها معين ، وإن كان أكثر أحكامها كالعيد ، لكنها مخالفة بأنها لاتختصّ بيوم معين . ونقل ابن قدامة الإجماع على أنها لاتصلى فى وقت الكراهة . وأفاد ابن حبان بأن خروجه صلى الله عليه وآله وسلم للاستسقاء كان فى شهر رمضان سنة ستّ من الهجرة (قوله عن إبان زمانه) بكسر الهمزة وبعدها باء موحدة مشدّدة . قال فى القاموس : إبان الشيء بالكسر : حينه أو أوّله انتهى (قوله وقد أمركم الله الخ) يريد قول الله تعالى ـ ادعونى أستجب لكم ـ (قوله لنا قوّة وبلاغا إلى حين) أى اجعله سببا لقوّتنا ومدّه لنا مدا طويلا (قوله ثم رفع يديه الخ) فيه استحباب المبالغة فى رفع اليدين عند الاستسقاء ، وسيأتى حديث أنس « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان لايرفع يديه فى شيء من دعائه إلا الاستسقاء » (قوله ثم حوّل إلى الناس ظهره) فيه استحباب استقبال الخطيب عند تحويل الرداء القبلة . والحكمة فى ذلك التفاؤل بتحوّله عن الحالة التى كان عليها وهى المواجهة للناس إلى الحالة الأخرى وهى استقبال القبلة واستدبارهم ليتحوّل عنهم الحال الذى هم فيه ، وهو الجدب بحال آخر وهو الخصب (قوله وقلب أو حوّل رداءه) سيأتى الكلام على تحويل الرداء فى الباب الذى عقده المصنف لذلك (قوله ونزل فصلى ركعتين) فيه استحباب الصلاة فى الاستسقاء وسيأتى الكلام على ذلك (قوله إلى الكنّ) بكسر الكاف وتشديد النون . قال فى القاموس : الكنّ : وقاء كل شيء وستره ، كالكنة والكنان بكسرهما والبيت ، والجمع أكنان وأكنة انتهى (قوله حتى بدت نواجذه) النواجذ على ماذكره صاحب القاموس أقصى الأضراس : وهى أربعة ، أو هى الأنياب ، أو التى تلى الأنياب ، أو هى الأضراس كلها جمع ناجذ ، والنجذ : شدّة العضّ بها انتهى .

باب صفة صلاة الاستسقاء وجوازها قبل الخطبة

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « خَرَجَ نَبِىُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا يَسْتَسْقِى ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلا أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ ، ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ ، ثُمَّ

فَقَلَبَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ الأيمَنَ على الأيْسَرِ ، وَالأيْسَرَ على الأيمَنِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ) .

والمؤيد بالله أنه لاخطبة فى الاستسقاء ، واستدلا لذلك بقول ابن عباس الآتى « ولم يخطب

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلى المُصَلَّى فاسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وَبَدَأ بالصَّلاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَدَعَا » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

٣ — (وَعَنْهُ أيْضًا قالَ « رَأيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي قالَ : فَحَوَّلَ إلى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ يَدْعُو ، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِما بالقِرَاءَةِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِيُّ وأبُودَاوُدَ وَالنَّسائِيُّ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الجَهْرَ بالقِرَاءَةِ) .

الحديث الأول أخرجه أيضا أبوعوانة والبيهقى ، وقال : تفرّد به النعمان بن راشد ، وقال فى الخلافيات : رواته ثقات ، والرواية الأولى من حديث عبد الله بن زيد ، ذكرها الحافظ فى التلخيص والفتح ولم يتكلم عليها مع معارضتها للرواية الأخرى المذكورة فى الصحيحين . وقد أخرج نحوها ابن قتيبة فى الغريب من حديث أنس . وقد اختلفت الأحاديث فى تقديم الخطبة على الصلاة أو العكس . ففى حديث أبى هريرة وحديث أنس وحديث عبد الله بن زيد عند أحمد أنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة . وفى حديث عبد الله بن زيد فى الصحيحين وغيرهما . وكذا فى حديث ابن عباس عند أبى داود وحديث عائشة المتقدم « أنه بدأ بالخطبة قبل الصلاة » ولكنه لم يصرّح فى حديث عبد الله بن زيد الذى فى الصحيحين أنه خطب ، وإنما ذكر تحويل الظهر لمشابهتها للعيد . وكذا قال القرطبى : يعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة بمشابهتها للعيد . وكذا ماتقرّر من تقديم الصلاة أمام الحاجة . قال فى الفتح : ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات فى ذلك « أنه صلى الله عليه وآله وسلم بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب » فاقتصر بعض الرواة على شىء ، وعبر بعضهم بالدعاء عن الخطبة فلذلك وقع الاختلاف . والمرجح عند الشافعية والمالكية الشروع بالصلاة ، وعن أحمد رواية كذلك . قال النووى : وبه قال الجماهير . وقال الليث بعد الخطبة . وكان مالك يقول به ثم رجع إلى قول الجماهير . قال : قال أصحابنا : ولو قدّم الخطبة على الصلاة صحتا ، ولكن الأفضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها ، وجاء فى الأحاديث ما يقتضى جواز التقديم والتأخير ، واختلفت الرواية فى ذلك عن الصحابة انتهى . وجواز التقديم والتأخير بلا أولوية هو الحقّ . وحكى المهدى فى البحر عن الهادى

كخطبتكم » وهو غفلة عن أحاديث الباب ، وابن عباس إنما نفى وقوع خطبة منه صلى الله عليه وآله وسلم مشابهة لخطبة المخاطبين ، ولم ينف وقوع مطلق الخطبة منه صلى الله عليه وآله وسلم كما يدل على ذلك ما وقع فى الرواية التى ستأتى من حديثه « أنه صلى الله عليه وآله وسلم رقى المنبر » . وقد دلت الأحاديث الكثيرة على مشروعية صلاة الاستسقاء ، وبذلك قال جمهور العلماء من السلف والخلف ، ولم يخالف فى ذلك إلا أبو حنيفة مستدلا بأحاديث الاستسقاء التى ليس فيها صلاة . واحتج الجمهور بالأحاديث الثابتة فى الصحيحين وغيرهما « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الاستسقاء ركعتين » وهى مشتملة على الزيادة التى لم تقع منافية فلا معذرة عن قبولها ، وقد وقع الإجماع من المثبتين للصلاة على أنها ركعتان كما حكى ذلك النووى فى شرح مسلم والحافظ فى الفتح للتصريح بذلك فى أحاديث الباب وغيرها . وقد قال الهادى إنها أربع بتسليمتين واستدل له بأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم استسقى فى الجمعة وهى بالخطبة أربع ، ونصب مثل هذا الكلام الذى هو عن الدلالة على مطلوب المستدل بمراحل فى مقابلة الأدلة الصحيحة الصريحة من الغرائب التى يتعجب منها . ووقع الاتفاق أيضا بين القائلين بصلاة الاستسقاء على أنها سنة غير واجبة كما حكى ذلك النووى وغيره . واختلف فى صفة صلاة الاستسقاء ؛ فقال الشافعى وابن جرير وروى عن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز أنه يكبر فيها كتكبير العيد ، وبه قال زيد بن على ومكحول ، وهو مروى عن أبى يوسف ومحمد . وقال الجمهور : إنه لا تكبير فيها . واختلفت الرواية عن أحمد فى ذلك . وقال داود : إنه مخير بين التكبير وتركه . استدل الأولون بحديث ابن عباس الآتى بلفظ « فصلى ركعتين كما يصلى فى العيد » وتأوله الجمهور على أن المراد كصلاة العيد فى العدد والجهر بالقراءة وكونها قبل الخطبة . وقد أخرج الدارقطنى من حديث ابن عباس أنه يكبر فيها سبعا وخمسا كالعيد ، وأنه يقرأ فيها : بسبح ، وهل أتاك . وفى إسناده محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهرى وهو متروك . وأحاديث الباب تدل على أنه يستحب للإمام أن يستقبل القبلة ويحول ظهره إلى الناس ويحول رداءه ، وسيأتى الكلام على ذلك (قوله جهر فيهما بالقراءة) قال النووى فى شرح مسلم : أجمعوا على استحبابه ، وكذلك نقل الإجماع على استحباب الجهر ابن بطال .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِى الِاسْتِسْقَاءِ فَقَالَ « خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُتَوَاضِعًا مُتَبَذِّلًا مُتَخَشِّعًا مُتَضَرِّعًا ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّى فِى العِيدِ لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِىُّ وَابْنُ مَاجَهْ . وَفِى رِوَايَةٍ « خَرَجَ مُتَبَذِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا حَتَّى أَتَى المُصَلَّى فَرَقِىَ المِنْبَرَ وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ ، وَلَكِنْ

لَمْ يَزَلْ فى الدُّعاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبيرِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ ، وكَذَلِكَ النَّسائىُّ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ ، لَكِنْ قالا « وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ » وَلَمْ يَذْكُرِ التِّرْمِذِىُّ رُقِىَّ المِنْبَرِ) .

الحديث أخرجه أيضا أبو عوانة وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى ، وصححه أيضا أبو عوانة وابن حبان (قوله متبذلا) أى لابسا لثياب البذلة تاركا لثياب الزينة تواضعا لله تعالى (قوله متخشعا) أى مظهرا للخشوع ليكون ذلك وسيلة إلى نيل ما عند الله عزّ وجلّ ، وزاد فى رواية « مترسلا » أى غير مستعجل فى مشيه (قوله متضرّعا) أى مظهرا للضراعة وهى التذلل عند طلب الحاجة (قوله فصلى ركعتين) فيه دليل على استحباب الصلاة وأنها قبل الخطبة ، وقد تقدم الكلام فى ذلك (قوله كما يصلى فى العيد) تمسك به الشافعى ومن معه فى مشروعية التبكير فى صلاة الاستسقاء ، وقد تقدم الجواب عليه (قوله ولم يخطب خطبتكم هذه) النفى متوجه إلى القيد لا إلى المقيد كما يدلّ على ذلك الأحاديث المصرّحة بالخطبة ، ويدلّ عليه أيضا قوله فى هذا الحديث « فرقى المنبر ولم يخطب خطبتكم هذه » فلا يصحّ التمسك به لعدم مشروعية الخطبة كما تقدم .

باب الاستسقاء بذوى الصلاح وإكثار الاستغفار

ورفع الأيدى بالدعاء وذكر أدعية مأثورة فى ذلك

١ — (عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كانَ إذَا قُحِطُوا ، اسْتَسْقَى بالعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ فَقالَ « اللَّهُمَّ إنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إلَيْكَ بِنَبِيِّنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَتَسْقِينا ، وإنَّا نَتَوَسَّلُ إلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّكَ فاسْقِنا ، فَيُسْقَوْنَ » رَوَاهُ البُخارِىُّ) .

(قوله كان إذا قحطوا) قال فى الفتح : قحطوا بضم القاف وكسر المهملة : أى أصابهم القحط . قال : وقد بين الزبير بن بكار فى الأنساب صفة ما دعا به العباس فى هذه الواقعة ، والوقت الذى وقع فيه ذلك ؛ فأخرج بإسناده « أن العباس لما استسقى به عمر قال : اللهمّ إنه لاينزل بلاء إلا بذنب ولم يكشف إلا بتوبة ، وقد توجه بى القوم إليك لمكانى من نبيك وهذه أيدينا إليك بالذنوب ، ونواصينا إليك بالتوبة ، فاسقنا الغيث ؛ فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض وعاش الناس » . وأخرج أيضا من طريق داود بن عطاء عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال « استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب » وذكر الحديث ، وفيه « فخطب الناس عمر فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يرى للعباس مايرى الولد للوالد ، فاقتدوا أيها الناس برسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم فى عمه العباس ، واتخذوه وسيلة إلى الله » وفيه « فما برحوا حتى أسقاهم الله » ، وأخرج البلاذرى من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم فقال عن أبيه بدل ابن عمر ، فيحتمل أن يكون لزيد فيه شيخان . وذكر ابن سعد وغيره أن عام الرمادة كان سنة ثمانى عشرة ، وكان ابتداؤه مصدر الحاج منها ودام تسعة أشهر ، والرمادة بفتح الراء وتخفيف الميم ، سمى العام بها لما حصل من شدّة الجدب فاغبرت الأرض جدا من عدم المطر ، قال : ويستفاد من قصة العباس استحباب الاستشفاع بأهل الخير والصلاح وأهل بيت النبوّة ، وفيه فضل العباس وفضل عمر لتواضعه للعباس ومعرفته بحقه انتهى كلام الفتح ، وظاهر قوله « كان إذا قحطوا استسقى بالعباس » أنه فعل ذلك مرارا كثيرة كما يدلّ عليه لفظ كان ، فان صحّ أنه لم يقع منه ذلك إلا مرّة واحدة كانت كان مجرّدة عن معناها الذى هو الدلالة على الاستمرار .

٢ - (وَعَنِ الشَّعْبِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « خَرَجَ عُمَرُ يَسْتَسْقِي ، فَلَمْ يَزِدْ على الاسْتِغْفارِ ، فَقالُوا : ما رأيْناكَ اسْتَسْقَيْتَ ، فَقالَ : لَقَدْ طَلَبْتُ الغَيْثَ بِمجادِيحِ السَّماءِ الَّذِي يُسْتَنْزَلُ بِهِ المَطَرُ ، ثُمَّ قَرَأَ : - اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إنَّهُ كانَ غَفَّارًا ، يُرْسِلِ السماءَ عَلَيْكُمْ مِدْرارًا - وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إلَيْهِ - الآيَةَ » رَوَاهُ سَعِيدٌ فى سُنَنِهِ) .

(قوله فلم يزد على الاستغفار) فيه استحباب الاستكثار من الاستغفار لأن منع القطر متسبب عن المعاصى والاستغفار يمحوها فيزول بزوالها المانع من القطر (قوله بمجاديح) بجيم ثم دال مهملة ثم حاء مهملة أيضا جمع مجدح كمنبر . قال فى القاموس : مجاديح السماء : أنواؤها انتهى . والمراد بالأنواء النجوم التى يحصل عندها المطر عادة ، فشبه الاستغفار بها ، واستدلّ عمر بالآيتين على أن الاستغفار الذى ظنّ أن الاقتصار عليه لايكون استسقاء من أعظم الأسباب التى يحصل عندها المطر والخصب ، لأن الله جلّ جلاله قد وعد عباده بذلك وهو لايخلف الوعد ، ولكن إذا كان الاستغفار واقعا من صميم القلب وتطابق عليه الظاهر والباطن وذلك مما يقلّ وقوعه .

٣ (وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لايَرْفَعُ يَدَيْهِ فى شَيْءٍ مِنْ دُعائِهِ إلا فى الاسْتِسْقاءِ ، فانَّهُ كانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَياضُ إبْطَيْهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ « أن النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى فأشارَ بِظَهْرِ كَفِّهِ إلى السَّماءِ ») .

(قوله إلا فى الاستسقاء) ظاهره نفى الرفع فى كل دعاء غير الاستسقاء ، وهو معارض

للأحاديث الثابتة فى الرفع فى غير الاستسقاء وهى كثيرة ، وقد أفردها البخارى بترجمة فى آخر كتاب الدعوات وساق فيها عدّة أحاديث ، وصنف المنذرى فى ذلك جزءا . وقال النووى فى شرح مسلم : هى أكثر من أن تحصر . قال : وقد جمعت منها نحوا من ثلاثين حديثا من الصحيحين أو أحدهما . قال : وذكرتها فى آخر باب صفة الصلاة فى شرح المهذّب انتهى . فذهب بعض أهل العلم إلى أن العمل بها أولى ، وحمل حديث أنس على نفى رؤيته وذلك لايستلزم نفى رؤية غيره . وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع بأن يحمل النفى على جهة مخصوصة : إما على الرفع البليغ ، ويدلّ عليه قوله « حتى يرى بياض إبطيه » ويؤيده أن غالب الأحاديث التى وردت فى رفع اليدين فى الدعاء إنما المراد بها مدّ اليدين وبسطهما عند الدعاء ، وكأنه عند الاستسقاء زاد على ذلك فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حاذتاه وحينئذ يرى بياض إبطيه . وإما على صفة رفع اليدين فى ذلك كما فى رواية مسلم المذكورة فى الباب . ولأبى داود من حديث أنس « كان يستسقى هكذا ومدّ يديه وجعل بطونهما مما يلى الأرض حتى رأيت بياض إبطيه » . والظاهر أنه ينبغى البقاء على النفى المذكور عن أنس فلا ترفع اليد فى شىء من الأدعية إلا فى المواضع التى ورد فيها الرفع ، ويعمل فيما سواها بمقتضى النفى وتكون الأحاديث الواردة فى الرفع فى غير الاستسقاء أرجح من النفى المذكور فى حديث أنس ، إما لأنها خاصة فيبنى العامّ على الخاصّ ، أو لأنها مثبتة وهى أولى من النفى . وغاية ما فى حديث أنس أنه نفى الرفع فيما يعلمه ، ومن علم حجة على من لم يعلم (قوله فأشار بظهر كفه إلى السماء) قال فى الفتح : قال العلماء : السنة فى كل دعاء لرفع بلاء أن يرفع يديه جاعلا ظهر كفيه إلى السماء ، وإذا دعا بحصول شىء أو تحصيله أن يجعل بطن كفيه إلى السماء ، وكذا قال النووى فى شرح مسلم حاكيا لذلك عن جماعة من العلماء . وقيل الحكمة فى الإشارة بظهر الكفين فى الاستسقاء دون غيره التفاؤل بتقلب الحال كما قيل فى تحويل الرداء . وقد أخرج أحمد من حديث السائب بن خلاد عن أبيه « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا سأل جعل باطن كفيه إليه ، وإذا استعاذ جعل ظاهرهما إليه » وفى إسناده ابن لهيعة وفيه مقال مشهور .

٤ — (وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « جاءَ أَعْرَابِىٌّ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَالَ : يارَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ المَاشِيَةُ ، وَهَلَكَتِ العِيالُ ، وَهَلَكَ النَّاسُ ؛ فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ يَدْعُو ، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ ؛ قالَ : فَمَا خَرَجْنا مِنَ المَسْجِدِ حَتَّى مُطِرْنا » مُخْتَصَرٌ مِنَ البُخارِىِّ) .

(قوله جاء أعرابى) لفظ البخارى « أتى رجل أعرابى من أهل البادية » فى لفظ له « جاء رجل » وفى لفظ « دخل رجل المسجد يوم جمعة » وسيأتى ، قال فى الفتح : لم أقف على تسمية هذا الرجل (قوله هلكت الماشية) فى الرواية الآتية فى باب ما يقول وما يصنع « هلكت الأموال » وهى أعمّ من الماشية ، ولكن المراد هنا الماشية كما سيأتى . وفى رواية للبخارى «هلكت الكراع » بضم الكاف : وهى تطلق على الخيل وغيرها (قوله وهلكت العيال وهلك الناس) هو من عطف العامّ على الخاصّ (قوله فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) زاد مسلم فى رواية شريك « حذاء وجهه » ولابن خزيمة « حتى رأيت بياض إبطيه » وزاد البخارى فى رواية ذكرها فى الأدب « فنظر إلى السماء » والحديث سيأتى بطوله وإنما ذكره المصنف ههنا للاستدلال به على مشروعية رفع اليدين عند الاستسقاء .

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ « جاءَ أَعْرابِىٌّ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ لَقَدْ جِئْتُكَ مِنْ عِنْدِ قَوْمٍ ما يَتَزَوَّدُ لَهُمْ رَاعٍ ، وَلا يَخْطُرُ لَهُمْ فَحْلٌ ، فَصَعِدَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ المِنْبَرَ فَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ قالَ : اللَّهُمَّ اسْقِنا غَيْثاً مُغِيثاً مَرِيئاً مَرِيعاً طَبَقاً غَدَقاً عاجِلاً غَيْرَ رائِثٍ ، ثُمَّ نَزَلَ فَما يأْتِيهِ أَحَدٌ مِنْ وَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ إِلا قالُوا قَدْ أُحْيِينا » رَواهُ ابْنُ ماجَهْ) .

الحديث إسناده فى سنن ابن ماجه هكذا « حدثنا محمد بن أبى القاسم أبو الأحوص ، حدثنا الحسن بن الربيع ، حدثنا الربيع ، حدثنا عبد الله بن إدريس ، حدثنا حصين عن حبيب بن أبى ثابت عن ابن عباس فذكره ، ورجاله ثقات ، أخرجه أيضا أبو عوانة وسكت عنه الحافظ فى التلخيص . وقد رويت بعض هذه الألفاظ وبعض معانيها عن جماعة من الصحابة مرفوعة . منها عن أنس وسيأتى . وعن جابر عند أبى داود والحاكم . وعن كعب بن مرّة عند الحاكم فى المستدرك . وعن عبد الله بن جراد عند البيهقى وإسناده ضعيف جدّا . وعن عمرو بن شعيب وسيأتى . وعن المطلب بن حنطب وسيأتى أيضا . وعن ابن عمر عند الشافعى . وعن عائشة بنت الحكم عن أبيها عند أبى عوانة بسند واه . وعن عامر بن خارجة بن سعيد عن جده عند أبى عوانة أيضا . وعن سمرة عند أبى عوانة أيضا وإسناده ضعيف . وعن عمرو بن حريث عن أبيه عند أبى عوانة أيضا . وعن أبى أمامة عند الطبرانى وسنده ضعيف (قوله ولا يخطر لهم فحل) بالخاء المعجمة ثم الطاء المهملة بعدها راء ، قال فى القاموس : خطر الفحل بذنبه يخطر خطرا وخطرانا وخطيرا : ضرب به يمينا وشمالا انتهى : وأراد بقوله « لا يخطر لهم فحل » أن مواشيهم قد بلغت لقلة المرعى إلى حدّ من الضعف لا تقوى معه على تحريك أذنابها (قوله غيثا) الغيث : المطر ، ويطلق على النبات تسمية له

باسم سببه (قوله مغيثا) بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون الياء التحتية بعدها ثاء مثلثة وهو المنقذ من الشدة (قوله مريئا) بالهمزة هو المحمود العاقبة المنمى للحيوان (قوله مريعا) بضم الميم وفتحها وكسر الراء وسكون الياء التحتية بعدها عين مهملة : هو الذى يأتى بالريع وهوالزيادة ، مأخوذ من المراعة وهى الخصب . ومن فتح الميم جعله اسم مفعول أصله مريوع كمهيب ، ومعناه مخصب ، ويروى بضم الميم وسكون الراء بعدها موحدة مكسورة من قولهم أربع يربع : إذا أكل الربيع ، ويروى بضم الميم والمثناة فوقية مكسورة من قولهم أربع المطر : إذا أنبت ما ترتع فيه الماشية (قوله طبقا) هو المطر العام كما فى القاموس (قوله غدقا) الغدق : هو الماء الكثير ، وأغدق المطر واغدودق : كبر قطره ، وغيدق: كثر بزاقه (قوله غير رائث) الريث : الإبطاء ، والرائث : المبطئ (قوله قد أحيينا) أى مطرنا ، لما كان المطر سببا للحياة عبر عن نزوله بالإحياء .

٦ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ : اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)

٧ - (وَعَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْمَطَرِ : اللَّهُمَّ سُقْيَا رَحْمَةٍ ، وَلَا سُقْيَا عَذَابٍ ، وَلَا بَلَاءٍ ، وَلَا هَدْمٍ ، وَلَا غَرَقٍ ، اللَّهُمَّ عَلَى الظِّرَابِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ ، اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ وَهُوَ مُرْسَلٌ) .

الحديث الأول أخرجه أبو داود متصلا ، ورواه مالك مرسلا ، ورجحه أبو حاتم . والحديث الثانى هو مرسل كما قال المصنف ، وأكثر ألفاظه فى الصحيحين ، وقد تقدم ما فى الباب من الأحاديث (قوله على الظراب) بكسر المعجمة وآخره موحدة جمع ظرب بكسر الراء وقد تسكن : قيل هو الجبل المنبسط الذى ليس بالعالى . وقال الجوهرى : الرابية الصغيرة (قوله اللهم حوالينا) بفتح اللام وفيه حذف تقديره اجعل أو أمطر ، والمراد به صرف المطر عن الأبنية والدور (قوله ولا علينا) فيه بيان للمراد بقوله «حوالينا» لأنه يشمل الطرق التى حولهم ، فأراد إخراجها بقوله «ولا علينا» . قال الطيبى : فى إدخال الواو هنا معنى لطيف ، وذلك لأنه لو أسقطها لكان مستسقيا للآكام وما معها فقط ودخول الواو يقتضى أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصودا لعينه ، ولكن ليكون وقاية من أذى المطر فليست الواو محصلة للعطف ولكنها للتعليل كقولهم : تجوع الحرة ولا تأكل بثديها ، فان الجوع ليس مقصودا لعينه ، ولكن ليكون مانعا من الرضاع بأجرة

إذ كانوا يكرهون ذلك آنفا انتهى . والحديث الأول يدل على استحباب الدعاء بما اشتمل عليه عند الاستسقاء . والحديث الثانى يدل على استحباب الدعاء بما فيه عند نزول المطر .

باب تحويل الإمام والناس أرديتهم فى الدعاء وصفته ووقته

١ — (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « رأيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَسْقَى لَنا أطالَ الدُّعاءَ وأكْثَرَ المَسْألَةَ قالَ : ثُمَّ تَحَوَّلَ إلى القِبْلَةِ وَحَوَّلَ رِداءَهُ فَقَلَبَهُ ظَهْراً لِبَطْنٍ وتَحَوَّلَ النَّاسُ مَعَهُ » رَوَاهُ أحْمَدُ . وفِي رِوايَةٍ « خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْما يَسْتَسْقِي فَحَوَّلَ رِداءَهُ وَجَعَلَ عِطافَهُ الأيْمَنَ على عاتِقِهِ الأيْسَرِ ، وَجَعَلَ عِطافَهُ الأيْسَرَ على عاتِقِهِ الأيْمَنِ ، ثُمَّ دَعا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ » رَوَاهُ أبُودَاوُدَ ؛ وفِي رِوايَةٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ سَوْداءُ ، فأرادَ أنْ يأخُذَ أسْفَلَها فَيَجْعَلَهُ أعْلاها ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ ، فَقَلَبَها الأيْمَنَ على الأيْسَرِ ، والأيْسَرَ على الأيْمَنِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُودَاوُدَ) .

حديث عبد الله بن زيد أصله فى الصحيح وله ألفاظ : منها هذه الروايات التى أوردها المصنف . ومنها ألفاظ أخر ، وقد سبق بعضها فى باب صفة صلاة الاستسقاء ، ورجال أبى داود رجال الصحيح (قوله ثم تحوّل إلى القبلة) فى لفظ للبخارى « ثم حوّل إلى الناس ظهره » فيه استحباب استقبال القبلة حال تحويل الرداء ، وقد سبق بيان الحكمة فى ذلك ، ومحل هذا التحويل بعد الفراغ من الخطبة وإرادة الدعاء كما فى الفتح (قوله وحول رداءه) ذكر الواقدى أن طول ردائه صلى الله عليه وآله وسلم كان ستة أذرع فى عرض ثلاثة أذرع ، وطول إزاره أربعة أذرع وشبر فى ذراعين وشبر انتهى . وقد اختلفت الروايات ففى بعضها أنه صلى الله عليه وآله وسلم حوّل رداءه ، وفى بعضها أنه قلبه ، وفسر التحويل فى هذه الرواية بالقلب فدلّ ذلك على أنهما بمعنى واحد كما قال الزين بن المنير ، واختلف فى حكمة التحويل ، فجزم المهلب أنه للتفاؤل بتحويل الحال عما هى عليه . وتعقبه ابن العربى بأن من شرط الفأل أن لايقصد إليه . قال : وإنما التحويل أمارة بينه وبين ربه ، قيل له : حوّل رداءك لتحوّل حالك . قال الحافظ : وتعقب بأن الذى جزم به يحتاج إلى نقل ، والذى ردّه ورد فيه حديث رجاله ثقات ، أخرجه الدارقطنى والحاكم من طريق جعفر بن محمد بن علىّ عن أبيه عن جابر ، ورجح الدارقطنى إرساله ، وعلى كل حال فهو أولى من القول بالظنّ . وقال بعضهم : إنما حوّل رداءه ليكون أثبت على عاتقه عند

رفع يديه فى الدعاء فلا يكون سنة فى كل حال . وأجيب بأن التحويل من جهة إلى جهة لايقتضى الثبوت على العاتق ، فالحمل على المعنى الأوّل أولى ، فإن الاتباع أولى من تركه لمجرد احتمال الخصوص انتهى. وقد اختلف فى صفة التحويل ، فقال الشافعى ومالك : هو جعل الأسفل أعلى مع التحويل . وروى القرطبى عن الشافعى أنه اختار فى الجديد تنكيس الرداء لاتحويله ، والذى فى الأمّ هو الأوّل . وذهب الجمهور إلى استحباب التحويل فقط ؛ واستدلّ الشافعى ومالك بهمه صلى الله عليه وآله وسلم بقلب الخميصة لأنه لم يدع ذلك إلا لثقلها كما فى الرواية المذكورة فى الباب . قال فى الفتح : ولا ريب أن الذى استحبه الشافعى أحوط انتهى . وذلك لأنه اختار الجمع بين التحويل والتنكيس كما تقدم ، وإذا كان مذهبه ما رواه عنه القرطبى فليس بأحوط. واستدلّ الجمهور بقوله فى رواية حديث الباب « فجعل عطافه الأيمن الخ » وبقوله « فقلبها الأيمن على الأيسر الخ » . قال الغزالى فى صفة التحويل : أو يجعل الباطن ظاهرا ، وهو ظاهر قوله « فقلبه ظهرا لبطن » أى جعل ظاهره باطنا وباطنه ظاهرا . وقال أبو حنيفة وبعض المالكية : إنه لايستحبّ شىء من ذلك ، وخالفهم الجمهور (قوله وتحوّل الناس معه) هكذا رواه المصنف رحمه الله تعالى ، ورواه غيره بلفظ « وحوّل » وفيه دليل لما ذهب إليه الجمهور من استحباب تحويل الناس بتحويل الإمام . وقال الليث وأبو يوسف : يحوّل الإمام وحده ، وظاهر قوله « ويحوّل الناس » أنه يستحبّ ذلك للنساء . وقال ابن الماجشون : لايستحبّ فى حقهنّ (قوله وعليه خميصة) قال فى القاموس : الخميصة : كساء أسود مربع له علمان انتهى .

باب مايقول وما يصنع إذا رأى المطر وما يقول إذا كثر جدا

١ — (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وآلِه وَسَلَّمَ إذا رأى المَطرَ قالَ : اللَّهُمَّ صَيِّبًا نافِعا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارىُّ وَالنَّسائىُّ) .

٢ — (وَعَنْ أَنَسٍ قالَ : أصابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وآلِه وَسَلَّمَ مَطَرٌ ، قالَ : فَحَسَرَ ثَوْبَهُ حَتَّى أصابَهُ مِنَ المَطَر ، فَقُلْنا : لِمَ صَنَعْتَ هَذَا ؟ قالَ : لأنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّه » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأَبُوداوُدَ)

(قوله صيبا) بالنصب بفعل مقدّر : أى اجعله صيبا ونافعا صفة للصيب ليخرج الضارّ منه ، والصيب : المطر ، قاله ابن عباس وإليه ذهب الجمهور ؛ وقال بعضهم : الصيب : السحاب ، ولعله أطلق ذلك مجازا ، وهو من صاب المطر يصوب إذا نزل فأصاب الأرض ؛ والحديث فيه استحباب الدعاء عند نزول المطر ، وقد أخرج مسلم من حديث عائشة قالت « كان إذا كان يوم ريح عرف ذلك فى وجهه فيقول إذا رأى المطر رحمة » وأخرجه أبوداود

والنسائي عنها بلفظ « كان إذا رأى ناشئا من أفق السماء ترك العمل ، فان كشف حمد الله ، فإن مطر قال : اللهمّ صيبا نافعا » (قوله حسر) أى كشف بعض ثوبه (قوله لأنه حديث عهد بربه) قال العلماء : أى بتكوين ربه إياه . قال النووى : ومعناه أن المطر رحمة ، وهو قريب العهد بخلق الله تعالى لها فيتبرّك بها : وفى الحديث دليل أنه يستحبّ عند أوّل المطر أن يكشف بدنه لينال المطر لذلك :

٣ — (وَعَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِى نَمِرٍ عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَائِماً ثم قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ يُغِثْنَا ، قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ أَغِثْنَا ، اللهُمَّ أَغِثْنَا ، قَالَ أَنَسٌ : وَلا وَاللهِ مَا نَرَى فِى السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلا قَزَعَةٍ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلا دَارٍ ؛ قَالَ : فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ : فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ ، قَالَ : فَلا وَاللهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتاً ؛ قَالَ : ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِماً فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الأَمْوَالُ ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا ؛ قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ ؛ قَالَ : فَانْقَلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِى فِى الشَّمْسِ ؛ قَالَ شَرِيكٌ : فَسَأَلْتُ أَنَساً أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ ؟ قَالَ : لاأَدْرِى ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله أن رجلا) فى مسند أحمد ما يدلّ على أن هذا المبهم كعب بن مرّة . وفى البيهقى من طريق مرسلة ما يدلّ على أنه خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزارى ، وزعم بعضهم أنه أبوسفيان بن حرب . قال فى الفتح : وفيه نظر لأنه جاء فى واقعة أخرى : وقال الحافظ : لم أقف على تسميته كما تقدم (قوله يوم جمعة) فيه دليل على أنه إذا اتفق وقوع الاستسقاء يوم جمعة اندرجت خطبة الاستسقاء وصلاتها فى الجمعة ، وقد بوّب لذلك البخارى وذكر حديث الباب (قوله من باب كان نحو دار القضاء) فسر بعضهم دار القضاء بأنها دار الإمامة . قال فى الفتح : وليس كذلك ، وإنما هى دار عمر بن الخطاب وسميت دار القضاء لأنها بيعت فى قضاء دينه ، فكان يقال لها دار قضاء دين عمر ، ثم طال

ذلك فقيل لها دار القضاء ، ذكره الزبير بن بكار بسنده إلى ابن عمر : وقد قيل فى تفسيرها غير ذلك (قوله ثم قال يا رسول الله) هذا يدلّ على أن السائل كان مسلما ، وبه يردّ على من قال إنه أبوسفيان ، لأنه حين سؤاله لذلك لم يكن قد أسلم (قوله هلكت الأموال) المراد بالأموال هنا : الماشية لاالصامت (قوله وانقطعت السبل) المراد بذلك أن الإبل ضعفت لقلة القوت عن السفر لكونها لاتجد فى طريقها من الكلأ ما يقيم أودها . وقيل المراد نفاد ما عند الناس من الطعام أو قلته فلا يجدون ما يجلبونه ويحملونه إلى الأسواق (قوله فادع الله يغثنا) هكذا فى رواية للبخارى بالجزم ، وفى رواية له « يغيثنا » بالرفع ، وفى رواية له « أن يغيثنا » » فالجزم ظاهر والرفع على الاستئناف : أى فهو يغيثنا . قال فى الفتح : وجائز أن يكون من الغوث أو من الغيث ، والمعروف فى كلام العرب غثنا لأنه من الغوث . وقال ابن القطاع : غاث الله عباده غيثا وغياثا : سقاهم المطر ، وأغاثهم : أجاب دعاءهم ، ويقال غاث وأغاث بمعنى . قال ابن دريد : الأصل غاثه الله يغوثه غوثا واستعمل أغاثه ، ومن فتح أوّله فمن الغيث . ويحتمل أن يكون معنى أغثنا أعطنا غوثا وغيثا (قوله فرفع يديه) فيه استحباب رفع اليد عند دعاء الاستسقاء ، وقد تقدم الكلام عليه (قوله من سحاب) أى مجتمع (قوله ولا قزعة) بفتح القاف والزاى بعدها مهملة : أى سحاب متفرّق . وقال ابن سيده : القزع قطع من السحاب رقاق . قال أبوعبيدة : وأكثر مايجىء فى الخريف (قوله وما بيننا وبين سلع) بفتح المهملة وسكون اللام : جبل معروف بالمدينة ، وقد حكى أنه بفتح اللام (قوله من بيت ولا دار) أى يحجبنا من رؤيته . وأشار بذلك إلى أن السحاب كان مفقودا لامستترا ببيت ولاغيره (قوله فطلعت) أى ظهرت من وراء سلع (قوله مثل الترس) أى مستديرة ولم يرد أنها مثله فى القدر . وفى رواية « فنشأت سحابة مثل رجل الطائر » (قوله فلما توسطت السماء انتشرت) هذا يشعر بأنها استمرّت مستديرة حتى انتهت إلى الأفق وانبسطت حينئذ ، وكأن فائدته تعميم الأرض بالمطر (قوله ما رأينا الشمس سبتا) هذا كناية عن استمرار الغيم الماطر وهو كذلك فى الغالب وإلا فقد يستمرّ المطر والشمس بادية ، وقد تحتجب الشمس بغير مطر . وأصرح من ذلك ما وقع فى رواية أخرى للبخارى بلفظ « فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذى يليه حتى الجمعة الأخرى » والمراد بقوله سبتا : أى من السبت إلى السبت ، قاله ابن المنير والطبرى . قال : وفيه تجوّز لأن السبت لم يكن مبتدأ ولا الثانى منتهى : وإنما عبر أنس بذلك لأنه كان من الأنصار ، وقد كانوا جاوروا اليهود فأخذوا بكثير من اصطلاحهم ، وإنما سموا الأسبوع سبتا لأنه أعظم الأيام عند اليهود كما أن الجمعة عند المسلمين كذلك : وفى تعبيره عن الأسبوع بالسبت مجاز مرسل والعلاقة الجزئية والكلية . وقال صاحب النهاية : أراد قطعة من الزمان ، وكذا

قال النووى : ووقع فى رواية « ستا » أى ستة أيام : ووقع فى رواية « فمطرنا من جمعة إلى جمعة » (قوله ثم دخل رجل من ذلك الباب) ظاهره أنه غير الأوّل ، لأن النكرة إذا تكرّرت دلت على التعدّد ، وقد قال شريك فى آخر هذا الحديث « سألت أنسا هو الرجل الأول ؟ فقال لاأدرى » وهذا يقتضى أنه لم يجزم بالتغاير . وفى رواية للبخارى عن أنس « فقام ذلك الرجل أوغيره » وفى رواية له عنه « فأتى الرجل فقال : يا رسول الله » ومثلها لأبى عوانة ، وهذا يقتضى الجزم بكونه واحدا ، فلعل أنسا تذكره بعد أن نسيه . ويؤيد ذلك ما أخرجه البيهقى عنه بلفظ « فقال الرجل » يعنى الذى سأله يستسقى (قوله هلكت الأموال وانقطعت السبل) أى بسبب غير السبب الأوّل ، والمراد أن كثرة الماء انقطع المرعى بسببها فهلكت المواشى من عدم المرعى أو لعدم ما يكنها من المطر . ويدلّ على ذلك ما عند النسائى بلفظ « من كثرة الماء » وأما انقطاع السبل فلتعذر سلوك الطريق من كثرة الماء . وفى رواية عند ابن خزيمة « واحتبس الركبان » وفى رواية للبخارى « تهدمت البيوت » وفى رواية له « هدم البناء وغرق المال » (قوله يمسكها) يجوز ضم الكاف وسكونها ، والضمير يعود إلى الأمطار أو إلى السحاب أو إلى السماء (قوله اللهمّ حوالينا ولا علينا) تقدم الكلام عليه (قوله على الإكام) بكسر الهمزة وقد تفتح جمع أكمة مفتوحة الحروف جميعا : قيل هى التراب المجتمع . وقيل هى الحجر الواحد ، وبه قال الخليل . وقال الخطابى : هى الهضبة الضخمة . وقيل الجبل الصغير : وقيل ما ارتفع من الأرض (قوله والظراب) تقدم تفسيره وضبطه (قوله وبطون الأودية) المراد بها ما يتحصل فيه الماء لينتفع به (قوله فانقلعت) أى السماء أو السحابة الماطرة ، والمعنى أنها أمسكت عن المطر على المدينة . وفى الحديث فوائد : منها جواز المكالمة من الخطيب حال الخطبة وتكرار الدعاء وإدخال الاستسقاء فى خطبة الجمعة والدعاء به على المنبر وترك تحويل الرداء والاستقبال والاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء كما تقدم . وفيه علم من أعلام النبوّة فى إجابة الله تعالى دعاء نبيه وامتثال السحاب أمره كما وقع فى كثير من الروايات وغير ذلك من الفوائد .

كتاب الجنائز

هى جمع جنازة بكسر الجيم وفتحها . قال ابن قتيبة وجماعة : والكسر أفصح : وحكى صاحب المطالع أنه يقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه الميت ، ويقال عكس ذلك اه : والجنازة مشتقة من جنز إذا ستر ، قاله ابن فارس وغيره ، والمضارع يجنز بكسر النون قاله النووى . والجنائز بفتح الجيم لاغير قاله النووى والحافظ وغيرهما .

باب عيادة المريض

١ ـ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « حَقُّ المُسْلِمِ على المُسْلِمِ خَمْسٌ : رَدُّ السَّلامِ ، وَعِيادَةُ المَرِيضِ ، وَاتِّباعُ الجَنائِزِ ، وَإِجابَةُ الدَّعْوَةِ ، وَتَشْمِيتُ العاطِسِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ ـ (وَعَنْ ثَوْبانَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ المُسْلِمَ إِذَا عادَ أَخاهُ المُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي مَخْرَفَةِ الجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ » رَواهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

(قوله خمس) فى رواية لمسلم « حقّ المسلم على المسلم ستّ » وزاد « وإذا استنصحك فانصح له » وفى رواية للبخارى من حديث البراء « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسبع » وذكر الخمس المذكورة فى حديث الباب وزاد « ونصر المظلوم ، وإبرار القسم » والمراد بقوله « حقّ المسلم » أنه لاينبغى تركه ويكون فعله إما واجبا أو مندوبا ندبا مؤكدا شبيها بالواجب الذى لاينبغى تركه ، ويكون استعماله فى المعنيين من باب استعمال المشترك فى معنييه ، فان الحقّ يستعمل فى معنى الواجب ، كذا ذكره ابن الأعرابى ، وكذا يستعمل فى معنى الثابت ومعنى اللازم ومعنى الصدق وغير ذلك . وقال ابن بطال : المراد بالحقّ هنا الحرمة والصحبة . وقال الحافظ : الظاهر أن المراد به هنا وجوب الكفاية (قوله ردّ السلام) فيه دليل على مشروعية ردّ السلام . ونقل ابن عبد البرّ الإجماع على أن ابتداء السلام سنة ، وأن ردّه فرض . وصفة الردّ أن يقول : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وهذه الصفة أكمل وأفضل ، فلو حذف الواو جاز وكان تاركا للأفضل ، وكذا لو اقتصر على وعليكم السلام بالواو أو بدونها أجزأه ، فلو اقتصر على عليكم لم يجزه بلا خلاف ، ولو قال وعليكم بالواو ففى إجزائه وجهان لأصحاب الشافعى . وظاهر قوله « حقّ المسلم » أنه لايردّ على الكافر . وأخرج البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم » وفى الصحيحين عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم » وأخرج البخارى نحوه من حديث ابن عمر ، وقد قطع الأكثر بأنه لايجوز ابتداؤهم بالسلام . وفى الصحيحين عن أسامة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرّ على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين فسلم عليهم » . وفى الصحيحين أيضا « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب إلى هرقل عظيم الروم : سلام على من اتبع الهدى » (قوله وعيادة المريض) فيه دلالة على شرعية عيادة المريض وهى مشروعة بالإجماع ،

وجزم البخارى بوجوبها فقال : باب وجوب عيادة المريض . قال ابن بطال : يحتمل أن يكون الوجوب للكفاية كإطعام الجائع وفك الأسير . ويحتمل أن يكون الوارد فيها محمولا على الندب ، وجزم الداودى بالأول ، وقال الجمهور بالندب ، وقد تصل إلى الوجوب فى حق بعض دون بعض . وعن الطبرى تتأكد فى حق من ترجى بركته ، وتسن فيمن يراعى حاله ، وتباح فيما عدا ذلك وفى الكافر خلاف . ونقل النووى الإجماع على عدم الوجوب . قال الحافظ : يعنى على الأعيان وعامة فى كل مرض (قوله واتباع الجنائز) فيه أن اتباعها مشروع وهو سنة بالإجماع . واختلف فى وجوبه وسيأتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى (قوله وإجابة الدعوة) فيه مشروعية إجابة الدعوة ، وهى أعم من الوليمة ، وسيأتى الكلام على ذلك فى كتاب الوليمة إن شاء الله تعالى (قوله وتشميت العاطس) التشميت بالسين المهملة والمعجمة لغتان مشهورتان . قال الأزهرى : قال الليث : التشميت ذكر الله تعالى على كل شىء . ومنه قولك للعاطس : يرحمك الله . وقال ثعلب : الأصل فيه المهملة فقلبت معجمة . وقال صاحب المحكم : تسميت العاطس معناه الدعاء له بالهداية إلى السمت الحسن . وفيه دليل على مشروعية تسميت العاطس وهو أن يقول له يرحمك الله . وأخرج أبوداود بإسناد صحيح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله على كل حال ، وليقل أخوه أو صاحبه يرحمك الله ، ويقول هو : يهديكم الله ويصلح بالكم » . وأخرج البخارى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله ، وليقل أخوه أو صاحبه : يرحمك الله ، فاذا قال يرحمك الله فليقل له : يهديكم الله ويصلح بالكم » . وأخرج مالك فى الموطأ عن ابن عمر قال « إذا عطس أحدكم فقيل له يرحمك الله ، يقول يرحمنا الله وإياكم ويغفر لنا وإياكم » والتسميت سنة على الكفاية ، ولو قال بعض الحاضرين أجزأ عن الباقين ، ولكن الأفضل أن يقول كل واحد لما فى البخارى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقا على كل مسلم سمعه أن يقول يرحمك الله تعالى » . وقال أهل الظاهر : إنه يلزم كل واحد ، وبه قال ابن أبى مريم ، واختاره ابن العربى . والتسميت إنما يكون مشروعا للعاطس إذا حمد الله كما فى حديث أبى هريرة المذكور . وفى الصحيحين عن أنس قال « عطس رجلان عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فسمت أحدهما ولم يسمت الآخر ، فقال الذى لم يسمته : فلان عطس فسمته ، وعطست فلم تسمتنى ، فقال : هذا حمد الله وأنت لم تحمد الله » وفى صحيح مسلم عن أبى موسى الأشعرى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه ، فان لم يحمد الله فلا تشمتوه » . وإذا تكرر العطاس فهل يشرع تكرير التسميت أولا ؟ فيه خلاف . وقد أخرج ابن السنى بإسناد فيه

من لم يتحقق حاله عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إذا عطس أحدكم فليسمته جليسه ، وإن زاد على ثلاث فهو مزكوم ، ولا يسمت بعد ثلاث » وفى مسلم عن سلمة بن الأكوع أنه قال له النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فى الثانية « إنك مزكوم » وأخرج أبو داود والترمذى من حديث سلمة « أنه قال له فى الثالثة يرحمك الله هذا رجل مزكوم » وأخرج أبو داود والترمذى أيضا عن عبيد بن رفاعة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « تسميت العاطس ثلاثا ، فان زاد فان شئت سمته ، وإن شئت فلا » ولكنه حديث ضعيف ، قال الترمذى : إسناده مجهول . قال ابن العربى : ومعنى قوله « إنك مزكوم » أى إنك لست ممن يسمت بعد هذا ، لأن هذا الذى بك زكام ومرض لاخفة العطاس ، ولكنه يدعى له بدعاء المسلم للمسلم بالعافية والسلامة ، ولا يكون من باب التسميت . والسنة للعاطس أن يضع ثوبه أو يده على فيه عند العطاس لما أخرجه أبو داود والترمذى عن أبى هريرة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا عطس وضع ثوبه أو يده على فيه وخفض أو غضّ بها صوته » وحسنه الترمذى . ويكره رفع الصوت بالعطاس لما أخرجه ابن السنى عن عبد الله بن الزبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله عزّ وجل يكره رفع الصوت بالتثاؤب والعطاس » وأخرج أيضا عن أمّ سلمة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « التثاؤب الرفيع والعطسة الشديدة من الشيطان » (قوله لم يزل فى مخرفة الجنة) بالخاء المعجمة على زنة مرحلة وهى البستان ، ويطلق على الطريق اللاحب : أى الواضح . ولفظ الترمذى « لم يزل فى خرفة الجنة » والخرف بالضم : المخترف والمجتنى أفاده صاحب القاموس .

٣ — (وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إذَا عادَ المُسْلِمُ أخاهُ مَشَى فِي خُرَافَةِ الجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ ، فإذا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ ، فإنْ كانَ غُدْوَةً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ ، وإنْ كانَ مَسَاءً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ ألْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ . وَلِلتِّرْمِذِيِّ وأَبي دَاوُدَ نَحْوُهُ) .

٤ — (وَعَنْ أَنَسٍ قالَ « كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لايَعُودُ مَرِيضاً إلاَّ بَعْدَ ثَلاثٍ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) .

٥ — (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قالَ « عادَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَجَعٍ كانَ بِعَيْنِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ) .

حديث عليّ قال أبو داود : إنه أسند عن عليّ من غير وجه صحيح . وقال الترمذى :

إنه حسن غريب . وقال أبوبكر البزار : هذا الحديث رواه أبو معاوية عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى . ورواه شعبة عن الحكم عن عبد الله بن نافع ، وهذا اللفظ لايعلم رواه إلا على . وقد روى عن على من غير وجه . وحديث أنس فى إسناده مسلم بن على وهو متروك . وحديث زيد بن أرقم سكت عنه أبو داود والمنذرى. وأخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد وصححه الحاكم . وفى الباب عن أبى موسى عند البخارى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « عودوا المريض ، وأطعموا الجائع ، وفكوا العانى » وعن جابر عند البخارى وأبى داود قال « كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يعودنى ليس براكب بغل ولا برذون » وعن أنس غير حديث الباب عند أبى داود قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « من توضأ فأحسن الوضوء ، وعاد أخاه المسلم محتسبا ، بوعد من جهنم مسيرة سبعين خريفا » وفى إسناده الفضل بن دلهم . قال يحيى بن معين : ضعيف الحديث . وقال أحمد : لايحفظ . وقال مرة : ليس به بأس » وقال ابن حبان : ممن يخطئ فلا يفحش خطؤه حتى يبطل الاحتجاج به ، ولا اقتفى أثر العدول فنسلك به سنتهم ، فهو غير محتج به إذا انفرد . وعن عائشة عند البخارى ومسلم وأبى داود والنسائى قال « لما أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق ضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيمة فى المسجد ليعوده من قريب » وعن عائشة بنت سعد عن أبيها قال « اشتكيت فجاءنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعودنى ووضع يده على جبهتى ثم مسح صدرى وبطنى ثم قال : اللهم اشف سعدا وأتمم له هجرته » أخرجه البخارى وأبوداود . وعن البراء أشار إليه الترمذى . وعن أبى هريرة عند الترمذى وابن ماجه بلفظ « من عاد مريضا نادى مناد من السماء : طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا » (قوله فى خرافة) بزنة كناسة : المخترف والمجتنى كذا قال فى القاموس . قال فى الفتح : خرفة بضم المعجمة وسكون الراء بعدها فاء : هى الثمرة . وقيل المراد بها هنا الطريق . والمعنى أن العائد يمشى فى طريق يؤديه إلى الجنة ، والتفسير الأول أولى فقد أخرجه البخارى فى الأدب من هذا الوجه . وفيه « قلت لأبى قلابة ما خرفة الجنة ؟ قال جناها » وهو عند مسلم من جملة المرفوع (قوله إلا بعد ثلاث) يدل على أن زيارة المريض إنما تشرع بعد مضى ثلاثة أيام من ابتداء مرضه فتقيد به مطلقات الأحاديث الواردة فى الزيارة ولكنه غير صحيح ولا حسن كما عرفت فلا يصلح لذلك (قوله من وجع كان بعينى) فيه أن وجع العين من الأمراض التى تشرع لها الزيارة ، فيرد بالحديث على من لم يقل باستحباب الزيارة من كان مرضه الرمد ونحوه من الأمراض الخفيفة . وأحاديث الباب تدل على تأكد مشروعية زيارة المريض . وقد تقدم الخلاف فى حكمها . ويستحب الدعاء للمريض . وقد ورد فى صفته أحاديث منها حديث عائشة بنت سعد المتقدم . ومنها حديث ابن عباس عند أبى داود

والنسائى والترمذى وحسنه عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « من عاد مريضا لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرّات : أسأل الله العظيم ربّ العرش العظيم أن يشفيك ، إلا عافاه الله من ذلك المرض » وفى إسناده يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد المعروف بالدالانى ، وقد وثقه أبوحاتم وتكلم فيه غير واحد . ومنها حديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبى داود قال : قال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « إذا جاء الرجل يعود مريضا فليقل : اللهمّ اشف عبدك ينكأ لك عدوّا أو يمش لك إلى جنازة » .

باب من كان آخر قوله لا إله إلا الله وتلقين المحتضر وتوجيهه وتغميض الميت والقراءة عنده

١ — (عَنْ مُعَاذٍ قالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ كانَ آخِرَ قَوْلِهِ لاإلَهَ إلاَّ اللهُ دَخَلَ الجَنَّةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُدَ)

الحديث أخرجه أيضا الحاكم ، وفى إسناده صالح بن أبى غريب . قال ابن القطان : لايعرف وأعلّ الحديث به ، وتعقب بأنه روى عنه جماعة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقد عزا هذا الحديث ابن معين إلى الصحيحين فغلط فانه ليس فيهما ، والذى فيهما لم يقيد بالموت ، ولكنه روى مسلم من حديث عثمان « من مات وهو يعلم أن لاإله إلا الله دخل الجنة » وفى الباب عن أبى سعيد وأبى هريرة عند الطبرانى بلفظ « من قال عند موته لاإله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوّة إلا بالله لاتطعمه النار أبدا » وفى إسناده جابر بن يحيى الحضرمى . وأخرج النسائى نحوه عن أبى هريرة وحده . وأخرج مسلم من حديث أبى ذر قال : قال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « ما من عبد قال لاإله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة » وأخرج الحاكم عن عمر مرفوعا « إنى لأعلم كلمة لايقولها عبد حقا من قلبه فيموت على ذلك إلاحرم على النار: لاإله إلا الله » وفى الباب أيضا عن طلحة وعبادة وعمر عند أبى نعيم فى الحلية . وعن ابن مسعود عند الخطيب مثل حديث الباب . وعن حذيفة عنده أيضا بنحوه . وعن جابر وابن عمر عند الدارقطنى فى العلل بنحوه أيضا ؛ والحديث فيه دليل على نجاة من كان آخر قوله لاإله إلا الله من النار واستحقاقه لدخول الجنة . وقد وردت أحاديث صحيحة فى الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة أن مجرد قول لاإله إلا الله من موجبات دخول الجنة من غير تقييد بحال الموت ، فبالأولى أن توجب ذلك إذا قالها فى وقت لا تعقبه معصية .

٢ — (وَعَنْ أَبى سَعِيدٍ عَنِ النَّبِىّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لاإلَهَ إلاَّ اللهُ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِىَّ) ؛

وفى الباب عن أبى هريرة عند مسلم بمثل حديث أبى سعيد ، ورواه ابن حبان عنه وزاد « فإنه من كان آخر كلامه لاإله إلا الله دخل الجنة يوما من الدهر وإن أصابه ما أصابه قبل ذلك » وعنه أيضا حديث آخر بلفظ « إذا ثقلت مرضاكم فلا تملوهم قول لاإله إلا الله ، ولكن لقنوهم فانه لم يختم به لمنافق قط » وفى إسناده محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك ، وعن عائشة عند النسائى بنحو حديث الباب . وعن عبد الله بن جعفر عند ابن ماجه وزاد « الحليم الكريم سبحان الله ربّ العرش العظيم الحمد لله ربّ العالمين » وعن جابر عند الطبرانى فى الدعاء والعقيلى فى الضعفاء ، وفيه عبد الله بن مجاهد وهو متروك . وعن عروة ابن مسعود الثقفى عند العقيلى بإسناد ضعيف . وعن حذيفة عند ابن أبى الدنيا وزاد « فانها تهدم ما قبلها من الخطايا » وعن ابن عباس عند الطبرانى . وعن ابن مسعود عنده أيضا ، وعن عطاء بن السائب عن أبيه عن جده عنده أيضا . قال العقيلى : روى فى الباب أحاديث صحاح عن غير واحد من الصحابة . وروى فيه أيضا عن عمر وعثمان وابن مسعود وأنس وغيرهم هكذا فى التلخيص (قوله لقنوا موتاكم) قال النووى : أى من حضره الموت ، والمراد : ذكروه لاإله إلا الله لتكون آخر كلامه كما فى الحديث « من كان آخر كلامه لاإله إلا الله دخل الجنة » والأمر بهذا التلقين أمر ندب . وأجمع العلماء على هذا التلقين وكرهوا الإكثار عليه والموالاة لئلا يضجره لضيق حاله وشدّة كربه فيكره ذلك بقلبه أو يتكلم بكلام لايليق ، قالوا : وإذا قاله مرّة لايكرّر عليه إلا أن يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد التعريض له به ليكون آخر كلامه . ويتضمن الحديث الحضور عند المحتضر لتذكيره وتأنيسه وإغماض عينيه والقيام بحقوقه وهذا مجمع عليه اه كلام النووى ، ولكنه ينبغى أن ينظر ما القرينة الصارفة للأمر عن الوجوب .

٣ — (وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يا رَسُولَ اللهِ ماالكَبَائِرُ ؟ قالَ : « هِيَ سَبْعٌ ، فَذَكَرَ مِنْهَا : وَاسْتِحْلالُ البَيْتِ الحَرَامِ قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وأَمْوَاتا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا النسائى والحاكم ولفظه عند أبى داود والنسائى « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وقد سأله رجل عن الكبائر فقال : هنّ تسع : الشرك ، والسحر ، وقتل النفس ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، قذف المحصنات ، وعقوق الوالدين ، واستحلال البيت » الحديث . وفى الباب عن ابن عمر عند البغوى فى الجعديات بنحو حديث الباب ، ومداره على أيوب بن عقبة وهو ضعيف ، وقد اختلف عليه فيه (قوله قال هى سبع) بتقديم السين هكذا وقع فى نسخ الكتاب الصحيحة التى وقفنا عليها ، والصواب تسع بتقديم التاء الفوقية . والحديث استدلّ به على

مشروعية توجيه المحتضر إلى القبلة لقوله « واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا » ، وفى الاستدلال به على ذلك نظر ، لأن المراد بقوله أحياء عند الصلاة ، وأمواتا فى اللحد ، والمحتضر حىّ غير مصلّ فلا يتناوله الحديث وإلا لزم وجوب التوجه إلى القبلة على كلّ حىّ وعدم اختصاصه بحال الصلاة وهو خلاف الإجماع . والأولى الاستدلال لمشروعية التوجيه بما رواه الحاكم والبيهقى عن أبى قتادة « أن البراء بن معرور أوصى أن يوجه للقبلة إذا احتضر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أصاب الفطرة » وقد ذكر هذا الحديث فى التلخيص وسكت عنه . وقد اختلف فى صفة التوجيه إلى القبلة ؛ فقال الهادى والناصر والشافعى فى أحد قوليه إنه يوجه مستلقيا ليستقبلها بكل وجهه ، وقال المؤيد بالله وأبو حنيفة والإمام يحيى والشافعى فى أحد قوليه إنه يوجه على جنبه الأيمن . وروى عن الإمام يحيى أنه قال : الأمران جائزان ، والأولى أن يوجه على جنبه الأيمن لما أخرجه ابن عدىّ فى الكامل ولم يضعفه من حديث البراء بلفظ « إذا أخذ أحدكم مضجعه فليتوسد يمينه » الحديث ، وأخرجه البيهقى فى الدعوات بإسناد قال الحافظ حسن . وأصل الحديث فى الصحيحين بلفظ « إذا أويت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل : اللهمّ إنى أسلمت نفسى إليك » وفى آخره « فإن متّ من ليلتك فأنت على الفطرة » وفى الباب عن عبد الله بن زيد عند النسائى والترمذى وأحمد بلفظ « كان إذا نام وضع يده اليمنى تحت خده » وعن ابن مسعود عند النسائى والترمذى وابن ماجه . وعن حفصة عند أبى داود . وعن سلمى أمّ أبى رافع عند أحمد فى المسند بلفظ « إن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند موتها استقبلت القبلة ثم توسدت يمينها » وعن حذيفة عند الترمذى . وعن أبى قتادة عند الحاكم والبيهقى بلفظ « كان إذا عرّس وعليه ليل توسد يمينه » وأصله فى مسلم . ووجه الاستدلال بأحاديث توسد اليمين عند النوم على استحباب أن يكون المحتضر عند الموت كذلك أن النوم مظنة للموت وللإشارة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فإن متّ من ليلتك فأنت على الفطرة » بعد قوله « ثم اضطجع على شقك الأيمن » فإنه يظهر منها أنه ينبغى أن يكون المحتضر على تلك الهيئة .

٤ — (وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ ، فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتْبَعُ الرُّوحَ ، وَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّهُ يُؤَمَّنُ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْمَيِّتِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ)

الحديث أخرجه أيضا الحاكم والطبرانى فى الأوسط والبزار ، وفى إسناده قزعة بن سويد قال فى التقريب : قزعة بفتح القاف والزاى والعين . قال فى الخلاصة . قال أبو حاتم : محله الصدق ، ليس بذاك القوىّ . وفى الباب عن أمّ سلمة قالت « دخل رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال : إن الروح إذا قبض تبعه البصر » أخرجه مسلم (قوله فإن البصر يتبع الروح) قال النووى : معناه إذا خرج الروح من الجسد تبعه البصر ناظرا إلى أين يذهب . قال : وفى الروح لغتان التذكير والتأنيث قال : وفيه دليل لمذهب أصحابنا المتكلمين ومن وافقهم أن الروح أجسام لطيفة متخللة فى البدن ، وتذهب الحياة عن الجسد بذهابها وليس عرضا كما قاله آخرون ولا دما كما قاله آخرون ، وفيها كلام متشعب للمتكلمين اه (قوله وقولوا خيرا الخ) هذا فى صحيح مسلم من حديث أم سلمة بلفظ « لاتدعوا على أنفسكم إلا بخير ، فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون » والحديث فيه أن الندب إلى قول الخير حينئذ من الدعاء والاستغفار له وطلب اللطف به والتخفيف عنه ونحوه وحضور الملائكة حينئذ وتأمينهم . وفيه أن تغميض الميت عند موته مشروع . قال النووى : وأجمع المسلمون على ذلك . قالوا : والحكمة فيه أن لايقبح منظره لو ترك إغماضه ؛

٥ — (وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « اقْرَءُوا يس عَلَى مَوْتاكُمْ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ وأحْمَدُ ، وَلَفْظُهُ « يس قَلْبُ القُرْآنِ لايَقْرَؤُها رَجُلٌ يُرِيدُ اللهَ وَالدَّارَ الآخِرَةَ إلاَّ غُفِرَ لَهُ وَاقْرَءُوها على مَوْتاكُمْ ») ؛

الحديث أخرجه أيضا النسائى وابن حبان وصححه وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة حال أبى عثمان وأبيه المذكورين فى السند . وقال الدارقطنى : هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن ، ولا يصح فى الباب حديث . قال أحمد فى مسنده : حدثنا أبو المغيرة حدثنا صفوان قال : كانت المشيخة يقولون : إذا قرئت يعنى يس لميت خفف عنه بها ، وأسنده صاحب مسند الفردوس من طريق مروان بن سالم عن صفوان بن عمرو . وعن شريح عن أبى الدرداء وأبى ذر قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس إلاهون الله عليه » وفى الباب عن أبى ذر وحده أخرجه أبو الشيخ فى فضل القرآن هكذا فى التلخيص . قال ابن حبان فى صحيحه (قوله اقرءوا يس على موتاكم) أراد به من حضرته المنية لاأن الميت يقرأ عليه ، وكذلك « لقنوا موتاكم لاإله إلا الله » ورده المحب الطبرى فى القراءة وسلم له فى التلقين اه . واللفظ نص فى الأموات وتناوله للحى المحتضر مجاز فلا يصار إليه إلا لقرينة .

باب المبادرة إلى تجهيز الميت وقضاء دينه

١ — (عَنِ الحُصَيْنِ بْنِ وَحْوَحٍ « أنَّ طَلْحَةَ بْنَ البَراءِ مَرِضَ ، فَأتاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ ، فَقالَ : إنِّي لاأرَى طَلْحَةَ إلاَّ قَدْ

حَدَثَ فِيهِ المَوْتُ فَآذِنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا ، فَإِنَّهُ لايَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَيْ أَهْلِهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث سكت عنه أبو داود . وقال المنذرى: قال أبو القاسم البغوى : ولا أعلم روى هذا الحديث غير سعيد بن عثمان البلوى ، وهو غريب اه . وقد وثق سعيد المذكور ابن حبان ، ولكن فى إسناد هذا الحديث عروة بن سعيد الأنصارى ، ويقال عزرة عن أبيه وهو وأبوه مجهولان . وفى الباب عن علىّ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « ثلاث يا علىّ لايؤخرن : الصلاة إذا آنت ، والجنازة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت كفؤا » أخرجه أحمد وهذا لفظه والترمذى بهذا اللفظ ولكنه قال « لاتؤخرها » مكان قوله « لايؤخرن » وقال : هذا حديث غريب وما أرى إسناده بمتصل . وأخرجه أيضا ابن ماجه والحاكم وابن حبان وغيرهم ، وإعلال الترمذى له بعدم الاتصال لأنه من طريق عمر بن علىّ عن أبيه علىّ بن أبى طالب ، قيل ولم يسمع منه : وقد قال أبو حاتم : إنه سمع منه فاتصل إسناده . وقد أعله الترمذى أيضا بجهالة سعيد بن عبد الله الجهنى ، ولكنه عده ابن حبان فى الثقات (قوله عن الحصين بن وحوح) هو أنصارى وله صحبة ، ووحوح بفتح الواو وسكون الحاء المهملة وبعدها واو مفتوحة وحاء مهملة أيضا . وطلحة بن البراء أنصارى له صحبة . والحديث يدلّ على مشروعية التعجيل بالميت والإسراع فى تجهيزه ، وتشهد له أحاديث الإسراع بالجنازة وسيأتى .

٢ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

الحديث رجال إسناده ثقات إلا عمر بن أبى سلمة بن عبد الرحمن وهو صدوق يخطئ ، فيه الحثّ للورثة على قضاء دين الميت ، والإخبار لهم بأن نفسه معلقة بدينه حتى يقضى عنه ، وهذا مقيد بمن له مال يقضى منه دينه . وأما من لامال له ومات عازما على القضاء فقد ورد فى الأحاديث ما يدلّ على أن الله تعالى يقضى عنه ، بل ثبت أن مجرّد محبة المديون عند موته للقضاء موجبة لتولى الله سبحانه لقضاء دينه وإن كان له مال ولم يقض منه الورثة أخرج الطبرانى عن أبى أمامة مرفوعا « من دان بدين فى نفسه وفاؤه ومات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء ومن دان بدين وليس فى نفسه وفاؤه ومات اقتص الله لغريمه منه يوم القيامة » وأخرج أيضا من حديث ابن عمر « الدين دينان ، فمن مات وهو ينوى قضاءه فأنا وليه ، ومن مات ولاينوى قضاءه فذلك الذى يؤخذ من حسناته ليس يومئذ دينار ولا درهم » وأخرج أيضا من حديث عبد الرحمن بن أبى بكر « يؤتى بصاحب الدين يوم القيامة

فيقول الله : فيم أتلفت أموال الناس ؟ فيقول : يا ربّ إنك تعلم أنه أتى على إما حرق وإما غرق ، فيقول : فإنى سأقضى عنك اليوم فيقضى عنه» . وأخرج أحمد وأبونعيم فى الحلية والبزار والطبرانى بلفظ «يدعى بصاحب الدين يوم القيامة حتى يوقف بين يدى الله عز وجل فيقول : يا ابن آدم فيم أخذت هذا الدين ، وفيم ضيعت حقوق الناس ؟ فيقول : يا ربّ إنك تعلم أنى أخذته فلم آكل ولم أشرب ولم أضيع ، ولكن أتى على يدى إما حرق وإما سرق وإما وضيعة ، فيقول الله : صدق عبدى وأنا أحقّ من قضى عنك ، فيدعو الله بشىء فيضعه فى كفة ميزانه فترجح حسناته على سيئاته فيدخل الجنة بفضل رحمته» وأخرج البخارى عن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله» وأخرج ابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة «ما من مسلم يدّان دينا يعلم الله أنه يريد أداءه إلا أدّى الله عنه فى الدنيا والآخرة» وأخرج الحاكم بلفظ «من تداين بدين فى نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء» . وقد ورد أيضا مايدلّ على أن من مات من المسلمين مديونا فدينه على من إليه ولاية أمور المسلمين يقضيه عنه من بيت مالهم وإن كان له مال كان لورثته . أخرج البخارى من حديث أبى هريرة «ما من مؤمن إلا وأنا أولى به فى الدنيا والآخرة اقرءوا إن شئتم ـ النبىّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم ـ فأيما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ، ومن ترك دينا أو ضياعا فليأتنى فأنا مولاه» وأخرج نحوه أحمد وأبوداود والنسائى . وأخرج أحمد وأبو يعلى من حديث أنس «من ترك مالا فلأهله ومن ترك دينا فعلى الله وعلى رسوله» وأخرج ابن ماجه من حديث عائشة «من حمل من أمتى دينا فجهد فى قضائه فمات قبل أن يقضيه فأنا وليه» وأخرج ابن سعد من حديث جابر يرفعه «أحسن الهدى هدى محمد ، وشرّ الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة ، من مات فترك مالا فلأهله ، ومن ترك دينا أو ضياعا فإلىّ وعلىّ» وأخرج أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه فى حديث آخر «من ترك مالا فلأهله ، ومن ترك دينا أو ضياعا فإلىّ وعلىّ وأنا أولى بالمؤمنين» وفى معنى ذلك عدّة أحاديث ثبتت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قالها بعد أن كان يمتنع من الصلاة على المديون ، فلما فتح الله عليه البلاد وكثرت الأموال صلى على من مات مديونا وقضى عنه ، وذلك مشعر بأن من مات مديونا استحقّ أن يقضى عنه دينه من بيت مال المسلمين ، وهو أحد المصارف الثمانية فلا يسقط حقه بالموت ، ودعوى من ادّعى اختصاصه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ساقطة ، وقياس الدلالة ينفى هذه الدعوى فى مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم «وأنا وارث من لاوارث له أعقل عنه وأرثه» أخرجه أحمد وابن ماجه وسعيد بن منصور والبيهقى ، وهم لايقولون إن ميراث

من لاوارث له مختصّ برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : وقد أخرج الطبرانى من حديث سلمان مايدلّ على انتفاء هذه الخصوصية المدّعاة ، ولفظه « من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا فعلىّ وعلى الولاة من بعدى من بيت المال » ؛

باب تسجية الميت والرخصة فى تقبيله

١ — (عَنْ عائِشَةَ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّىَ سُجِّىَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ « أن أبَا بَكْرٍ دَخَلَ فَبَصُرَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُسَجًّى بِبُرْدِهِ ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وأكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِىُّ وَالنَّسائِىُّ) ؛

٣ — (وَعَنْ عائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ « أنَّ أبا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِهِ » رَوَاه البُخارِىُّ وَالنَّسائِىُّ وَابْنُ ماجَهْ) ؛

٤ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « قَبَّلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عُثْمانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ ، حَتَّى رأيْتُ الدُّمُوعَ تَسِيلُ على وَجْهِهِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ) ؛

حديث عائشة الرابع فى إسناده عاصم بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب وهو ضعيف (قوله سجى) بضم السين وبعدها جيم مشدّدة مكسورة : أى غطى (قوله حبرة) بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها راء مهملة : وهى ثوب فيه أعلام ، وهى ضرب من برود اليمن ؛ وفيه استحباب تسجية الميت . قال النووى : وهو مجمع عليه . وحكمته صيانته من الانكشاف وستر عورته المتغيرة عن الأعين . قال أصحاب الشافعى : ويلفّ طرف الثوب المسجى به تحت رأسه ، وطرفه الآخر تحت رجليه لئلا ينكشف منه . قال : وتكون التسجية بعد نزع ثيابه التى توفى فيها لئلا يتغير بدنه بسببها (قوله فقبله) فيه جواز تقبيل الميت تعظيما وتبركا ، لأنه لم ينقل أنه أنكر أحد من الصحابة على أبى بكر فكان إجماعا (قوله قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عثمان) فيه دلالة على جواز تقبيل الميت كما تقدم (قوله حتى رأيت الدموع الخ) فيه جواز البكاء على الميت وسيأتى تحقيقه ؛

أبواب غسل الميت

باب من يليه ورفقه به وستره عليه

١ — (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فأدَّى فِيهِ الأمانَةَ ولَمْ يُفْشِ عَلَيْهِ ما يَكُونُ مِنْهُ عِنْدَ ذلكَ ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ، وقالَ لِيَلِهِ أقْرَبُكُمْ إنْ كانَ يَعْلَمُ ، فإنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ ، فَمَنْ تَرَوْنَ عِنْدَهُ حَظّاً مِنْ وَرَعٍ وأمانَةٍ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إنَّ كَسْرَ عَظْمِ المَيِّتِ مِثْلُ كَسْرِ عَظْمِهِ حَيّاً » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ وَابْنُ ماجَهْ .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ سَتَرَ مُسْلِماً ، سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيامَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٤ — (وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ « أنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلامُ قَبَضَتْهُ المَلائِكَةُ وَغَسَّلُوهُ وكَفَّنُوهُ وَحَنَّطُوهُ وَحَفَرُوا لَهُ وألْحَدُوا وَصَلَّوْا عَلَيْهِ ، ثُمَّ دَخَلُوا قَبْرَهُ فَوَضَعُوهُ فِي قَبْرِهِ ، وَوَضَعُوا عَلَيْهِ اللَّبِنَ ، ثُمَّ خَرَجُوا مِنَ القَبْرِ ، ثُمَّ حَثَوْا عَلَيْهِ التُّرابَ ، ثُمَّ قالُوا : يا بَنِي آدَمَ هَذِهِ سُنَّتُكُمْ » رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أحْمَدَ فِي المُسْنَدِ) .

حديث عائشة الأول أخرجه أيضا الطبرانى فى الأوسط ، وفى إسناده جابر الجعفى وفيه كلام كثير . وحديث عائشة الثانى رجاله رجال الصحيح على كلام فى سعد بن سعيد الأنصارى . وحديث أبىّ بن كعب أخرجه الحاكم فى المستدرك وقال : صحيح الإسناد ولم يخرّجاه (قوله فأدّى فيه الأمانة ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك) المراد بتأدية الأمانة إما كتم ما يرى منه مما يكرهه الناس ويكون قوله « ولم يفش » عطفا تفسيريا ، أو يكون المراد بتأدية الأمانة أن يغسله الغسل الذى وردت به الشريعة ، لأن العلم عند حامله أمانة ، واستعماله فى مواضعه من تأديتها (قوله ليله أقربكم) فيه أن الأحقّ بغسل الميت من الناس الأقرب إلى الميت بشرط أن يكون عالما بما يحتاج إليه من العلم ، وقد قال بتقديم القريب على غيره الإمام يحيى (قوله فمن ترون عنده حظا من ورع وأمانة) فيه دليل لما ذهبت إليه الهادوية من اشتراط العدالة فى الغاسل وخالفهم الجمهور ، فان صحّ هذا

الحديث فذاك ، وإلا فالظاهر عدم اختصاص هذه القربة بمن ليس فاسقا لأنه مكلف بالتكاليف الشرعية وغسل الميت من جملتها ، وإلا لزم عدم صحة كل تكليف شرعى منه ، وهو خلاف الإجماع ، ودعوى صحة بعضها دون بعض بغير دليل تحكم . وقد حكى المهدى فى البحر الإجماع على أن غسل الميت واجب على الكفاية ، وكذلك حكى الإجماع النووى . وناقش دعوى الإجماع صاحب ضوء النهار مناقشة واهية . حاصلها أنه لامستند له إلا أحاديث الفعل وهى لاتفيد الوجوب ، وأحاديث الأمر بغسل الذى وقصته ناقته ، وأمر بغسل ابنته صلى الله عليه وآله وسلم والأمر مختلف فى كونه للوجوب أو للندب . ورد كلامه بأنه إن ثبت الإجماع على الوجوب فلا يضر جهل المستند . ويرد أيضا بأن الاختلاف فى كون الأمر للوجوب لايستلزم الاختلاف فى كل مأمور به ، لأنه ربما شهدت لبعض الأوامر قرائن يستفاد منها وجوبه ، وهذا مما لايخالف فيه القائل بأن الأمر ليس للوجوب لأن محل الخلاف الأمر المجرد كما تقرر فى الأصول . نعم قال فى الفتح : وقد نقل النووى الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية وهو ذهول شديد ، فان الخلاف مشهور جدا عند المالكية . على أن القرطبى رجح فى شرح مسلم أنه سنة ، ولكن الجمهور على وجوبه . وقد رد ابن العربى على من لم يقل بذلك وقال قد توارد به القول والعمل انتهى ، وهكذا فليكن التعقب لدعوى الإجماع (قوله إن كسر عظم الميت) الخ ، فيه دليل على وجوب الرفق بالميت فى غسله وتكفينه وحمله وغير ذلك ، لأن تشبيه كسر عظمه بكسر عظم الحى إن كان فى الإثم فلا شك فى التحريم ، وإن كان فى التألم فكما يحرم تأليم الحى يحرم تأليم الميت . وقد زاد ابن ماجه من حديث أم سلمة لفظ « فى الإثم » ، فيتعين الاحتمال الأول (قوله من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة) فيه الترغيب فى ستر عورات المسلم . وظاهره عدم الفرق بين الحى والميت ، فيدخل فى عمومه ستر ما يراه الغاسل ونحوه من الميت وكراهة إفشائه والتحدث به . وأيضا قد صح أن الغيبة هى ذكرك لأخيك بما يكره . ولا فرق بين الأخ الحى والميت ، ولا شك أن الميت يكره أن يذكر بشىء من عيوبه التى تظهر حال موته ، فيكون على هذا ذكرها محرما ، وسيأتى بقية الكلام على هذا فى باب الكف عن ذكر مساوى الأموات (قوله وعن أبى بن كعب أن آدم الخ) سيأتى الكلام فى تفاصيل ما اشتمل عليه حديث أبى بن كعب هذا فى أبوابه من هذا الكتاب ،

باب ما جاء فى غسل أحد الزوجين للآخر

١ — (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ : رَجَعَ إلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَنازَةٍ بِالبَقِيعِ وأنا أجِدُ صُداعاً فِي رَأْسِي وأقُولُ : وَارَأْسَاهُ ، فَقالَ

بَلْ أنا وَارْأساهُ ، ما ضَرَّكِ لَوْ مُتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنْتُكِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وابْنُ ماجَهْ) .

٢ —(وَعَنْ عائِشَةَ أَنَّهَا كانَتْ تَقُولُ : « لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنَ الأَمْرِ ما اسْتَدْبَرْتُ ما غَسَّلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إِلاَّ نِساؤُهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو داوُدَ وَابْنُ ماجَهْ ، وَقَدْ ذَكَرْنا أَنَّ الصِّدِّيقَ أَوْصَى أَسْماءَ زَوْجَتَهُ أَنْ تُغَسِّلَهُ فَغَسَّلَتْهُ) .

حديث عائشة الأوّل أخرجه أيضا الدارمى وابن حبان والدارقطنى والبيهقى ، وفى إسناده محمد بن إسحق وبه أعله البيهقى . قال الحافظ : ولم يتفرد به بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند أحمد والنسائى . وأما ابن الجوزى فقال : لم يقل «غسلتك» إلا ابن إسحق . وأصل الحديث عند البخارى بلفظ « ذاك لو كان وأنا حىّ فأستغفر لك وأدعو لك » وأثرها الثانى سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله ثقات إلا ابن إسحق وقد عنعن ، وغسل أسماء لأبى بكر الذى أشار إليه المصنف قد تقدم فى باب الغسل من غسل الميت من أبواب الغسل وليس فيه أن ذلك كان بوصية من أبى بكر (قوله فغسلتك) فيه دليل على أن المرأة يغسلها زوجها إذا ماتت وهى تغسله قياسا ، وبغسل أسماء لأبى بكر كما تقدم وعلىّ لفاطمة كما أخرجه الشافعى والدارقطنى وأبو نعيم والبيهقى بإسناد حسن ، ولم يقع من سائر الصحابة إنكار على علىّ وأسماء فكان إجماعا . وقد ذهب إلى ذلك العترة والشافعية والأوزاعى وإسحق والجمهور . وقال أحمد : لاتغسله لبطلان النكاح ويجوز العكس عنده كالجمهور . وقال أبو حنيفة وأصحابه والشعبى والثورى : لايجوز أن يغسلها لمثل ما ذكر أحمد . ويجوز العكس عندهم كالجمهور ، قالوا : لأنه لاعدة عليه بخلافها . ويجاب عن المذهبين الآخرين بأنه إذا سلم ارتفاع حلّ الاستمتاع بالموت وأنه العلة فى جواز نظر الفرج فغايته تحريم نظر الفرج فيجب ستره عند غسل أحدهما للآخر . وقد قيل إن النظر إلى الفرج وغيره لازم من لوازم العقد فلا يرتفع بارتفاع جواز الاستمتاع المرتفع بالموت ؛ والأصل بقاء حلّ النظر على ما كان عليه قبل الموت (قوله لو استقبلت من الأمر الخ) قيل فيه أيضا متمسك لمذهب الجمهور ولكنه لايدلّ على عدم جواز غسل الجنس بجنسه مع وجود الزوجة ، ولا على أنها أولى من الرجال لأنه قول صحابية ولا حجة فيه ، وقد تولى غسله صلى الله عليه وآله وسلم علىّ والفضل بن العباس وأسامة بن زيد يناوله الماء والعباس واقف. قال ابن دحية : لم يختلف فى أن الذين غسلوه صلى الله عليه وآله وسلم علىّ والفضل . واختلف فى العباس وأسامة وقثم وشقران انتهى . وقد استوفى صاحب التلخيص الطرق فى ذلك ، ولم ينقل إلينا أن أحدا من الصحابة أنكر ذلك فكان إجماعا منهم . وروى البزار من طريق يزيد بن بلال قال :

قال عليّ « أوصى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أن لا يغسله أحد غيري » . وروى ابن المنذر عن أبي بكر « أنه أمرهم أن يغسل النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بنو أبيه وخرج من عندهم »

باب ترك غسل الشهيد وما جاء فيه إذا كان جنبا

١ — (عَنْ جابِرٍ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ ثُمَّ يَقُولُ : أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلقُرْآنِ ؟ فإذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ ، وأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمائِهِمْ ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ » رَوَاهُ البُخارِيُّ وَالنَّسائِيُّ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَلِأَحْمَدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ فِي قَتْلَى أُحُدٍ « لاتُغَسِّلُوهُمْ ، فإنَّ كُلَّ جُرْحٍ أَوْ كُلَّ دَمٍ يَفُوحُ مِسْكًا يَوْمَ القِيامَةِ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ ») .

(قوله يجمع بين الرجلين الخ) فيه جواز جمع الرجلين في كفن واحد عند الحاجة إلى ذلك ، والظاهر أنه كان يجمعهما في ثوب واحد . وقيل كان يقطع الثوب بينهما نصفين ، وقيل المراد بالثوب القبر مجازا . ويردّه ماوقع في رواية عن جابر « فكفن أبي وعمي في نمرة واحدة » وقد ترجم البخاري على هذا الحديث باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد ، وأورده مختصرا بلفظ « كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد » وليس فيه تصريح بالدفن . قال ابن رشيد : إنه جرى على عادته من الإشارة إلى ما ليس على شرطه أو اكتفى بالقياس ، يعني على جمعهم في ثوب واحد انتهى ولا يخفى أن قوله في هذا الحديث قدمه في اللحد يدلّ على الجمع بين الرجلين فصاعدا في الدفن . وقد أورد الحديث البخاري باللفظ الذي ذكره المصنف في باب الصلاة على الشهيد ، فلعل البخاري أشار بما أورده مختصرا إلى هذا ، لا إلى ما ليس على شرطه ولا سيا مع اتصال باب دفن الرجلين والثلاثة بباب الصلاة على الشهيد بلا فاصل ، وقد ثبت عند عبد الرزاق بلفظ « وكان يدفن الرجلين والثلاثة في القبر الواحد » وورد ذكر الثلاثة أيضا في هذه القصة عند الترمذي وغيره . وروى أصحاب السنن من حديث هشام بن عامر الأنصاري « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أمر الأنصار أن يجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر » وصححه الترمذي . قال في الفتح : ويؤخذ من هذا جواز دفن المرأتين في قبر واحد . وأما دفن الرجل مع المرأة فروى عبد الرزاق بإسناد حسن عن واثلة بن الأسقع « أنه كان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد ، فيقدم الرجل ويجعل المرأة وراءه » وكأنه كان يجعل بينهما حاجزا لاسيا إذا كانا أجنبيين

(قوله أيهم أكثر أخذا للقرآن) فيه استحباب تقديم من كان أكثر قرآنا ، ومثله سائر أنواع الفضائل قياسا (قوله ولم يغسلوا) فيه دليل على أن الشهيد لايغسل، وبه قال الأكثر، وسيأتى الكلام فى بيان ماهية الشهيد الذى وقع الخلاف فى غسله فى الصلاة على الشهيد . وقال سعيد بن المسيب والحسن البصرى حكاه عنهما ابن المنذر وابن أبى شيبة أنه يغسل ، وبه قال ابن سريج من الشافعية ، والحقّ ما قاله الأوّلون . والاعتذار عن حديث الباب بأن الترك إنما كان لكثرة القتلى وضيق الحال مردود بعلة الترك المنصوصة كما فى رواية أحمد المتقدمة وهى رواية لامطعن فيها . وفى الباب أحاديث منها عن أنس عند أحمد والحاكم وأبى داود والترمذى وقال غريب . وغلط بعض المتأخرين فقال وحسنه « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يصلّ على قتلى أحد ولم يغسلهم » وعن جابر حديث آخر غير حديث الباب عند أبى داود قال « رمى رجل بسهم فى صدره أو فى حلقه فمات ، فأدرج فى ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وإسناده على شرط مسلم . وعن ابن عباس عند أبى داود وابن ماجه قال « أمر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم» وفى إسناده علىّ بن عاصم الواسطى ، وقد تكلم فيه جماعة وعطاء بن السائب وفيه مقال . وفى الباب أيضا عن رجل من الصحابة وسيأتى ؛ وقد اختلف فى الشهيد إذا كان جنبا أو حائضا ، وسيأتى الكلام على ذلك ، وأما سائر من يطلق عليه اسم الشهيد كالطعين والمبطون والنفساء ونحوهم فيغسلون إجماعا كما فى البحر (قوله ولم يصلّ عليهم) قال فى التلخيص : هو بفتح اللام وعليه المعنى . قال النووى : ويجوز أن يكون بكسرها ولا يفسد ، لكنه لايبقى فيه دليل على ترك الصلاة عليهم مطلقا ، لأنه لايلزم من قوله « لم يصلّ عليهم » أن لايأمر غيره بالصلاة عليهم انتهى . وسيأتى الكلام فى الصلاة على الشهيد .

٢ — (وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ فِى الْمَغَازِى بإسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ ابْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ أن النَّبِى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ صَاحِبَكُمْ لَتُغَسِّلُهُ المَلَائِكَةُ ، يَعْنِى حَنْظَلَةَ ، فَسَألُوا أَهْلَهُ : مَا شَأْنُهُ ؟ فَسُئِلَتْ صَاحِبَتُهُ فَقَالَتْ : خَرَجَ وَهُوَ جُنُبٌ حِينَ سَمِعَ الهَائِعَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : لِذَلِكَ غَسَّلَتْهُ المَلَائِكَةُ ») .

الحديث قال فى الفتح : قصته مشهورة رواها ابن إسحق وغيره انتهى . وأخرجه أيضا ابن حبان فى صحيحه والحاكم والبيهقى من حديث ابن الزبير والحاكم فى الإكليل من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف ، والسرقسطى فى غريبه من طريق الزهرى مرسلا . والحاكم أيضا فى المستدرك والطبرانى والبيهقى عن ابن عباس أيضا . وفى إسناد الحاكم معلى بن عبد الرحمن

وهو متروك ؛ وفى إسناد الطبرانى حجاج وهو مدلس ، وفى إسناد البيهقى أبو شيبة الواسطى وهو ضعيف جدا ؛ وفى الباب أيضا عن ابن عباس عند الطبرانى بإسناد قال الحافظ : لابأس به عنه . قال « أصيب حمزة بن عبد المطلب وحنظلة بن الراهب وهو جنب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأيت الملائكة تغسلهما » وهوغريب فى ذكر حمزة كما قال فى الفتح (قوله الهائعة) هى الصوت الشديد . وقد استدلّ بالحديث من قال إنه يغسل الشهيد إذا كان جنبا ، وبه قال أبوحنيفة والمنصور بالله . وقال الشافعى ومالك وأبو يوسف ومحمد وإليه ذهب الهادى والقاسم والمؤيد بالله وأبو طالب : إنه لايغسل لعموم الدليل وهو الحقّ لأنه لو كان واجبا علينا ما اكتفى فيه بغسل الملائكة ، وفعلهم ليس من تكليفنا ولا أمرنا بالاقتداء بهم ؛

٣ — (وَعَنْ أَبِى سَلاَّمٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « أَغَرْنا عَلَى حَيٍّ مِنْ جُهَيْنَةَ ، فَطَلَبَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ رَجُلاً مِنْهُمْ فَضَرَبَهُ فَأَخْطَأهُ وأَصابَ نَفْسَهُ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَخُوكُمْ يا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ ، فابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَوَجَدُوهُ قَدْ ماتَ ، فَلَفَّهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِثِيابِهِ وَدِمائِهِ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ ، فَقالُوا : يا رَسُولَ اللهِ أَشَهِيدٌ هُوَ ؟ قالَ نَعَمْ ، وأَنا لَهُ شَهِيدٌ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ) .

الحديث سكت عنه أبوداود والمنذرى ، وفى إسناده سلام بن أبى سلام وهو مجهول ؛ وقال أبوداود بعد إخراجه عن سلام المذكور : إنما هو عن زيد بن سلام عن جده أبى سلام انتهى . وزيد ثقة (قوله فلفه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بثيابه ودمائه) ظاهره أنه لم يغسله ولا أمر بغسله ، فيكون من أدلة القائلين بأن الشهيد لايغسل كما تقدم ، وهو يدل على أن من قتل نفسه فى المعركة خطأً حكمه حكم من قتله غيره فى ترك الغسل . وأما من قتل نفسه عمدا فانه لايغسل عند العترة والأوزاعى لفسقه لالكونه شهيدا (قوله وصلى عليه) فيه إثبات الصلاة على الشهيد ، وسيأتى الكلام على ذلك (قوله قال نعم الخ) فيه أن من قتل نفسه خطأً شهيد . وقد أخرج مسلم والنسائى وأبو داود عن سلمة بن الأكوع قال « لما كان يوم خيبر قاتل أخى قتالاشديدا ، فارتدّ عليه سيفه فقتله ، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك وشكوا فيه رجل مات بسلاحه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، مات جاهدا مجاهدا » وفى رواية « كذبوا ، مات جاهدا مجاهدا فله أجره مرتين » هذا لفظ أبى داود ؛

باب صفة الغسل

١ — عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قالَتْ « دَخَلَ عَلَيْنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ ، فَقالَ : اغْسِلْنَها ثَلاثا أَوْ خَمْسا أو أَكْثَرَ مِنْ ذلكَ إنْ رأَيْتُنَّ بِماءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فى الأخيرةِ كافُورًا أَوْ شَيْئا مِنْ كافُورٍ ، فإذا فَرَغْتُنَّ فآذِنَّنِى ، فَلَمَّا فرَغْنا آذَنَّاهُ ، فأَعْطانا حَقْوَهُ ، فَقالَ أشْعِرْنَها إيَّاهُ ، يَعْنِى إزَارَهُ » رَوَاهُ الجَماعَةُ . وفى رِوايَةٍ لَهُمْ « ابْدَأْنَ بِمَيامِنِها وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْها » وفى لَفْظٍ « اغْسِلْنَها وِتْرًا ثَلاثا أَوْ خَمْسا أَوْ سَبْعا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذلكِ إنْ رأَيْتُنَّ » وَفيهِ قالَتْ « فَضَفَرْناشَعْرَها ثَلاثَةَ قُرُونٍ فأَلْقَيْناها خَلْفَها » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما لَكِنْ لَيْسَ لِمُسْلِمٍ فيهِ « فأَلْقَيْناها خَلْفَها ») :

(قوله حين توفيت ابنته) فى رواية متفق عليها « ونحن نغسل ابنته » قال فى الفتح : ويجمع بينهما بأن المراد أنه دخل حين شرع النسوة فى الغسل . وابنته المذكورة هى زينب زوج أبى العاص بن الربيع كما فى مسلم . وقال الداودى : إنها أمّ كلثوم زوج عثمان ؛ ويدل عليه ما أخرجه ابن ماجه بإسناد على شرط الشيخين كما قال الحافظ ، ولفظه « دخل علينا ونحن نغسل ابنته أم كلثوم » وكذا وقع لابن بشكوال فى المبهمات عن أمّ عطية والدولابى فى الذرّية الطاهرة . قال فى الفتح : فيمكن ترجيح أنها أمّ كلثوم بمجيئه من طرق متعددة . ويمكن الجمع بأن تكون أمّ عطية حضرتهما جميعا ، فقد جزم ابن عبد البرّ فى ترجمتها بأنها كانت غاسلة الميتات انتهى (قوله اغسلنها) قال ابن بريدة : استدلّ به على وجوب غسل الميت . قال ابن دقيق العيد : لكن قوله ثلاثا الخ ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء ، فيتوقف الاستدلال به على تجويز إرادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد ، لأن قوله ثلاثا غير مستقلّ بنفسه ، فلا بد أن يكون داخلا تحت صيغة الأمر فيراد بلفظ الأمر الوجوب بالنسبة إلى أصل الغسل والندب بالنسبة إلى الإيتار انتهى . فمن جوّز ذلك جوّز الاستدلال بهذا الأمر على الوجوب ، ومن لم يجوّزه حمل الأمر على الندب لهذه القرينة ، واستدلّ على الوجوب بدليل آخر . وقد ذهب الكوفيون وأهل الظاهر والمزنى إلى إيجاب الثلاث . وروى ذلك عن الحسن وهو يردّ ما حكاه فى البحر من الإجماع على أن الواجب مرّة فقط (قوله من ذلك) بكسر الكاف لأنه خطاب للمؤنث . قال فى الفتح : ولم أر فى شىء من الروايات بعد قوله « سبعا » التعبير بأكثر من ذلك إلا فى رواية لأبى داود وأما سواه فإما أو سبعا ، وإما أو أكثر من ذلك انتهى . وهو ذهول منه عما أخرجه البخارى فى باب يجعل الكافور ، فانه روى حديث أمّ عطية هنالك بلفظ « اغسلنها ثلاثا أو خمسا

أو سبعا أو أكثر من ذلك ، وقد صرّح المصنف رحمه الله تعالى بأن الجمع بين التعبير بسبع وأكثر متفق عليه كما وقع فى حديث الباب ، لكن قال ابن عبد البرّ : لاأعلم أحدا قال بمجاوزة السبع ، وصرّح بأنها مكروهة أحمد والماوردى وابن المنذر (قوله إن رأيتنّ ذلك) فيه دليل على التفويض إلى اجتهاد الغاسل ، ويكون ذلك بحسب الحاجة لاالتشهى كما قال فى الفتح ، قال ابن المنذر : إنما فوّض الرأى إليهنّ بالشرط المذكور وهو الإيتار (قوله بماء وسدر) قال الزين ابن المنير : ظاهره أن السدر يخلط فى كل مرّة من مرّات الغسل ، لأن قوله « بماء وسدر » يتعلق بقوله « اغسلنها » . قال : وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير ، لأن الماء المضاف لايتطهر به . وتعقبه الحافظ بمنع لزوم مصير الماء مضافا بذلك لاحتمال أن لايغير السدر وصف الماء بأن يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء فى كل مرّة فان لفظ الخبر لايأبى ذلك (قوله واجعلن فى الأخيرة كافورا أو شيئا من كافور) هو شكّ من الراوى . قال فى الفتح : الأوّل محمول على الثانى لأنه نكرة فى سياق الإثبات فيصدق بكل شيء منه ، وقد جزم البخارى فى رواية باللفظ الأوّل ، وظاهره أنه يجعل الكافور فى الماء ، وبه قال الجمهور . وقال النخعى والكوفيون : إنما يجعل الكافور فى الحنوط ، والحكمة فى الكافور كونه طيب الرائحة وذلك وقت تحضر فيه الملائكة ، وفيه أيضا تبريد وقوّة نفوذ ، وخاصة فى تصلب بدن الميت وطرد الهوامّ عنه وردع ما يتحلل من الفضلات ، ومنع إسراع الفساد إليه ، وإذا عدم قام غيره مقامه مما فيه هذه الخواصّ أو بعضها (قوله فآذنّنى) أى أعلمننى (قوله فأعطانا حقوه) قال فى الفتح : بفتح المهملة ويجوز كسرها ، وهى لغة هذيل بعدها قاف ساكنة ، والمراد هنا الإزار كما وقع مفسرا فى آخر هذه الرواية . والحقو فى الأصل : معقد الإزار ، وأطلق على الإزار مجازا . وفى رواية للبخارى « فنزع عن حقوه إزاره » والحقو على هذا حقيقته (قوله فقال أشعرنها إياه) أى ألففنها فيه ، لأن الشعار ما يلى الجسد من الثياب ، والمراد اجعلنه شعارا لها . قال فى الفتح : قيل الحكمة فى تأخير الإزار معه إلى أن يفرغن من الغسل ولم يناولهنّ إياه أولا ليكون قريب العهد من جسده حتى لايكون بين انتقاله من جسده إلى جسدها فاصل وهو أصل فى التبرّك بآثار الصالحين . وفيه جواز تكفين المرأة فى ثوب الرجل . وقد نقل ابن بطال الاتفاق على ذلك (قوله ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها) ليس بين الأمرين تناف لإمكان البداءة بمواضع الوضوء وبالميامن معا . قال الزين ابن المنير : قوله « ابدأن بميامنها » أى فى الغسلات التى لاوضوء فيها ومواضع الوضوء منها : أى فى الغسلة المتصلة بالوضوء وفى هذا ردّ على من لم يقل باستحباب البداءة بالميامن وهم الحنفية . واستدلّ به على استحباب المضمضة والاستنشاق فى غسل الميت خلافا للحنفية (قوله اغسلنها وترا ثلاثا الخ)

استدلّ به على أن أقلّ الوتر ثلاث . قال الحافظ : ولا دلالة فيه لأنه سيق مساق البيان للمراد ، إذ لو أطلق لتناول الواحدة فما فوقها (قوله فضفرنا شعرها ثلاثة قرون) هو بضاد وفاء خفيفة . وفيه استحباب ضفر شعر المرأة وجعله ثلاثة قرون وهي ناصيتها وقرناها : أي جانبا رأسها كما وقع في رواية وكيع عن سفيان عند البخارى تعليقا ، ووصل ذلك الإسماعيلى ، وتسمية الناصية قرنا تغليب . وقال الأوزاعى والحنفية إنه يرسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها مفرقا . قال القرطبى : وكأنّ سبب الخلاف أن الذى فعلته أمّ عطية هل استندت فيه إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فيكون مرفوعا ، أو هو شيء رأته ففعلته استحبابا ؟ كلا الأمرين محتمل ، لكن الأصل أن لايفعل في الميت شيء من جنس القرب إلا بإذن الشرع ولم يرد ذلك مرفوعا كذا قال . وقال النووى : الظاهر علم اطلاع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وتقريره له ، وتعقب ذلك الحافظ بأن سعيد ابن منصور روى عن أمّ عطية أنها قالت : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اغسلنها وترا واجعلن شعرها ضفائر » وأخرج ابن حبان في صحيحه عن أمّ عطية مرفوعا بلفظ « واجعلن لها ثلاثة قرون » (قوله فألقيناها خلفها) فيه استحباب جعل ضفائر المرأة خلفها . وقد زعم ابن دقيق العيد أن الوارد في ذلك حديث غريب . قال في الفتح : وهو مما يتعجب منه مع كون الزيادة في صحيح البخارى ، وقد توبع رواتها عليها ، وقد استوفى تلك المتابعات ، وذكر للحديث فوائد غير ما تقدم .

٢ (وَعَنْ عائِشَةَ قَالَتْ « لَمَّا أَرَادُوا غُسْلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اخْتَلَفُوا فِيهِ ، فَقَالُوا : وَاللهِ ما نَدْرِى كَيْفَ نَصْنَعُ ، أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَما نُجَرِّدُ مَوْتَانا ، أَمْ نُغَسِّلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيابُهُ ؟ قالَتْ : فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَرْسَلَ اللهُ عَلَيْهِمُ السِّنَةَ ، حَتَّى وَاللهِ ما مِنَ القَوْمِ مِنْ رَجُلٍ إلا ذَقْنُهُ فِى صَدْرِهِ نائِما ، قالَتْ : ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ ناحِيَةِ البَيْتِ لايَدْرُونَ مَنْ هُوَ فَقالَ : اغْسِلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثِيابُهُ ، قالَتْ : فَثارُوا إلَيْهِ فَغَسَّلُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِى قَمِيصِهِ يُفاضُ عَلَيْهِ الماءُ وَالسِّدْرُ وَيَدْلُكُهُ الرِّجالُ بالقَمِيصِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُودَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم . وفي رواية لابن حبان « فكان الذى أجلسه في حجره علىّ بن أبى طالب » وروى الحاكم عن عبد الله بن الحرث قال « غسل النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم علىّ وعلى يده خرقة فغسله ، فأدخل يده تحت القميص فغسله

والقميص عليه » وفى الباب عن بريدة عند ابن ماجه والحاكم والبيهقى قال « لما أخذوا فى غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ناداهم مناد من الداخل : لا تنزعوا عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قميصه » . وعن ابن عباس عند أحمد أن عليا أسند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى صدره وعليه قميصه ، وفى إسناده حسين بن عبد الله وهو ضعيف ؛ وعن جعفر بن محمد عن أبيه عند عبد الرزاق وابن أبى شيبة والبيهقى والشافعى قال « غسل النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثا بسدر ، وغسل وعليه قميص ، وغسل من بئر يقال لها الغرس بقبا كانت لسعد بن خيثمة وكان يشرب منها ، وولى سفلته علىّ والفضل محتضنه والعباس يصبّ الماء ، فجعل الفضل يقول : أرحنى قطعت وتينى إنى لأجد شيئا يترطل علىّ » قال الحافظ : وهو مرسل جيد (قوله السنة) بسين مهملة مكسورة بعدها نون وهى ما يتقدم النوم من الفتور الذى يسمى النعاس ، قال عدىّ بن الرقاع العاملى :

وسنان أقصده النعاس فرنقت ... فى عينه سنة وليس بنائم

أبواب الكفن وتوابعه

باب التكفين من رأس المال

١ — (عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ « أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يَتْرُكْ إلا نَمِرَةً ، فَكُنَّا إذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلاهُ ، وَإذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُغَطِّيَ بِهَا رَأْسَهُ وَنَجْعَلَ عَلى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الإِذْخِرِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إلا ابْنَ مَاجَهْ)

٢ — (وَعَنْ خَبَّابٍ أَيْضًا « أَنَّ حَمْزَةَ لَمْ يُوجَدْ لَهُ كَفَنٌ إلا بُرْدَةٌ مَلْحَاءُ إذَا جُعِلَتْ عَلى قَدَمَيْهِ قَلَصَتْ عَنْ رَأْسِهِ حَتَّى مُدَّتْ عَلى رَأْسِهِ وَجُعِلَ عَلى قَدَمَيْهِ الإِذْخِرُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث الثانى أخرجه أيضا الحاكم عن أنس (قوله أن مصعب بن عمير قتل) فى رواية للبخارى أن عبد الرحمن بن عوف قال « قتل مصعب بن عمير وكان خيرا منى فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة ، وقتل حمزة أو رجل آخر فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة » قال فى الفتح : قوله « أو رجل آخر » لم أقف على اسمه ، ولم يقع فى أكثر الروايات إلا بلفظ حمزة ومصعب فقط (قوله إلا نمرة) هى شملة فيها خطوط بيض وسود أو بردة من صوف يلبسها الأعراب كذا فى القاموس (قوله فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نغطى بها رأسه) فيه دليل على أنه إذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره جعل مما يلى

الرأس وجعل النقص مما يلي الرجلين ؛ قال النووى : فان ضاق عن ذلك سترت العورة ، فان فضل شيء جعل فوقها ، وإن ضاق عن العورة سترت السوأتان لأنهما أهمّ وهما الأصل في العورة ؛ قال : وقد يستدلّ بهذا الحديث على أن الواجب في الكفن ستر العورة فقط ، ولا يجب استيعاب البدن عند التمكن ؛ فان قيل لم يكونوا متمكنين من جميع البدن لقوله لم يوجد له غيرها ، فجوابه أن معناه لم يوجد مما يملكه الميت إلا نمرة ، ولو كان ستر جميع البدن واجبا لوجب على المسلمين الحاضرين تتميمه إن لم يكن له قريب يلزمه نفقته ، فان كان وجبت عليه . فان قيل كانوا عاجزين عن ذلك لأن القضية جرت يوم أحد وقد كثرت القتلى من المسلمين واشتغلوا بهم وبالخوف من العدوّ عن ذلك ؛ وجوابه أنه يبعد من حال الحاضرين المتولين دفنه أن لايكون مع واحد منهم قطعة من ثوب ونحوها انتهى ؛ وقد استدلّ بالحديثين على أن الكفن يكون من رأس المال ، لأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالتكفين في النمرة ولا مال غيرها . قال ابن المنذر : قال بذلك جميع أهل العلم إلا رواية شاذّة عن خلاس بن عمرو ؛ وقال : الكفن من الثلث ؛ وعن طاوس قال : من الثلث إن كان قليلا . وحكى في البحر عن الزهرى وطاوس أنه من الثلث إن كان معسرا . وقد أخرج الطبرانى في الأوسط من حديث عليّ « أن الكفن من جميع المال » وإسناده ضعيف ؛ وأخرجه ابن أبي حاتم في العلل من حديث جابر ، وحكى عن أبيه أنه منكر ، وقد أخرجهما عبد الرزاق (قوله ونجعل على رجليه شيئا من الإذخر) فيه أنه يستحبّ إذا لم يوجد ساتر ألبتة لبعض البدن أو لكله أن يغطى بالإذخر ، فان لم يوجد فما تيسر من نبات الأرض ؛ وقد كان الإذخر مستعملا لذلك عند العرب كما يدلّ عليه قول العباس : إلا الإذخر فانه لبيوتنا وقبورنا ؛

باب استحباب إحسان الكفن من غير مغالاة

١ — (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٢ — (وَعَنْ جَابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقُبِرَ لَيْلًا ، فَزَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ لَيْلًا حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ ، إِلا أَنْ يَضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) ؛

حديث أبي قتادة حسنه الترمذي ورجال إسناده ثقات : وفي الباب عن أم سلمة عند الديلمي أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « أحسنوا الكفن ، ولا تؤذوا موتاكم بعويل ولا بتزكية ولا بتأخير وصية ولا بقطيعة ، وعجلوا بقضاء دينه ، واعدلوا عن جيران السوء وإذا حفرتم فأعمقوا ووسعوا » . وعن جابر غير حديث الباب عند الديلمي أيضا قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « أحسنوا كفن موتاكم فانهم يتباهون ويتزاورون بها في قبورهم» (قوله فليحسن كفنه) ضبط بفتح الحاء وإسكانها . قال النووي : وكلاهما صحيح . والمراد بإحسان الكفن : نظافته ونقاؤه وكثافته وستره وتوسطه ، وكونه من جنس لباسه في الحياة لاأفخر منه ولا أحقر . قال العلماء : وليس المراد بإحسانه السرف فيه والمغالاة ونفاسته ، وإنما المراد ماتقدم (قوله غير طائل) أي حقير غير كامل (قوله حتى يصلي عليه) هو بفتح اللام كما قال النووي ، وإنما نهى عن القبر ليلا حتى يصلي عليه ، لأن الدفن نهارا يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه ، ولا يحضره في الليل إلا أفراد . وقيل لأنهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن فلا يبين في الليل . و يؤيده أول الحديث وآخره . قال القاضي : العلتان صحيحتان . قال : والظاهر أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قصدهما معا . قال : وقد قيل غير هذا (قوله إلا أن يضطرّ الإنسان إلى ذلك)يدل على أنه لابأس به في وقت الضرورة . وقد اختلف العلماء في الدفن بالليل ، فكرهه الحسن البصري إلا لضرورة . وقال جماعة العلماء من السلف والخلف : لايكره ، واستدلوا بأن أبا بكر الصدّيق وجماعة من السلف دفنوا ليلا من غير إنكار . وبحديث « المرأة السوداء أو الرجل الذي كان يقمّ المسجد ، فتوفي بالليل فدفنوه ليلا ، وسألهم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم عنه فقالوا : توفي فدفناه في الليل ، فقال : ألا آذنتموني؟ قالوا : كانت ظلمة ولم ينكر عليهم » أخرجه البخاري . وسيأتي في باب الدفن ليلا . وأجابوا عن حديث الباب بأن النهي كان لترك الصلاة لالمجرّد الدفن بالليل أو عن إساءة الكفن أو عن المجموع ، وتأتي بقية الكلام إن شاء الله في باب الدفن ليلا ؛

٣ — (وَعَنْ عائِشَةَ « أن أبا بَكْرٍ نَظَرَ إلى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كانَ يُمَرَّضُ فيهِ بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ ، فَقالَ: اغْسِلوا ثَوْبِي هَذَا ، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفِّنونِي فيها ، قُلْتُ : إن هَذَا خَلَقٌ ؟ قالَ : إنَّ الحَيَّ أحَقّ بالجَدِيدِ مِنَ المَيِّتِ إنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ » مُخْتَصَرٌ مِنَ البُخارِيّ) ؛

(قوله به ردع) بسكون المهملة بعدها عين مهملة : أي لطخ لم يعمه كله (قوله وزيدوا عليه ثوبين) في رواية « جديدين » (قوله فكفنوني فيها) رواية أبي ذرّ « فيهما » وفسر اللفظ ضمير المثنى بالمزيد والمزيد عليه . وفي رواية غير أبي ذرّ « فيها » كما وقع عند

المصنف (قوله خلق) بفتح المعجمة واللام : أى غير جديد ؛ وفى رواية عند ابن سعد « ألا نجعلها جددا كلها ؟ قال لا » وظاهره أن أبا بكر كان يرى عدم المغالاة فى الأكفان ويؤيده قوله « إنما هو للمهلة ». وروى أبوداود من حديث على عليه السلام مرفوعا « لاتغالوا فى الكفن فانه يسلب سريعا » ولا يعارضه حديث جابر فى الأمر بتحسين الكفن كما تقدم فانه يجمع بينهما بحمل التحسين على الصفة وحمل المغالاة على الثمن . وقيل التحسين حق للميت : فاذا أوصى بتركه اتبع كما فعل الصديق ، ويحتمل أن يكون اختار ذلك الثوب بعينه لمعنى فيه من التبرك لكونه صار إليه من النبى صلى الله عليه وآله وسلم أو لكونه قد كان جاهد فيه أو تعبد فيه . ويؤيده ما رواه ابن سعد من طريق القاسم بن محمد بن أبى بكر قال : قال أبو بكر : « كفنونى فى ثوبى اللذين كنت أصلى فيهما » (قوله إنما هو أى الكفن للمهلة) قال القاضى عياض : روى بضم الميم وفتحها وكسرها ، وبذلك جزم الخليل . وقال ابن حبيب : هو بالكسر الصديد ، وبالفتح التمهل ، وبالضم عكر الزيت ، والمراد هنا الصديد ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله « وإنما هو » أى الجديد ، وأن يكون المراد المهلة على هذا التمهل : أى الجديد لمن يريد البقاء . قال الحافظ : والأول أظهر ؛ وفى هذا الأثر استحباب التكفين فى ثلاثة أكفان ، وجواز التكفين فى الثياب المغسولة وإيثار الحى بالجديد . ويدل على استحباب أن يكون الكفن جديدا ما أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم من حديث أبى سعيد أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « إن الميت يبعث فى ثيابه التى مات فيها » ورواه ابن حبان بدون القصة ، وقال : أراد بذلك أعماله لقوله تعالى — وثيابك فطهر — يريد وعملك فأصلحه . قال : والأخبار الصحيحة صريحة أن الناس يحشرون حفاة عراة . وحكى الخطابى فى الجمع بينهما أنه يبعث فى ثيابه ثم يحشر عريانا ؛

باب صفة الكفن للرجل والمرأة

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كُفِّنَ فِى ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ : قَمِيصِهِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ ، وَحُلَّةٍ نَجْرَانِيَّةٍ ، الحُلَّةُ ثَوْبَانِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِى ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ جُدُدٍ يَمَانِيَةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ أُدْرِجَ فِيهَا إِدْرَاجًا » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ . وَلَهُمْ إِلَّا أَحْمَدَ وَالبُخَارِىَّ وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ « وأما الحُلَّةُ فَإِنَّمَا شُبِّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا إِنَّمَا اشْتُرِيَتْ لِيُكَفَّنَ فِيهَا

فَتُرِكَتِ الحُلَّةُ وكُفِّنَ فى ثلاثَةِ أثوابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ » . ولِمُسْلِم « قالَتْ : أُدْرِجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ فى حُلَّةٍ يَمَنِيَّةٍ كانَتْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبى بَكْرٍ ثُمَّ نُزِعَتْ عَنْهُ وكُفِّنَ فى ثلاثَةِ أثوابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ يَمانِيَّةٍ لَيْسَ فيها عِمامَةٌ وَلا قَمِيصٌ ») .

حديث ابن عباس فى إسناده يزيد بن أبى زياد وقد تغير ، وهذا من أضعف حديثه ، وقال النووى : إنه مجمع على ضعف يزيد المذكور ، وقد بين مسلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكفن فى الحلة ، وإنما شبه على الناس كما ذكر المصنف . وفى الباب عن جابر بن سمرة عند البزار وابن عدىّ فى الكامل « أنه كفن صلى الله عليه وآله وسلم فى ثلاثة أثواب : قميص ، وإزار ، ولفافة » وفى إسناده ناصح وهو ضعيف . وعن ابن عباس غير حديث الباب عند ابن عدىّ قال « كفن صلى الله عليه وآله وسلم فى قطيفة حمراء » وفى إسناده قيس ابن الربيع وهو ضعيف . قال الحافظ : وكأنه اشتبه عليه بحديث « جعل فى قبره قطيفة حمراء » فانه يروى بالإسناد المذكور بعينه . وعن علىّ عند ابن أبى شيبة وأحمد والبزار قال « كفن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى سبعة أثواب » وفى إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وهو سيئ الحفظ لا يصلح الاحتجاج بحديثه إذا خالف الثقات كما هنا ، وقد خالف ههنا رواية نفسه ، فإنه روى عن جابر « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كفن فى ثوب نمرة » . قال الحافظ : وروى الحاكم من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر ما يعضد رواية ابن عقيل عن ابن الحنفية عن علىّ بمعنى أنه صلى الله عليه وآله وسلم كفن فى سبعة . وعن جابر عند أبى داود « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كفن فى ثوبين وبرد حبرة » وفى رواية للنسائى فذكر لعائشة قولهم « فى ثوبين وبرد حبرة ، فقالت : قد أتى بالبرد ولكنهم ردّوه » وأخرج مسلم والترمذى عنها أنها قالت « إنهم نزعوها عنه » وروى عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لفّ فى برد حبرة جفف فيه ثم نزع عنه » . قال الترمذى : تكفينه فى ثلاثة أثواب أصحّ ما ورد فى كفنه (قوله قميصه الذى مات فيه) دليل لمن قال باستحباب القميص فى الكفن وهم الحنفية ومالك وزيد بن علىّ والمؤيد بالله . وذهب الجمهور إلى أنه غير مستحبّ . واستدلوا بقول عائشة « ليس فيها قميص ولا عمامة » . وأجابوا عن حديث ابن عباس بأنه ضعيف الإسناد كما تقدم . وأجاب القائلون بالاستحباب أن قول عائشة « ليس فيها قميص ولا عمامة » يحتمل نفى وجودهما ، ويحتمل أن يكون المراد نفى المعدود : أى الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة وهما زائدان وأن يكون معناه ليس فيها قميص جديد ، أو ليس فيها القميص الذى غسل فيه أو ليس فيها قميص مكفوف الأطراف . ويجاب بأن الاحتمال الأوّل هو الظاهر ، وما عداه متعسف

فلا يصار إليه (قوله جدد) هكذا وقع عند المصنف ، وكذلك رواه البيهقى ، وليس فى الصحيحين لفظ « جدد » ووقع فى رواية لهما بدل « جدد » « من كرسف » وهو القطن (قوله بيض فيه دليل على استحباب التكفين فى الأبيض . قال النووى : وهو مجمع عليه (قوله سحولية) بضم المهملتين ، ويروى بفتح أوّله : نسبة إلى سحول قرية باليمن . قال النووى : والفتح أشهر وهو رواية الأكثرين . قال ابن الأعرابى وغيره : هى ثياب بيض نقية لاتكون إلا من القطن . وقال ابن قتيبة : ثياب بيض ولم يخصها بالقطن . وفى رواية للبخارى « سحول » بدون نسبة ، وهو جمع سحل ، والسحل : الثوب الأبيض النقىّ ولا يكون إلا من قطن كما تقدم . وقال الأزهرى بالفتح : المدينة ، وبالضم : الثياب . وقيل النسبة إلى القرية بالضم ، وأما بالفتح فنسبة إلى القصار لأنه يسحل الثياب : أى ينقيها كذا فى الفتح (قوله يمانية) بتخفيف الياء على اللغة الفصيحة المشهورة . وحكى سيبويه والجوهرى وغيرهما لغة فى تشديدها . ووجه الأوّل أن الألف بدل من ياء النسبة فلا يجتمعان ، فيقال يمنية بالتشديد أو يمانية بالتخفيف وكلاهما نسبة إلى اليمن (قوله فإنما شبه على الناس) بضم الشين المعجمة وكسر الباء المشدّدة ، ومعناه اشتبه عليهم .

واعلم أنه قد اختلف فى أفضل الكفن بعد الاتفاق على أنه لايجب أكثر من ثوب واحد يستر جميع البدن . فذهب الجمهور إلى أن أفضلها ثلاثة أثواب بيض . واستدلوا بحديث عائشة المذكور . قال فى الفتح : وتقرير الاستدلال به أن الله عزّ وجلّ لم يكن ليختار لنبيه إلا الأفضل . وعن الحنفية أن المستحبّ أن يكون فى أحدها ثوب حبرة . وتمسكوا بحديث جابر المتقدم ، وإسناده كما قال الحافظ حسن ، ولكنه معارض بالمتفق عليه من حديث عائشة ، على أنا قد قدمنا عن عائشة « أنهم نزعوا عنه ثوب الحبرة » وبذلك يجمع بين الروايات . وقال الهادى : إن المشروع إلى سبعة ثياب . واستدلوا بحديث علىّ المتقدم . وأجيب عنه بأنه لاينتهض لمعارضة حديث عائشة الثابت فى الصحيحين وغيرهما . وقد قال الحاكم : إنها تواترت الأخبار عن علىّ وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن مغفل وعائشة فى تكفين النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ، ولكنه لايخفى أن إثبات ثلاثة ثياب لاينفى الزيادة عليها ، وقد تقرّر أن ناقل الزيادة أولى بالقبول على أنه لو تعرّض رواة الثلاثة لنفى ما زاد عليها لكان المثبت أولى من النافى ، نعم حديث علىّ فيه المقال المتقدم ، فان صلح الاحتجاج معه فالمصير إلى الجمع بما ذكرنا متعين ، وإن لم يصلح فلا فائدة فى الاشتغال به لاسيما وقد اقتصر على رواية الثلاثة جماعة من الصحابة ويبعد أن يخفى على جميعهم الزيادة عليها ، وقد قال الإمام يحيى : إن السبعة غير مستحبة إجماعا

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

«الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ).

الحديث أخرجه أيضا الشافعى وابن حبان والحاكم والبيهقى وصححه ابن القطان: وأخرجه أيضا الترمذى وصححه وابن ماجه والنسائى والحاكم من حديث سمرة، واختلف فى وصله وإرساله، وقد تقدم فى اللباس. وفى الباب عن عمران بن الحصين عند الطبرانى. وعن أنس عند أبى حاتم فى العلل والبزار فى مسنده. وعن ابن عمر عند ابن عدىّ فى الكامل. وعن أبى الدرداء عند ابن ماجه يرفعه «أحسن مازرتم الله به فى قبوركم ومساجدكم البياض» والحديث يدلّ على مشروعية لبس البياض، وقد تقدم الكلام على ذلك فى أبواب اللباس وعلى مشروعية تكفين الموتى فى الثياب البيض، وهو إجماع كما تقدم فى شرح الحديث الذى قبله، وقد تقدم أيضا عن الحنفية أنهم يستحبون أن يكون فى الأكفان ثوب حبرة، واستدلوا بما سلف. ومن أدلتهم حديث جابر عند أبى داود بإسناد حسن كما قال الحافظ بلفظ «إذا توفى أحدكم فوجد شيئا فليكفن فى ثوب حبرة» والأمر باللبس والتكفين فى الثاب البيض محمول على الندب لما قدمنا فى أبواب اللباس.

٤ — (وَعَنْ لَيْلَى بِنْتِ قَانِفٍ الثَّقَفِيَّةِ قَالَتْ «كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ وَفَاتِهَا، وَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْحِقَا ثُمَّ الدِّرْعَ ثُمَّ الْخِمَارَ ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الثَّوْبِ الآخَرِ. قَالَتْ: وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا، يُنَاوِلُنَا ثَوْبًا ثَوْبًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ الْحَسَنُ: الْخِرْقَةُ الْخَامِسَةُ يُشَدُّ بِهَا الْفَخِذَانِ وَالْوَرِكَانِ تَحْتَ الدِّرْعِ).

الحديث فى إسناده ابن إسحق ولكنه صرّح بالتحديث. وفى إسناده أيضا نوح بن حكيم: قال ابن القطان: مجهول، ووثقه ابن حبان، وقال ابن إسحق: كان قارئا للقرآن. وفى إسناده أيضا داود رجل من بنى عروة بن مسعود، فان كان داود بن عاصم بن عروة بن مسعود فهو ثقة، وقد جزم بذلك ابن حبان وإن كان غيره فينظر فيه (قوله ليلى بنت قانف) بالقاف بعد الألف نون ثم فاء (قوله الحقا) بكسر المهملة وتخفيف القاف مقصور قيل هو لغة فى الحقو، وهو الإزار. والحديث يدلّ على أن المشروع فى كفن المرأة أن يكون إزارا ودرعا وخمارا وملحفة ودرجا، ولم يقع تسمية أمّ عطية فى هذا الحديث فيمن حضر. قد وقع عند ابن ماجه أن أمّ عطية قالت «دخل علينا رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم ونحن نغسل ابنته أم كلثوم » الحديث : ورواه مسلم فقال « زينب » وروايته أتقن وأثبت ، وقد تقدم الكلام على هذا الاختلاف فى باب صفة الغسل (قوله قال البخارى قال الحسن الخ) وصله ابن أبي شيبة . قال فى الفتح : وهذا يدل على أن أول الكلام أن المرأة تكفن فى خمسة أثواب . وروى الخوارزمى من طريق إبراهيم بن حبيب بن الشهيد عن هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية أنها قالت « وكفناها فى خمسة أثواب ، وخمرناها كما نخمر الحى » قال الحافظ : وهذه الزيادة صحيحة الإسناد ، وقول الحسن إن الخرقة الخامسة يشد بها الفخذان والوركان ، قال به زفر : وقالت طائفة : تشد على صدرها ليضم أكفانها ، ولا يكره القميص للمرأة على الراجح عند الشافعية والحنابلة :

باب وجوب تكفين الشهيد فى ثيابه التى قتل فيها

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ بِالشُّهَدَاءِ أَنْ تُنْزَعَ عَنْهُمُ الحَدِيدُ وَالجُلُودُ وَقَالَ : ادْفِنُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ) :

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ « زَمِّلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ ، وَجَعَلَ يَدْفِنُ فِي القَبْرِ الرَّهْطَ وَيَقُولُ : قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) :

الحديث الأول فى إسناده عطاء بن السائب ، وهو مما حدث به بعد الاختلاط ، وحديث عبد الله بن ثعلبة أخرجه أيضا أبو داود بإسناد رجاله رجال الصحيح . وفى الباب أحاديث قد تقدم ذكرها فى باب ترك غسل الشهيد . والحديثان المذكوران فى الباب وما فى معناهما فيها مشروعية دفن الشهيد بما قتل فيه من الثياب ونزع الحديد والجلود عنه وكل ما هو آلة حرب . وقد روى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على أنه قال « ينزع من الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل إلا أن يكون أصاب السراويل دم » وفى إسناده أبوخالد الواسطى والكلام فيه معروف . وقد روى ذلك أحمد بن عيسى فى أماليه من طريق الحسين بن علوان عن أبى خالد المذكور عن زيد بن على ، والحسين بن علوان متكلم فيه أيضا . والظاهر أن الأمر بدفن الشهيد بما قتل فيه من الثياب للوجوب (قوله وجعل يدفن فى القبر الخ) قد تقدم الكلام على هذا فى باب ترك غسل الشهيد :

باب تطييب بدن الميت وكفنه إلا المحرم

١ — (عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا أَجْمَرْتُمُ المَيِّتَ ، فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) :

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَلِلنَّسَائِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « اغْسِلُوا الْمُحْرِمَ فِي ثَوْبَيْهِ اللَّذَيْنِ أَحْرَمَ فِيهِمَا وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تُمِسُّوهُ بِطِيبٍ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُحْرِمًا ») .

حديث جابر أخرجه أيضا البيهقي والبزار ، قيل ورجاله رجال الصحيح . وأخرج نحوه أحمد بن حنبل أيضا عن جابر مرفوعا بلفظ « إذا أجمرتم الميت فأوتروا » (قوله إذا أجمرتم الميت) أى بخرتموه ، وفيه استحباب تبخير الميت ثلاثا (قوله بينما رجل) قال فى الفتح : لم أقف فى شيء من الطرق على تسمية المحرم المذكور ، ووهم بعض المتأخرين فزعم أن اسمه واقد بن عبد الله ، وعزاه إلى ابن قتيبة فى ترجمة عمر من كتاب المغازى . وسبب الوهم أن ابن قتيبة لما ذكر ترجمة عمر ذكر أولاده ، ومنهم عبد الله بن عمر ، ثم ذكر أولاد عبد الله فذكر فيهم واقد بن عبد الله بن عمر ، فقال : وقع عن بعيره وهو محرم فهلك ، فظنّ هذا المتأخر أن لواقد بن عبد الله صحبة وأنه صاحب القصة التى وقعت فى زمن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وليس كما ظنّ ، فإن واقدا المذكور لاصحبة له ، فإن أمه صفية بنت أبى عبيد ، وإنما تزوّجها أبوه فى خلافة عمر ، وفى الصحابة أيضا واقد بن عبد الله آخر ، ولكنه مات فى خلافة عمر كما ذكر ابن سعد (قوله فوقصته) بفتح الواو بعدها قاف ثم صاد مهملة . وفى رواية للبخارى « فأقعصته » وفى أخرى له « أقصعته » وفى أخرى له أيضا « أوقصته » والوقص : الكسر كما فى القاموس ، والقصع : الهشم ، وقيل هو خاصّ بكسر العظم . قال الحافظ : ولو سلم فلا مانع أن يستعار الكسر الرقبة ؛ والقعص : القتل فى الحال ، ومنه قعاص الغنم : وهو موتها كذا فى الفتح (قوله اغسلوه بماء وسدر) فيه دليل على وجوب الغسل بالماء والسدر ، وقد تقدم الكلام على ذلك (قوله وكفنوه فى ثوبيه) فيه أنه يكفن المحرم فى ثيابه التى مات فيها . وقيل إنما اقتصر على تكفينه فى ثوبيه لكونه مات فيهما وهو متلبس بتلك العبادة الفاضلة . ويحتمل أنه لم يجد غيرهما (قوله ولا تحنطوه) هو من الحنوط بالمهملة وهو الطيب الذى يوضع للميت (قوله ولا تخمروا رأسه) أى لاتغطوه وفيه دليل على بقاء حكم الإحرام ، وكذلك قوله « ولا تحنطوه » وأصرح من ذلك التعليل بقوله « فإن الله يوم القيامة يبعثه ملبيا » وقوله فى الرواية الأخرى « فانه يبعث يوم القيامة

محرما » وخالف فى ذلك المالكية والحنفية وقالوا : إن قصة هذا الرجل واقعة عين لاعموم لها فتختص به . وأجيب بأن الحديث ظاهر فى أن العلة هى كونه فى النسك وهى عامة فى كل كرم . والأصل أن كل ماثبت لواحد فى زمن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ثبت لغيره حتى يثبت التخصيص . وما أحسن ما اعتذر به الداودى عن مالك فقال : إنه لم يبلغه الحديث (قوله ولا تمسوه) بضم أوله وكسر الميم من أمسّ . قال ابن المنذر : وفى الحديث إباحة غسل المحرم الحىّ بالسدر خلافا لمن كرهه ، وأن الوتر فى الكفن ليس بشرط ، وأن الكفن من رأس المال لأمره صلى الله عليه وآله وسلم بتكفينه فى ثوبيه ، ولم يستفصل هل عليه دين مستغرق أم لا ؟ وفيه استحباب تكفين المحرم فى إحرامه ، وأن إحرامه باق ، وأنه لايكفن فى المخيط كما تقدم ، وأنه يجوز التكفين فى الثياب الملبوسة ، وأن الإحرام يتعلق بالرأس .

أبوب الصلاة على الميت

باب من يصلى عليه ، ومن لا يصلى عليه ، الصلاة على الأنبياء

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « دَخَلَ النَّاسُ على رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أرْسالاً يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حتى إذَا فَرَغُوا أدْخَلُوا النِّساءَ ، حتى إذَا فَرَغُوا أدْخَلُوا الصِّبْيانَ ، ولَمْ يَؤُمَّ النَّاسَ على رَسُولِ اللهِ صلى الله عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أحَدٌ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) .

الحديث أخرجه أيضا البيهقى قال الحافظ : وإسناده ضعيف لأنه من حديث حسين بن عبد الله بن ضميرة . وفى الباب عن أبى عسيب عند أحمد « أنه شهد الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : كيف نصلى عليك ؟ قال : ادخلوا أرسالا » كذا فى التلخيص : وعن جابر وابن عباس أيضا عند الطبرانى ، وفى إسناده عبد المنعم بن إدريس وهو كذّاب ، وقد قال البزار : إنه موضوع . وعن ابن مسعود عند الحاكم بسند واه . وعن نبيط بن شريط عند البيهقى ، وذكره مالك بلاغا . وفى الحديث أن الصلاة كانت عليه صلى الله عليه وآله وسلم فرادى ، الرجال ثم النساء ثم الصبيان . قال ابن عبد البرّ : وصلاة الناس عليه أفرادا مجمع عليه عند أهل السير وجماعة أهل النقل لايختلفون فيه . وتعقبه ابن دحية بأن ابن القصار حكى الخلاف فيه هل صلوا عليه الصلاة المعهودة أو دعوا فقط ؟ وهل صلوا فرادى أو جماعة ؟ . واختلفوا فيمن أمّ بهم ، فقيل أبو بكر روى بإسناد . قال الحافظ : لايصح وفيه حرام وهو ضعيف جدا . قال ابن دحية : هو باطل بيقين لضعف رواته وانقطاعه . قال : والصحيح أن المسلمين صلوا عليه أفرادا لايؤمهم أحد ، وبه جزم الشافعى قال : وذلك لعظم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأبى هو وأمى ، وتنافسهم فى أن

لايتولى الإمامة عليه فى الصلاة واحد : قال ابن دحية : كان المصلون عليه ثلاثين ألفا : قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق الحديث : وتمسك به من قدّم النساء على الصبيان فى الصلاة على جنائزهم وحال دفنهم فى القبر الواحد اه :

ترك الصلاة على الشهيد

١ — (عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَدْ أَسْلَفْنَا هَذَا الْمَعْنَى مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ ، وَقَدْ رُوِيَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ بِأَسَانِيدَ لَاتَثْبُتُ) :

أما حديث أنس فأخرجه أيضا الحاكم . وقال الترمذى : إنه حديث غريب لانعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه . وأخرجه أبو داود فى المراسيل والحاكم من حديثه قال « مرّ النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم على حمزة وقد مثل به ، ولم يصلّ على أحد من الشهداء غيره » وأعله البخارى والترمذى والدارقطنى بأنه غلط فيه أسامة بن زيد فرواه عن الزهرى عن أنس . ورجحوا رواية الليث عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر . وأما حديث جابر فقد تقدم فى باب ترك غسل الشهيد . وأما الأحاديث الواردة فى الصلاة على شهداء أحد التى أشار إليها المصنف وقال إنها بأسانيد لاتثبت فستعرف الكلام عليها ، وفى الصلاة على الشهيد أحاديث . منها ما أخرجه الحاكم من حديث جابر قال « فقد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمزة حين جاء الناس من القتال ، فقال رجل : رأيته عند تلك الشجيرات ، فلما رآه ورأى ما مثل به شهق وبكى ، فقام رجل من الأنصار فرمى عليه بثوب ، ثم جىء بحمزة فصلى عليه » الحديث . وفى إسناده أبو حماد الحنفى وهو متروك . وعن شدّاد بن الهاد عند النسائى بلفظ « إن رجلا من الأعراب جاء إلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فآمن به واتبعه » وفى الحديث « أنه استشهد فصلى عليه صلى الله عليه وآله فحفظ من دعائه صلى الله عليه وآله وسلم له : اللهمّ إن هذا عبدك خرج مهاجرا فى سبيلك فقتل فى سبيلك » وحمل البيهقى هذا على أنه لم يمت فى المعركة . وعن أنس عند أبى داود فى المراسيل والحاكم وقد تقدم لفظه . وعن عقبة بن عامر فى البخارى وغيره « أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين صلاته على ميت كالمودّع للأحياء والأموات » وفى رواية لابن حبان « ثم دخل بيته ولم يخرج حتى قبضه الله » . وعن ابن عباس عند ابن إسحق قال « أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحمزة فسجى ببرده ثم صلى عليه وكبر سبع تكبيرات ، ثم أتى بالقتلى فيوضعون إلى حمزة فيصلى عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة » وفى إسناده رجل مبهم ، لأن ابن إسحق قال :

حدثنى من لاأتهم عن مقسم مولى ابن عباس عن ابن عباس قال السهيلى : إن كان الذى أبهمه ابن إسحق هو الحسن بن عمارة فهو ضعيف وإلا فهو مجهول لاحجة فيه . قال الحافظ الحامل للسهيلى على ذلك ما وقع فى مقدمة مسلم عن شعبة أن الحسن بن عمارة حدثه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قتلى أحد ، فسألت الحكم فقال : لم يصلّ عليهم اه » لكن حديث ابن عباس روى من طرق أخرى : منها ما أخرجه الحاكم وابن ماجه والطبرانى والبيهقى من طريق يزيد بن أبى زياد عن مقسم عن ابن عباس مثله وأتمّ منه ، ويزيد فيه ضعف يسير . وفى الباب أيضا عن أبى مالك الغفارى عند أبى داود فى المراسيل من طريقه وهو تابعى اسمه غزوان ، ولفظه « أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قتلى أحد عشرة عشرة فى كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة » قال الحافظ : ورجاله ثقات . وقد أعله الشافعى بأنه متدافع ، لأن الشهداء كانوا سبعين فاذا أتى بهم عشرة عشرة يكون قد صلى سبع صلوات فكيف تكون سبعين ؟ قال : وإن أراد التكبير فيكون ثمانية وعشرين تكبيرة . وأجيب بأن المراد صلى على سبعين نفسا وحمزة معهم كلهم ، فكأنه صلى عليه سبعين صلاة . وعن ابن مسعود عند أحمد بلفظ « رفع الأنصارى وترك حمزة فصلى عليه ثم جيء برجل من الأنصار ووضعوه إلى جنبه فصلى عليه ، فرفع الأنصارى وترك حمزة حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة » . وفى الباب أيضا حديث أبى سلام عن رجل من الصحابة عند أبى داود ، وقد تقدم فى باب ترك غسل الشهيد ، هذا جملة ما وقفنا عليه فى هذا الباب من الأحاديث المتعارضة . وقد اختلف أهل العلم فى ذلك ، قال الترمذى : قال بعضهم : يصلى على الشهيد وهو قول الكوفيين وإسحق . وقال بعضهم : لايصلى عليه وهوقول المدنيين والشافعى وأحمد اه . وبالأوّل قال أبوحنيفة وأصحابه والثورى والمزنى والحسن البصرى وابن المسيب ، وإليه ذهب العترة . واستدلوا بالأحاديث التى ذكرناها . وأجاب عنها القائلون بأنه لايصلى على الشهيد ، فقالوا : أما حديث جابر ففيه متروك كما تقدم . وأما حديث شدّاد بن الهاد فهو مرسل ، لأن شدادا تابعى . وقد أجيب عنه بما تقدم عن البيهقى ، وبأن المراد بالصلاة الدعاء . وأما حديث أنس فقد تقدم أن البخارى والترمذى والدارقطنى قالوا بأنه غلط فيه أسامة ، وقد قال البيهقى عن الدارقطنى إن قوله فيه « ولم يصلّ على أحد من الشهداء غيره ليست بمحفوظة » على أنه يقال الحديث حجة عليهم لا لهم لأنها لوكانت واجبة لما خصّ بها واحدا من سبعين . وأما حديث عقبة فلنبدأ بتقرير الاستدلال به ثم نذكر جوابه وتقريره ما قاله الطحاوى إن معنى صلاته صلى الله عليه وآله وسلم عليهم لايخلو من ثلاثة معان : إما أن يكون ناسخا لما تقدم من ترك الصلاة عليهم ، أو يكون من سنتهم أن لايصلى عليهم إلا بعد هذه المدة ،

أو تكون الصلاة عليهم جائزة بخلاف غيرهم فانها واجبة ، وأيها كان فقد ثبت بصلاته عليهم الصلاة على الشهداء ، ثم الكلام بين المختلفين فى عصرنا إنما هو فى الصلاة عليهم قبل دفنهم، وإذا ثبتت الصلاة عليهم بعد الدفن كانت قبل الدفن أولى اه .وأجيب بأن صلاته عليهم تحتمل أمورا أخر : منها أن تكون من خصائصه ، ومنها أن تكون بمعنى الدعاء ، ثم هى واقعة عين لاعموم لها ، فكيف ينتهض الاحتجاج بها لدفع حكم قد ثبت . وأيضالم يقل أحد من العلماء بالاحتمال الثانى الذى ذكره الطحاوى ، كذا قال الحافظ . وأنت خبير بأن دعوى الاختصاص خلاف الأصل ، ودعوى أن الصلاة بمعنى الدعاء يردّها قوله فى الحديث « صلاته على الميت » وأيضا قد تقرّر فى الأصول أن الحقائق الشرعية مقدمة على اللغوية ، فلو فرض عدم ورود هذه الزيادة لكان المتعين المصير إلى حمل الصلاة على حقيقتها الشرعية وهى ذات الأذكار والأركان ، ودعوى أنها واقعة عين لاعموم لها يردّها أن الأصل فيما ثبت لواحد أو لجماعة فى عصره صلى الله عليه وآله وسلم ثبوته للغير على أنه يمكن معارضة هذه الدعوى بمثلها فيقال : ترك الصلاة على الشهداء فى يوم أحد واقعة عين لاعموم لها ، فلا تصلح للاستدلال بها على مطلق الترك بعد ثبوت مطلق الصلاة على الميت ، ووقوع الصلاة منه على خصوص الشهيد فى غيرها كما فى حديث شدّاد بن الهاد وأبى سلام . وأما حديث ابن عباس وما ورد فى معناه من الصلاة على قتلى أحد قبل دفنهم . فأجاب عن ذلك الشافعى بأن الأخبار جاءت كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يصلّ على قتلى أحد . قال : وما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لايصحّ ، وقد كان ينبغى لمن عارض بذلك هذه الأحاديث أن يستحى على نفسه اه . وأجيب أيضا بأن تلك الحالة الضيقة لاتتسع لسبعين صلاة وبأنها مضطربة ، وبأن الأصل عدم الصلاة ؛ ولا يخفى عليك أنها رويت من طرق يشدّ بعضها بعضا ، وضيق تلك الحالة لايمنع من إيقاع الصلاة ، فانها لو ضاقت عن الصلاة لكان ضيقها عن الدفن أولى . ودعوى الاضطراب غير قادحة ، لأن جميع الطرق قد أثبتت الصلاة وهى محلّ النزاع ، ودعوى أن الأصل عدم الصلاة مسلمة قبل ورود الشرع ، وأما بعد وروده فالأصل الصلاة على مطلق الميت والتخصيص ممنوع . وأيضا أحاديث الصلاة قد شدّ من عضدها كونها مثبتة والإثبات مقدّم على النفى ،وهذا مرجح معتبر ، والقدح فى اعتباره فى المقام يبعد غفلة الصحابة عن إيقاع الصلاة على أولئك الشهداء معارض بمثله وهو بعد غفلة الصحابة عن الترك الواقع على خلاف ما كان ثابتا عنه صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة على الأموات ، فكيف يرجح ناقله وهو أقل عددا من نقلة الإثبات الذى هو مظنة الغفول عنه لكونه واقعا على مقتضى عادته صلى الله عليه وآله وسلم من

الصلاة على مطلق الميت ، ومن مرجحات الإثبات الخاصة بهذا المقام أنه لم يرو النفى إلا أنس وجابر ، وأنس عند تلك الواقعة من صغار الصبيان ، وجابر قد روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على حمزة ، وكذلك أنس كما تقدم فقد وافقا غيرهما فى وقوع مطلق الصلاة على الشهيد فى تلك الواقعة . ويبعد كل البعد أن يخص النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بصلاته حمزة لمزية القرابة ويدع بقية الشهداء ، ومع هذا فلو سلمنا أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يصلّ عليهم حال الواقعة ، وتركنا جميع هذه المرجحات لكانت صلاته عليهم بعد ذلك مفيدة للمطلوب ، لأنها كالاستدراك لما فات مع اشتمالها على فائدة أخرى وهى أن الصلاة على الشهيد لاينبغى أن تترك بحال وإن طالت المدة وتراخت إلى غاية بعيدة . وأما حديث أبى سلام فلم أقف للمانعين من الصلاة على جواب عليه ، وهو من أدلة المثبتين لأنه قتل فى المعركة بين يدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسماه شهيدا وصلى عليه ، نعم لو كان النفى عاما غير مقيد بوقعة أحد ولم يرد فى الإثبات غير هذا الحديث لكان مختصا بمن قتل على مثل صفته .

واعلم أنه قد اختلف فى الشهيد الذى وقع الخلاف فى غسله والصلاة عليه ، هل هو مختصّ بمن قتل فى المعركة أو أعمّ من ذلك ، فعند الشافعى أن المراد بالشهيد قتيل المعركة فى حرب الكفار ، وخرج بقوله فى المعركة من جرح فى المعركة وعاش بعد ذلك حياة مستقرّة وخرج بحرب الكفار من مات فى قتال المسلمين كأهل البغى ، وخرج بجميع ذلك من يسمى شهيدا بسبب غير السبب المذكور ، ولاخلاف أن من جمع هذه القيود شهيد . وروى عن أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد : أن من جرح فى المعركة إن مات قبل الارتثاث فشهيد ، والارتثاث : أن يحمل ويأكل أو يشرب أو يوصى أو يبقى فى المعركة يوما وليلة حيا . وذهبت الهادوية إلى أن من جرح فى المعركة يقال له شهيد وإن مات بعد الإرتثاث . وأما من قتل مدافعا عن نفس أو مال أو فى المصر ظلما فقال أبوحنيفة وأبو يوسف والهادوية إنه شهيد . وقال الإمام يحيى والشافعى : إنه وإن قيل له شهيد فليس من الشهداء الذين لايغسلون . وذهبت العترة والحنفية والشافعى فى قول له : إن قتيل البغاة شهيد ، قالوا إذ لم يغسل علىّ أصحابه ، وهو توقيف .

(فائدة) لم يرد فى شىء من الأحاديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على شهداء بدر ولاأنه لم يصلّ عليهم . وكذلك فى شهداء سائر المشاهد النبوية ، إلا ما ذكرناه فى هذا البحث فليعلم ذلك .

الصلاة على السقط والطفل

١ — (عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النبيِّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « الراكِبُ خَلْفَ الجَنازَةِ وَالمَاشِي أمامَها قَرِيبا مِنْها عَنْ يَمِينِها أوْ عَنْ يَسارِها وَالسِّقْطُ يُصَلى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوالِدَيْهِ بالمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبو داوُدَ ، وَقالَ فِيهِ « وَالمَاشِي يَمْشِي خَلْفَها وأمامَها وَعَنْ يَمِينِها وَيَسارِها قَرِيبا مِنها » وفي رِوَايَةٍ « الراكِبُ خَلْفَ الجَنازَةِ وَالمَاشِي حَيْثُ شاءَ مِنْها وَالطفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالنَّسائيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) ؛

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان وصححه والحاكم وقال : على شرط البخارى بلفظ « السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة » وأخرجه بهذا اللفظ الترمذى وصححه ، ولكن رواه الطبرانى موقوفا على المغيرة ، ورجح الدارقطنى فى العلل الموقوف . وفى الباب عن عليّ عند ابن عديّ ، وفى إسناده عمرو بن خالد وهو متروك . وعن ابن عباس عنده أيضا من رواية شريك عن أبى إسحق عن عطاء عنه ، وقوّاه ابن طاهر فى الذخيرة ، وقد ذكره البخارى من قول الزهرى تعليقا ووصله ابن أبى شيبة . وعن أبى هريرة عند ابن ماجه يرفعه بلفظ « صلوا على أطفالكم فإنهم من أفراطكم » وإسناده ضعيف (قوله الراكب خلف الجنازة) أى يمشى ، وسيأتى الكلام على المشى مع الجنازة (قوله والسقط يصلى عليه) فيه دليل على مشروعية الصلاة على السقط ، وإليه ذهبت العترة والفقهاء ، ولكنها إنما تشرع الصلاة عليه إذا كان قد استهلّ ، والاستهلال : الصياح أو العطاس أو حركة يعلم بها حياة الطفل . وقد أخرج البزار عن ابن عمر مرفوعا « استهلال الصبيّ العطاس » قال الحافظ : وإسناده ضعيف . ويدلّ على اعتبار الاستهلال حديث جابر عند الترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى بلفظ « إذا استهل السقط صلى عليه وورث » وفى إسناده إسماعيل بن مسلم المكى عن أبى الزبير عنه وهو ضعيف . قال الترمذى : رواه أشعث بن سوّار وغير واحد عن أبى الزبير عن جابر . ورواه النسائى أيضا وابن حبان فى صحيحه والحاكم من طريق إسحق الأزرق عن سفيان الثورى عن أبى الزبير عن جابر وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، قال الحافظ : ووهم لأن أبا الزبير ليس من شرط البخارى وقد عنعن فهو علة هذا الخبر إن كان محفوظا عن طفيان . قال : ورواه الحاكم أيضا من طريق المغيرة بن مسلم عن أبى الزبير مرفوعا وقال : لاأعلم أحدا رفعه عن أبى الزبير غير المغيرة ، وقد وقفه ابن جريج وغيره . وروى أيضا من طريق بقية عن الأوزاعى عن أبى الزبير مرفوعا . وقال الشافعى : إنما يغسل لأربعة أشهر إذ يكتب فى الأربعين الرابعة رزقه وأجله وإنما ذلك للحيّ ،

وقد رجح المصنف رحمه الله تعالى هذا واستدلّ له فقال : قلت وإنما يصلى عليه إذا نفخت فيه الروح ، وهو أن يستكمل أربعة أشهر ، فأما إن سقط لدونها فلا لأنه ليس بميت إذ لم ينفخ فيه روح : وأصل ذلك حديث ابن مسعود قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو الصادق المصدوق « إن خلق أحدكم يجمع فى بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله إليه ملكا بأربع كلمات يكتب رزقه وأجله وعمله وشقىّ أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح » متفق عليه اهـ . ومحل الخلاف فيمن سقط بعد أربعة الأشهر ولم يستهلّ : وظاهر حديث الاستهلال أنه لا يصلى عليه وهو الحقّ لأن الاستهلال يدلّ على وجود الحياة قبل خروج السقط كما يدلّ على وجودها بعده ، فاعتبار الاستهلال من الشارع دليل على أن الحياة بعد الخروج من البطن معتبرة فى مشروعية الصلاة على الطفل وأنه لا يكتفى بمجرّد العلم بحياته فى البطن فقط .

ترك الإمام الصلاة على الغال وقاتل نفسه

١ — (عَنْ زَيْدِ بْنِ خالِدٍ الجُهَنِيِّ « أنَّ رَجُلاً مِنَ المُسْلِمِين تُوُفِّى بِخَيْبَرَ ، وأنَّه ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : صَلُّوا على صَاحِبِكُمْ ، فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ القَوْمِ لِذَلِكَ ؛ فَلَمَّا رأى الَّذِى بِهِمْ قالَ إن صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِى سَبِيلِ اللهِ ، فَفَتَّشْنا مَتاعَهُ فَوَجَدْنا فيهِ خَرَزًا مِنْ خَرَزِ اليَهُودِ ما يُساوِى دِرْهَمَيْنِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ) .

٢ — (وَعَنْ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ « أنَّ رَجُلاً قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشاقِصَ ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِىَّ)

الحديث الأوّل سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده رجال الصحيح (قوله فقال صلوا على صاحبكم) فيه جواز الصلاة على العصاة . وأما ترك النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم للصلاة عليه فلعله للزجر عن الغلول كما امتنع من الصلاة على المديون وأمرهم بالصلاة عليه (قوله ففتشنا متاعه الخ) فيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لإخباره بذلك وانكشاف الأمر كما قال (قوله ما يساوى درهمين) فيه دليل على تحريم الغلول وإن كان شيئا حقيرا . وقد ورد فى الوعيد عليه أحاديث كثيرة ليس هذا محل بسطها (قوله بمشاقص) جمع مشقص كمنبر : نصل عريض أو سهم فيه ذلك ، والنصل الطويل أو سهم فيه ذلك يرمى به الوحش كذا فى القاموس (قوله فلم يصلّ عليه) فيه دليل لمن قال إنه لا يصلى على الفاسق وهم العترة وعمر بن عبد العزيز والأوزاعى ، فقالوا : لا يصلى على الفاسق تصريحا أو تأويلا ، ووافقهم أبو حنيفة وأصحابه فى الباغى والمحارب ، ووافقهم

الشافعي في قول له في قاطع الطريق. وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور العلماء إلى أنه يصلى على الفاسق . وأجابوا عن حديث جابر بأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم إنما لم يصل عليه بنفسه زجرا للناس وصلت عليه الصحابة . ويؤيد ذلك ما عند النسائي بلفظ « أما أنا فلا أصلى عليه » وأيضا مجرّد الترك لو فرض أنه لم يصلِّ عليه هو ولا غيره لايدلّ على الحرمة المدّعاة . ويدلّ على الصلاة على الفاسق حديث « صلوا على من قال لا إله إلا الله » وقد تقدم الكلام عليه في باب ما جاء في إمامة الفاسق من أبواب الجماعة .

الصلاة على من قتل في حد

١ — (عَنْ جابِرٍ « أنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ جاءَ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فاعْتَرَفَ بالزِّنا فأعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى شَهِدَ على نَفْسِهِ أرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَقالَ : أبِكَ جُنُونٌ ؟ قال لا ، قالَ : أحْصَنْتَ ؟ قالَ نَعَمْ فأمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بالمصَلَّى ؛ فلَمَّا أذْلَقَتْهُ الحجارَةُ فَرَّ ، فأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى ماتَ ، فَقالَ لَهُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ خَيْرًا وَصَلَّى عَلَيْهِ » رَوَاهُ البُخارِيُّ في صَحِيحِهِ ، وَرَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ والنَّسائيُّ والتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَقالُوا « وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ » وَرِوَايَةُ الإثْباتِ أوْلى . وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أنَّهُ صَلَّى على الغامِدِيَّةِ . وَقالَ الإمامُ أحْمَدُ : ما نَعْلَمُ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الصَّلاةَ على أحَدٍ إلاَّ على الغالِّ وَقاتِلِ نَفْسِهِ) .

حديث جابر أخرجه البخارى باللفظ الذى ذكره المصنف عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عنه ، وقال : لم يقل يونس وابن جريج عن الزهرى « وصلى عليه » وعلل بعضهم هذه الزيادة ، أعنى قوله « فصلى عليه » بأن محمد ابن يحيى لم يذكرها ، وهو أضبط من محمود بن غيلان . قال : وتابع محمد بن يحيى نوح ابن حبيب . وقال غيره : كذا روى عن عبد الرزاق والحسن بن علىّ ومحمد بن المتوكل ولم يذكروا الزيادة . وقال : ما أرى مسلما ترك حديث محمود بن غيلان إلا لمخالفته هؤلاء وقد خالف محمودا أيضا إسحق بن إبراهيم الحنظلى المعروف بابن راهويه وحميد بن زنجويه وأحمد بن منصور الرمادى وإسحق بن إبراهيم الديرى ، فهؤلاء ثمانية من أصحاب عبد الرزاق خالفوا محمودا ، وفيهم هؤلاء الحافظ إسحق بن راهويه ومحمد بن يحيى الذهلى وحميد بن زنجويه . وقد أخرجه مسلم فى صحيحه عن إسحق عن عبد الرزاق ولم يذكر لفظه غير أنه قال نحو رواية عقيل . وحديث عقيل الذى أشار إليه ليس فيه ذكر الصلاة . وقال البيهقى : ورواه البخارى عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق إلا أنه قال « فصلى عليه » وهو خطأ

لإجماع أصحاب عبدالرزاق على خلافه ، ثم إجماع أصحاب الزهري على خلافه انتهى . وعلى هذا تكون زيادة قوله « وصلى عليه » شاذة ، ولكنه قد تقرر في الأصول أن زيادة الثقة إذا وقعت غير منافية كانت مقبولة ، وهي هنا كذلك باعتبار رواية الجماعة المذكورين لأصل الحديث ، وأما باعتبار ما وقع عند أحمد وأهل السنن من أنه لم يصل عليه ، فرواية الصلاة أرجح من جهات : الأولى كونها في الصحيح . الثانية كونها مثبتة . الثالثة كونها معضدة بما أخرجه مسلم في صحيحه وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عمران بن حصين « أن امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : إنها قد زنت وهي حبلى ، فدعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليها ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أحسن إليها فاذا وضعت فجئ بها ؛ فلما وضعت جاء بها ، فأمر بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ، ثم أمرهم فصلوا عليها » الحديث . وبما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث بريدة « أن امرأة من غامد أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم » فذكر نحو حديث عمران وقال « فأمر بها فصلى عليها » الحديث ، وبما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث أبي بكرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجم امرأة » وفيه « فلما طفئت أخرجها فصلى عليها » وفي إسناده مجهول . ومن المرجحات أيضا الإجماع على الصلاة على المرجوم . قال النووي : قال القاضي : مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا اه . ويتعقب بأن الزهري يقول : لايصلى على المرجوم ، وقتادة يقول : لايصلى على ولد الزنا . وأما قاتل نفسه فقد تقدم الخلاف فيه . ومن جملة المرجحات ما حكاه المصنف عن أحمد أنه قال : ما نعلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ترك الصلاة على أحد إلا الغال وقاتل نفسه ، وأما ما أخرجه أبو داود من حديث أبي برزة الأسلمي « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل على ماعز ، ولم ينه عن الصلاة عليه » ففي إسناده مجاهيل ، وبقية الكلام على حديث ماعز والغامدية يأتي إن شاء الله تعالى في الحدود ، وهذا المقدار هو الذي تدعو إليه الحاجة في المقام .

الصلاة على الغائب بالنية وعلى القبر إلى شهر

١ — (عَنْ جَابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا » وَفِي لَفْظٍ قَالَ « تُوُفِّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ فَهَلُمُّوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ صُفُوفٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) .

٢ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَعَى

النَّجاشيّ في اليَوْمِ الَّذي ماتَ فيهِ وَخرَجَ بِهِم إلى المُصَلَّى ، فَصَفَّ بِهِم وكَبَّرَ عَلَيْهِ أرْبَعَ تكْبيرَاتٍ » رَوَاهُ الجَماعَةُ . وفي لَفْظٍ « نَعَى النَّجاشِيَّ لأصْحابِهِ ثُمّ قالَ : اسْتَغْفِرُوا لَهُ ، ثُمَّ خرَجَ بأصْحابِهِ إلى المُصَلَّى ، ثُمّ قامَ فَصَلَّى بِهِم كَمَا يُصَلَّى عَلَى الجنازَةِ » رواه أحمد) .

٣ — (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إنَّ أخاكُمُ النَّجاشِيَّ قَدْ ماتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ ، قالَ فَقُمْنا فَصُفِفْنا عَلَيْهِ كما يُصَفُّ على المَيِّتِ ، وَصَلَّيْنا عَلَيْهِ كما يُصَلَّى على الميتِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

(قوله على أصحمة) قال في الفتح : وقع في جميع الروايات التي اتصلت بنا من طريق البخاري أصحمة بمهملتين بوزن أفعلة مفتوح العين. ووقع في مصنف ابن أبي شيبة صحمة بفتح الصاد وسكون الحاء . وحكى الإسماعيلي أن في رواية عبد الصمد أصخمة بخاء معجمة وإثبات الألف . قال : وهو غلط . وحكى الكرماني أن في بعض النسخ صحبة بالموحدة بدل الميم اهـ ، وهو اسم النجاشي . قال ابن قتيبة وغيره : ومعناه بالعربية عطية ، والنجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين معجمة ثم ياء كياء النسب ، وقيل بالتخفيف ، ورجحه الصغاني : لقب لمن ملك الحبشة . وحكى المطرزي تشديد الجيم عن بعضهم وخطأه . قال المطرزي وابن خالويه وآخرون : إن كل من ملك المسلمين يقال له أمير المؤمنين ، ومن ملك الحبشة النجاشي ، ومن ملك الروم قيصر ، ومن ملك الفرس كسرى ، ومن ملك الترك خاقان ، ومن ملك القبط فرعون ، ومن ملك مصر العزيز ، ومن ملك اليمن تبع ، ومن ملك حمير القيل بفتح القاف ، وقيل القيل أقلّ درجة من الملك (قوله فكبر عليه أربعا) فيه دليل على أن المشروع في تكبير الجنازة أربع ، وسيأتي الكلام في ذلك (قوله وخرج بهم إلى المصلى) تمسك به من قال بكراهة صلاة الجنازة في المسجد ، وسيأتي البحث في ذلك .

وقد استدلّ بهذه القصة القائلون بمشروعية الصلاة على الغائب عن البلد . قال في الفتح : وبذلك قال الشافعي وأحمد وجمهور السلف حتى قال ابن حزم : لم يأت عن أحد من الصحابة منعه . قال الشافعي : الصلاة على الميت دعاء له ، فكيف لايدعى له وهو غائب أو في القبر ، وذهبت الحنفية والمالكية وحكاه في البحر عن العترة أنها لاتشرع الصلاة على الغائب مطلقا قال الحافظ : وعن بعض أهل العلم : إنما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه أو ما قرب منه لا إذا طالت المدّة ، حكاه ابن عبد البرّ وقال ابن حبان : إنما يجوز ذلك لمن كان في جهة القبلة ، قال المحبّ الطبري : لم أر ذلك لغيره ، واعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب عن

هذه القصة بأعذار منها أنه كان بأرض لم يصلّ عليه بها أحد ، ومن ثم قال الخطابى : لايصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس فيها من يصلى عليه ، واستحسنه الرويانى . وترجم بذلك أبو داود فى السنن فقال : باب الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك فى بلد آخر . قال الحافظ : وهذا محتمل إلا أننى لم أقف فى شىء من الأخبار أنه لم يصلّ عليه فى بلده أحد انتهى . وممن اختار هذا التفصيل شيخ الإسلام ابن تيمية حفيد المصنف والمحقق المقبلى ، واستدلّ له بما أخرجه الطيالسى وأحمد وابن ماجه وابن قانع والطبرانى والضياء المقدسى . وعن أبى الطفيل عن حذيفة بن أسيد أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن أخاكم مات بغير أرضكم فقوموا فصلوا عليه » ومن الأعذار قولهم إنه كشف له صلى الله عليه وآله وسلم حتى رآه ، فيكون حكمه حكم الحاضر بين يدى الإمام الذى لايراه المؤتمون ولا خلاف فى جواز الصلاة على من كان كذلك . قال ابن دقيق العيد : هذا يحتاج إلى نقل ولا يثبت بالاحتمال . وتعقبه بعض الحنفية بأن الاحتمال كاف فى مثل هذا من جهة المانع . قال الحافظ : وكأن مستند القائل بذلك ما ذكره الواحدى فى أسباب النزول بغير إسناد عن ابن عباس قال « كشف للنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم عن سرير النجاشى حتى رآه وصلى عليه » ولابن حبان من حديث عمران بن حصين « فقاموا وصفوا خلفه وهم لايظنون إلا أن جنازته بين يديه » ولأبى عوانة من طريق أبان وغيره عن يحيى « فصلينا خلفه ونحن لانرى إلا أن الجنازة قدامنا » ومن الأعذار أن ذلك خاصّ بالنجاشى ، لأنه لم يثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على ميت غائب غيره . وتعقب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على معاوية بن معاوية الليثى وهو مات بالمدينة والنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان إذ ذاك بتبوك ذكر ذلك فى الاستيعاب . وروى أيضا عن أبى أمامة الباهلى مثل هذه القصة فى حقّ معاوية بن مقرن ، وأخرج مثلها أيضا عن أنس فى ترجمة معاوية بن معاوية المزنى ، ثم قال بعد ذلك : أسانيد هذه الأحاديث ليست بالقوية ، ولو أنها فى الأحكام لم يكن شىء منها حجة . وقال الحافظ فى الفتح متعقبا لمن قال إنه لم يصلّ على غير النجاشى . قال : وكأنه لم يثبت عنده قصة معاوية بن معاوية الليثى ، وقد ذكرت فى ترجمته فى الصحابة أن خبره قوىّ بالنظر إلى مجموع طرقه انتهى . وقال الذهبى : لانعلم فى الصحابة معاوية بن معاوية ، وكذلك تكلم فيه البخارى . وقال ابن القيم لايصح حديث صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على معاوية بن معاوية لأن فى إسناده العلاء بن يزيد . قال ابن المدينى : كان يضع الحديث . وقال النووى مجيبا على من قال بأن ذلك خاصّ بالنجاشى : إنه لو فتح باب هذا الخصوص لانسدّ كثير من ظواهر الشرع مع أنه لو كان شىء مما ذكروه لتوفرت الدواعى إلى نقله . وقال ابن العربى : قال المالكية : ليس ذلك إلا لمحمد ، قلنا وما عمل به محمد تعمل به أمته ، يعنى لأن الأصل عدم الخصوص ، قالوا : طويت له الأرض وأحضرت

الجنازة بين يديه . قلنا إن ربنا عليه لقادر وإن نبينا لأهل لذلك ، ولكن لاتقولوا إلا ما رويتم ، ولا تخترعوا حديثا من عند أنفسكم ، ولا تحدثوا إلا بالثابتات ودعوا الضعاف ، فإنه سبيل إتلاف إلى ما ليس له تلاف . وقال الكرمانى : قولهم رفع الحجاب عنه ممنوع ، ولئن سلمنا فكان غائبا عن الصحابة الذين صلوا عليه مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم .

والحاصل أنه لم يأت المانعون من الصلاة على الغائب بشيء يعتدّ به سوى الاعتذار بأن ذلك مختصّ بمن كان فى أرض لايصلى عليه فيها ، وهو أيضا جمود على قصة النجاشى يدفعه الأثر والنظر .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « انْتَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إلى قَبْرٍ رَطْبٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَصَفُّوا خَلْفَهُ وكَبَّرَ أرْبَعا ») .

٥ — (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ « أنَّ امْرَأةً سَوْدَاءَ كانَتْ تَقُمُّ المَسْجِدَ أوْ شابًّا ، فَفَقَدَها رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَسأَلَ عَنْها أوْ عَنْهُ ، فَقالوا ماتَ ، قالَ : أفَلا آذَنْتُمُونِي ؟ قالَ : فَكأنَّهُمْ صَغَّرُوا أمْرَها أو أمْرَهُ ، فَقالَ : دُلُّونِي على قَبْرِهِ فَدَلُّوهُ ، فَصَلَّى عَلَيْها ثُمَّ قالَ : إنَّ هَذِهِ القُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً على أهْلِها ، وَإنَّ اللهَ يُنَوِّرُها لَهُمْ بِصَلاتِى عَلَيْهِمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما ، وَلَيْسَ لِلبُخارِيِّ « إنَّ هَذِهِ القُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً » إلى آخِرِ الخَبَرِ)

٦ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى على قَبْرٍ بَعْدَ شَهْرٍ ») .

٧ — (وَعَنْهُ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى على مَيِّتٍ بَعْدَ ثَلاثٍ » . رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِيُّ) .

٨ — (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ « أنَّ أُمَّ سَعْدٍ ماتَتْ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ غائِبٌ ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْها وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) .

حديث ابن عباس الآخر أخرج الدارقطنى الرواية الأولى منه من طريق بشر بن آدم عن أبى عاصم عن سفيان الثورى عن الشيبانى عن الشعبى عن ابن عباس ، وأخرجه أيضا البيهقى . وأخرج الثانية من طريق سفيان عن الشيبانى به . ووقع فى الأوسط للطبرانى من طريق محمد بن الصباح الدولابى عن إسماعيل بن زكريا عن الشيبانى به أنه صلى بعد دفنه بليلتين. وحديث سعيد بن المسيب أخرجه البيهقى . قال الحافظ : وإسناده مرسل صحيح . وقد رواه

البيهقي عن ابن عباس ، وفى إسناده سويد بن سعيد ؛ وفى الباب عن أبى هريرة عند الشيخين بنحو حديث الباب . وعن أنس عند البزار نحوه . وعن أبى أمامة بن سهل عند مالك فى الموطأ نحوه أيضا . وعن زيد بن ثابت عند أحمد والنسائى نحوه أيضا . وعن أبى سعيد عند ابن ماجه وفى إسناده ابن لهيعة . وعن عقبة بن عامر عند البخارى . وعن عمران بن حصين عند الطبرانى فى الأوسط . وعن ابن عمر عنده أيضا . وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة عند النسائى . وعن أبى قتادة عند البيهقى أنه صلى الله عليه وآله وسلم « صلى على قبر البراء » . وفى رواية « بعد شهر » قال حرب الكرمانى : وفى الباب أيضا عن عامر بن ربيعة وعبادة وبريدة بن الحصيب (قوله إلى قبر رطب) أى لم ييبس ترابه لقرب وقت الدفن فيه (قوله وكبر أربعا) فيه أن المشروع فى تكبير صلاة الجنازة أربع وسيأتى (قوله أن امرأة سوداء) سماها البيهقى أمّ محجن ، وذكر ابن منده فى الصحابة خرقاء : اسم امرأة سوداء كانت تقمّ المسجد ، فيمكن أن يكون اسمها خرقاء وكنيتها أمّ محجن (قوله أو شابا) هكذا وقع الشكّ فى ألفاظ الحديث . وفى حديث أبى هريرة الجزم بأن صاحبة القصة امرأة ، وجزم بذلك ابن خزيمة فى روايته لحديث أبى هريرة (قوله كانت تقمّ) بضم القاف : أى تجمع القمامة وهى الكناسة (قوله ثم قال : إن هذه القبور مملوءة ظلمة الخ) احتجّ بهذه الرواية من قال بعدم مشروعية الصلاة على القبر وهو النخعي ومالك وأبو حنيفة والهادوية ، قالوا : إن قوله صلى الله عليه وآله وسلم « وإن الله ينوّرها بصلاتى عليهم » يدلّ على أن ذلك من خصائصه . وتعقب ذلك ابن حبان فقال فى ترك إنكاره صلى الله عليه وآله وسلم على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وأنه ليس من خصائصه . وتعقب هذا التعقب بأن الذى يقع بالتبعية لاينتهض دليلا للأصالة. ومن جملة ماأجاب به الجمهور عن هذه الزيادة أنها مدرجة فى هذا الإسناد ، وهى من مراسيل ثابت بين ذلك غير واحد من أصحاب حماد بن زيد قال الحافظ : وقد أوضحت ذلك بدلائله فى كتاب بيان المدرج . قال البيهقى : يغلب على الظنّ أن هذه الزيادة من مراسيل ثابت كما قال أحمد انتهى . وقد عرفت غير مرّة أن الاختصاص لايثبت إلا بدليل ، ومجرّد كون الله ينوّر القبور بصلاته صلى الله عليه وآله وسلم على أهلها لاينفى مشروعية الصلاة على القبر لغيره ، لاسيا بعد قوله صلى الله عليه وآله وسلم « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وهذا باعتبار من كان قد صلى عليه قبل الدفن . وأما من لم يصلّ عليه ففرض الصلاة عليه الثابت بالأدلة وإجماع الأمة باق ، وجعل الدفن مسقطا لهذا الفرض محتاج إلى دليل ، وقد قال بمشروعية الصلاة على القبر الجمهور كما قال ابن المنذر ، وبه قال الناصر من أهل البيت . وقد استدلّ بحديث الباب على ردّ قول من فصل فقال : يصلى على قبر من لم يكن قد صلى عليه قبل الدفن لامن كان قد صلى عليه ، لأن القصة وردت فيمن قد صلى عليه ، والمفصل هو بعض المانعين الذين تقدم ذكرهم .

واختلفوا فى أمد ذلك ، فقيده بعضهم إلى شهر . وقيل ما لم يبل الجسد . وقيل يجوز أبدا . وقيل إلى اليوم الثالث . وقيل إلى أن يترب . ومن جملة ما اعتذر به المانعون من الصلاة على القبر أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إنما فعل ذلك حيث صلى من ليس بأولى بالصلاة مع إمكان صلاة الأولى ، وهذا تمحل لاتردّ بمثله هذه السنة ، لاسيما مع ما تقدم من صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على البراء بن معرور ، مع أنه مات والنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم غائب فى مكة قبل الهجرة ، وكان ذلك بعد موته بشهر . وعلى أم سعد وكان أيضا عند موتها غائبا وعلى غيرهما .

باب فضل الصلاة على الميت وما يرجى له بكثرة الجمع

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْها فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ شَهِدَها حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطانِ ، قِيلَ وَمَا القِيرَاطانِ ؟ قالَ : مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ولِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ « حَتَّى تُوضَعَ فِى اللَّحْدِ » بَدَلَ « تُدْفَنَ » وَفِيهِ دليلُ فَضِيلَةِ اللَّحْدِ على الشَّقِّ) .

وفى الباب عن عائشة عند البخارى . وعن ثوبان عند مسلم . وعن عبد الله بن مغفل عند النسائى . وعن أبى سعيد عند أحمد . وعن ابن مسعود عند أبى عوانة ، قال الحافظ : وأسانيده هذه صحاح . وعن أبىّ بن كعب عند ابن ماجه . وعن ابن مسعود عند البيهقى فى الشعب وأبى عوانة . وعن أنس عند الطبرانى فى الأوسط . وعن واثلة بن الأسقع عند ابن عدىّ . وعن حفصة عند حميد بن زنجويه فى فضائل الأعمال . قال الحافظ : وفى كل من أسانيد هؤلاء الخمسة ضعف (قوله من شهد) فى رواية للبخارى « من شيع » وفى أخرى له « من تبع » وفى رواية لمسلم « من خرج مع جنازة من بيتها ثم تبعها حتى تدفن » فينبغى أن تكون هذه الرواية مقيدة لبقية الروايات ، فالتشييع والشهادة والاتباع يعتبر فى كونها محصلة للأجر المذكور فى الحديث أن يكون ابتداء الحضور من بيت الميت . ويدلّ على ذلك ما وقع فى رواية لأبى هريرة عند البزار بلفظ « من أهلها » وما عند أحمد من حديث أبى سعيد الخدرىّ بلفظ « فمشى معها من أهلها » ومقتضاه أن القيراط يختص بمن حضر من أوّل الأمر إلى انقضاء الصلاة ، وبذلك جزم الطبرى . قال الحافظ : والذى يظهر لى أن القيراط يحصل لمن صلى فقط ، لأن كل ما قبل الصلاة وسيلة إليها ، لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع وصلى . واستدلّ بما عند مسلم بلفظ « من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط » وبما عند أحمد عن أبى هريرة « ومن صلى ولم يتبع فله قيراط » فدلّ

على أن الصلاة تحصل القيراط وإن لم يقع اتباع : قال : ويمكن أن يحمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة انتهى : وهكذا الخلاف فى قيراط الدفن هل يحصل بمجرّد الدفن من دون اتباع أولابدّ منه (قوله حتى يصلى عليها) قال فى الفتح: اللام للأكثر مفتوحة : وفى بعض الروايات بكسرها ، ورواية الفتح محمولة عليها ، فان حصول القيراط متوقف على وجود الصلاة من الذى يحصل له انتهى : قال ابن المنير : إن القيراط لايحصل إلا لمن اتبع وصلى أو اتبع وشيع وحضر الدفن ، لالمن اتبع مثلا وشيع ثم انصرف بغير صلاة ، وذلك لأن الاتباع إنما هو وسيلة لأحد مقصودين : إما الصلاة ، وإما الدفن ، فاذا تجرّدت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المترتب على المقصود ، وإن كان يترجى أن يحصل لذلك فضل ما يحتسب : وقد روى سعيد بن منصور عن مجاهد أنه قال : اتباع الجنازة أفضل النوافل . وفى رواية عبد الرزاق عنه « اتباع الجنازة أفضل من صلاة التطوّع » (قوله فله قيراط) بكسر القاف . قال فى الفتح : قال الجوهرى : القيراط نصف دانق ، قال : والدانق سدس الدرهم ، فهو على هذا نصف سدس الدرهم كما قال ابن عقيل ، وذكر القيراط تقريبا للفهم لما كان الإنسان يعرف القيراط ويعمل العمل فى مقابلته ، فضرب له المثل بما يعلم ، ثم لما كان مقدار القيراط المتعارف حقيرا ، نبه على عظم القيراط الحاصل لمن فعل ذلك فقال : مثل أحد كما فى بعض الروايات ، وفى أخرى أصغرهما مثل أحد وفى حديث الباب « مثل الجبلين العظيمين » (قوله ومن شهدها حتى تدفن) ظاهره أن حصول القيراط متوقف على فراغ الدفن وهو أصحّ الأوجه عند الشافعية وغيرهم : وقيل يحصل بمجرّد الوضع فى اللحد . وقيل عند انتهاء الدفن قبل إهالة التراب : وقد وردت الأخبار بكل ذلك ، فعند مسلم « حتى يفرغ منها » وعنده فى أخرى « حتى توضع فى اللحد » وعنده أيضا « حتى توضع فى القبر » وعند أحمد « حتى يقضى قضاؤها » وعند الترمذى « حتى يقضى دفنها » وعند أبى عوانة « حتى يسوّى عليها » أى التراب . وقيل يحصل القيراط بكل من ذلك ولكن يتفاوت . والظاهر أنها تحمل الروايات المطلقة عن الفراغ من الدفن وتسوية التراب بالمقيدة بهما (قوله مثل الجبلين) فى رواية « مثل أحد » وفى رواية للنسائى « كل واحد منهما أعظم من أحد » وعند مسلم « أصغرهما مثل أحد » وعند ابن عدىّ « أثقل من أحد » فأفادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل أحد ، وأن المراد به زنة الثواب المترتب على ذلك (قوله حتى توضع فى اللحد) استدلّ به المصنف على أن اللحد أفضل ، وسيأتى الكلام على ذلك .

٢ — (وَعَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَامِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ،

يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف إلا غفر له » فكان مالك بن هبيرة يتحرى إذا قل أهل الجنازة أن يجعلهم ثلاثة صفوف. رواه الخمسة إلا النسائي).

٣ — (وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه » رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه).

٤ — (وعن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لايشركون بالله شيئا ، إلا شفعهم الله فيه » رواه أحمد ومسلم وأبو داود).

٥ — (وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة أبيات من جيرانه الأدنين إلا قال الله تعالى قد قبلت علمهم فيه وغفرت له ما لايعلمون » رواه أحمد).

حديث مالك بن هبيرة فى إسناده محمد بن إسحق ، رواه عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد عن مالك . وفيه مقال معروف إذا عنعن . وقد حسن الحديث الترمذى . وقال : رواه غير واحد عن محمد بن إسحق . وروى إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحق هذا الحديث ، وأدخل بين مرثد ومالك بن هبيرة رجلا ، ورواية هؤلاء أصح عندنا . قال : وفى الباب عن عائشة وأم حبيبة وأبى هريرة ، ثم ذكر حديث عائشة بنحو اللفظ الذى ذكره المصنف من طريق ابن أبى عمر عن عبد الوهاب الثقفى عن أيوب . وعن أحمد بن منيع وعلى بن حجر عن إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن أبى قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة ثم قال حسن صحيح ، وقد وقفه بعضهم ولم يرفعه . قال النووى : من رفعه ثقة ، وزيادة الثقة مقبولة . وحديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن ماجه . وحديث أنس أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس مرفوعا . ولأحمد من حديث أبى هريرة نحوه وقال : ثلاثة بدل أربعة . وفى إسناده رجل لم يسم ، وله شاهد من مراسيل بشير بن كعب ، أخرجه أبو مسلم الكجى (قوله يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف) فيه دليل على أن من صلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين غفر له ، وأقل ما يسمى صفا رجلان ، ولا حد لأكثره (قوله يبلغون مائة) فيه استحباب تكثير جماعة الجنازة ويطلب بلوغهم إلى هذا العدد الذى يكون من موجبات الفوز ، وقد قيد ذلك بأمرين : الأول أن يكونوا شافعين

فيه : أى مخلصين له الدعاء ، سائلين له المغفرة . الثانى أن يكونوا مسلمين ليس فيهم من يشرك بالله شيئا كما فى حديث ابن عباس . قال القاضى : قيل هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا على ذلك ، فأجاب كل واحد عن سؤاله . قال النووى : ويحتمل أن يكون النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بقبول شفاعة مائة فأخبر به ، ثم بقبول شفاعة أربعين فأخبر به ، ثم ثلاثة صفوف وإن قلّ عددهم فأخبر به . قال : ويحتمل أيضا أن يقال : هذا مفهوم عدد ، ولا يحتجّ به جماهير الأصوليين ، فلا يلزم من الإخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك ، وكذا فى الأربعين مع ثلاثة صفوف ، وحينئذ كلّ الأحاديث معمول بها ، وتحصل الشفاعة بأقلّ الأمرين من ثلاثة صفوف وأربعين (قوله أربعة أبيات) ليس عند ابن حبان والحاكم لفظ أبيات . وفيه أن شهادة أربعة من جيران الميت من موجبات مغفرة الله تعالى له . ويؤيد ذلك ما أخرجه البخارى وغيره عن عمر أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة ، فقلنا وثلاثة ؟ قال وثلاثة ، فقلنا واثنان ؟ قال واثنان ، ثم لم نسأله عن الواحد » قال الزين ابن المنير : إنما لم يسأله عمر عن الواحد استبعادا منه أن يكتفى فى مثل هذا المقام العظيم بأقل من النصاب . قال الداودى : المعتبر فى ذلك شهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة ، لأنهم قد يثنون على من يكون مثلهم ، ولا من بينه وبين الميت عداوة ، لأن شهادة العدوّ لا تقبل . وقد أخرج الشيخان وغيرهما من حديث أنس قال « مرّ بجنازة فأثنوا عليها خيرا ، فقال وجبت ثم مرّ بأخرى فأثنوا عليها شرّا ، فقال وجبت ، فقال عمر : ما وجبت ؟ قال : هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة ، وهذا أثنيتم عليه شرّا فوجبت له النار أنتم شهداء الله فى الأرض» هذا لفظ البخارى . وفى مسلم « وجبت وجبت وجبت ثلاثا فى الموضعين » . قال النووى : قال بعضهم : معنى الحديث أن الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل وكان ذلك مطابقا للواقع فهو من أهل الجنة . فإن كان غير مطابق فلا وكذا عكسه . قال : والصحيح أنه على عمومه وإن مات فألهم الله تعالى الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضى ذلك أم لا ، فان الأعمال داخلة تحت المشيئة ، وهذا الإلهام يستدلّ به على تعيينها وبهذا تظهر فائدة الثناء انتهى . قال الحافظ : وهذا فى جانب الخير واضح . وأما في جانب الشرّ فظاهر الأحاديث أنه كذلك ، لكن إنما يقع ذلك فى حقّ من غلب شرّه على خيره ، وقد وقع فى رواية من حديث أنس المتقدم « إن لله عزّ وجلّ ملائكة تنطق على ألسنة بنى آدم بما فى المرء من الخير والشرّ »

باب ما جاء في كراهة النعى

١ — (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ ، فَإِنَّ النَّعْيَ عَمَلُ الجَاهِلِيَّةِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ كَذَلِكَ ، وَرَوَاهُ مَوْقُوفًا وَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَحُّ) .

٢ — (وَعَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ « إِذَا مِتُّ فَلَا تُؤْذِنُوا بِي أَحَدًا إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٣ — (وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ « لَا بَأْسَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ أَنْ يُؤْذِنَ صَدِيقَهُ وَأَصْحَابَهُ ، إِنَّمَا كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يُطَافَ فِي المَجَالِسِ فَيُقَالُ أَنْعِي فُلَانًا فِعْلَ الجَاهِلِيَّةِ » رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ) .

٤ — (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ ، وَإِنَّ عَيْنَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَتَذْرِفَانِ ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ) .

حديث ابن مسعود فى إسناده أبوحمزة ميمون الأعور ، وليس بالقوىّ عند أهل الحديث وقد اختلف فى رفعه ووقفه ، ورجح الترمذى وقفه كما قال المصنف وقال : إنه حديث غريب . وحديث حذيفة قال الحافظ فى الفتح : إسناده حسن ، وكلام إبراهيم الذى رواه سعيد بن منصور هو من طريق ابن علية عن ابن عون قال : قلت لإبراهيم : هل كانوا يكرهون النعى ؟ قال نعم ثم ذكره . وروى أيضا سعيد بن منصور بهذا الإسناد إلى محمد ابن سيرين أنه قال : لاأعلم بأسا أن يؤذن الرجل صديقه وحميمه (قوله وإياكم والنعى) النعى : هو الإخبار بموت الميت كما فى الصحاح والقاموس وغيرهما من كتب اللغة . قال فى القاموس : نعاه له نعيا ونعيا ونعيانا : أخبره بموته . وفى النهاية : نعى الميت نعيا . إذا أذاع موته وأخبر به انتهى . فمدلول النعى لغة هو هذا ، وإليه يتوجه النهى لوجوب حمل كلام الشارع على مقتضى اللغة العربية عند عدم وجود اصطلاح له يخالفه . وقال فى الفتح : إنما نهى عما كان أهل الجاهلية يصنعونه ، وكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق . وقال ابن المرابط : إن النعى الذى هو إعلام الناس بموت قريبهم

مباح وإن كان فيه إدخال الكرب والمصاب على أهله ، لكن فى تلك المفسدة مصالح جمة لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة أمره والصلاة عليه والدعاء له والاستغفار وتنفيذ وصاياه وما يترتب على ذلك من الأحكام انتهى . ويستدلّ لجواز مجرّد الإعلام بحديث أنس المذكور فى الباب ، فإن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بقتل الثلاثة الأمراء المقتولين بموتة ، وقصتهم مشهورة ، وهم زيد بن حارثة ، وجعفر ابن أبى طالب ، وعبدالله بن رواحة . وبحديث أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نعى للناس النجاشى فى اليوم الذى مات فيه » كما تقدم . وقد بوّب عليه البخارى : باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه . وبحديث أبى هريرة وغيره « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال عند أن أخبر بموت السوداء أو الشاب الذى كان يقمّ المسجد : ألا آذنتمونى ؟ » وقد تقدم ؛ وفى حديث ابن عباس « ما منعكم أن تعلمونى » . وقد بوّب عليه البخارى : باب الإذن بالجنازة ؛ وبحديث الحصين بن وحوح ، وقد تقدم فى باب المبادرة إلى تجهيز الميت ، فهذه الأحاديث تدلّ على أن مجرّد الإعلام بالموت لايكون نعيا محرّما وإن كان باعتبار اللغة مما يصدق عليه اسم النعى كما تقدم . ويؤيد ذلك ما رواه سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعى وابن سيرين كما سلف . وقال ابن العربى : يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات : الأولى إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة . الثانية الدعوة للمفاخرة بالكثرة فهذا مكروه . الثالثة الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم انتهى ؛

فالحاصل أن الإعلام للغسل والتكفين والصلاة والحمل والدفن مخصوص من عموم النهى لأن إعلام من لاتتمّ هذه الأمور إلا به مما وقع الإجماع على فعله فى زمن النبوّة وما بعده ، وما جاوز هذا المقدار فهو داخل تحت عموم النهى .

باب عدد تكبير صلاة الجنائز

قَدْ ثَبَتَ الأَرْبَعُ فِى رِوَايَةِ أَبِى هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ ؛

١ — (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى قالَ « كانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ على جَنَائِزِنا أَرْبَعاً ، وَإِنَّهُ كَبَّرَ خَمْساً على جَنَازَةٍ فَسَأَلْتُهُ فَقالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُها » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلاَّ البُخارِىَّ) .

حديث أبى هريرة وابن عباس وجابر تقدم فى الصلاة على الغائب ؛ وممن روى الأربع كما قال البيهقى عقبة بن عامر والبراء بن عازب وزيد بن ثابت وابن مسعود . وروى ابن عبد البرّ فى الاستذكار من طريق أبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة عن أبيه « كان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يكبر على الجنائز أربعا وخمسا وسبعا وثمانيا حتى جاء موت النجاشى

فخرج فكبر أربعا ، ثم ثبت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم على أربع حتى توفاه الله تعالى ، وكذا قال القاضي عياض . وأخرج الطبراني في الأوسط عن جابر مرفوعا « صلوا على موتاكم بالليل والنهار والصغير والكبير والدنىء والأمير أربعا » وفي إسناده عمرو بن هشام البيروتي ، تفرّد به عن ابن لهيعة ، وإلى مشروعية الأربع التكبيرات في الجنازة ذهب الجمهور . قال الترمذي : العمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم يرون التكبير على الجنازة أربع تكبيرات ، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق انتهى . وقال ابن المنذر : ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع انتهى . وقد اختلف السلف في ذلك ؛ فروى عن زيد بن أرقم أنه كان يكبر خمسا كما في حديث الباب . وروى ابن المنذر عن ابن مسعود أنه صلى على جنازة رجل من بني أسد فكبر خمسا ، وروى أيضا عن ابن مسعود عن عليّ أنه كان يكبر على أهل بدر ستا وعلى الصحابة خمسا وعلى سائر الناس أربعا . وروى ذلك أيضا ابن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني عن عبد خير عنه . وروى ابن المنذر أيضا بإسناد صحيح عن ابن عباس « أنه كبر على جنازة ثلاثا » قال القاضي عياض : اختلف الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع . قال ابن عبد البرّ : وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع . وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع على ما جاء في الأحاديث الصحاح ، وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه ، وقال : لانعلم أحدا من الفقهاء الأمصار يخمس إلا ابن أبي ليلى . وقال علي بن الجعد : حدثنا شعبة عن عمرو بن مرّة سمعت سعيد بن المسيب يقول : إن عمر قال : كل ذلك قد كان أربعا وخمسا فاجتمعنا على أربع ، رواه البيهقي . ورواه ابن عبد البرّ من وجه آخر عن شعبة . وروى البيهقي أيضا عن أبي وائل قال « كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعا وخمسا وستا وسبعا ، فجمع عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبر كل رجل منهم بما رأى ، فجمعهم عمر على أربع تكبيرات » وروى أيضا من طريق إبراهيم النخعي أنه قال « اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيت أبي مسعود ، فاجتمعوا على أن التكبير على الجنازة أربع » ؛ وروى أيضا بسنده إلى الشعبي قال « صلى ابن عمر على زيد بن عمر وأمه أمّ كلثوم بنت عليّ فكبر أربعا » وخالفه ابن عباس والحسين بن عليّ وابن الحنفية (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبرها) استدلّ به من قال : إن تكبير الجنازة خمس ، وقد حكاه في البحر عن العترة جميعا وأبي ذرّ وزيد بن أرقم وحذيفة وابن عباس ومحمد بن الحنفية وابن أبي ليلى ، وحكاه في المبسوط عن أبي يوسف . وفي دعوى إجماع العترة نظر ، لأن صاحب الكافي حكى عن زيد بن عليّ القول بالأربع . واستدلوا أيضا بحديث حذيفة الآتي وبما تقدم عن جماعة من الصحابة قالوا : والخمس زيادة يتحتم قبولها لعدم منافاتها . وأورد

عليهم أنه كان يلزمكم الأخذ بأكثر من خمس لأنها زيادة ، وقد وردت كما أخرجه البيهقي عن أبي وائل ، وقد تقدم . ورجح الجمهور ما ذهبوا إليه من مشروعية الأربع بمرجحات أربعة : الأول أنها ثبتت من طريق جماعة من الصحابة أكثر عددا ممن روى منهم الخمس ، الثاني أنها في الصحيحين . الثالث أنه أجمع على العمل بها الصحابة كما تقدم . الرابع أنها آخر ما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم كما أخرج الحاكم من حديث ابن عباس بلفظ « آخر ما كبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الجنائز أربع » وفي إسناده الفرات بن سلمان ؛ وقال الحاكم بعد ذكر الحديث : ليس من شرط الكتاب . ورواه أيضا البيهقي بإسناد فيه النضر بن عبد الرحمن وهو ضعيف ، وقد تفرّد به كما قال البيهقي . قال الحافظ . وروى هذا اللفظ من وجوه أخر كلها ضعيفة . وقال الأثرم : رواه محمد بن معاوية النيسابوري عن أبي المليح عن ميمون بن مهران عن ابن عباس . وقد سألت أحمد عنه فقال : محمد هذا راوي أحاديث موضوعة منها هذا واستعظمه . وقال : كان أبو المليح أتقى لله وأصلح حديثا من أن يروى مثل هذا . وقال حرب عن أحمد : هذا الحديث إنما رواه محمد بن زياد الطحان وكان يضع الحديث . وقال ابن القيم: قال أحمد : هذا كذب ليس له أصل اهـ ؛ ورواه ابن الجوزي في الناسخ والمنسوخ من طريق ابن شاهين عن ابن عمر ، وفي إسناده زافر بن الحارث عن أبي العلاء عن ميمون بن مهران عنه . قال ابن الجوزي: وخالفه غيره ولا يثبت فيه شيء . ورواه الحارث بن أبي أسامة عن جعفر بن حمزة عن فرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عمر بنحوه . ويجاب عن الأول من هذه المرجحات والثاني منها بأنه إنما يرجع بهما عند التعارض ، ولا تعارض بين الأربع والخمس ، لأن الخمس مشتملة على زيادة غير معارضة . وعن الرابع بأنه لم يثبت ، ولو ثبت لكان غير رافع للنزاع لأن اقتصاره على الأربع لاينفي مشروعية الخمس بعد ثبوتها عنه ، وغاية ما فيه جواز الأمرين ؛ نعم المرجح الثالث ، أعني إجماع الصحابة على الأربع هو الذي يعوّل عليه في مثل هذا المقام إن صحّ ، وإلا كان الأخذ بالزيادة الخارجة من مخرج صحيح هو الراجح . وفي المسألة أقوال أخر : منها ما روى عن أحمد بن حنبل أنه لاينقص عن أربع ولا يزاد على سبع . ومنها ما روى عن بكر بن عبد الله المزني أنه لاينقص عن ثلاث ولا يزاد على سبع ؛ ومنها ما روى عن ابن مسعود أنه قال « التكبير تسع وسبع وخمس وأربع وكبر ما كبر الإمام » روى ذلك جميعه ابن المنذر . ومنها ما روى عن أنس أن تكبير الجنازة ثلاث كما روى عنه ابن المنذر أنه قيل له : إن فلانا كبر ثلاثا ، فقال : وهل التكبير إلا ثلاث ؟ ؛ وروى عنه ابن أبي شيبة أنه كبر ثلاثا لم يزد عليها . وروى عنه عبد الرزاق أنه كبر على جنازة ثلاثا ثم انصرف ناسيا ، فقالوا له : يا أبا حمزة إنك كبرت ثلاثا ، قال : فصفوا ،

فصفوا فكبر الرابعة . وروى عنه البخارى تعليقا نحو ذلك . وجمع بين الروايات عنه الحافظ بأنه إما كان يرى الثلاث مجزئة والأربع أكمل منها ، وإما بأن من أطلق عنه الثلاث لم يذكر الأولى لأنها افتتاح الصلاة .

٢ — (وَعَنْ حُذَيْفَةَ « أَنَّهُ صَلَّى على جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ خَمْسا ، ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ ما نَسِيتُ وَلاوَهِمْتُ ، وَلَكِنْ كَبَّرْتُ كما كَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، صَلَّى على جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ خَمْسا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ — (وَعَنْ عَلِيّ « أنهُ كَبَّرَ على سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا ، وَقَالَ : إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

٤ — (وَعَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ أَنَّهُ قالَ « كانُوا يُكَبِّرُونَ على أهْلِ بَدْرٍ خَمْسًا وَسِتًّا وَسَبْعا » رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ) .

حديث حذيفة ذكره الحافظ فى التلخيص وسكت عنه ، وفى إسناده يحيى بن عبد الله الجابرى وهو متكلم عليه . والأثر المذكور عن علىّ هو فى البخارى بلفظ « أنه كبر على سهل بن حنيف » زاد البرقانى فى مستخرجه « ستا » وكذا ذكره البخارى فى تاريخه وسعيد ابن منصور . ورواه ابن أبى خيثمة من وجه آخر عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الله بن مغفل فقال خمسا . وروى البيهقى عنه أنه كبر على أبى قتادة سبعا ، وقال : إنه غلط لأن أبا قتادة عاش بعد ذلك . قال الحافظ : وهذه علة غير قادحة ، لأنه قد قيل إن أبا قتادة مات فى خلافة علىّ وهذا هو الراجح اهـ . وقول الحكم بن عتيبة أورده الحافظ فى التلخيص ولم يتكلم عليه ، وقد تقدم الخلاف فى عدد التكبير وما هو الراجح . وفى فعل علىّ دليل على استحباب تخصيص من له فضيلة بإكثار التكبير عليه ، وكذلك فى رواية الحكم بن عتيبة عن السلف ، وقد تقدم من فعله صلى الله عليه وآله وسلم بصلاته على حمزة ما يدل على ذلك .

باب القراءة والصلاة على رسول الله

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيها

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أنَّهُ صَلَّى على جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفاتِحَةِ الكِتابِ وقالَ : لِتَعْلَمُوا أنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ » رَوَاهُ الْبُخارِيّ وأبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيّ وَصَحَّحَهُ وَالنَّسائِيّ وَقالَ فيهِ « فَقَرَأَ بِفاتِحَةِ الكِتابِ وَسُورَةٍ وَجَهَرَ ، فَلَمَّا فَرَغَ قالَ سُنَّةٌ وَحَقٌّ ») .

٢ — (وَعَنْ أبي أمامَةَ بْنِ سَهْلٍ « أنَّهُ أخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ أصْحابِ النَّبِيّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلاةِ على الجَنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ الإِمامُ ثُمَّ يَقْرَأُ بِفاتِحَةِ الكِتابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولى سِرًّا فِي نَفْسِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَيُخْلِصُ الدُّعاءَ لِلْجَنازَةِ فِي التَّكْبِيرَاتِ ، وَلا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ)

٣ — (وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ « قَرَأَ الَّذِي صَلَّى على أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ بِفاتِحَةِ الكِتابِ » رَوَاهُ البُخارِيُّ فِي تارِيخِهِ) ،

حديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم : وحديث أبي أمامة بن سهل في إسناده مطرف ، ولكنه قد قوّاه البيهقي بما رواه في المعرفة من طريق عبد الله بن أبي زياد الرصافي عن الزهري بمعناه . وأخرج نحوه الحاكم من وجه آخر ، وأخرجه أيضا النسائي وعبد الرزاق . قال في الفتح : وإسناده صحيح وليس فيه قوله « بعد التكبيرة » ولا قوله « ثم يسلم سرّا في نفسه » ولكنه أخرج الحاكم نحوها . وفي الباب عن ابن عباس حديث آخر عند الترمذي وابن ماجه « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ، » وفي إسناده إبراهيم بن عثمان أبو شيبة الواسطي وهو ضعيف جدا . وقال الترمذي لايصحّ هذا عن ابن عباس والصحيح عنه (قوله من السنة) وعن أمّ شريك عند ابن ماجه قالت « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب » وفي إسناده ضعف يسير كما قال الحافظ . وعن ابن عباس حديث آخر أيضا عند الحاكم « أنه صلى على جنازة بالأبواء فكبر ثم قرأ الفاتحة رافعا صوته ، ثم صلى على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال : اللهمّ هذا عبدك وابن عبديك أصبح فقيرا إلى رحمتك ، فأنت غنيّ عن عذابه ، إن كان زاكيا فزكه ، وإن كان مخطئا فاغفر له ، اللهمّ لاتحرمنا أجره ولا تضلنا بعده ، ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم انصرف فقال : أيها الناس إني لم أقرأ عليها : أي جهرا إلا لتعلموا أنه سنة » وفي إسناده شرحبيل بن سعد وهو مختلف في توثيقه . وعن جابر عند النسائي في المجتبى والحاكم والشافعي وأبي يعلى « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قرأ فيها بأم القرآن » وفي إسناد الشافعي والحاكم إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، وعن محمد بن مسلمة عند ابن أبي حاتم في العلل أنه قال : السنة على الجنائز أن يكبر الإمام ثم يقرأ أمّ القرآن في نفسه ثم يدعو ويخلص الدعاء للميت ثم يكبر ثلاثا ثم يسلم وينصرف ويفعل من وراءه ذلك ، وقال : سألت أبي عنه فقال : هذا خطأ إنما هو حبيب بن مسلمة ، قال الحافظ : حديث حبيب في المستدرك من طريق الزهري عن أبي أمامة بن سهل باللفظ السابق (قوله لتعلموا أنه من السنة) فيه وفي بقية أحاديث الباب دليل على مشروعية قراءة فاتحة الكتاب في صلاة الجنازة . وقد حكى ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن عليّ وابن

الزبير والمسور بن مخرمة ، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق ، وبه قال الهادى والقاسم والمؤيد بالله : ونقل ابن المنذر أيضا عن أبي هريرة وابن عمر أنه ليس فيها قراءة ، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأصحابه وسائر الكوفيين ، وإليه ذهب زيد بن عليّ والناصر ، وأحاديث الباب تردّ عليهم : واختلف الأوّلون هل قراءة الفاتحة واجبة أم لا ؟ فذهب إلى الأوّل الشافعي وأحمد وغيرهما . واستدلوا بحديث أمّ شريك المتقدم وبالأحاديث المتقدمة فى كتاب الصلاة كحديث « لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب » ونحوه ؛ وصلاة الجنازة ، صلاة وهو الحقّ (قوله وسورة) فيه مشروعية قراءة سورة مع الفاتحة فى صلاة الجنازة ، ولا محيص عن المصير إلى ذلك لأنها زيادة خارجة من مخرج صحيح . ويؤيد وجوب قراءة السورة فى صلاة الجنازة الأحاديث المتقدمة فى باب وجوب قراءة الفاتحة من كتاب الصلاة فانها ظاهرة فى كل صلاة (قوله وجهر) فيه دليل على الجهر فى قراءة صلاة الجنازة . وقال بعض أصحاب الشافعي : إنه يجهر بالليل كالليلية . وذهب الجمهور إلى أنه لايستحبّ الجهر فى صلاة الجنازة . وتمسكوا بقول ابن عباس المتقدم « لم أقرأ : أى جهرا إلا لتعلموا أنه سنة » وبقوله فى حديث أبي أمامة « سرّا فى نفسه » (قوله بعد التكبيرة الأولى) فيه بيان محل قراءة الفاتحة ، وقد أخرج الشافعي والحاكم عن جابر مرفوعا بلفظ « وقرأ بأمّ القرآن بعد التكبيرة الأولى » وفى إسناده إبراهيم ابن محمد وهو ضعيف جدا . وقد صرّح العراقى فى شرح الترمذى بأن إسناد حديث جابر ضعيف (قوله ثم يصلى على النبيّ) فيه مشروعية الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى صلاة الجنازة ، ويؤيد ذلك الأحاديث المتقدمة فى الصلاة كحديث « لاصلاة لمن لم يصلّ عليّ » ونحوه . وروى إسماعيل القاضي فى كتاب الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم عن أبي أمامة أنه قال « إن السنة فى الصلاة على الجنازة أن يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلى على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ثم يخلص الدعاء للميت حتى يفرغ ولايقرأ إلا مرّة ثم يسلم » وأخرجه الجارود فى المنتقى . قال الحافظ : ورجاله مخرّج لهم فى الصحيحين (قوله ثم يسلم سرّا فى نفسه) فيه دليل على مشروعية السلام فى صلاة الجنازة والإسرار به وهو مجمع عليه ، حكى ذلك فى البحر ؛ وأخرج البيهقى عن ابن مسعود قال « ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعلهن تركهنّ الناس ، إحداهنّ التسليم على الجنائز مثل التسليم فى الصلاة » وله أيضا نحوه عن عبدالله بن أبي أوفى . فحصل من الأحاديث المذكورة فى الباب أن المشروع فى صلاة الجنازة قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى وقراءة سورة ، وتكون أيضا بعد التكبيرة الأولى مع الفاتحة لقوله فى حديث أبي أمامة بن سهل : ويخلص الدعاء للميت فى التكبيرات ، ولا يقرأ فى شيء منهنّ ، ثم يصلى على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، ولم يرد ما يدلّ على تعيين موضعها ، والظاهر أنها تفعل بعد القراءة ، ثم يكبر بقية التكبيرات ويستكثر من الدعاء

بينهن للميت مخلصا له ، ولا يشتغل بشيء من الاستحسانات التي وقعت في كتب الفقه فإنه لامستند لها إلا التخيلات ، ثم بعد فراغه من التكبير والدعاء المأثور يسلم . وقد اختلف في مشروعية الرفع عند كل تكبيرة ؛ فذهب الشافعي إلى أنه يشرع مع كل تكبيرة . وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعمر بن عبدالعزيز وعطاء وسالم بن عبد الله وقيس بن أبي حازم والزهري والأوزاعي وأحمد وإسحاق واختاره ابن المنذر . وقال الثوري وأبوحنيفة وأصحاب الرأي : إنه لايرفع عند سائر التكبيرات بل عند الأولى فقط . وعن مالك ثلاث روايات : الرفع في الجميع ، وفي الأولى فقط ، وعدمه في كلها . وقالت العترة بمنعه في كلها . احتج الأولون بما أخرجه البيهقي عن ابن عمر ، قال الحافظ بسند صحيح . وعلقه البخاري ووصله في جزء رفع اليدين : إنه كان يرفع يديه في جميع تكبيرات الجنازة . ورواه الطبراني في الأوسط ترجمة موسى بن عيسى مرفوعا وقال : لم يروه عن نافع إلا عبد الله بن محرز ، تفرّد به عباد بن صهيب ، قال في التلخيص : وهما ضعيفان . ورواه الدارقطني من طريق يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد عن نافع عنه مرفوعا ، لكن قال في العلل : تفرّد برفعه عمر بن شبة عن يزيد ابن هرون . ورواه الجماعة عن يزيد موقوفا وهو الصواب . وروى الشافعي عمن سمع سلمة بن وردان يذكر عن أنس أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة . وروى أيضا الشافعي عن عروة وابن المسيب مثل ذلك . قال : وعلى ذلك أدركنا أهل العلم ببلدنا ۔ واحتجّ القائلون بأنه لايرفع يديه إلا عند تكبيرة الافتتاح بما رواه الدارقطني من حديث ابن عباس وأبي هريرة « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه في أوّل تكبيرة ثم لايعود » قال الحافظ : ولا يصحّ فيه شيء . وقد صحّ عن ابن عباس « أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنازة » رواه سعيد بن منصور اه . واحتجوا أيضا بما أخرجه الترمذي عن أبي هريرة « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كبر على جنازة فرفع يديه في أوّل تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى » وقال : غريب ، وفي إسناده يزيد بن سنان الرهاوي وهو ضعيف عند أهل الحديث .

والحاصل أنه لم يثبت في غير التكبيرة الأولى شيء يصلح للاحتجاج به عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وأفعال الصحابة وأقوالهم لاحجة فيها ، فينبغي أن يقتصر على الرفع عند تكبيرة الإحرام ، لأنه لم يشرع في غيرها إلا عند الانتقال من ركن إلى ركن كما في سائر الصلوات ، ولا انتقال في صلاة الجنازة .

باب الدعاء للميت وما ورد فيه

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ)

٢ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ « كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسلمَ إذَا صَلَّى على جَنَازَةٍ قالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنا وَمَيِّتِنا ، وَشاهِدِنا وَغائِبِنا ، وَصَغِيرِنا وكَبِيرِنا ، وَذَكَرِنا وأُنْثانا ؛ اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا ، فَأَحْيِهِ على الإسْلامِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ على الإيمَانِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَرَوَاهُ أَبُوداوُدَ وَابْنُ ماجَهْ ، وَزَادَ « اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنا أَجْرَهُ ، وَلا تُضِلَّنا بَعْدَهُ ») .

الحديث الأوّل أخرجه أيضا ابن حبان وصححه والبيهقى ، وفى إسناده ابن إسحق وقد عنعن ولكن أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مصرّحا بالسماع . والحديث الثانى أخرجه أيضا النسائى وابن حبان والحاكم وقال : وله شاهد صحيح من حديث عائشة نحوه . وأخرج هذا الشاهد الترمذى وأعله بعكرمة بن عمار ، وفى إسناد حديث الباب يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة . قال أبو حاتم : الحفاظ لايذكرون أبا هريرة إنما يقولون أبو سلمة عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا ، ولا يوصله بذكر أبى هريرة إلا غير متقن ، والصحيح أنه مرسل . وقال الترمذى : روى هذا الحديث هشام الدستوائى وعلىّ ابن المبارك عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا اه. وقد رواه يحيى بن أبى كثير من حديث أبى إبراهيم الأشهلى عن أبيه عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم مثل حديث أبى هريرة ، أخرجه من هذا الوجه أحمد والنسائى والترمذى وقال : حسن صحيح ، وقال : أصحّ الروايات فى هذا يحيى بن أبى كثير عن أبى إبراهيم الأشهلى عن أبيه ، وسألته عن اسم أبى إبراهيم فلم يعرفه . وقال أبوحاتم : أبو إبراهيم مجهول اه . ولكن جهالة الصحابى غير قادحة . وقد أخرجه الترمذى والحاكم عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن عائشة ، ولكن فى إسناد هذه الطريق عكرمة بن عمار كما تقدم . وأخرجه أيضا الترمذى عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد توهم بعض الناس أن أبا إبراهيم الأشهلى هو عبد الله بن أبى قتادة . قال الحافظ وهو غلط ، لأن أبا إبراهيم من بنى عبد الأشهل وأبو قتادة من بنى سلمة . وفى الباب عن أبى هريرة حديث آخر عند أبى داود والنسائى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى صلاته على الجنازة يقول « اللهمّ أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرّها وعلانيتها جئنا شفعاء فاغفر لها » وعن عوف بن مالك وواثلة وسيأتيان (قوله أخلصوا له الدعاء) فيه دليل على أنه لايتعين دعاء مخصوص من هذه الأدعية الواردة ، وأنه ينبغى للمصلى على الميت أن يخلص الدعاء له ، سواء كان محسنا أو مسيئا ، فإن ملابس المعاصى أحوج الناس إلى دعاء إخوانه المسلمين وأفقرهم إلى شفاعتهم ولذلك قدموه بين أيديهم ، وجاءوا به إليهم ، لا كما قال بعضهم إن المصلى يلعن الفاسق

ويقتصر فى الملتبس على قوله « اللهمّ إن كان محسنا فزده إحسانا ، وإن كان مسيئا فأنت أولى بالعفو عنه » فان الأوّل من إخلاص السب لامن إخلاص الدعاء ، والثانى من باب التفويض باعتبار المسيء لامن باب الشفاعة والسؤال وهو تحصيل للحاصل ، والميت غنيّ عن ذلك (قوله فأحيه على الإسلام) هذا اللفظ هو الثابت عند الأكثر ، وفى سنن أبى داود « فأحيه على الإيمان وتوفه على الإسلام » .

واعلم أنه قد وقع فى كتب الفقه ذكر أدعية غير المأثورة عنه صلى الله عليه وآله وسلم والتمسك بالثابت عنه أولى ، واختلاف الأحاديث فى ذلك محمول على أنه كان يدعو لميت بدعاء ولآخر بآخر ، والذى أمر به صلى الله عليه وآله وسلم إخلاص الدعاء .

(فائدة) إذا كان المصلى عليه طفلا استحبّ أن يقول المصلى « اللهمّ اجعله لنا سلفا وفرطا وأجرا » روى ذلك عن البيهقى من حديث أبى هريرة ، وروى مثله سفيان فى جامعه عن الحسن .

٣ — (وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مالِكٍ قالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى على جَنازَةٍ يَقُولُ « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ، وَاعْفُ عَنْهُ وعافِهِ وأكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَوَسِعْ مَدْخَلَهُ ، وَاغْسِلْهُ بِماءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطايا كما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، وأبْدِلْهُ دارًا خَيْرًا مِنْ دارِهِ ، وأهْلاً خَيْرًا مِنْ أهْلِهِ ، وَزَوْجا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ ، وَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ وعَذابَ النَّارِ . قالَ عَوْفٌ : فَتَمَنَّيْتُ أنْ لَوْ كُنْتُ أنا المَيِّتَ لِدُعاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لِذَلِكَ المَيِّتِ » رَواهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسائِيّ) .

٤ — (وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأسْقَعِ قالَ « صَلَّى بِنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ على رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إنْ فُلانَ ابْنَ فُلانٍ فِى ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوارِكَ ، فَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ وَعَذابَ النَّارِ ، وأنْتَ أهْلُ الوَفاءِ وَالحَمْدِ ، اللَّهُمَّ فاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ، إنَّكَ أنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ » رَوَاهُ أبُو داوُدَ) .

الحديث الأوّل أخرجه أيضا الترمذى مختصرا . والحديث الثانى أخرجه أيضا ابن ماجه ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، وفى إسناده مروان بن جناح وفيه مقال (قوله سمعت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم) وكذلك قوله « فسمعته » وفى رواية لمسلم من حديث عوف « فحفظت من دعائه » جميع ذلك يدلّ على أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم جهر بالدعاء ، وهو خلاف ما صرّح به جماعة من استحباب الإسرار بالدعاء ، وقد قيل إن جهره صلى الله

عليه وآله وسلم بالدعاء لقصد تعليمهم ؛ وأخرج أحمد عن جابر قال « ما أباح لنا فى دعاء الجنازة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا أبوبكر ولا عمر » وفسر أباح بمعنى قدر ؛ قال الحافظ : والذى وقفت عليه باح بمعنى جهر ، والظاهر أن الجهر والإسرار بالدعاء جائزان (قوله واغسله بماء وثلج الخ) هذه الألفاظ قد تقدم شرحها فى الصلاة .

واعلم أنه لم يرد تعيين موضع هذه الأدعية ، فان شاء المصلى جاء بما يختار منها دفعة إما بعد فراغه من التكبير ، أو بعد التكبيرة الأولى أو الثانية أو الثالثة ، أو يفرقه بين كل تكبيرتين ، أو يدعو بين كل تكبيرتين بواحد من هذه الأدعية ليكون مؤدّيا لجميع ماروى عنه صلى الله عليه وآله وسلم . وأما حديث عبد الله بن أبى أوفى الآتى فليس فيه أنه لم يدع إلا بعد التكبيرة الرابعة إنما فيه أنه دعا بعدها ، وذلك لايدلّ على أن الدعاء مختصّ بذلك الموضع (قوله إن فلان بن فلان) فيه دليل على استحباب تسمية الميت باسمه واسم أبيه ؛ وهذا إن كان معروفا ، وإلا جعل مكان ذلك : اللهمّ إن عبدك هذا أو نحوه ، والظاهر أنه يدعو بهذه الألفاظ الواردة فى هذه الأحاديث سواء كان الميت ذكرا أو أنثى ، ولا يحوّل الضمائر المذكرة إلى صيغة التأنيث إذا كان الميت أنثى لأن مرجعها الميت ، وهو يقال على الذكر والأنثى .

٥ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى أَوْفَى « أَنَّهُ مَاتَتِ ابْنَةٌ لَهُ ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا ثُمَّ قَامَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَدْرَ مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ يَدْعُو ، ثُمَّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِى الْجَنَازَةِ هٰكَذَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ بِمَعْنَاهُ) .

الحديث أخرجه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى . وفى رواية « كبر أربعا حتى ظننت أنه سيكبر خمسا ثم سلم عن يمينه وعن شماله فلما انصرف قلنا له ما هذا ؟ فقال : إنى لاأزيد على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع ، وهكذا كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » قال الحاكم : هذا حديث صحيح ، وفيه دليل على استحباب الدعاء بعد التكبيرة الآخرة قبل التسليم . وفيه خلاف ، والراجح الاستحباب لهذا الحديث . وقال الشافعى فى كتاب البويطى : إنه يقول بعدها « اللهمّ لاتحرمنا أجره ولا تفتنا بعده » وقال أبو على ابن أبى هريرة : كان المتقدمون يقولون فى الرابعة : اللهمّ ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . وقال الهادى والقاسم : إنه يقول بعد الرابعة : سبحان من سبحت له السموات والأرضون ، سبحان ربنا الأعلى سبحانه وتعالى ، اللهمّ هذا عبدك وابن عبديك وقد صار إليك ، وقد أتيناك مستشفعين له ، سائلين له المغفرة ، فاغفر له ذنوبه وتجاوز عن سيئاته ، وألحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، اللهمّ وسع عليه

قبره ، وأفسح له أمره ، وأذقه عفوك ورحمتك يا أكرم الأكرمين ، اللهمّ ارزقنا حسن الاستعداد لمثل يومه ، ولا تفتنا بعده ، واجعل خير أعمالنا خواتيمها وخير أيامنا يوم نلقاك » ثم يكبر الخامسة ثم يسلم ؟

باب موقف الإمام من الرجل والمرأة
وكيف يصنع إذا اجتمعت أنواع

١ — (عَنْ سَمُرَةَ قالَ « صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ على امْرَأةٍ ماتَتْ فِي نِفاسِها ، فَقَامَ عَلَيْها رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الصلاةِ وَسَطَها » رَوَاهُ الجَماعَةُ) .

٢ — (وَعَنْ أبي غالِبٍ الحَنَّاطِ قالَ « شَهِدْتُ أنَسَ بْنَ مالِكٍ صَلَّى على جَنازَةِ رَجُلٍ فَقامَ عِنْدَ رَأسِهِ ؛ فَلَمَّا رُفِعَتْ أُتِيَ بِجَنازَةِ امْرَأةٍ فَصَلَّى عَلَيْها فَقامَ وَسْطَها ، وَفِينا العَلاءُ بْنُ زِيادٍ العَلَوِيُّ ؛ فَلَمَّا رأى اخْتِلافَ قِيامِهِ على الرَّجُلِ وَالمرأةِ قالَ : يا أبا حَمْزَةَ هكَذا كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ مِنَ الرَّجُلِ حَيْثُ قُمْتَ ، وَمِنَ المرأةِ حَيْثُ قُمْتَ ؟ قالَ نَعَمْ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وأبُو داوُدَ ، وفي لَفْظِهِ : فَقالَ العَلاءُ بْنُ زِيادٍ « هكَذا كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى على الجَنازَةِ كَصَلاتِكَ يُكَبِّرُ عَلَيْها أرْبَعاً وَيَقُومُ عِنْدَ رَأسِ الرَّجُلِ ، وَعَجِيزَةِ المرأةِ ؟ قالَ نَعَمْ ») .

الحديث الثانى حسنه الترمذى وسكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص ، ورجال إسناده ثقات (قوله وسطها) بسكون السين ، وفيه دليل على أن المصلى على المرأة الميتة يستقبل وسطها . ولا منافاة بين هذا الحديث وبين قوله فى حديث أنس « وعجيزة المرأة » لأن العجيزة يقال لها وسط ؛ وأما الرجل فالمشروع أن يقف الإمام حذاء رأسه لحديث أنس المذكور ، ولم يصب من استدلّ بحديث سمرة على أنه يقام حذاء وسط الرجل والمرأة وقال : إنه نصّ فى المرأة ، ويقاس عليها الرجل ، لأن هذا قياس مصادم للنص وهو فاسد الاعتبار ، ولا سيما مع تصريح من سأل أنسا بالفرق بين الرجل والمرأة ، وجوابه عليه بقوله نعم ، وإلى ما يقتضيه هذان الحديثان من القيام عند رأس الرجل ووسط المرأة ذهب الشافعى وهو الحقّ . وقال أبو حنيفة : حذاء صدرهما ، وفى رواية : حذاء وسطهما وقال مالك : حذاء الرأس منهما . وقال الهادى : حذاء رأس الرجل وثدى المرأة . واستدلّ

بفعل عليّ عليه السلام . قال أبوطالب : وهو رأى أهل البيت لايختلفون فيه : وحكى فى البحر عن القاسم أنه يستقبل صدر المرأة وبينه وبين السرّة من الرجل . قال فى البحر بعد حكاية الخلاف مؤيدا لما ذهب إليه الهادى : لنا إجماع العترة أولى من استحسانهم انتهى ؛ وقد عرفت أن الأدلة دلت على ما ذهب إليه الشافعى ، وأن ما عداه لامستند له من المرفوع إلا مجرّد الخطأ فى الاستدلال أو التعويل على محض الرأى أو ترجيح ما فعله الصحابى على ما فعله النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل . نعم لاينتهض مجرّد الفعل دليلا للوجوب ، ولكن النزاع فيما هو الأولى والأحسن ، ولا أولى ولا أحسن من الكيفية التى فعلها المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم (قوله العلاء بن زياد العلوى) الذى فى غير هذا الكتاب كجامع الأصول والكاشف وغيرهما العدوى وهو الصواب .

٣ - (وَعَنْ عَمَّارٍ مَوْلَى الحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ « حَضَرْتُ جِنَازَةَ صَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ ، فَقُدِّمَ الصَّبِيُّ مِمَّا يَلِي القَوْمَ ، وَوُضِعَتِ المَرْأَةُ وَرَاءَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِمَا ، وَفِي القَوْمِ أَبُوسَعِيدٍ الخُدْرِيُّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُوهُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا السُّنَّةَ » رَوَاهُ النَّسَائِي وَأَبُودَاوُدَ) .

٤ - (وَعَنْ عَمَّارٍ أَيْضًا « أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ وَابْنَهَا زَيْدَ بْنَ عُمَرَ أُخْرِجَتْ جِنَازَتَاهُمَا ، فَصَلَّى عَلَيْهِمَا أَمِيرُ المَدِينَةِ ، فَجَعَلَ المَرْأَةَ بَيْنَ يَدَيِ الرَّجُلِ وَأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ ، وَثَمَّتَ الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ ») .

٥ - (وَعَنِ الشَّعْبِيِّ « أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ وَابْنَهَا زَيْدَ بْنَ عُمَرَ تُوُفِّيَا جَمِيعا فَأُخْرِجَتْ جِنَازَتَاهُمَا فَصَلَّى عَلَيْهِمَا أَمِيرُ المَدِينَةِ فَسَوَّى بَيْنَ رُؤُوسِهِمَا وَأَرْجُلِهِمَا حِينَ صَلَّى عَلَيْهِمَا » رَوَاهُمَا سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ) .

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده ثقات ، وأخرجه أيضا البيهقى ؛ وقال : وفى القوم الحسن والحسين وابن عمر وأبو هريرة ونحو من ثمانين نفسا من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . وفى رواية للبيهقى أن الإمام فى هذه القصة ابن عمر . وفى أخرى له وللدارقطنى . والنسائى فى المجتبى من رواية نافع عن ابن عمر « أنه صلى على سبع جنائز رجال ونساء ، فجعل الرجال مما يلى الإمام ، وجعل النساء مما يلى القبلة وصفهم صفا واحدا ، ووضعت جنازة أمّ كلثوم بنت عليّ امرأة عمر وابن لها يقال له زيد والإمام يومئذ سعيد بن العاص ، وفى الناس يومئذ ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة ، فوضع الغلام مما يلى الإمام ؛ فقلت : ماهذا ؟ قالوا : السنة » وكذلك رواه ابن الجارود فى المنتقى .

قال الحافظ : وإسناده صحيح (قوله أمير المدينة) هو سعيد بن العاص كما وقع مبينا فى سائر الروايات . ويجمع بينه وبين ما وقع فيه أن الإمام كان ابن عمر بأن ابن عمر أمَّ بهم بإذنه ؛ قال الحافظ : ويحتمل قوله إن الإمام يومئذ سعيد بن العاص ، يعنى الأمير لا أنه كان إماما فى الصلاة ، ويردّه قوله فى حديث الباب « فصلى عليهما أمير المدينة » قال الحافظ : أو يحمل على أن نسبة ذلك إلى ابن عمر لكونه أشار بترتيب وضع تلك الجنائز . والحديث يدلّ على أن السنة إذا اجتمعت جنائز أن يصلى عليها صلاة واحدة وقد تقدم فى كيفية صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على قتلى أحد « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم صلى على كل واحد منهم صلاة وحمزة مع كل واحد وأنه كان يصلى على كل عشرة صلاة » وأخرج ابن شاهين أن عبد الله ابن معقل بن مقرن أتى بجنازة رجل وامرأة فصلى على الرجل ثم صلى على الرجل ثم صلى على المرأة ، وفيه انقطاع . وفى الحديث أيضا أن الصبيّ إذا صلى عليه مع امرأة كان الصبيّ مما يلى الإمام والمرأة مما يلى القبلة ، وكذلك إذا اجتمع رجل وامرأة أو أكثر من ذلك كما تقدم عن ابن عمر . وقد ذهب إلى ذلك الهادى والقاسم والمؤيد بالله وأبو طالب والشافعية والحنفية ؛ وقال القاسم بن محمد بن أبى بكر والحسن البصرى وسالم بن عبد الله : بل الأولى العكس ، ليلى القبلة الأفضل . وفيه أيضا دليل على أن الأولى بالتقدم للصلاة على الجنازة ذو الولاية ونائبه . ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لايؤمّ الرجل فى سلطانه » وقد تقدم فى الصلاة . وقد وقع الخلاف إذا اجتمع الإمام والوليّ أيهما أولى ، فعند أكثر العترة وأبى حنيفة وأصحابه أن الإمام وواليه أولى ، وعند الشافعى والمؤيد بالله والناصر فى رواية عنه أن الوليّ أولى .

باب الصلاة على الجنازة فى المسجد

١ — (عَنْ عائِشَةَ أَنها قالَتْ لَمَّا تُوُفِّىَ سَعْدُ بْنُ أَبى وَقَّاص : ادْخُلُوا بِهِ المَسْجِدَ حتى أُصَلِّىَ عَلَيْهِ ، فأَنْكَرُوا ذلكَ عَلَيْها ، فقالَتْ : وَاللهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ على ابْنَىْ بَيْضَاءَ فى المَسْجِدِ سُهَيْلٍ وأَخِيهِ » رَوَاه مُسْلِمٌ . وفى رِوَايَةٍ « ما صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ على سُهَيْلِ بْنِ البَيْضَاءِ إلاَّ فى جَوْفِ المَسْجِدِ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلاَّ البُخارِىَّ) .

٢ — (وَعَنْ عُرْوَةَ قالَ « صُلِّىَ على أبى بَكْرٍ فى المَسْجِدِ ») .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « صُلِّىَ على عُمَرَ فى المَسْجِدِ » رَوَاهُمَا سَعِيدٌ ، وَرَوَى الثَّانِى مالِكٌ) .

وأخرج الصلاة على أبي بكرٍ وعمر أيضا فى المسجد ابن أبى شيبة بلفظ « إن عمر صلى على أبي بكر فى المسجد وإن صهيبا صلى على عمر فى المسجد (قوله على ابنى بيضاء) قال النووى : قال العلماء : بنو بيضاء ثلاثة إخوة سهل وسهيل وصفوان ، وأمهم البيضاء اسمها دعد ، والبيضاء وصف ، وأبوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهرى . والحديث يدلّ على جواز إدخال الميت إلى المسجد والصلاة عليه فيه ، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحق والجمهور قال ابن عبد البرّ : ورواه المدنيون فى رواية عن مالك ، وبه قال ابن حبيب المالكى ، وكرهه ابن أبى ذئب وأبو حنيفة ومالك فى المشهور عنه والهادوية وكل من قال بنجاسة الميت . وأجابوا عن حديث الباب بأنه محمول على أن الصلاة على ابنى بيضاء وهما كانا خارج المسجد والمصلون داخله ، وذلك جائز بالاتفاق . وردّ بأن عائشة استدلت بذلك لما أنكروا عليها أمرها بإدخال الجنازة المسجد . وأجابوا أيضا بأن الأمر استقرّ على ترك ذلك لأن الذين أنكروا على عائشة كانوا من الصحابة . وردّ بأن عائشة لما أنكرت ذلك الإنكار سلموا لها ، فدلّ على أنها حفظت مانسوه وأن الأمر استقرّ على الجواز . ويدلّ على ذلك الصلاة على أبى بكر وعمر فى المسجد لما تقدم . وأيضا العلة التى لأجلها كرهوا الصلاة على الميت فى المسجد هى زعمهم أنه نجس وهى باطلة لما تقدم أن المؤمن لاينجس حيا ولا ميتا . وأنهض ما استدلوا به على الكراهة ما أخرجه أبوداود عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من صلى على جنازة فى المسجد فلا شيء له » وأخرجه ابن ماجه ولفظه « فليس له شيء» وفى إسناده صالح مولى التوءمة ، وقد تكلم فيه غيرواحد من الأئمة . قال النووى : وأجابوا عنه ، يعنى الجمهور بأجوبة : أحدها أنه ضعيف لايصحّ الاحتجاج به . قال أحمد بن حنبل : هذا حديث ضعيف تفرّد به صالح مولى التوءمة وهو ضعيف . والثانى أن الذى فى النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبى داود « من صلى على جنازة فى المسجد فلا شيء عليه » فلا حجة لهم حينئذ . والثالث أنه لوثبت الحديث وثبت أنه فلا شيء له لوجب تأويله بأن « له » بمعنى «عليه» ليجمع بين الروايتين . قال : وقد جاء بمعنى عليه كقوله تعالى ــ وإن أسأتم فلها ــ . الرابع أنه محمول على نقص الأجر فى حقّ من صلى فى المسجد ورجع ولم يشيعها إلى المقبرة لما فاته من تشييعه إلى المقبرة وحضور دفنه انتهى .

أبواب حمل الجنازة والسير بها

١ ــ (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قالَ « مَنِ اتَّبَعَ جَنازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوانِبِ السَّرِيرِ كُلِّها فانَّهُ مِنَ السُّنَّةِ ، ثُمَّ إنْ شاءَ فَلْيَتَطَوَّعْ ، وَإنْ شاءَ فَلْيَدَعْ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) .

الحديث أخرجه أيضا أبو داود الطيالسي والبيهقي من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه . قال الدارقطني في العلل : اختلف في إسناده على منصور بن المعتمر ؛ وفي الباب عن أبي الدرداء عند ابن أبي شيبة في مصنفه ، وعن ثوبان عند ابن الجوزي في العلل وإسناده ضعيف ، وعن أنس عنده أيضا فيها وإسناده ضعيف . وأخرجه الطبراني في الأوسط مرفوعا بلفظ « من حمل جوانب السرير الأربع كفر الله عنه أربعين كبيرة » وعن بعض الصحابة عند الشافعي « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين » ورواه أيضا ابن سعد عن الواقدي عن ابن أبي حبيبة عن شيوخ من بني عبد الأشهل . وروى حمل الجنازة عن جماعة من الصحابة والتابعين ؛ فأخرج الشافعي عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال « رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن ابن عوف قائما بين العمودين المقدّمين واضعا للسرير على كاهله » . ورواه الشافعي أيضا بأسانيد من فعل عثمان وأبي هريرة وابن الزبير وابن عمر أخرجها كلها البيهقي ، وروى ذلك البيهقي أيضا من فعل المطلب بن عبد الله بن حنطب وغيره . وفي البخاري أن ابن عمر حمل ابنا لسعيد بن زيد . وروى ابن سعد ذلك عن عثمان وأبي هريرة ومروان . وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريق علي الأزدي قال : رأيت ابن عمر في جنازة يحمل جوانب السرير الأربع . وروى عبد الرزاق عن أبي هريرة أنه قال « من حمل الجنازة بجوانبها الأربع فقد قضى الذي عليه » وأخرج الترمذي عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من تبع الجنازة وحملها ثلاث مرار فقد قضى ما عليه من حقها » . قال الترمذي : هذا حديث غريب . ورواه بعضهم بهذا الإسناد ولم يرفعه ؛ والحديث يدلّ على مشروعية الحمل للميت ، وأن السنة أن يكون بجميع جوانب السرير ؛

باب الإسراع بها من غير رمل

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ)

٢ — (وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ « مَرَّتْ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَنَازَةٌ تَمْخَضُ مَخْضَ الزِّقِّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمُ الْقَصْدَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ — (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ « لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّا لَنَكَادُ نَرْمُلُ بِالْجَنَازَةِ رَمَلاً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) ،

٤ — (وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ رَافِعٍ قَالَ « أَسْرَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَقَطَّعَتْ نِعَالُنَا يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ) .

حديث أبي موسى أخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقي وقاسم بن أصبغ ، وفى إسناده ضعف كما قال الحافظ . وأخرج البيهقي عن أبي موسى من قوله « إذا انطلقتم بجنازتى فأسرعوا فى المشى » قال : وهذا يدلّ على أن المراد كراهة شدّة الإسراع . وحديث أبي بكرة أخرجه أيضا أبو داود والحاكم . وفى الباب عن ابن مسعود عند الترمذى وأبي داود قال « سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المشى خلف الجنازة فقال : ما دون الخبب ، فان كان خيرا عجلتموه ، وإن كان شرّا فلا يبعد إلا أهل النار » وقد ضعف هذا الحديث البخارى والترمذى وابن عدىّ والنسائى والبيهقي وغيرهم ، لأن فى إسناده أبا ماجدة . قال الدارقطنى : مجهول . وقال يحيى الرازى وابن عدى : منكر الحديث ، والراوى عنه يحيى الجابر بالجيم والباء الموحدة . قال البيهقي وغيره : إنه ضعيف (قوله أسرعوا) قال ابن قدامة هذا أمر للاستحباب بلا خلاف بين العلماء . وشذّ ابن حزم فقال بوجوبه ، والمراد بالإسراع شدّة المشى ، وعلى ذلك حمله بعض السلف وهو قول الحنفية . قال صاحب الهداية : ويمشون بها مسرعين دون الخبب . وفى المبسوط ليس فيه شىء مؤقت غير أن العجلة أحبّ إلى أبي حنيفة . وعن الجمهور المراد بالإسراع ما فوق سجية المشى المعتاد . قال فى الفتح : والحاصل أنه يستحبّ الإسراع بها لكن بحيث لاينتهى إلى شدّة يخاف معها حدوث مفسدة الميت أو مشقة على الحامل أو المشيع لئلا يتنافى المقصود من النظافة وإدخال المشقة على المسلم . قال القرطبي : مقصود الحديث أن لايتباطأ بالميت عن الدفن ، لأن التباطؤ ربما أدّى إلى التباهى والاختيال اهـ . وحديث أبي بكرة وحديث محمود بن لبيد يدلان على أن المراد بالسرعة المأمور بها فى حديث أبي هريرة هى السرعة الشديدة المقاربة للرمل ، وحديث ابن مسعود يدلّ على أن المراد بالسرعة ما دون الخبب ، والخبب على ما فى القاموس هو ضرب من العدو أو كالرمل أو السرعة ، فيكون المراد بالخبب فى الحديث ما هو كالرمل بقرينة الأحاديث المتقدمة لامجرّد السرعة . وحديث أبي موسى يدلّ على أن المشى المشروع بالجنازة هو القصد والقصد ضد الإفراط كما فى القاموس ، فلا منافاة بينه وبين الإسراع ما لم يبلغ إلى حدّ الإفراط ، ويدلّ على ذلك ما رواه البيهقي من قول أبي موسى كما تقدم (قوله بالجنازة) أى بحملها إلى قبرها . وقيل المعنى الإسراع بتجهيزها فهو أعم من الأوّل . قال القرطبي : والأوّل أظهر . وقال النووى : الثانى باطل مردود بقوله فى الحديث « تضعونه عن رقابكم » وقد قوّى الحافظ الثانى بما أخرجه الطبرانى بإسناد

الحصين عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره » وبما أخرجه أيضا أبو داود من حديث الحصين ابن وحوح مرفوعا « لاينبغي لجيفة مسلم أن تبقى بين ظهراني أهله » الحديث تقدم (قوله قال كانت صالحة) أي الجثة المحمولة (قوله تضعونه) استدلال به على أن حمل الجنازة يختص بالرجال للإتيان فيه بضمير الذكور ولا يخفى ما فيه . قال الحافظ : والحديث فيه استحباب المبادرة إلى دفن الميت لكن بعد أن يتحقق أنه مات أما مثل المطعون والمفلوج والمسبوت فينبغي أن لايسرع في تجهيزهم حتى يمضي يوم وليلة ليتحقق موتهم نبه على ذلك ابن بزيزة . ويؤخذ من الحديث ترك صحبة أهل البطالة وغير الصالحين اه .

باب المشي أمام الجنازة وما جاء في الركوب معها

لَدْ سَبَقَ فِي ذلكَ حَدِيثُ المُغِيرَةِ .

١ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وأبا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أمامَ الجَنَازَةِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ ، وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ) .

حديث المغيرة تقدم في الصلاة على السقط ، وحديث ابن عمر أخرجه أيضا الدارقطني وابن حبان وصححه ، والبيهقي من حديث ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه ، به قال أحمد إنما هو عن الزهري مرسل . وحديث سالم فعل ابن عمر . وحديث ابن عيينة وهم ؛ قال الترمذي : أهل الحديث يرون المرسل أصحّ قاله ابن المبارك . قال : وروى معمر ويونس ومالك عن الزهري « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يمشي أمام الجنازة » قال الزهري : وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة . قال الترمذي : ورواه ابن جريج عن الزهري مثل ابن عيينة ، ثم روى عن ابن المبارك أنه قال : أرى أن ابن جريج أخذه عن ابن عيينة . وقال النسائي : وصله خطأ والصواب مرسل . وقال أحمد : حدثنا حجاج قرأت على ابن جريج ، حدثنا زياد بن سعد أن ابن شهاب أخبره ، حدثني سالم عن ابن عمر « أنه كان يمشي بين يدي الجنازة ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر يمشون أمامها » وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه من فعل ابن عمر وأبي بكر وعمر وعثمان . قال الزهري وكذلك السنة . قال الحافظ في التلخيص فهذا أصحّ من حديث ابن عيينة ، وصحح الدارقطني بعد ذكر الاختلاف أنه فعل ابن عمر ورجح البيهقي الموصول ، لأن ابن عيينة ثقة حافظ ، وقد أتى بزيادة على من أرسل ، والزيادة مقبولة . وقد قال لما قال له ابن المديني إنه قد خالفه الناس في هذا الحديث إن الزهري حدثه به مرارا عن سالم عن أبيه . قال الحافظ : وهذا لاينفي الوهم لأنه ضبط أنه سمعه منه عن

سالم عن أبيه وهوكذلك إلا أن فيه إدراجا ، وقد جزم بصحة الحديث ابن المنذر وابن حزم ؛ وفي الباب عن أنس عند الترمذي مثله ، وقال : سألت عنه البخاري فقال : هذا خطأ أخطأ فيه محمد بن بكر . وقد اختلف أهل العلم هل الأفضل لمتبع الجنازة أن يمشي خلفها أو أمامها ؟ فقال الزهري ومالك والشافعي وأحمد والجمهور وجماعة من الصحابة منهم أبو بكر وعمر وعثمان وابن عمر وأبوهريرة : إن المشي أمام الجنازة أفضل . واستدلوا بحديث ابن عمر المذكور في الباب . وقال أبو حنيفة وأصحابه ، وحكاه الترمذي عن سفيان الثوري وإسحاق وحكاه في البحر عن العترة : إن المشي خلفها أفضل ، واستدلوا بما تقدم من حديث ابن مسعود عند الترمذي وأبي داود قال « سألنا النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم عن المشي خلف الجنازة ، فقال : ما دون الخبب » فقرر قولهم خلف الجنازة ولم ينكره . واستدلوا أيضا بما روى عن طاوس أنه قال « ما مشى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات إلا خلف الجنازة » وهذا مع كونه مرسلا لم أقف عليه في شيء من كتب الحديث . وروى في البحر عن عليّ عليه السلام أنه قال : المشي خلف الجنازة أفضل ؛ وحكي في البحر عن الثوري أنه قال : الراكب يمشي خلفها والماشي أمامها . ويدلّ لما قاله حديث المغيرة المتقدم أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « الراكب خلف الجنازة والماشي أمامها قريبا منها عن يمينها أو عن يسارها » أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم . وهذا مذهب قويّ لولا ما سيأتي من الأدلة الدالة على كراهة الركوب لمتبع الجنازة . وقال أنس بن مالك : إنه يمشي بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها ، رواه البخاري عنه تعليقا ووصله عبد الوهاب بن عطاء في كتاب الجنائز ، ووصله أيضا ابن أبي شيبة وعبد الرزاق .

٢ — (وَعَنْ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ اتَّبَعَ جَنازَةَ ابْنِ الدَّحْدَاحِ ماشِيا ، وَرَجَعَ على فَرَسٍ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . وفي رِوَايَةٍ « أُتِيَ بِفَرَسٍ مُعْرَوْرٍ ، فَرَكِبَهُ حِينَ انْصَرَفْنا مِنْ جَنازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائِيُّ) .

٣ — (وَعَنْ ثَوْبانَ قالَ « خَرَجْنا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ في جَنازَةٍ فَرَأى ناسا رُكْبانا فَقالَ : ألا تَسْتَحْيُونَ إنَّ مَلائِكَةَ اللهِ على أقْدامِهِمْ وأنْتُمْ على ظُهُورِ الدَّوَابِّ ؟ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٤ — (وَعَنْ ثَوْبانَ أيْضًا « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِدابَّةٍ وَهُوَ مَعَ جَنازَةٍ فَأبى أنْ يَرْكَبَها فَلَمَّا انْصَرَفَ أُتِيَ بِدابَّةٍ فَرَكِبَ

فَقِيلَ لَهُ ، فَقَالَ : إنَّ المَلائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي فَلَمْ أكُنْ لأرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ ، فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ » رَوَاهُ أبُودَاوُدَ) .

حديث جابر بن سمرة قال الترمذى : حسن صحيح ، وفى لفظ له « وهو على فرس له يسعى ونحن حوله وهو يتوقص به » وحديث ثوبان الأوّل . قال الترمذى : قد روى عنه مرفوعا ولم يتكلم عليه بحسن ولا ضعف ، وفى إسناده أبو بكر بن أبى مريم وهو ضعيف ؛ وحديث ثوبان الثانى سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده رجال الصحيح (قوله ابن الدحداح) بدالين مهملتين وحاء بين مهملتين ، ويقال أبو الدحداح ، ويقال أبو الدحداحة . قال ابن عبد البرّ : لايعرف اسمه (قوله ورجع على فرس) فيه أنه لابأس بالركوب عند الرجوع من دفن الميت (قوله معرور) بضم الميم وفتح الراء . قال أهل اللغة : اعروريت الفرس إذا ركبته عريانا فهو معرور . قال النووى : ولم يأت أفعوعل معدّى إلا قولهم اعروريت الفرس واحلوليت الشيء اه (قوله ونحن نمشى حوله) فيه جواز مشى الجماعة مع كبيرهم الراكب ، وأنه لاكراهة فيه فى حقه ولافى حقهم إذا لم يكن فيه مفسدة وإنما يكره ذلك إذا حصل فيه انتهاك للتابعين أو خيف إعجاب أو نحو ذلك من المفاسد (قوله ألا تستحيون) فيه كراهة الركوب لمن كان متبعا للجنازة ، ويعارضه حديث المغيرة المتقدم من إذنه للراكب أن يمشى خلف الجنازة ، ويمكن الجمع بأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم « الراكب خلفها » لايدلّ على عدم الكراهة ، وإنما يدلّ على الجواز ، فيكون الركوب جائزا مع الكراهة ، أو بأن إنكاره صلى الله عليه وآله وسلم على من ركب وتركه للركوب إنما كان لأجل مشى الملائكة ، ومشيهم مع الجنازة التى مشى معها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لايستلزم مشيهم مع كل جنازة لإمكان أن يكون ذلك منهم تبركا به صلى الله عليه وآله وسلم فيكون الركوب على هذا جائز غير مكروه ، والله تعالى أعلم .

باب ما يكره مع الجنازة من نياحة أو نار

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ تُتَّبَعَ جَنَازَةٌ مَعَهَا رَانَّةٌ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٢ — (وَعَنْ أبي بُرْدَةَ قالَ « أوْصَى أبُو مُوسَى حِينَ حَضَرَهُ المَوْتُ فَقَالَ : لاتَتَّبِعُونِي بِمِجْمَرٍ . قالُوا : أوَسَمِعْتَ فِيهِ شَيْئاً ؟ قالَ نَعَمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) .

الحديث الأوّل إسناده عند ابن ماجه هكذا « حدثنا أحمد بن يوسف ، حدثنا عبيد الله ، أنبأنا إسرائيل عن أبى يحيى عن مجاهد عن ابن عمر » وأبو يحيى هذا القتات وفيه مقال ،

وهذه رجاله ثقات ، والحديث الثانى فى إسناده أبو حريز مولى معاوية : قال فى التقريب : شامى مجهول . وقال فى الخلاصة : مجهول (قوله معها رانة) هى بالراء المهملة وبعد الألف نون مشددة : أى مصوّتة . قال فى القاموس : رنّ يرنّ رنينا : صاح اه . وفيه دليل على تحريم اتباع الجنازة التى معها النائحة وعلى تحريم النوح وسيأتى الكلام عليه (قوله بمجمر) المجمر كمنبر الذى يوضع فيه الجمر . وفيه دليل على أنه لايجوز اتباع الجنائز بالمجامر وما يشابهها لأن ذلك من فعل الجاهلية ، وقد هدم النبى صلى الله عليه وآله وسلم ذلك وزجر عنه

باب من اتبع الجنازة فلا يجلس حتّى توضع

١ — (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا ، فَمَنِ اتَّبَعَهَا فَلا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلاَّ ابْنَ مَاجَهْ ، لَكِنْ إنَّمَا لأبِي دَاوُدَ مِنْهُ « إذَا اتَّبَعْتُمُ الجَنَازَةَ فَلا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ » . وَقالَ رَوَى هذَا الحَدِيثَ الثَّوْرِيُّ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ فِيهِ « حَتَّى تُوضَعَ فِي الأرْضِ » وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ سُهَيْلٍ « حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ » وَسُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ) .

٢ — (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلامُ « أَنَّهُ ذَكَرَ القِيَامَ فِي الجَنَائِزِ حَتَّى تُوضَعَ ، فَقالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلامُ : قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَعَدَ » رَوَاهُ النَّسائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَلِمُسْلِمٍ مَعْنَاهُ) .

ولفظ مسلم من حديث علىّ عليه السلام « قال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، يعنى فى الجنازة ثم قعد » (قوله إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها) فيه مشروعية القيام للجنازة إذا مرّت لمن كان قاعدا ، وسيأتى الكلام عليه فى الباب الذى بعد هذا (قوله فمن اتبعها فلا يجلس) فيه النهى عن جلوس الماشى مع الجنازة قبل أن توضع على الأرض ، فقال الأوزاعى وإسحق وأحمد ومحمد بن الحسن إنه مستحبّ ، حكى ذلك عنهم النووى والحافظ فى الفتح ، ونقله ابن المنذر عن أكثر الصحابة والتابعين . قالوا : والنسخ إنما هو فى قيام من مرّت به لافى قيام من شيعها . وحكى فى الفتح عن الشعبى والنخعى أنه يكره القعود قبل أن توضع . قال : وقال بعض السلف : يجب القيام ، واحتجّ له برواية النسائى عن أبى سعيد وأبى هريرة أنهما قالا « ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهد جنازة قط فجلس حتى توضع » انتهى . ولايخفى أن مجرّد الفعل لاينتهض دليلا للوجوب فالأولى الاستدلال له بحديث الباب فإن فيه النهى عن القعود قبل وضعها ، وهو حقيقة للتحريم

وترك الحرام واجب : ومثل ذلك حديث أبي هريرة عند أحمد مرفوعا « من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه ، فان مشى معها فلا يقعد حتى توضع » وروى الحافظ عن الشعبي والنخعي أن القعود مكروه قبل أن توضع .ومما يدلّ على الاستحباب ما رواه البيهقي عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما أن القائم مثل الحامل ، يعني فى الأجر (قوله حتى توضع فى الأرض) قد ذكر المصنف كلام أبي داود فى ترجيح هذه الرواية على الرواية الأخرى ، أعنى قوله : حتى توضع فى اللحد ، وكذلك أشار البخارى إلى ترجيحها بقوله : باب من شهد جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال. وأخرج أبو نعيم عن سهيل قال : رأيت أبا صالح لايجلس حتى توضع عن مناكب الرجال . وهذا يدلّ على أن الرواية الأولى أرجح لأن أبا صالح روى الحديث وهو أعرف بالمراد منه ، وقد تمسك بالرواية الثانية صاحب المحيط من الحنفية فقال : الأفضل أن لايقعد حتى يهال عليها التراب انتهى . وإذا قعد الماشي مع الجنازة قبل أن توضع فهل يسقط القيام أويقوم ؟ الظاهر الثانى لأن أصل مشروعية القيام تعظيم أمر الموت وهو لايفوت بذلك . وقد روى البخارى فى صحيحه أن أبا هريرة ومروان كانا مع جنازة فقعدا قبل أن توضع ، فجاء أبو سعيد فأخذ بيد مروان فأقامه وذكر أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذلك ، فقال أبو هريرة : صدق . ورواه الحاكم بنحو ذلك ، وزاد أن مروان لما قال له أبو سعيد قم قام ثم قال له : لم أقمتنى ؟ فذكر له الحديث ، فقال لأبي هريرة : فما منعك أن تخبرنى ؟ فقال : كنتَ إماما فجلستَ فجلستُ . وقد استدلّ المهلب بقعود أبي هريرة ومروان على أن القيام ليس بواجب وأنه ليس عليه العمل . قال الحافظ : إن أراد أنه ليس بواجب عندهما فظاهر ، وإن أراد فى نفس الأمر فلا دلالة فيه على ذلك (قوله وعن عليّ عليه السلام الخ) ذكر المصنف هذا الحديث للاستدلال به على نسخ مشروعية القيام لمن تبع الجنازة حتى توضع لقوله فيه « حتى توضع » فانه يدلّ على أن المراد به قيام التابع للجنازة لاقيام من مرّت به لأنه لايشرع حتى توضع بل حتى تخلفه كما سيأتى . ولكنه سيأتى فى باب القيام للجنازة من حديث عامر بن ربيعة عند الجماعة بلفظ « حتى تخلفكم أو توضع » فذكر الوضع فى حديث عليّ عليه السلام لايكون نصا على أن المراد قيام التابع . وقد استدلّ به الترمذى على نسخ قيام من رأى الجنازة ، فقال بعد إخراجه له : وهذا ناسخ للأوّل « إذا رأيتم الجنازة فقوموا » اهـ ، ولو سلم أن المراد بالقيام المذكور فى حديث علي هو قيام التابع للجنازة فلا يكون تركه صلى الله عليه وآله وسلم ناسخا مع عدم ما يشعر بالتأسى به فى هذا الفعل بخصوصه لما تقرّر فى الأصول من أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لايعارض القول الخاصّ بالأمة ولا ينسخه .

باب ماجاء فى القيام للجنازة إذا مرّت

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إذَا رأَيْتُمُ الجَنازَةَ فَقُومُوا لَها حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أوْ تُوضَعَ » رَوَاهُ الجَماعَةُ . ولأحْمَدَ « وكانَ ابْنُ عُمَرَ إذَا رأى جَنازَةً قامَ حَتَّى تُجاوِزَهُ » وَلَهُ أيْضًا عَنْهُ « أنَّهُ رُبَّما تَقَدَّمَ الجَنازَةَ فَقَعَدَ حَتَّى إذَا رآها قَدْ أشْرَفَتْ قامَ حَتَّى تُوضَعَ ») .

٢ — (وَعَنْ جابِرٍ قالَ « مَرَّ بِنا جَنازَةٌ ، فَقامَ لَها النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَقُمْنا مَعَهُ ، فَقُلْنا يا رَسُولَ اللهِ إنَّها جَنازَةُ يَهُودِيّ ، فَقالَ : إذَا رأَيْتُمُ الجَنازَةَ فَقُومُوا لَها ») .

٣ — (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ أنَّهُما كانا قاعِدَيْنِ بالقادِسِيَّةِ فَمَرُّوا عَلَيْهِما بِجَنازَةٍ فَقاما ، فَقِيلَ لَهُما : إنَّها مِنْ أهْلِ الأرْضِ : أىْ مِنْ أهْلِ الذِّمَّةِ ، فَقالا : إنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جَنازَةٌ فَقامَ ، فَقِيلَ لَهُ إنَّها جَنازَةُ يَهُودِيّ ، فَقالَ : ألَيْسَتْ نَفْسًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما . ولِلْبُخارِيّ عَنِ ابْنِ أبي لَيْلَى قالَ « كانَ أبُو مَسْعُودٍ وَقَيْسٌ يَقُومانِ لِلْجَنازَةِ ») .

(قوله حتى تخلفكم) بضمّ أوّله وفتح المعجمة وتشديد اللام المكسورة : أى تترككم وراءها (قوله مرّ بنا) فى رواية الكشميهنى « مرّت » بفتح الميم (قوله فقال إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها) زاد البيهقى « إن الموت فزع » وكذا لمسلم من وجه آخر . قال القرطبى : معناه أن الموت يفزع . قال البيضاوى : وهو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة أو فيه تقدير : أى الموت ذوفزع . ويؤيد ذلك ما رواه ابن ماجه عن أبى هريرة بلفظ « إن للموت فزعا » وعن ابن عباس مثله عند البزار (قوله أليست نفسا) هذا لايعارض التعليل المتقدم حيث قال « إن للموت فزعا » وكذا ما أخرج الحاكم عن أنس مرفوعا « إنما قمنا للملائكة » ونحوه لأحمد من حديث أبى موسى . ولأحمد وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا « إنما يقومون إعظاما للذى يقبض النفوس » ولفظ ابن حبان « إعظاما لله تعالى الذى يقبض الأرواح » فان ذلك لاينافى التعليل السابق ، لأن القيام للفزع من الموت فيه تعظيم لأمر الله تعالى وتعظيم للقائمين بأمره فى ذلك وهم الملائكة . فأما ما أخرجه أحمد من حديث الحسن بن علىّ قال : « إنما قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تأذيا بريح اليهود » زاد

الطبرانى « فآذاه ريح بخورها » وللطبرانى والبيهقى من وجه آخر عنه كراهية أن يعلو على رأسه ، فان ذلك لايعارض الأخبار الأولى الصحيحة . أما أولا فلأن أسانيد هذه لاتقاوم تلك فى الصحة ؛ وأما ثانيا فلأن التعليل بذلك راجع إلى ما فهمه الراوى ، والتعليل الماضى صريح من لفظ النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وكأن الراوى لم يسمع التصريح بالتعليل منه صلى الله عليه وآله وسلم فعلل باجتهاده ، ومقتضى التعليل بقوله « أليست نفسا » أن ذلك يستحبّ لكل جنازة . واختلف العلماء فى هذه المسئلة ، فذهب أحمد وإسحق وابن حبيب وابن الماجشون أن القيام للجنازة لم ينسخ ، والقعود منه صلى الله عليه وآله وسلم كما فى حديث علىّ الآتى إنما هو لبيان الجواز ، فمن جلس فهو فى سعة ، ومن قام فله أجر . وكذا قال ابن حزم إن قعوده صلى الله عليه وآله وسلم بعد أمره بالقيام يدلّ على أن الأمر للندب ، ولا يجوز أن يكون نسخا . قال النووى : والمختار أنه مستحبّ وبه قال المتولى وصاحب المهذّب من الشافعية . وممن ذهب إلى استحباب القيام ابن عمر وابن مسعود وقيس بن سعد وسهل بن حنيف كما يدلّ على ذلك الروايات المذكورة فى الباب . وقال مالك وأبو حنيفة والشافعى : إن القيام منسوخ بحديث علىّ الآتى . قال الشافعى : إما أن يكون القيام منسوخا أو يكون لعلة ، وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله والحجة فى الآخر من أمره والقعود أحبّ إلىّ انتهى . وسيأتى بيان ماهو الحقّ . وظاهر أحاديث الباب أنه يشرع القيام لجنازة المسلم والكافر كما تقدم .

٤ — (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا بِالْقِيَامِ فِي الْجَنَازَةِ ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَرَنَا بِالْجُلُوسِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ بِنَحْوِهِ) .

٥ — (وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ « أَنَّ جَنَازَةً مَرَّتْ بِالْحَسَنِ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَقَامَ الْحَسَنُ وَلَمْ يَقُمِ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ الْحَسَنُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَمَا قَامَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : قَامَ وَقَعَدَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) .

الحديث الأوّل رجال إسناده ثقات عند أبى داود وابن ماجه ، وقد أخرجه ابن حبان بهذا اللفظ ، والبيهقى بلفظ « ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود » وقد خرج حديث علىّ مسلم باللفظ الذى تقدم فى الباب الأوّل . والحديث الثانى رجال إسناده ثقات ، وقد أشار إليه الترمذى أيضا . وفى الباب عن عبادة بن الصامت عند أبى داود والترمذى وابن ماجه والبزار أن يهوديا قال : لما كان النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يقوم للجنازة هكذا يفعل

فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « اجلسوا وخالفوهم » وفى إسناده بشر بن رافع وليس بالقوىّ كما قال الترمذى . وقال البزار : تفرّد به بشر وهو لين . قال الترمذى : حديث عبادة غريب . وقال أبو بكر الهمدانى : لو صحّ لكان صريحا فى النسخ ، غير أن حديث أبى سعيد أصحّ وأثبت فلا يقاومه هذا الإسناد ، وقد تمسك بهذه الأحاديث من قال إن القيام للجنازة منسوخ . وقدتقدم ذكرهم . قال القاضى عياض : ذهب جمع من السلف إلى أن الأمر بالقيام منسوخ بحديث علىّ هذا . وتعقبه النووى بأن النسخ لايصار إليه إلا إذا تعذّر الجمع وهو ههنا ممكن .

واعلم أن حديث علىّ باللفظ الذى سبق فى الباب الأوّل لايدلّ على النسخ لما عرّفناك من أن فعله لاينسخ القول الخاصّ بالأمة . وأما حديثه باللفظ الذى ذكره هنا فان صحّ صلح النسخ لقوله فيه : وأمرنا بالجلوس ولكنه لم يخرّج هذه الزيادة مسلم ولاالترمذى ولا أبو داود بل اقتصروا على قوله « ثم قعد » . وأما حديث ابن عباس فكذلك أيضا لايدلّ على النسخ لما عرفت . وأما حديث عبادة بن الصامت فهو صريح فى النسخ لولا ضعف إسناده فلا ينبغى أن يستند فى نسخ تلك السنة الثابتة بالأحاديث الصحيحة من طريق جماعة من الصحابة إلى مثله ، بل المتحتم الأخذ بها واعتقاد مشروعيتها حتى يصحّ ناسخ صحيح ولا يكون إلا بأمر بالجلوس أو نهى عن القيام أو إخبار من الشارع بأن تلك السنة منسوخة بكذا ، واقتصار جمهور المخرجين لحديث علىّ عليه السلام وحفاظهم على مجرّد القعود بدون ذكر زيادة الأمر بالجلوس مما يوجب عدم الاطمئنان إليها والتمسك بها فى النسخ لما هو من الصحة فى الغاية ، لاسيما بعد أن شدّ من عضدها عمل جماعة من الصحابة بها يبعد كل البعد أن يخفى على مثلهم الناسخ ووقوع ذلك منهم بعد عصر النبوّة . ويمكن أن يقال إن الأمر بالجلوس لايعارض بفعل بعض الصحابة بعد أيام النبوّة ، لأن من علم حجة على من لم يعلم . وحديث عبادة وإن كان ضعيفا فهو لايقصر عن كونه شاهدا لحديث الأمر بالجلوس .

أبواب الدفن وأحكام القبور

باب تعميق القبر واختيار اللحد على الشق

١ — (عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ قالَ « خَرَجْنا فى جَنازَةٍ فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على حَفِيرَةِ القَبْرِ فَجَعَلَ يُوصِى الحافِرَ وَيَقُولُ : أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ الرأسِ ، وأَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَيْنِ رُبَّ عَذْقٍ لَهُ فى الجَنَّةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُودَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ هِشامِ بْنِ عامِرٍ قالَ «شَكَوْنا إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَقُلْنا يارَسُولَ اللهِ الحَفْرُ عَلَيْنا لِكُلِّ إنْسانٍ شَدِيدٌ فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ احْفِرُوا وأَعْمِقُوا وأَحْسِنُوا وادْفِنُوا الاثْنَيْنِ وَالثَّلاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ ، فَقالُوا : فَمَنْ نُقَدِّمُ يا رَسُولَ اللهِ ؟ قالَ : قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنا ، وكانَ أبي ثالِثَ ثَلاثَةٍ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ » رَوَاهُ النَّسائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ بِنَحْوِهِ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث الأوّل أخرجه أيضا البيهقي . قال الحافظ : إسناده صحيح . والحديث الثاني أخرجه أيضا أبوداود وابن ماجه. واختلف فيه على حميد بن هلال راويه عن هشام ، فنهم من أدخل بينه وبين سعد بن هشام ابنه ، ومنهم من أدخل بينهما أبا الدهماء ، ومنهم من لم يذكر بينهما أحدا (قوله يوصى) بالواو والصاد من التوصية ؛ وذكر ابن الموّاق أن الصواب يرمى بالراء والميم وأطال فى ذلك . وفيه مشروعية التوصية من الحاضرين للدفن بتوسيع القبر وتفقد مايحتاج إلى التفقد (قوله ربّ عذق) العذق بفتح العين : النخلة والجمع أعذق وأعذاق ، وبكسر العين القنو منها والعنقود من العنب والجمع أعذاق وعذوق (قوله وأعمقوا وأحسنوا) فيه دليل على مشروعية إعماق القبر وإحسانه . وقد اختلف فى حدّ الإعماق ، فقال الشافعي : قامة . وقال عمر بن عبد العزيز إلى السرّة . وقال الإمام يحيى إلى الثدى ، وأقله ما يوارى الميت ويمنع السبع . وقال مالك لاحدّ لإعماقه . وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن عمر بن الخطاب أنه قال « أعمقوا القبر إلى قدر قامة وبسطة » (قوله وادفنوا الاثنين الخ) فيه جواز الجمع بين جماعة فى قبر واحد ، ولكن إذا دعت إلى ذلك حاجة كما فى مثل هذه الواقعة وإلا كان مكروها كما ذهب إليه الهادى والقاسم وأبوحنيفة والشافعي . قال المهدى فى البحر : أو تبركا كقبر فاطمة فيه خمسة ، يعنى فاطمة والحسن بن علىّ وعلىّ بن الحسين زين العابدين ومحمد بن على الباقر وولده جعفر بن محمد الصادق وهذا من المجاورة لامن الجمع بين جماعة فى قبر واحد الذى هو المدعى . وقد قدمنا فى باب ترك غسل الشهيد طرفا من الكلام على دفن الجماعة فى قبر (قوله قدموا أكثرهم قرآنا) فيه دليل على أنه يقدم فى اللحد من كان أكثرهم أخذا للقرآن ، ويلحق بذلك سائر المزايا الدينية لعدم الفارق .

٣ — (وَعَنْ عامِرِ بْنِ سَعْدٍ قالَ : قالَ سَعْدٌ : « أَلْحِدُوا لِي لَحْداً وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْباً كَما صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائِيُّ وَابْنُ ماجَهْ) .

٤ — (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ رَجُلٌ يَلْحَدُ ، وَآخَرُ يَضْرَحُ ، فَقَالُوا نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا ، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ تَرَكْنَاهُ ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهِمَا فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ فَلَحَدُوا لَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ . وَلِابْنِ مَاجَهْ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَفِيهِ « إِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ كَانَ يَضْرَحُ ، وَإِنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ يَلْحَدُ »)

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « اللَّحْدُ لَنَا ، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ) .

حديث أنس قال الحافظ : إسناده حسن ، وحديث ابن عباس الأول قال الحافظ أيضا فى إسناده ضعف ، وحديثه الثانى أخرجه من ذكره المصنف عن سعيد بن جبير عنه قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وصححه ابن السكن وحسنه الترمذى كما وجدنا ذلك فى بعض النسخ الصحيحة من جامعه . وفى إسناده عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف . وفى الباب عن جرير بن عبد الله عند أحمد والبزار وابن ماجه بنحو حديث ابن عباس الثانى وفيه عثمان بن عمير وهو ضعيف ، وزاد أحمد بعد قوله لغيرنا « أهل الكتاب » . وعن ابن عمر عند أحمد وفيه عبد الله العمرى بلفظ « إنهم ألحدوا للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لحدا » وأخرجه ابن أبى شيبة عنه بلفظ « ألحدوا للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ولأبى بكر وعمر » وعن جابر عند ابن شاهين بنحو حديث سعد بن أبى وقاص . وعن بريدة عند ابن عدىّ فى الكامل . وعن عائشة عند ابن ماجه بنحو حديث أنس وإسناده ضعيف : وله طريق أخرى عند ابن أبى حاتم فى العلل وقال : إنها خطأ والصواب المحفوظ مرسل ، وكذا رجح الدارقطنى المرسل (قوله ألحدوا) قال النووى فى شرح مسلم : هو بوصل الهمزة وفتح الحاء ، ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء ، يقال لحد يلحد كذهب يذهب ، وألحد يلحد : إذا حفر القبر ، واللحد بفتح اللام وضمها معروف وهو الشقّ تحت الجانب القبلى من القبر انتهى : قال الفراء : الرباعى أجود . وقال غيره : الثلاثى أكثر . ويؤيده حديث عائشة فى قصة دفن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « فأرسلوا إلى الشقاق واللاحد » وسمى اللحد لحدا ، لأنه شقّ يعمل فى جانب القبر فيميل عن وسطه ، والإلحاد فى أصل اللغة : الميل والعدول . ومنه قيل للمائل عن الدين ملحد (قوله وانصبوا علىّ اللبن نصبا) فيه استحباب نصب اللبن لأنه الذى صنع برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باتفاق الصحابة . قال النووى : وقد نقلوا أن عدد لبناته صلى الله عليه وآله وسلم تسع (قوله كان

يضرح) أى يشق في وسط القبر. قال الجوهري : الضرح : الشق. والأحاديث المذكورة في الباب تدل على استحباب اللحد وأنه أولى من الضرح ، وإلى ذلك ذهب الأكثر كما قال النووي . وحكى في شرح مسلم إجماع العلماء على جواز اللحد والشق انتهى. ووجه ذلك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرر من كان يضرح ولم يمنعه . ولا يقدح في صحة حديث ابن عباس الثاني وما في معناه تحير الصحابة عند موته صلى الله عليه وآله وسلم هل يلحدون له أو يضرحون بأن يقال : لو كان عندهم علم بذلك لم يتحيروا ، لأنه يمكن أن يكون من سمع منه صلى الله عليه وآله وسلم ذلك لم يحضر عند موته .

باب من أين يدخل الميت قبره ، وما يقال عند ذلك ، والحثي في القبر

١ — (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ « أَوْصَى الحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَهُ القَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ القَبْرِ وَقَالَ : هَذَا مِنَ السُّنَّةِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَسَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ وَزَادَ « ثُمَّ قَالَ : أَنْشِطُوا الثَّوْبَ فَإِنَّمَا يُصْنَعُ هَذَا بِالنِّسَاءِ ») .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « كَانَ إِذَا وُضِعَ المَيِّتُ فِي القَبْرِ قَالَ : بِسْمِ اللهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ » وفي لَفْظٍ « وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) .

٣ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ ثُمَّ أَتَى قَبْرَ المَيِّتِ فَحَثَى عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلاثًا » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) .

الحديث الأول سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ورجال إسناده رجال الصحيح . وفي الباب عن ابن عباس عند الشافعي « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سل من قبل رأسه سلا » وعن ابن عمر عند أبي بكر النجاد مثله . وعن أبي رافع عند ابن ماجه قال « سل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سعد بن معاذ سلا ورش على قبره الماء » وأما الزيادة التي زادها سعيد فسيأتي الكلام فيها .

والحديث الثاني أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم . وفي الباب عن ابن عمر عند النسائي والحاكم وغيرهما وفيه الأمر به . وقد اختلف في رفعه ووقفه ، ورجح الدارقطني والنسائي

الوقف ، ورجح غيرهما الرفع . وقد رواه ابن حبان من طريق سعيد عن قتادة مرفوعاً ، وروى البزار والطبرانى عن ابن عمر نحوه وابن ماجه عنه مرفوعا ، وفى إسناده حماد بن عبد الرحمن الكلبي وهو مجهول . وعن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه عند الطبرانى قال : « قال لى اللجلاج يا بنىّ إذا أنا متّ فألحدنى ، فاذا وضعتنى فى لحدى فقل : بسم الله وعلى ملة رسول الله ، ثم شنّ على التراب شنا ، ثم اقرأ عند رأسى بفاتحة البقرة وخاتمتها فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ذلك » واللجلاج بجيمين وفتح اللام الأولى . وعن أبى حازم مولى الغفارى ، حدثنى البياضى وهو صحابى كما فى الكاشف وغيره عند الحاكم يرفعه بلفظ « الميت إذا وضع فى قبره فليقل الذين يضعونه حين يوضع فى اللحد بسم الله وبالله ، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » . وعن أبى أمامة عند الحاكم والبيهقى بلفظ « لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى القبر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم — منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى — بسم الله وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله » الحديث . وسنده ضعيف كما قال الحافظ .

والحديث الثالث قال أبو حاتم فى العلل : هذا حديث باطل . وقال الحافظ : إسناده ظاهر الصحة . قال ابن ماجه : حدثنا العباس بن الوليد ، حدثنا يحيى بن صالح ، حدثنا سلمة ابن كلثوم ، حدثنا الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة فذكره ورجاله ثقات . وقد رواه ابن أبى داود من هذا الوجه وصححه . قال الحافظ : لكن أبو حاتم إمام لم يحكم عليه بالبطلان إلا بعد أن تبين له ، وأظن أن العلة فيه عنعنة الأوزاعى وعنعنة شيخه ، وهذا كله إن كان يحيى بن صالح هو الوحاظى شيخ البخارى . وفى الباب عن عامر بن ربيعة عند البزار والدارقطنى قال « رأيت النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم حين دفن عثمان بن مظعون صلى عليه وكبر عليه أربعا وحثى على قبره بيديه ثلاث حثيات من التراب وهو قائم عند رأسه » وزاد البزار « فأمر فرشّ عليه الماء » قال البيهقى : وله شاهد من حديث جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا ، رواه الشافعى عن إبراهيم بن محمد عن جعفر . وعن أبى المنذر عند أبى داود فى المراسيل « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم حثى فى قبر ثلاثا » قال أبو حاتم فى العلل : أبو المنذر مجهول . وعن أبى أمامة عند البيهقى قال « توفى رجل فلم تصب له حسنة إلا ثلاث حثيات حثاها على قبر فغفرت له ذنوبه » . وعن أبى هريرة غير حديث الباب عند أبى الشيخ مرفوعا « من حثى على مسلم احتسابا كتب له بكل ثراة حسنة » قال الحافظ : إسناده ضعيف (قوله وقال هذا من السنّة) فيه وفيما قدمنا دليل على أنه يستحبّ أن يدخل الميت من قبل رجلى القبر : أى موضع رجلى الميت منه عند وضعه فيه . وإلى ذلك ذهب الشافعى وأحمد والهادى والناصر والمؤيد بالله . وقال أبو حنيفة : إنه يدخل القبر من جهة القبلة معرضا إذ هو أيسر ، واتباع السنة أولى من الرأى . وقد استدل

لأبى حنيفة بما رواه البيهقى من حديث ابن عباس وابن مسعود وبريدة « أنهم أدخلوا النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم من جهة القبلة » ويجاب بأن البيهقى ضعفها . وقد روى عن الترمذى تحسين حديث ابن عباس منها وأنكر ذلك عليه لأن مداره على الحجاج بن أرطاة . قال فى ضوء النهار : على أنه لاحاجة إلى التضعيف بذلك لأن قبر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان عن يمين الداخل إلى البيت لاصقا بالجدار ، والجدار الذى ألحد تحته هو القبلة فهو مانع من إدخال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم من جهة القبلة ضرورة انتهى . قال فى البدر المنير بعد أن ذكر أنه أدخل صلى الله عليه وآله وسلم من جهة القبلة وهو غير ممكن كما ذكره الشافعى فى الأمّ ، وأطنب فى الشناعة على من يقول ذلك ونسبه إلى الجهالة ومكابرة الحس انتهى (قوله ثم قال أنشطوا الثوب) بهمزة فنون فشين معجمة فطاء مهملة أى اختلسوه ، ذكر معناه فى القاموس . وقد أخرج نحو هذه الزيادة يوسف القاضى بإسناد له عن رجل عن علىّ « أنه أتاهم وهم يدفنون قيسا وقد بسط الثوب على قبره فجذبه وقال : إنما يصنع هذا بالنسا » والطبرانى عن أبى إسحاق أيضا أن عبد الله بن يزيد صلى على الحارث الأعور ، وفيه « ثم لم يدعهم يمدّون ثوبا على القبر وقال : هكذا السنة » وقد رواه ابن أبى شيبة من طريق الثورى عن أبى إسحق بلفظ « شهدت جنازة الحارث فمدّوا على قبره ثوبا فجذبه عبد الله بن يزيد وقال : إنما هو رجل » ورواه البيهقى بإسناد صحيح إلى أبى إسحق السبيعى أنه حضر جنازة الحارث الأعور ، فأمر عبد الله بن يزيد أن يبسطوا عليه ثوبا . قال الحافظ : لعلّ الحديث كان فيه : فأمر أن لايبسطوا ، فسقطت لا ، أوكان فيه : فأبى بسط فأمر . وروى البيهقى من حديث ابن عباس قال « جلل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبر سعد بثوبه » قال البيهقى : لاأحفظه إلا من حديث يحيى بن عقبة بن أبى العيزار وهو ضعيف . وروى عبد الرزاق عن الشعبى عن رجل أن سعد بن مالك قال « أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فستر على القبر حتى دفن سعد بن معاذ فيه فكنت ممن أمسك الثوب » وفى إسناده هذا المبهم . وقد أوّله القائلون باختصاص ذلك بالمرأة على أنه إنما فعل صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بقبر سعد لأنه كان مجروحا وكان جرحه قد تغير (قوله قال بسم الله الخ) فيه استحباب هذا الذكر عند وضع الميت فى قبره (قوله من قبل رأسه) فيه دليل على أن المشروع أن يحثى على الميت من جهة رأسه ، ويستحبّ أن يقول عند ذلك — منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى — ذكره أصحاب الشافعى . وقال الهادى : بلغنا عن أميرالمؤمنين على كرّم الله وجهه أنه كان إذا حثى على ميت قال : اللهمّ إيمانا بك وتصديقا برسلك وإيقانا ببعثك ، هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله ، ثم قال : من فعل ذلك كان له بكلّ ذرّة حسنة .

باب تسنيم القبر ورشه بالماء وتعليمه ليعرف وكراهة البناء والكتابة عليه

١ - (عَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ « أَنَّهُ رأى قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُسَنَّمًا » رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ) .

٢ - (وَعَنِ القَاسِمِ قالَ « دَخَلْتُ على عائِشَةَ فَقُلْتُ : يا أُمَّهْ بِاللهِ اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبَيْهِ ، فَكَشَفَتْ لَهُ عَنْ ثَلاثَةِ قُبُورٍ لا مُشْرِفَةٍ ، وَلا لاطِئَةٍ مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحاءِ العَرْصَةِ الحَمْرَاءِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الرواية الأولى أخرجها أيضا ابن أبى شيبة من طريق سفيان المذكور ، وزاد : وقبر أبى بكر وقبر عمر كذلك . وكذلك أخرجه أبو نعيم ، وذكر هذه الزيادة التى ذكرها ابن أبى شيبة . والرواية الثانية أخرجها أيضا الحاكم من هذا الوجه ، وزاد « ورأيت قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مقدما ، وأبو بكر رأسه بين كتفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعمر رأسه عند رجلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم». وفى الباب عن صالح بن أبى صالح عند أبى داود فى المراسيل قال « رأيت قبر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم شبرا أو نحو شبر » وعن غنيم بن بسطام المدينى عند أبى بكر الآجرى فى كتاب صفة قبر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : رأيت قبره صلى الله عليه وآله وسلم فى إمارة عمر بن عبد العزيز فرأيته مرتفعا نحوا من أربع أصابع ، ورأيت قبر أبى بكر وراء قبره ورأيت قبر عمر وراء قبر أبى بكر أسفل منه » .
(قوله مسنما) أى مرتفعا . قال فى القاموس : التسنيم ضد التسطيح ، وقال : سطحه كمنعه بسطه (قوله ولا لاطئة) أى ولا لازقة بالأرض . وقد اختلف أهل العلم فى الأفضل من التسنيم والتسطيح بعد الاتفاق على جواز الكلّ ، فذهب الشافعى وبعض أصحابه والهادى والقاسم والمؤيد بالله إلى أن التسطيح أفضل . واستدلوا برواية القاسم بن محمد بن أبى بكر المذكورة وما وافقها قالوا : وقول سفيان التمار لاحجة فيه ، كما قال البيهقى لاحتمال أن قبره صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن فى الأوّل مسنما ، بل كان فى أول الأمر مسطحا ، ثم لما بنى جدار القبر فى إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة . وبهذا يجمع بين الروايات . ويرجح التسطيح ماسيأتى من أمره صلى الله عليه وآله وسلم عليا « أن لا يدع قبرا مشرفا إلا سوّاه » وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والمزنى وكثير من الشافعية ، وادعى القاضى حسين اتفاق أصحاب الشافعى عليه ، ونقله القاضى عياض عن أكثر العلماء أن التسنيم أفضل ، وتمسكوا بقول سفيان التمار . والأرجح أن الأفضل التسطيح لما سلف ،

٣ — (وَعَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ « أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَاتَدَعْ تِمْثَالاً إِلاَّ طَمَسْتَهُ وَلاَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلاَّ سَوَّيْتَهُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلاَّ الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَةْ) .

(قوله عن أبي الهياج) هو بفتح الهاء وتشديد الياء، واسمه حيان بن حصين (قوله لاتدع تمثالا إلا طمسته) فيه الأمر بتغيير صور ذوات الأرواح (قوله ولا قبرا مشرفا إلا سوّيته) فيه أن السنة أن القبر لايرفع رفعا كثيرا من غير فرق بين من كان فاضلا ومن كان غير فاضل . والظاهر أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرّم ، وقد صرّح بذلك أصحاب أحمد وجماعة من أصحاب الشافعي ومالك ، والقول بأنه غير محظور لوقوعه من السلف والخلف بلا نكير كما قال الإمام يحيى والمهدى فى الغيث لايصحّ لأن غاية ما فيه أنهم سكتوا عن ذلك ، والسكوت لايكون دليلا إذا كان فى الأمور الظنية ، وتحريم رفع القبور ظنى ، ومن رفع القبور الداخل تحت الحديث دخولا أوّليا القبب والمشاهد المعمورة على القبور ، وأيضا هو من اتخاذ القبور مساجد ، وقد لعن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فاعل ذلك كما سيأتى ، وكم قد سرى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفاسد يبكى لها الإسلام ، منها اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام ، وعظم ذلك فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضرر فجعلوها مقصدا لطلب قضاء الحوائج وملجأ لنجاح المطالب وسألوا منها ما يسأله العباد من ربهم ، وشدّوا إليها الرحال وتمسحوا بها واستغاثوا ، وبالجملة إنهم لم يدعوا شيئا مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه ، فإنا لله وإنا إليه راجعون — ومع هذا المنكر الشنيع والكفر الفظيع لانجد من يغضب لله ويغار حمية للدين الحنيف لاعالما ولامتعلما ولا أميرا ولا وزيرا ولا ملكا ، وقد توارد إلينا من الأخبار ما لايشك معه أن كثيرا من هؤلاء المقبورين أو أكثرهم إذا توجهت عليه يمين من جهة خصمه حلف بالله فاجرا ، فاذا قيل له بعد ذلك : احلف بشيخك ومعتقدك الولىّ الفلانى تلعثم وتلكأ وأبى واعترف بالحقّ . وهذا من أبين الأدلة الدالة على أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال : إنه تعالى ثانى اثنين أو ثالث ثلاثة ، فياعلماء الدين ويا ملوك المسلمين ، أىّ رزء للإسلام أشدّ من الكفر ، وأىّ بلاء لهذا الدين أضرّ عليه من عبادة غير الله ؟ وأىّ مصيبة يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة ؟ وأىّ منكر يجب إنكاره إن لم يكن إنكار هذا الشرك البين واجبا :

لقد أسمعت لو ناديت حيا ولكن لاحياة لمن تنادى
ولو نارا نفخت بها أضاءت ولكن أنت تنفخ فى رماد

٤ — (وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَشَّ عَلَى قَبْرِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءَ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ)

٥ — (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَ قَبْرَ عُثْمانَ بْنِ مَظْعُونٍ بِصَخْرَةٍ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) :

الحديث الأول مرسل ، وأخرجه أيضا سعيد بن منصور والبيهقي من هذا الوجه مرسلا بهذا اللفظ ، وزاد « أو رفع قبره قدر شبر » . وفى الباب عن جابر عند البيهقى قال « رش على قبر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بالماء رشا ، فكان الذى رشّ على قبره بلال بن رباح بدأ من قبل رأسه من شقه الأيمن حتى انتهى إلى رجليه » وفى إسناده الواقدى والكلام فيه معروف . وفى الباب عن عامر بن ربيعة تقدم فى الباب الأول . وروى سعيد بن منصور أن الرشّ على القبر كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؛ وإلى مشروعية الرشّ على القبر ذهب الشافعي وأبو حنيفة والقاسمية . والحديث الثانى أخرجه أيضا ابن عديّ ؛ قال أبو زرعة : هذا خطأ والصواب رواية من روى عن المطلب بن حنطب وسيأتى ؛ وقد رواه الطبرانى فى الأوسط من حديث أنس بإسناد آخر وفيه ضعف . ورواه الحاكم فى المستدرك فى ترجمة عثمان بن مظعون بإسناد آخر فيه الواقدى من حديث أبى رافع فذكر معناه . وروى أبو داود من حديث المطلب بن عبد الله بن حنطب قال « لما مات عثمان بن مظعون خرج بجنازته فدفن ، فأمر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم رجلا أن يأتى بحجر ، فلم يستطع حمله ، فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحسر عن ذراعيه ، قال المطلب قال الذى أخبرنى : كأنى أنظر إلى بياض ذراعى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين حسر عنهما ، ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال : أعلم بها قبر أخى وأدفن إليه من مات من أهلى » قال الحافظ : وإسناده حسن ليس فيه إلا كثير بن زيد راويه عن المطلب وهو صدوق انتهى . والمطلب ليس صحابيا ولكنه بين أن مخبرا أخبره ولم يسمه ، وإبهام الصحابى لايضرّ . وفيه دليل على جواز جعل علامة على قبر الميت كنصب حجر أو نحوها . قال الإمام يحيى : فأما نصب حجرين على المرأة وواحدة على الرجل فبدعة . قال فى البحر : قلت : لا بأس به لقصد التميز لنصبه على قبر ابن مظعون .

٦ — (وَعَنْ جابِرٍ قالَ « نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصَّصَ القَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائِيُّ وَأَبُو داوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَلَفْظُهُ « نَهَى أن تُجَصَّصَ القُبُورُ وأن يُكْتَبَ عَلَيْها ، وأَنْ يُبْنَى عَلَيْها ، وأَنْ تُوطَأَ » وفى لَفْظِ النَّسائِيِّ « نَهَى أَنْ يُبْنَى على القَبْرِ أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ أَوْ يُجَصَّصَ أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ »)

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وابن حبان والحاكم . وقال الحاكم « الكتابة » وإن لم يذكرها مسلم فهى على شرطه وهى صحيحة غريبة . وقال أهل العلم من أئمة المسلمين : من

المشرق إلى المغرب على خلاف ذلك . وفي الباب عن ابن مسعود ذكره صاحب مسند الفردوس عن الحاكم مرفوعا « لايزال الميت يسمع الأذان مالم يطين عليه » قال الحافظ : وإسناده باطل ، فانه من رواية محمد بن القاسم الطايكاني وقد رموه بالوضع (قوله أن يجصص القبر) في رواية لمسلم « عن تقصيص القبور » والتقصيص بالقاف وصادين مهملتين هو التجصيص . والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة : هي الجص ، وفيه تحريم تجصيص القبور . وأما التطيين فقال الترمذي : وقد رخص قوم من أهل العلم في تطيين القبور منهم الحسن البصري والشافعي . وقد روى أبو بكر النجاد من طريق جعفر ابن محمد عن أبيه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رفع قبره من الأرض شبرا وطين بطين أحمر من العرصة » . وحكى في البحر عن الهادي والقاسم أنه لابأس بالتطيين لئلا ينطمس ؛ وقال الإمام يحيى وأبو حنيفة : يكره (قوله وأن يقعد عليه) فيه دليل على تحريم القعود على القبر ، وإليه ذهب الجمهور . وقال مالك في الموطأ : المراد بالقعود الحدث . قال النووي : وهذا تأويل ضعيف أو باطل ، والصواب أن المراد بالقعود الجلوس ، ومما يوضحه الرواية الواردة بلفظ « لاتجلسوا على القبور » كما سيأتي (قوله وأن يبنى عليه) فيه دليل على تحريم البناء على القبر . وفصل الشافعي وأصحابه فقالوا : إن كان البناء في ملك البانى فمكروه ، وإن كان في مقبرة مسبلة فحرام ، ولا دليل على هذا التفصيل . وقد قال الشافعي : رأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى ، ويدل على الهدم حديث على المتقدم (قوله وأن يكتب عليها) فيه تحريم الكتابة على القبور ، وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وغيرها ؛ وقد استثنت الهادوية رسم الاسم فجوزوه لاعلى وجه الزخرفة قياسا على وضعه صلى الله عليه وآله وسلم الحجر على قبر عثمان كما تقدم وهو من التخصيص بالقياس ، وقد قال به الجمهور ، لا أنه قياس في مقابلة النص كما قال في ضوء النهار ، ولكن الشأن في صحة هذا القياس (قوله وأن توطأ) فيه دليل على تحريم وطء القبر والكلام فيه كالكلام في القعود عليه ، ولعل مالكا لايخالف هنا (قوله أو يزاد عليه) بوب على هذه الزيادة البيهقي : باب لايزاد على القبر أكثر من ترابه لئلا يرتفع . وظاهره أن المراد بالزيادة عليه الزيادة على ترابه وقيل المراد بالزيادة عليه أن يقبر ميت على قبر ميت آخر .

باب من يستحب أن يدفن المرأة

١ — (عَنْ أَنَسٍ قالَ « شَهِدْتُ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تُدْفَنُ وَهُوَ جالِسٌ على القَبْرِ ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعانِ ، فَقالَ : هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقارِفِ اللَّيْلَةَ ؟ فَقالَ أَبُو طَلْحَةَ أنا ، قالَ : فانْزِلْ

فِي قَبْرِهَا ، فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ : وَلِأَحْمَدَ عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ رُقَيَّةَ لَمَّا مَاتَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا يَدْخُلُ الْقَبْرَ رَجُلٌ قَارَفَ اللَّيْلَةَ أَهْلَهُ ، فَلَمْ يَدْخُلْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْقَبْرَ ») .

(قوله بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) هي أمّ كلثوم زوج عثمان ، رواه الواقدى عن فليح بن سليمان ، وبهذا الإسناد أخرجه ابن سعد فى الطبقات فى ترجمة أمّ كلثوم ، وكذا الدولابى فى الذرّية الطاهرة ، والطبرى والطحاوى من هذا الوجه ، ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس فسماها رقية كما ذكره المصنف عن أحمد ، وكذلك أخرجه البخارى فى التاريخ الأوسط والحاكم فى المستدرك . قال البخارى : ما أدرى ما هذا ؟ فان رقية ماتت والنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ببدر لم يشهدها . قال الحافظ : وهم حماد فى تسميتها فقط ، ويؤيد أنها أم كلثوم ما رواه ابن سعد أيضا فى ترجمة أم كلثوم من طريق عمرة بنت عبد الرحمن قالت : نزل فى حفرتها أبو طلحة . وأغرب الخطابى فقال : هذه البنت كانت لبعض بنات النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فنسبت إليه (قوله لم يقارف) بقاف وفاء ، زاد ابن المبارك عن فليح « أراه » يعنى الذنب ذكره البخارى فى باب من يدخل قبر المرأة تعليقا ، ووصله الإسماعيلى ، وكذا قال شريح بن النعمان عن فليح أخرجه أحمد عنه . وقيل معناه : لم يجامع تلك الليلة ، وبه جزم ابن حزم قال : معاذ الله أن يتبجح أبو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأنه لم يذنب تلك الليلة انتهى . ويقوّيه أن فى رواية ثابت المذكور بلفظ « لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة » فتنحى عثمان . وقد استبعد أن يكون عثمان جامع تلك الليلة التى حدث فيها موت زوجته لحرصه على مراعاة الخاطر الشريف . وأجيب عنه باحتمال أن يكون مرض المرأة طال واحتاج عثمان إلى الوقاع ولم يكن يظنّ موتها تلك الليلة ، وليس فى الخبر ما يقتضى أنه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها . والحديث يدلّ على أنه يجوز أن يدخل المرأة فى قبرها الرجال دون النساء لكونهم أقوى على ذلك ، وأنه يقدم الرجال الأجانب الذين بعد عهدهم بالملاذ فى المواراة على الأقارب الذين قرب عهدهم بذلك كالأب والزوج . وعلل بعضهم تقدم من لم يقارف بأنه حينئذ يأمن من أن يذكره الشيطان بما كان منه تلك الليلة . وحكى عن ابن حبيب أن السرّ فى إيثار أبى طلحة على عثمان أن عثمان كان قد جامع بعض جواريه فى تلك الليلة فتلطف صلى الله عليه وآله وسلم فى منعه من النزول قبر زوجته بغير تصريح ، ووقع فى رواية حماد المذكورة « فلم يدخل عثمان القبر » . وفى الحديث أيضا جواز الجلوس على شفير القبر وجواز البكاء بعد الموت . وحكى ابن قدامة عن الشافعى أنه يكره لخبر « فاذا وجب فلا تبكين باكية » يعنى إذا مات ، وهو محمول على الأولوية . والمراد أنها لا ترفع

صوتها بالبكاء ، ويمكن الفرق بين النساء والرجال فى ذلك ، لأن بكاء النساء قد يفضى إلى ما لايحلّ من النوح لقلة صبرهنّ .

باب آداب الجلوس فى المقبرة والمشى فيها

١ — (عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عازِبٍ قالَ « خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِى جَنازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصارِ ، فانْتَهَيْنَا إلى القَبْرِ ولَمْ يُلْحَدْ بَعْدُ ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ وَجَلَسْنا مَعَهُ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « لأَنْ يَجْلِسَ أحَدُكُمْ على جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيابَهُ ، فَتَخْلُصَ إلى جِلْدِهِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أنْ يَجْلِسَ على قَبْرٍ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِىَّ وَالتِّرْمِذِىَّ) ؛

٣ — (وَعَنْ عَمْرِو بن حَزْمٍ قالَ « رَآنِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِئا على قَبْرٍ فقالَ : لاتُؤْذِ صاحِبَ هٰذَا القَبْرِ ، أوْ لاتُؤْذِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٤ — (وَعَنْ بَشِيرِ بْنِ الخَصَاصِيَةِ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ رأى رَجُلاً يَمْشِى فِى نَعْلَيْنِ بَيْنَ القُبُورِ فقالَ : يا صاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ أَلْقِهِما » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ التِّرْمِذِىَّ) .

حديث البراء سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده رجال الصحيح على كلام فى المنهال بن عمرو وشيخه زاذان . وقد أخرجه من هذه الطريق النسائى وابن ماجه ، وحديث عمرو بن حزم قال الحافظ فى الفتح : إسناده صحيح ، وحديث بشير سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده ثقات إلا خالد بن نمير فانه يهم . وأخرجه أيضا الحاكم وصححه (قوله مستقبل القبلة) فيه دليل على استحباب الاستقبال فى الجلوس لمن كان منتظرا دفن الجنازة (قوله لأن يجلس أحدكم الخ) فيه دليل على أنه لايجوز الجلوس على القبر وقد تقدم النهى عن ذلك وذهاب الجمهور إلى التحريم ، والمراد بالجلوس القعود ، وروى الطحاوى من حديث محمد بن كعب قال : إنما قال أبو هريرة « من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة » قال فى الفتح : لكن إسناده ضعيف . وقال نافع : كان ابن عمر يجلس على القبور . ومخالفة الصحابى لما روى لاتعارض المروى (قوله لاتؤذ صاحب القبر) هذا دليل لما ذهب إليه الجمهور من أن المراد بالجلوس القعود ،

وفيه بيان علة المنع من الجلوس : أعنى التأذى (قوله السبتيين) قد تقدم تفسير ذلك فى باب تغيير الشيب . والمراد بها جلود البقر وكل جلد مدبوغ ، وإنما قيل لها السبتية أخذا من السبت وهو الحلق لأن شعرها قد حلق عنها . وفى ذلك دليل على أنه لايجوز المشى بين القبور بالنعلين ولايختص عدم الجواز بكون النعلين سبتيين لعدم الفارق بينها وبين غيرها . وقال ابن حزم : يجوز وطء القبور بالنعال التى ليست سبتية لحديث « إن الميت يسمع خفق نعالهم » وخص المنع بالسبتية وجعل هذا جمعا بين الحديثين وهو وهم ، لأن سماع الميت لخفق النعال لايستلزم أن يكون المشى على قبر أو بين القبور فلامعارضة . وقال الخطابى : إن النهى عن السبتية لما فيها من الخيلاء ورد بأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبسها

باب الدفن ليلا

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « ماتَ إنْسانٌ كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ ، فَماتَ بالليْلِ فَدَفَنُوهُ لَيْلاً ؛ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ ، فَقالَ : ما مَنَعَكُمْ أنْ تُعْلِمونِي ؟ قالُوا كانَ اللَّيْلَ فَكَرِهْنا ، وكانَتْ ظُلْمَةٌ أنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ ، فأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ » رَوَاه البُخارِيُّ وَابْنُ ماجَهْ . قالَ البُخارِيُّ « وَدُفِنَ أَبُو بَكْرٍ لَيْلاً ») .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « ما عَلِمْنا بِدَفْنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى سَمِعْنا صَوْتَ المَساحِي مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ لَيْلَةَ الأَرْبعاءِ » قالَ مُحَمَّدُ بْنُ إسْحاقَ : وَالمَساحِي : المُرُورُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ — (وَعَنْ جابِرٍ قالَ « رأى ناسٌ ناراً فِي المَقْبَرَةِ فأتَوْها ، فإذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي القَبْرِ يَقُولُ ، ناوِلُونِي صاحِبَكُمْ ، وَإذَا هُوَ الَّذِي كانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بالذِّكْرِ » رَوَاهُ أَبُو داوُدَ) .

حديث ابن عباس أخرجه أيضا مسلم ، وقد روى نحوه عن جماعة من الصحابة قدّمنا ذكرهم فى باب الصلاة على الغائب ، وقدمنا شرح هذا الحديث ، والاختلاف فى اسم هذا الإنسان المبهم هنالك . ودفن أبى بكر بالليل ذكره البخارى تعليقا فى باب الدفن بالليل ، ووصله فى آخر كتاب الجنائز فى باب موت يوم الاثنين من حديث عائشة . ولابن أبى شيبة من حديث القاسم بن محمد قال : دفن أبو بكر ليلا . ومن حديث عبيد بن السباق أن عمر دفن أبا بكر بعد العشاء الأخيرة . قال الحافظ فى الفتح : وصحّ أن عليا دفن فاطمة ليلا ، وحديث جابر سكت عنه أبوداود والمنذرى ورجال إسناده ثقات إلا محمد بن مسلم الطائفى

ففيه مقال . وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس نحوه ، ولفظه « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم دخل قبرا ليلا فأسرج له سراج فأخذه من قبل القبلة وقال : رحمك الله أن كنت لأوّاها تلاء للقرآن » قال الترمذي : حديث ابن عباس حديث حسن (قوله صوت المساحي) هي جمع مسحاة ، والمسحاة : آلة من حديد يجرف بها الطين مشتقة من السحو وهو كشف وجه الأرض والميم فيها زائدة (قوله المرور) جمع مر بفتح الميم بعدها راء مهملة وهو المسحاة على ما في القاموس . وقيل صوت المسحاة على الأرض . والأحاديث المذكورة في الباب تدلّ على جواز الدفن بالليل وبه قال الجمهور ، وكرهه الحسن البصري واستدلّ بحديث أبي قتادة المتقدم في باب استحباب إحسان الكفن ، وفيه « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم زجر أن يقبر الرجل ليلا حتى يصلى عليه » وأجيب عنه أن الزجر منه صلى الله عليه وآله وسلم إنما كان لترك الصلاة لا للدفن بالليل ، أو لأجل أنهم كانوا يدفنون بالليل لرداءة الكفن ، فالزجر إنما هو لما كان الدفن بالليل مظنة إساءة الكفن كما تقدم ، فاذا لم يقع تقصير في الصلاة على الميت وتكفينه فلا بأس بالدفن ليلا . وقد قيل في تعليل كراهة الدفن بالليل أن ملائكة النهار أرأف من ملائكة الليل ، ولم يصحّ ما يدلّ على ذلك .

باب الدعاء للميت بعد دفنه

١ — (عَنْ عُثْمَانَ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ المَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ : اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ وَضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ وَحَكِيمِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالُوا « إِذَا سُوِّيَ على المَيِّتِ قَبْرُهُ وَانْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَيِّتِ عِنْدَ قَبْرِهِ : يا فُلَانُ قُلْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، يا فُلَانُ قُلْ رَبِّيَ اللهُ ، وَدِينِي الإِسْلَامُ وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ » رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ) .

الحديث الأوّل أخرجه أيضا الحاكم وصححه والبزار وقال : لايروى عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إلا من هذا الوجه . والأثر المروى عن راشد وضمرة وحكيم ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه ، وراشد المذكور شهد صفين مع معاوية ، ضعفه ابن حزم ، وقال الدارقطني : يعتبر به . والثلاثة كلهم من قدماء التابعين حمصيون . وقد روى نحوه مرفوعا من حديث أبي أمامة عند الطبراني وعبد العزيز الحنبلي في الشافي أنه قال « إذا أنا

مت فاصنعوا بى كما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نصنع بموتانا ، أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يسمعه ولا يجيب ، ثم يقول يا فلان بن فلانة فانه يستوى قاعدا ، ثم يقول يا فلان بن فلانة فانه يقول : أرشدنا يرحمك الله ولكن لاتشعرون ، فليقل : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، وأنك رضيت بالله ربا ، وبالإسلام دينا ، وبمحمد نبيا ، وبالقرآن إماما ، فان منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد بيد صاحبه ويقول : انطلق بنا ما يقعدنا عند من لقن حجته ، فقال رجل : يا رسول الله فان لم يعرف أمه ؟ قال : ينسبه إلى أمه حواء يا فلان بن حواء » قال الحافظ فى التلخيص : وإسناده صالح . وقد قواه الضياء فى أحكامه . وفى إسناده سعيد الأزدى بيض له أبو حاتم . وقال الهيثمى بعد أن ساقه : فى إسناده جماعة لم أعرفهم انتهى . وفى إسناده أيضا عاصم بن عبد الله وهو ضعيف . قال الأثرم : قلت لأحمد : هذا الذى يصنعونه إذا دفن الميت : يقف الرجل ويقول يا فلان ابن فلانة ، قال : ما رأيت أحدا يفعله إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة يروى فيه عن أبى بكر بن أبى مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه ، وكان إسماعيل بن عياش يرويه يشير إلى حديث أبى أمامة انتهى . وقد استشهد فى التلخيص لحديث أبى أمامة بالأثر الذى رواه سعيد بن منصور وذكر له شواهد أخر خارجة عن البحث لا حاجة إلى ذكرها (قوله إذا فرغ من دفن الميت) الخ فيه مشروعية الاستغفار للميت عند الفراغ من دفنه وسؤال التثبيت له لأنه يسأل فى تلك الحال . وفيه دليل على ثبوت حياة القبر . وقد وردت بذلك أحاديث كثيرة بلغت حد التواتر . وفيه أيضا دليل على أن الميت يسئل فى قبره ، وقد وردت به أيضا أحاديث صحيحة فى الصحيحين وغيرهما ، وورد أيضا مايدل على أن السؤال فى القبر مختص بهذه الأمة كما فى حديث زيد بن ثابت عند مسلم « إن هذه الأمة تبتلى فى قبورها » وبذلك جزم الحكيم الترمذى . وقال ابن القيم : السؤال عام للأمة وغيرها وليس فى الأحاديث ما يدل على الاختصاص (قوله وعن راشد وضمرة) هما تابعيان قديمان .وكذلك حكيم بن عمير وكل الثلاثة من حمص (قوله كانوا يستحبون) ظاهره أن المستحب لذلك الصحابة الذين أدركوهم ، وقد ذهب إلى استحباب ذلك أصحاب الشافعى .

باب النهى عن اتخاذ المساجد والسرج فى المقبرة

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال « لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتِ القُبُورِ وَالمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا المَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ ابْنَ مَاجَهْ) .

الحديث الثانى حسنه الترمذى ، وفى إسناده أبو صالح باذام ويقال باذان مولى أم هانئ بنت أبى طالب وهو صاحب الكلبى . وقد قيل إنه لم يسمع من ابن عباس ، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة ، قال ابن عدى : ولا أعلم أحدا من المتقدمين رضيه . وقد روى عن يحيى ابن سعيد أنه كان يحسن أمره (قوله قاتل الله اليهود) زاد مسلم « والنصارى » معنى قاتل : قتل وقيل لعن فإنه قد ورد بلفظ اللعن (قوله اتخذوا) جملة مستأنفة على سبيل البيان لموجب المقاتلة كأنه قيل ماسبب مقاتلتهم ؟ فأجيب بقوله اتخذوا (قوله مساجد) ظاهره أنهم كانوا يجعلونها مساجد يصلون فيها ، وقيل هو أعم من الصلاة عليها وفيها . وقد أخرج مسلم « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها أو عليها » وروى مسلم أيضا أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك فى مرضه الذى مات منه قبل موته بخمس ، وزاد فيه « فلا تتخذوا القبور مساجد فانى أنهاكم عن ذلك » . وفيه دليل على تحريم اتخاذ القبور مساجد ، وقد زعم بعضهم أن ذلك إنما كان فى ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الأوثان ، وردّه ابن دقيق العيد (قوله لعن الله زائرات القبور) فيه تحريم زيارة القبور للنساء ، وسيأتى الكلام على ذلك (قوله والسرج) فيه دليل على تحريم اتخاذ السرج على المقابر لما يفضى إليه ذلك من الاعتقادات الفاسدة كما عرفت مما تقدم .

باب وصول ثواب القرب المهداة إلى الموتى

١ — (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو « أَنَّ العَاصَ بْنَ وَائِلٍ نَذَرَ فِى الجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَنْحَرَ مِائَةَ بَدَنَةٍ ، وَأَنَّ هِشَامَ بْنَ العَاصِ نَحَرَ حِصَّتَهُ خَمْسِينَ ، وَأَنَّ عَمْرًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : أَمَّا أَبُوكَ فَلَوْ أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ فَصُمْتَ وَتَصَدَّقْتَ عَنْهُ نَفَعَهُ ذَلِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَبِى مَاتَ وَلَمْ يُوصِ أَفَيَنْفَعُهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ ؟ قَالَ نَعَمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِىُّ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٣ — (وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أُمِّى افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا ، وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ نَعَمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ أَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنَّ لِي مَخْرَفًا ، فَأَنَا أُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

٥ — (وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ « أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا ؟ قَالَ نَعَمْ ، قُلْتُ : فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : سَقْيُ الْمَاءِ . قَالَ الْحَسَنُ : فَتِلْكَ سِقَايَةُ آلِ سَعْدٍ بِالْمَدِينَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِي) .

حديث سعد رجال إسناده عند النسائي ثقات ، ولكن الحسن لم يدرك سعدا ، وقد أخرجه أيضا أبو داود وابن ماجه (قوله نحر حصته خمسين) إنما كانت حصته خمسين ، لأن العاص ابن وائل خلف ابنين هشاما وعمرا ، فأراد هشام أن يفي بنذر أبيه فنحر حصته من المائة التي نذرها وحصته خمسون ، وأراد عمرو أن يفعل كفعل أخيه فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأخبره أن موت أبيه على الكفر مانع من وصول نفع ذلك إليه ، وأنه لو أقرّ بالتوحيد لأجزأ ذلك عنه ولحقه ثوابه . وفيه دليل على أن نذر الكافر بما هو قربة لايلزم إذا مات على كفره . وأما إذا أسلم وقد وقع منه نذر في الجاهلية ففيه خلاف ، والظاهر أنه يلزمه الوفاء بنذره لما أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر « أن عمر قال : يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، فقال له صلى الله عليه وآله وسلم : أوف بنذرك » وفي ذلك أحاديث يأتي ذكرها في باب من نذر وهو مشرك من كتاب النذور (قوله نفعه ذلك) فيه دليل على أن ما فعله الولد لأبيه المسلم من الصوم والصدقة يلحقه ثوابه (قوله افتلتت) بضم المثناة بعد الفاء الساكنة وبعدها لام مكسورة على صيغة المجهول ماتت فجأة كذا في القاموس ، وقوله نفسها بالضمّ على الأشهر نائب مناب الفاعل (قوله وأراها) بضم الهمزة بمعنى أظنها (قوله فان لي مخرفا) في رواية مخرافا ، والمخرف والمخراف : الحديقة من النخل أو العنب أوغيرهما (قوله قال سقي الماء) فيه دليل على أن سقي الماء أفضل الصدقة . ولفظ أبي داود : « فأيّ الصدقة أفضل ؟ قال الماء ، فحفر بئرا وقال : هذه لأمّ سعد » . وأخرج هذا الحديث الدارقطني في غرائب مالك . وقد أخرج الموطأ من حديث سعيد بن سعد بن عبادة « أنه خرج سعد مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في بعض مغازيه وحضرت أمه الوفاة بالمدينة ، فقال لها أوصي ، فقالت : فيم أوصي والمال مال سعد ؟ فتوفيت قبل أن يقدم سعد » فذكر الحديث . وقد قيل إن الرجل المبهم في حديث

عائشة وفى حديث ابن عباس هو سعد بن عبادة ، ويدلّ على ذلك أن البخارى أورد بعد حديث عائشة حديث ابن عباس بلفظ « إن سعد بن عبادة قال : إن أمى ماتت وعليها نذر » وكأنه رمز إلى أن المبهم فى حديث عائشة هو سعد . وأحاديث الباب تدلّ على أن الصدقة من الولد تلحق الوالدين بعد موتهما بدون وصية منهما ويصل إليهما ثوابها فيخصص بهذه الأحاديث عموم قوله تعالى ــ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ــ ولكن ليس فى أحاديث الباب إلا لحوق الصدقة من الولد ، وقد ثبت أن ولد الإنسان من سعيه فلا حاجة إلى دعوى التخصيص . وأما من غير الولد فالظاهر من العمومات القرآنية أنه لايصل ثوابه إلى الميت فيوقف عليها حتى يأتى دليل يقتضى تخصيصها . وقد اختلف فى غير الصدقة من أعمال البرّ هل يصل إلى الميت ؟ فذهبت المعتزلة إلى أنه لايصل إليه شىء واستدلوا بعموم الآية . وقال فى شرح الكنز : إن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كان أو صوما أو حجا أو صدقة أو قراءة قرآن أوغير ذلك من جميع أنواع البرّ ، ويصل ذلك إلى الميت وينفعه عند أهل السنة انتهى . والمشهور من مذهب الشافعى وجماعة من أصحابه أنه لايصل إلى الميت ثواب قراءة القرآن . وذهب أحمد بن حنبل وجماعة من العلماء وجماعة من أصحاب الشافعى إلى أنه يصل ، كذا ذكره النووى فى الأذكار . وفى شرح المنهاج لابن النحوى : لايصل إلى الميت عندنا ثواب القراءة على المشهور ، والمختار الوصول إذا سأل الله إيصال ثواب قراءته ، وينبغى الجزم به لأنه دعاء ، فاذا جاز الدعاء للميت بما ليس للداعى ، فلأن يجوز بما هو له أولى ، ويبقى الأمر فيه موقوفا على استجابة الدعاء . وهذا المعنى لايختصّ بالقراءة بل يجرى فى سائر الأعمال ، والظاهر أن الدعاء متفق عليه أنه ينفع الميت والحىّ القريب والبعيد بوصية وغيرها . وعلى ذلك أحاديث كثيرة ، بل كان أفضل الدعاء أن يدعو لأخيه بظهر الغيب انتهى . وقد حكى النووى فى شرح مسلم الإجماع على وصول الدعاء إلى الميت ، وكذا حكى الإجماع على أن الصدقة تقع عن الميت ويصله ثوابها ولم يقيد ذلك بالولد . وحكى أيضا الإجماع على لحوق قضاء الدين ، والحقّ أنه يخصص عموم الآية بالصدقة من الولد كما فى أحاديث الباب ، وبالحجّ من الولد كما فى خبر الخثعمية ، ومن غير الولد أيضا كما فى حديث المحرم عن أخيه شبرمة ، ولم يستفصله صلى الله عليه وآله وسلم هل أوصى شبرمة أم لا ؟ وبالعتق من الولد كما وقع فى البخارى فى حديث سعد خلافا للمالكية على المشهور عندهم ، وبالصلاة من الولد أيضا لما روى الدارقطنى « أن رجلا قال : يارسول الله إنه كان لى أبوان أبرّهما فى حال حياتهما ، فكيف لى ببرّهما بعد موتهما ؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم : إن من البرّ بعد البرّ أن تصلى لهما مع صلاتك ، وأن تصوم لهما مع صيامك » وبالصيام من الولد لهذا الحديث ، ولحديث عبدالله بن عمرو

المذكور فى الباب ، ولحديث ابن عباس عند البخارى ومسلم « إن امرأة قالت : يا رسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم نذر ، فقال : أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدى ذلك عنها ؟ قالت نعم ، قال : فصومى عن أمك » وأخرج مسلم وأبو داود والترمذى من حديث بريدة أن امرأة قالت « إنه كان على أمى صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال : صومى عنها » ومن غير الولد أيضا لحديث « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » متفق عليه من حديث عائشة ، وبقراءة يس من الولد وغيره لحديث « اقرءوا على موتاكم يس » وقد تقدم ، وبالدعاء من الولد لحديث « أو ولد صالح يدعو له » ومن غيره لحديث « استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فانه الآن يسئل » وقد تقدم . ولحديث « فضل الدعاء للأخ بظهر الغيب » ولقوله تعالى ـ والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ـ ولما ثبت من الدعاء للميت عند الزيارة كحديث بريدة عند مسلم وأحمد وابن ماجه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية » وبجميع ما يفعله الولد لوالديه من أعمال البر لحديث « ولد الإنسان من سعيه » وكما تخصص هذه الأحاديث الآية المتقدمة كذلك يخصص حديث أبى هريرة عند مسلم وأهل السنن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » فانه ظاهره أنه ينقطع عنه ما عدا هذه الثلاثة كائنا ما كان . وقد قيل إنه يقاس على هذه المواضع التى وردت بها الأدلة غيرها فيلحق الميت كل شىء فعله غيره . وقال فى شرح الكنز : إن الآية منسوخة بقوله تعالى ـ والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم ـ وقيل الإنسان أريد به الكافر ، وأما المؤمن فله ماسعى إخوانه ، وقيل ليس له من طريق العدل وهو له من طريق الفضل ، وقيل اللام بمعنى على كما فى قوله تعالى ـ ولهم اللعنة ـ أى وعليهم انتهى .

باب تعزية المصاب وثواب صبره وأمره به وما يقول لذلك

١ — (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلاَّ كَسَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) .

٢ — (وَعَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٣ — (وَعَنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « ما مِنْ مُسْلِمٍ وَلا مُسْلِمَةٍ يُصابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَذْكُرُها وَإِنْ قَدُمَ عَهْدُها فَيُحْدِثُ لِذَلِكَ اسْتِرْجاعاً إِلاَّ جَدَّدَ اللهُ تَبارَكَ وَتَعالَى لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَأَعْطاهُ مِثْلَ أَجْرِها يَوْمَ أُصِيبَ » رَواهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ) :

حديث عمرو بن حزم رواه ابن ماجه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، حدثنا خالد بن مخلد ، حدثني قيس أبوعمارة مولى الأنصار قال : سمعت عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فساقه ، وهؤلاء كلهم ثقات إلا قيسا أبا عمارة ففيه لين ، وقد ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه . وحديث ابن مسعود أخرجه أيضا الحاكم ، وقال الترمذي : غريب لانعرفه إلامن حديث عليّ بن عاصم . ورواه بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الإسناد مثله موقوفا ولم يرفعه ، ويقال : أكثر ما ابتلي به عليّ بن عاصم هذا الحديث نقموه عليه اهـ قال البيهقي : تفرّد به عليّ بن عاصم . وقال ابن عدي : قد رواه مع عليّ بن عاصم محمد ابن الفضل بن عطية وعبد الرحمن بن مالك بن مغول . وروي عن إسرائيل وقيس بن الربيع والثوري وغيرهم . وروى ابن الجوزي في الموضوعات من طريق نصر بن حماد عن شعبة نحوه . وقال الخطيب : رواه عبد الحكم بن منصور والحرث بن عمران الجعفري وجماعة مع عليّ بن عاصم وليس شيء منها ثابتا . ويحكى عن أبي داود قال : عاتب يحيى بن سعيد القطان عليّ بن عاصم في وصل هذا الحديث ، وإنما هوعندهم منقطع ، وقال : إن أصحابك الذين سمعوه معك لايسندونه فأبى أن يرجع . قال الحافظ : ورواية الثوري مدارها على حماد بن الوليد وهو ضعيف جدا ، وكل المتابعين لعليّ بن عاصم أضعف منه بكثير ، وليس فيها رواية يمكن التعلق بها إلا طريق إسرائيل ، فقد ذكرها صاحب الكمال من طريق وكيع عنه ، ولم أقف على إسنادها بعد . قال في التلخيص : وله شاهد أضعف منه من طريق محمد بن عبد الله العرزمي عن أبي الزبير عن جابر ، ساقه ابن الجوزي في الموضوعات : وله أيضا شاهد آخر من حديث أبي برزة مرفوعا « من عزّى ثكلى كسي بردا في الجنة » قال الترمذي : غريب . ومن شواهده حديث عمرو بن حزم الذي قبله . قال السيوطي في التعقبات : وأخرج البيهقي في الشعب عن محمد بن هرون الفأفاء وكان ثقة صدوقا قال : رأيت في المنام النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فقلت : يا رسول الله حديث عليّ بن عاصم الذي يرويه عن ابن سوقة « من عزّى مصابا » هو عنك ؟ قال نعم ، فكان محمد بن هرون كلما حدّث بهذا الحديث بكى . وقال الذهبي : أبلغ ما شنع به على عليّ بن عاصم هذا الحديث وهو مع ضعفه صدوق في نفسه وله صورة كبيرة في زمانه ، وقد وثقه جماعة ؛ قال يعقوب بن شيبة : كان من أهل الدين والصلاح والخير والتاريخ وكان شديد التوقي ،

أنكر عليه كثرة الغلط مع تماديه على ذلك . وقال وكيع : ما زلنا نعرفه بالخير ، فخذوا الصحاح من حديثه ودعوا الغلط . وقال أحمد : أما أنا فأحدث عنه كان فيه لجاج ولم يكن متهما . وقال الفلاس : صدوق . وحديث الحسين فى إسناده هشام بن زياد وفيه ضعف عن أمه وهى لاتعرف (قوله من عزّى مصابا) فيه دليل على أن تعزية المصاب من موجبات الكسوة من الله تعالى لمن فعل ذلك من حلل كرامته (قوله فله مثل أجره) فيه دليل على أنه يحصل للمعزّى بمجرّد التعزية مثل أجر المصاب . وقد يستشكل ذلك باعتبار أن المشقة مختلفة ويجاب عنه بجوابات ليس هذا محلّ بسطها . وثمرة التعزية الحثّ على الرجوع إلى الله تعالى ليحصل الأجر . قال فى البحر : والمشروع مرّة واحدة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « التعزية مرّة » انتهى. قال الهادى والقاسم والشافعى : وهى بعد الدفن أفضل لعظم المصاب بالمفارقة . وقال أبو حنيفة والثورى : إنما هى قبله لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فاذا وجب فلا تبكين باكية » أخرجه مالك والشافعى وأحمد وأبو داود والنسائى وابن حبان والحاكم ، والمراد بالوجوب دخول القبر كما وقع فى رواية لأحمد ، ولأن وقت الموت حال الصدمة الأولى كما سيأتى ، والتعزية تسلية فينبغى أن يكون وقت الصدمة التى يشرع الصبر عندها (قوله فأعطاه مثل أجرها يوم أصيب) فيه دليل على أن استرجاع المصاب عند ذكر المصيبة يكون سببا لاستحقاقه لمثل الأجر الذى كتبه الله له فى الوقت الذى أصيب فيه بتلك المصيبة وإن تقادم عهدها ومضت عليها أيام طويلة ، والاسترجاع هو قول القائل ـ إنا لله وإنا إليه راجعون ـ .

٤ ــ (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولى » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ) .

٥ ــ (وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ « لَمَّا تُوُفِّىَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَجَاءَتِ التَّعْزِيَةُ سَمِعُوا قَائِلاً يَقُولُ : إِنَّ فِى اللهِ عَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ ، وَخَلَفًا مِنْ كُلِّ هَالِكٍ ، وَدَرَكًا مِنْ كُلِّ فَائِتٍ ، فَبِاللهِ فَثِقُوا وَإِيَّاهُ فَارْجُوا ، فَانَّ المُصَابَ مَنْ حُرِمَ الثَّوَابَ » رَوَاهُ الشَّافِعِى) .

٦ ــ (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ : إِنَّا لِلهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، اللَّهُمَّ اؤْجُرْنِى فِى مُصِيبَتِى وَأَخْلِفْ لى خَيْرًا مِنْهَا إِلاَّ أَجَرَهُ اللهُ فِى مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا ، قَالَتْ : فَلَمَّا تُوُفِّىَ أَبُو سَلَمَةَ قَالَتْ :

مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَتْ : ثُمَّ عَزَمَ اللهُ لِي فَقُلْتُهَا ، اللَّهُمَّ اؤْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا ، قَالَتْ : فَتَزَوَّجْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ) :

حديث جعفر بن محمد فى إسناده القاسم بن عبد الله بن عمر وهو متروك ، وقد كذّبه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين . وقال أحمد أيضا : كان يضع الحديث ، ورواه الحاكم عن أنس فى مستدركه وصححه ، وفى إسناده عباد بن عبد الصمد وهو ضعيف جدا ، وزاد فقال « أبو بكر وعمر هذا الخضر » (قوله إنما الصبر عند الصدمة الأولى) فى رواية للبخارى « عند أول صدمة » ونحوها لمسلم . والمعنى إذا وقع الثبات أول شىء يهجم على القلب من مقتضيات الجزع فذلك هو الصبر الكامل الذى يترتب عليه الأجر ، وأصل الصدم ضرب الشىء الصلب بمثله ، فاستعير للمصيبة الواردة على القلب . وقال الخطابى : المعنى أن الصبر الذى يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك . وقال غيره : إن المراد لايؤجر على المصيبة لأنها ليست من صنعه ، وإنما يؤجر على حسن تثبته وجميل صبره . وأول الحديث « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم مرّ بامرأة تبكى عند قبر فقال : اتقى الله واصبرى ، فقالت : إليك عنى فانك لم تصب بمصيبتى ولم تعرفه ، فقيل لها إنه النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فأتت باب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فلم تجد عنده بوّابين ، فقالت : لم أعرفك يا رسول الله ، فقال : إنما الصبر عند الصدمة الأولى » (قوله إن فى الله عزاء من كل مصيبة) الخ فيه دليل على أنه تستحبّ التعزية لأهل الميت بتعزية الخضر عليه السلام . وأصل العزاء فى اللغة : الصبر الحسن ، والتعزية : التصبر وعزّاه صبره ، فكل ما يجلب للمصاب صبرا يقال له تعزية بأىّ لفظ كان ، ويحصل به للمعزّى الأجر المذكور فى الأحاديث السابقة . وأحسن ما يعزّى به ما أخرجه البخارى ومسلم من حديث أسامة بن زيد قال « كنا عند النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه وتخبره أن صبيا لها أو ابنا لها فى الموت ، فقال للرسول : ارجع إليها وأخبرها أن لله ما أخذ ولله ما أعطى ، وكل شىء عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب الحديث » وسيأتى ، وهذا لايختصّ بالصغير باعتبار السبب ، لأن كل شخص يصلح أن يقال له وفيه ذلك . ولو سلم أن أول الحديث يختصّ بمن مات له صغير كان الأمر بالصبر والاحتساب المذكور آخر الحديث غير مختصّ به (قوله اللهمّ اؤجرنى) قال القاضى : يقال أجرنى بالقصر والمدّ حكاهما صاحب الأفعال . قال الأصمعى وأكثر أهل اللغة : قالوا هو مقصور لايمدّ ، ومعنى أجره الله : أعطاه أجره وجزاء صبره وهمه فى مصيبته

(قوله وأخلف لى) قال النووى : هو بقطع الهمزة وكسر اللام . قال أهل اللغة : يقال لمن ذهب له مال أو ولد أو قريب أو شيء يتوقع حصول مثله . أخلف الله عليك : أى ردّ عليك مثله ، فان ذهب ما لايتوقع مثله بأن ذهب والد أو عمّ قيل له خلف الله عليك بغير ألف : أى كان الله خليفة منه عليك (قوله إلا أجره الله) قال النووى : هو بقصر الهمزة ومدها ، والقصر أفصح وأشهر كما سبق (قوله ثم عزم الله لى فقلتها) أى خلق فىّ عزما ؛

باب صنع الطعام لأهل الميت وكراهته منهم للناس

١ — (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قالَ « لَمَّا جاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ حِينَ قُتِلَ قالَ النَّبِيُّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعاما ، فَقَدْ أتاهُمْ ما يَشْغَلُهُمْ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسائِيَّ) .

٢ — (وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِي قالَ « كُنَّا نَعُدُّ الاجْتِماعَ إلى أهْلِ المَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النِّياحَةِ » رَوَاهُ أحْمَدُ .)

٣ — (وَعَنْ أنَسٍ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لاعَقْرَ فِي الإسْلامِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُودَاوُدَ وَقالَ : قالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : كانُوا يَعْقِرُونَ عِنْدَ القَبْرِ بِقَرَةً أوْ شاةً فِي الجاهِلِيَّةِ) .

حديث عبد الله بن جعفر أخرجه أيضا الشافعي وصححه ابن السكن وحسنه الترمذى وأخرجه أيضا أحمد والطبرانى وابن ماجه من حديث أسماء بنت عميس وهى والدة عبد الله ابن جعفر . وحديث جرير أخرجه أيضا ابن ماجه وإسناده صحيح ، وحديث أنس سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده رجال الصحيح (قوله اصنعوا لآل جعفر) فيه مشروعية القيام بمؤنة أهل الميت مما يحتاجون إليه من الطعام لاشتغالهم عن أنفسهم بما دهمهم من المصيبة . قال الترمذى : وقد كان بعض أهل العلم يستحبّ أن يوجه إلى أهل الميت بشيء لشغلهم بالمصيبة وهو قول الشافعي انتهى (قوله كنا نعدّ الاجتماع إلى أهل الميت الخ) يعنى أنهم كانوا يعدون الاجتماع عند أهل الميت بعد دفنه ، وأكل الطعام عندهم نوعا من النياحة لما فى ذلك من التثقيل عليهم وشغلهم مع ماهم فيه من شغلة الخاطر بموت الميت وما فيه من مخالفة السنة لأنهم مأمورون بأن يصنعوا لأهل الميت طعاما فخالفوا ذلك وكلفوهم صنعة الطعام لغيرهم (قوله لاعقر فى الإسلام) فيه دليل على عدم جواز العقر فى الإسلام كما كان فى الجاهلية . قال الخطابى : كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد يقولون : نجازيه على فعله لأنه كان يعقرها فى حياته فيطعمها الأضياف ، فنحن

لعقرها عند قبره حتى تأكلها السباع والطير فيكون مطعما بعد مماته كما كان مطعما فى حياته ، قال : ومنهم من كان يذهب فى ذلك إلى أنه إذا عقرت راحلته عند قبره حشر فى القيامة راكبا ، ومن لم يعقر عنده حشر راجلا انتهى . وهذا إنما يتمّ على فرض أنهم كانوا يعقرون الإبل فقط لاعلى ما نقله أبوداود عن عبد الرزاق أنهم كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة

باب ماجاء فى البكاء على الميت وبيان المكروه منه

١ — (عَنْ جابِرٍ قالَ « أُصِيبَ أبى يَوْمَ أحُدٍ فَجَعَلْتُ أبْكِى ، فَجَعَلُوا يَنْهَوْنِى وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لاَيَنْهانِى ، فَجَعَلَتْ عَمَّتِى فاطِمَةُ تَبْكِى ، فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : تَبْكِينَ أوْ لاتَبْكِينَ مازالَتِ المَلائِكَةُ تُظِلُّهُ بأجْنِحَتِها حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « ماتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَبَكَتِ النِّساءُ فَجَعَلَ عُمَرُ يَضْرِبُهُنَّ بِسَوْطِهِ ، فأخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ وقالَ : مَهْلاً يا عُمَرُ ، ثُمَّ قالَ إيَّاكُنَّ وَنَعِيقَ الشَّيْطانِ ثُمَّ قالَ إنَّهُ مَهْما كانَ مِنَ العَيْنِ والقَلْبِ فَمِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنَ الرَّحْمَةِ ، وَماكانَ مِنَ اليَدِ واللِّسانِ فَمِنَ الشَّيْطانِ » رَواهُ أحْمَدُ)

حديث ابن عباس فيه علىّ بن زيد وفيه كلام ، وهو ثقة . وقد أشار إلى الحديث الحافظ فى التلخيص وسكت عنه (قوله فجعلت أبكى) فى لفظ للبخارى « فجعلت أكشف الثوب عن وجهه أبكى » وفى لفظ آخر له « فذهبت أريد أن أكشف عنه فنهانى قومى ، ثم ذهبت أكشف عنه فنهانى قومى » (قوله ينهونى) فى رواية للبخارى « وينهونى » (قوله ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاينهانى) فيه دليل على جواز البكاء الذى لاصوت معه ، وسيأتى تحقيق ذلك (قوله فجعلت عمتى فاطمة تبكى) قال فى الفتح : هى شقيقة أبيه عبد الله بن عمرو . وفى لفظ للبخارى « فسمع صوت صائحة فقال : من هذه ؟ فقالوا : بنت عمرو أو أخت عمرو » والشكّ من سفيان ، والصواب بنت عمرو . ووقع فى الإكليل للحاكم تسميتها هند بنت عمرو ، فلعلّ لها اسمين أو أحدهما اسمها والآخر لقبها أو كانتا جميعا حاضرتين (قوله تبكين أو لاتبكين) قيل هذا شكّ من الراوى هل استفهم أو نهى ، والظاهر أنه ليس بشكّ ، وإنما المراد به التخيير . والمعنى أنه مكرّم بصنيع الملائكة وتزاحمهم عليه لصعودهم بروحه ، ومن كان بهذه المثابة تظله الملائكة بأجنحتها لاينبغى أن يبكى عليه بل يفرح له بما صار إليه . وفيه إذن بالبكاء المجرّد مع الإرشاد إلى أولوية الترك لمن كان

بهذه المنزلة (قوله إياكنّ ونعيق الشيطان) هو النوح والصراخ المنهى عنه بالأحاديث الآتية (قوله إنه مهما كان من العين والقلب الخ) فيه دليل على جواز البكاء المجرّد عما لايجوز من فعل اليد كشقّ الجيب واللطم ، ومن فعل اللسان كالصراخ ودعوى الويل والثبور ونحو ذلك .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبادَةَ شَكْوَى لَهُ ، فأتاهُ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَسَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشْيَةٍ ، فَقالَ : قَدْ قُضِيَ ، فَقالُوا لايا رَسُولَ اللهِ ، فَبَكَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا رأى القَوْمُ بُكاءَهُ بَكَوْا ، قالَ : ألا تَسْمَعُونَ إنَّ اللهَ لايُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ وَلا بِحُزْنِ القَلْبِ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا ، وأشارَ إلى لِسانِهِ أوْ يَرْحَمُ ») .

٤ — (وَعَنْ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ قالَ « كُنَّا عِنْدَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فأرْسَلَتْ إلَيْهِ إحْدَى بَناتِهِ تَدْعُوهُ وتُخْبِرُهُ أنَّ صَبِيًّا لَهَا فِي المَوْتِ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ارْجِعْ إلَيْها فأخْبِرْها أنَّ لِلهِ ما أخَذَ وَلَهُ ما أعْطَى ، وكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بأجَلٍ مُسَمًّى ، فَمُرْها فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ ، فَعادَ الرَّسُولُ فَقالَ : إنَّها أقْسَمَتْ لَتَأتِيَنَّها ، قالَ : فَقامَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَقامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبادَةَ وَمُعاذُ بْنُ جَبَلٍ ، قالَ : فانْطَلَقْتُ مَعَهُمْ ، فَرُفِعَ إلَيْهِ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ كأنَّها فِي شَنَّةٍ فَفاضَتْ عَيْناهُ ، فَقالَ سَعْدٌ : ما هَذَا يا رَسُولَ اللهِ ؟ قالَ : هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَها اللهُ فِي قُلُوبِ عِبادِهِ ، وإنَّما يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبادِهِ الرُّحَماءَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما) .

(قوله اشتكى) أى ضعف وشكوى بغير تنوين (قوله فلما دخل عليه) زاد مسلم « فاستأخر قومه من حوله حتى دنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه الذين معه » (قوله وجده فى غشيه) قال النووى بفتح الغين وكسر الشين المعجمتين وتشديد الياء . قال القاضى : هكذا رواية الأكثرين . قال : وضبطه بعضهم بإسكان الشين وتخفيف الياء . وفى رواية البخارى « فى غاشية » وكله صحيح ، وفيه قولان : أحدهما من يغشاه من أهله . والثانى ما يغشاه من كرب الموت (قوله فلما رأى القوم بكاءه بكوا) هذا فيه إشعار بأن هذه القصة كانت بعد قصة إبراهيم بن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، لأن عبد الرحمن بن

عوف كان معهم فى هذه ، ولم يعترض بمثل ما اعترض به هناك ، فدلّ على أنه تقرّر عنده العلم بأن مجرّد البكاء بدمع العين من غير زيادة على ذلك لايضرّ (قوله ألاتسمعون) لايحتاج إلى مفعول لأنه جعل كالفعل اللازم : أى لاتوجدون السماع . وفيه إشارة إلى أنه فهم من بعضهم الإنكار فبين لهم الفرق بين الحالتين (قوله إن الله) بكسر الهمزة لأنه ابتداء كلام : وفيه دليل على جواز البكاء والحزن اللذين لاقدرة للمصاب على دفعهما (قوله ولكن يعذّب بهذا) أى إن قال سوءا أو يرحم إن قال خيرا . ويحتمل أن يكون معنى قوله أو يرحم : أى إن لم ينفذ الوعيد (قوله إحدى بناته) هى زينب كما وقع عند ابن أبى شيبة (قوله أن صبيا لها) قيل هو علىّ بن أبى العاص بن الربيع وهو من زينب . وفيه نظر لأن الزبير بن بكار وغيره من أهل العلم بالأخبار ذكروا أن عليا المذكور عاش حتى ناهز الحلم ، وأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أردفه على راحلته يوم فتح مكة ، وهذا لايقال فى حقه صبيا عرفا وإن جاز من حيث اللغة . وفى الأنساب للبلاذرى أن عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما مات وضعه النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى حجره وقال : إنما يرحم الله من عباده الرحماء . وفى مسند البزار من حديث أبى هريرة قال « ثقل ابن لفاطمة ، فبعثت إلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فذكر نحو حديث الباب» وفيه مراجعة سعد بن عبادة فى البكاء ، فعلى هذا الابن المذكور محسن بن علىّ : وقد اتفق أهل العلم بالأخبار أنه مات صغيرا فى حياة النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فهذا أولى إن ثبت أن القصة كانت لصبىّ ولم يثبت أن المرسلة زينب ، لكن الصواب فى حديث الباب أن المرسلة زينب كما قال الحافظ وأن الولد صبية كما فى مسند أحمد ، وكذا أخرجه أبو سعيد بن الأعرابى فى معجمه . ويدلّ على ذلك ما عند أبى داود بلفظ « إن ابنتى أو ابنى » وفى رواية « إن ابنتى قد حضرت » (قوله إن لله ما أخذ) قدم ذكر الأخذ على الإعطاء وإن كان متأخرا فى الواقع لما يقتضيه المقام ، والمعنى أن الذى أراد أن يأخذ هو الذى كان أعطاه ، فإن أخذه أخذ ما هو له فلا ينبغى الجزع ، لأن مستودع الأمانة لاينبغى له أن يجزع إذا استعيدت منه . ويحتمل أن يكون المراد بالإعطاء إعطاء الحياة لمن بقى بعد الموت أو ثوابهم على المصيبة أو ما هو أعم من ذلك . و« ما » فى الموضعين مصدرية ، ويجوز أن تكون موصولة والعائد محذوف (قوله وكل شىء عنده بأجل مسمى) أى كل من الأخذ والإعطاء أو من الأنفس أو ما هو أعمّ من ذلك وهى جملة ابتدائية معطوفة على الجمل المذكورة ويجوز فى كل النصب عطفا على اسم إن فينسحب التأكيد عليه ، ومعنى العندية العلم فهو من مجاز الملازمة ، والأجل يطلق على الحدّ الأخير وعلى مطلق العمر (قوله مسمى) أى معلوم أو مقدر أو نحو ذلك (قوله ولتحتسب) أى تنو بصبرها طلب الثواب من ربها (قوله ونفسه تقعقع) بفتح التاء والقافين ، والقعقعة : حكاية صوت الشنّ اليابس إذا حرّك

(قوله كأنها فى شنة) بفتح الشين وتشديد النون : القربة الخلقة اليابسة شبه البدن بالجلد اليابس وحركة الروح فيه بما يطرح فى الجلد من حصاة ونحوها (قوله ففاضت عيناه) أى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد صرّح به فى رواية شعبة (قوله هذه رحمة) أى الدمعة أثر رحمة . وفيه دليل على جواز ذلك ، وإنما المنهى عنه الجزع وعدم الصبر (قوله وإنما يرحم الله من عباده الرحماء) الرحماء جمع رحيم وهو من صيغ المبالغة ، ومقتضاه أن رحمة الله تعالى تختصّ بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها ، بخلاف من فيه أدنى رحمة ، لكن ثبت عند أبى داود وغيره من حديث عبدالله بن عمرو« الراحمون يرحمهم الرحمن » والراحمون جمع راحم فيدخل فيه من فيه أدنى رحمة . و«من» فى قوله «من عباده » بيانية ، وهى حال من المفعول قدمت ليكون أوقع

٥ — (وَعَنْ عائِشَةَ « أَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعاذٍ لَمَّا ماتَ حَضَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وأبُو بَكْرٍ وعُمَرُ ، قالَتْ : فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ، إنِّى لأَعْرِفُ بُكاءَ أبى بَكْرٍ مِنْ بُكاءِ عُمَرَ وأنا فى حُجْرَتى» رَوَاهُ أحْمَدُ)

٦ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مِنْ أُحُدٍ سَمِعَ نِساءً مِنْ عَبْدِ الأشْهَلِ يَبْكِينَ على هَلْكاهُنَّ ، فَقالَ : لَكِنْ حَمْزَةَ لابَوَاكِىَ لَهُ ، فَجِئْنَ نِساءُ الأنْصارِ فَبَكَيْنَ على حَمْزَةَ عِنْدَهُ ، فاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : وَيْحَهُنَّ أَتَيْنَ هاهُنا يَبْكِينَ حتى الآنَ ، مُرُوهُنَّ فَلْيَرْجِعْنَ وَلا يَبْكِينَ على هالِكٍ بَعْدَ اليَوْمِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ)

٧ — (وَعَنْ جابِرِ بْنِ عَتِيكٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ جاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللهِ بنَ ثابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ ، فَصاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ ، فاسْتَرْجَعَ وَقالَ : غُلِبْنا عَلَيْكَ يا أبا الرَّبِيعِ ، فَصاحَ النِّسْوَةُ وبَكَيْن ، فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكٍ يُسَكِّتُهُنَّ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : دَعْهُنَّ فاذا وَجَبَ فَلا تَبْكِيَنَّ باكِيَةٌ . قالُوا : وَما الوُجُوبُ يا رَسُولَ اللهِ ؟ قالَ المَوْتُ » رَوَاهُ أبُو داوُدَ وَالنَّسائِىُّ) .

حديث عائشة وابن عمر أشار إليهما الحافظ فى التلخيص وسكت عنهما ، ورجال إسناد حديث ابن عمر ثقات إلا أسامة بن زيد الليثى ففيه مقال . وقد أخرج له مسلم وحديث جابر ابن عتيك أخرجه أيضا أحمد وابن حبان والحاكم (قوله وأبوبكر وعمر) الخ ، محلّ الحجة من هذا الحديث تقرير النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لهما على البكاء وعدم إنكاره عليهما

مع أنه قد حصل منهما زيادة على مجرّد دمع العين ، ولهذا فرّقت عائشة وهى فى حجرتها بين بكاء أبى بكر وعمر ، ولعلّ الواقع منهما مما لايمكن دفعه ولا يقدر على كتمه ، ولم يبلغ إلى الحدّ المنهى عنه (قوله ولكن حمزة لابواكى له) هذه المقالة منه صلى الله عليه وآله وسلم مع عدم إنكاره للبكاء الواقع من نساء عبد الأشهل على هالكاهن تدلّ على جواز مجرّد البكاء . وقوله « ولا يبكين على هالك بعد اليوم » ظاهره المنع من مطلق البكاء ، وكذلك قوله فى حديث جابر بن عتيك « فاذا وجب فلا تبكين باكية » وذلك يعارض ما فى الأحاديث المذكورة فى الباب من الإذن بمطلق البكاء بعد الموت ، ويعارض أيضا سائر الأحاديث الواردة فى الإذن بمطلق البكاء مما لم يذكره المصنف كحديث عائشة فى قصة عثمان بن مظعون عند أبى داود والترمذى . وحديث أبى هريرة عند النسائى وابن ماجه وابن حبان بلفظ «مرّ على النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بجنازة فانتهرهن عمر ، فقال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم : دعهن يا ابن الخطاب فان النفس مصابة والعين دامعة والعهد قريب » وحديث بريدة عند مسلم فى زيارته صلى الله عليه وآله وسلم قبر أمه وسيأتى ، وحديث أنس عند الشيخين « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ذرفت عيناه لما جعل ابنه إبراهيم فى حجره وهو يجود بنفسه ، فقيل له فى ذلك ، فقال : إنها رحمة ، ثم قال : العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضى ربنا » وهو عند الترمذى من حديث جابر بلفظ « إن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف ، فانطلق به إلى ابنه إبراهيم فوجده يجود بنفسه ، فأخذه النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فوضعه فى حجره فبكى ، فقال له عبد الرحمن : أتبكى ، أو لم تكن نهيت عن البكاء ؟ فقال لا ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند مصيبة خمش وجوه وشقّ جيوب ورنة شيطان » الحديث ، قال الترمذى : حسن . فيجمع بين الأحاديث بحمل النهى عن البكاء مطلقا ومقيدا ببعد الموت على البكاء المفضى إلى ما لايجوز من النوح والصراخ وغير ذلك والإذن به على مجرّد البكاء الذى هو دمع العين وما لايمكن دفعه من الصوت . وقد أشار إلى هذا الجمع قوله « ولكن نهيت عن صوتين الخ » وقوله فى حديث ابن عباس المتقدم « إنه مهما كان من العين والقلب فمن الله عزّ وجلّ ومن الرحمة » وقوله فى حديث ابن عمر السابق « إن الله لايعذّب بدمع العين ولا بحزن القلب » فيكون معنى قوله « لايبكينّ على هالك بعد اليوم » وقوله « فاذا وجب فلا تبكين باكية » النهى عن البكاء الذى يصحبه شىء مما حرمه الشارع ، وقيل إنه يجمع بأن الإذن بالبكاء قبل الموت والنهى عنه بعده ، ويرد بحديث أبى هريرة المذكور قريبا ، وبحديث عائشة الذى ذكره المصنف ، وبحديث بريدة فى قصة زيارته صلى الله عليه وآله وسلم لأمه ، وبحديث جابر وابن عباس المذكورين فى أول الباب وقيل إنه يجمع بحمل أحاديث النهى عن البكاء بعد الموت على الكراهة ، وقد تمسك بذلك

الشافعى فحكى عنه كراهة البكاء بعد الموت . والجمع الذى ذكرناه أولا هو الراجح (قوله قالوا وما الوجوب) الخ فى رواية لأحمد أن بعض رواة الحديث قالوا الوجوب إذا دخل قبره والتفسير المرفوع أصح وأرجح .

باب النهى عن النياحة والندب وخمش الوجوه ونشر الشعر ونحوه

الرخصة فى يسير الكلام من صفة الميت

١ — (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ وَشَقَّ الجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَةِ الجاهِلِيَّةِ ») .

٢ — (وَعَنْ أَبِى بُرْدَةَ قالَ « وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَغُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِى حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ ، فَصَاحَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْها شَيْئًا ، فَلَمَّا أَفاقَ قالَ : أَنا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالحالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ ») .

٣ — (وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِنَّهُ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ ») .

٤ — (وَعَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكاءِ الحَيِّ » وَفِى رِوايَةٍ « بِبَعْضِ بُكاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ») .

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ») .

٦ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ : إِنَّمَا قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ اللهَ لَيَزِيدُ الكافِرَ عَذابًا بِبُكاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » مُتَّفَقٌ عَلى هَذِهِ الأَحادِيثِ . وَلِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « المَيِّتُ يُعَذَّبُ فِى قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ ») .

(قوله ليس منا) أى من أهل سنتنا وطريقتنا ، وليس المراد به إخراجه من الدين ، وفائدة إيراد هذا اللفظ المبالغة فى الردع عن الوقوع فى مثل ذلك كما يقول الرجل لولده عند معاتبته : لست منك ولست منى : أى ما أنت على طريقتى . وحكى عن سفيان أنه كان يكره الخوض فى تأويل هذه اللفظة ويقول : ينبغى أن نمسك عن ذلك ليكون أوقع

فى النفوس وأبلغ فى الزجر ؛ وقيل المعنى ليس على ديننا الكامل : أى أنه خرج من فرع من فروع الدين ، وإن كان معه أصله حكاه ابن العربى ؛ قال الحافظ : ويظهر لى أن هذا النفى يفسره التبرؤ الذى فى حديث أبى موسى ، وأصل البراءة الانفصال من الشىء ، وكأنه توعده بأن لايدخله فى شفاعته مثلا (قوله من ضرب الخدود) خصّ الخدّ بذلك لكونه الغالب وإلا فضرب بقية الوجه مثله (قوله وشقّ الجيوب) جمع جيب بالجيم وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس ، والمراد بشقه إكمال فتحه إلى آخره ، وهو من علامات السخط (قوله ودعا بدعوة الجاهلية) أى من النياحة ونحوها ، وكذا الندبة كقولهم واجبلاه ، وكذا الدعاء بالويل والثبور كما سيأتى (قوله وجع) بكسر الجيم (قوله فى حجر امرأة من أهله الخ) فى رواية لمسلم « أغمى على أبى موسى فأقبلت امرأته أمّ عبد الله تصيح برنة » ولأبى نعيم فى المستخرج على مسلم « أغمى على أبى موسى فصاحت امرأته بنت أبى دومة » وذلك يدل على أن الصائحة أمّ عبد الله بنت أبى دومة واسمها صفية ، قاله عمر بن شبة فى تاريخ البصرة (قوله أنا برىء) قال المهلب : أى ممن فعل ذلك الفعل ولم يرد نفيه عن الإسلام . والبراءة : الانفصال كما تقدم (قوله الصالقة) بالصاد المهملة والقاف : أى التى ترفع صوتها بالبكاء ويقال فيه بالسين بدل الصاد . ومنه قوله تعالى ـ سلقوكم بألسنة حداد ـ وعن ابن الأعرابى : الصلق : ضرب الوجه والأوّل أشهر (قوله والحالقة) هى التى تحلق شعرها عند المصيبة (قوله والشاقة) هى التى تشقّ ثوبها ، ولفظ مسلم « أنا برىء ممن حلق وصلق وخرق » أى حلق شعره وصلق صوته : أى رفعه وخرق ثوبه . والحديثان يدلان على تحريم هذه الأفعال لأنها مشعرة بعدم الرضا بالقضاء (قوله من نيح عليه يعذّب بما نيح عليه) ظاهره وظاهر حديث عمر وابنه المذكورين بعده أن الميت يعذّب ببكاء أهله عليه . وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر هذه الأحاديث جماعة من السلف منهم عمر وابنه . وروى عن أبى هريرة أنه رد هذه الأحاديث وعارضها بقوله ـ ولا تزر وازرة وزر أخرى ـ وروى عنه أبو يعلى أنه قال « تالله لئن انطلق رجل مجاهد فى سبيل الله فاستشهد فعمدت امرأته سفها وجهلا فبكت عليه ، ليعذّبنّ هذا الشهيد بذنب هذه السفيهة » وإلى هذا جنح جماعة من الشافعية منهم الشيخ أبو حامد وغيره . وذهب جمهور العلماء إلى تأويل هذه الأحاديث لمخالفتها للعمومات القرآنية وإثباتها لتعذيب من لاذنب له . واختلفوا فى التأويل فذهب جمهورهم كما قال النووى إلى تأويلها بمن أوصى بأن يبكى عليه لأنه بسببه ومنسوب إليه ، قالوا وقد كان ذلك من عادة العرب كما قال طرفة بن العبد

إذا متّ فابكينى بما أنا أهله　　وشقى علىّ الجيب يا أمّ معبد

قال فى الفتح : واعترض بأن التعذيب بسبب الوصية يستحقّ بمجرّد صدور الوصية . والحديث دالّ على أنه إنما يقع عند الامتثال . والجواب أنه ليس فى السياق حصر فلا يلزم

من وقوعه عند الامتثال أن لايقع إذا لم يمتثلوا مثلا انتهى . ومن التأويلات ما حكاه الخطابي أن المراد أن مبدأ عذاب الميت يقع عند بكاء أهله عليه ، وذلك أن شدة بكائهم غالبا إنما تقع عند دفنه ، وفى تلك الحال يسأل ويبتدأ به عذاب القبر ، فيكون معنى الحديث على هذا أن الميت يعذّب حال بكاء أهله عليه ، ولا يلزم من ذلك أن يكون بكاؤهم سببا لتعذيبه . قال الحافظ : ولا يخفى ما فيه من التكلف ، ولعلّ قائله أخذه من قول عائشة « إنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنه ليعذّب بمعصيته أو بذنبه ، وإن أهله ليبكون عليه الآن » أخرجه مسلم . ومنها ماجزم به القاضى أبو بكر بن الباقلانى وغيره أن الراوى سمع بعض الحديث ولم يسمع بعضه ، وأن اللام فى الميت لمعهود معين . واحتجوا بما أخرجه مسلم من حديث عائشة أنها قالت : يغفر الله لأبى عبدالرحمن أما إنه لم يكذب ولكن نسى أو أخطأ ، إنما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على يهودية فذكرت الحديث ، وأخرج البخارى نحوه عنها . ومنها أن ذلك يختصّ بالكافر دون المؤمن. واستدلّ لذلك بحديث عائشة المذكور فى الباب . قال فى الفتح : وهذه التأويلات عن عائشة متخالفة ، وفيها إشعار بأنها لم ترد الحديث بحديث آخر ، بل بما استشعرت من معارضة القرآن . وقال القرطبى : إنكار عائشة ذلك وحكمها على الراوى بالتخطئة والنسيان ، أو على أنه سمع بعضا أو لم يسمع بعضا بعيد ، لأن الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون وهم جازمون ، فلا وجه للنفى مع إمكان حمله على محمل صحيح . ومنها أن ذلك يقع لمن أهمل نهى أهله عن ذلك وهو قول داود وطائفة . قال ابن المرابط : إذا علم المرء ماجاء فى النهى عن النوح وعرف أن أهله من شأنهم أن يفعلوا ذلك ولم يعلمهم بتحريمه ولا زجرهم عن تعاطيه ، فاذا عذّب على ذلك عذّب بفعل نفسه لابفعل غيره بمجرّده . ومنها أنه يعذّب بسبب الأمور التى يبكيه أهله بها ويندبونه لها ، فهم يمدحونه بها وهو يعذّب بصنيعه ، وذلك كالشجاعة فيما لايحلّ ، والرياسة المحرّمة ، وهذا اختيار ابن حزم وطائفة . واستدلّ بحديث ابن عمر المتقدم بلفظ « ولكن يعذّب بهذا » وأشار إلى لسانه ، وقد رجح هذا الإسماعيلى وقال : قد كثر كلام العلماء فى هذه المسألة وقال كلّ فيها باجتهاده على حسب ما قدّر له . ومن أحسن ما حضرنى وجه لم أرهم ذكروه ، وهو أنهم كانوا فى الجاهلية يغزون ويسبون ويقتلون ، وكان أحدهم إذا مات بكته باكيته بتلك الأفعال المحرّمة ، فمعنى الخبر أن الميت يعذّب بذلك الذى يبكى عليه أهله به ، لأن الميت يندب بأحسن أفعاله ، وكانت محاسن أفعالهم ماذكر وهى زيادة ذنب فى ذنوبه يستحقّ عليها العقاب . ومنها أن معنى التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله ، ويدلّ على ذلك حديث أبى موسى وحديث النعمان بن بشير الآتيان . ومنها أن معنى التعذيب : تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها ، وهذا اختيار أبى جعفر الطبرى، ورجحه ابن المرابط وعياض ومن تبعه ، ونصره ابن تيمية

وجماعة من المتأخرين ؛ واستدلوا لذلك بما أخرجه ابن أبي خيثمة وابن أبي شيبة والطبراني وغيرهم من حديث قيلة بفتح القاف وسكون الياء التحتية : وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « فوالذي نفس محمد بيده إن أحدكم ليبكي فيستعبر إليه صويحبه ، فياعباد الله لاتعذّبوا موتاكم » قال الحافظ : وهو حسن الإسناد : وأخرج أبو داود والترمذي أطرافا منه . قال الطبري : ويؤيد ما قال أبو هريرة إن أعمال العباد تعرض على أقربائهم من موتاهم ، ثم ساقه بإسناد صحيح . وقد وهم المغربي في شرح بلوغ المرام فجعل قول أبي هريرة هذا حديثا وصحف الطبري بالطبراني . ومن أدلة هذا التأويل حديث النعمان ابن بشير الآتي ، وكذلك حديث أبي موسى لما فيهما من أن ذلك يبلغ الميت . قال ابن المرابط : حديث قيلة نصّ في المسألة فلا يعدل عنه . واعترضه ابن رشيد فقال : ليس نصا وإنما هو محتمل ، فان قوله يستعبر إليه صويحبه ليس نصا في أن المراد به الميت ، بل يحتمل أن يراد به صاحبه الحيّ ، وأن الميت حينئذ يعذّب ببكاء الجماعة عليه . قال في الفتح : ويحتمل أن يجمع بين هذه التأويلات فينزل على اختلاف الأشخاص ؛ بأن يقال مثلا : من كان طريقته النوح فمشى أهله على طريقته أو بالغ فأوصاهم بذلك عذّب بصنيعه ، ومن كان ظالما فندب بأفعاله الجائرة عذّب بما ندب به ، ومن كان يعرف من أهله النياحة وأهمل نهيهم عنها فان كان راضيا بذلك التحق بالأوّل ، وإن كان غير راض عذّب بالتوبيخ كيف أهمل النهي ، ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى أهله عن المعصية ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه تألمه بما يراه منهم من مخالفة أمره وإقدامهم على معصية ربهم عزّ وجلّ ، قال : وحكى الكرماني تفصيلا آخر وحسنه ، وهو التفرقة بين حال البرزخ وحال يوم القيامة ، فيحمل قوله ـ ولا تزر وازرة وزر أخرى ـ على يوم القيامة ، وهذا الحديث وما أشبهه على البرزخ انتهى . وأنت خبير بأن الآية عامة ، لأن الوزر المذكور فيها واقع في سياق النفي ، والأحاديث المذكورة في الباب مشتملة على وزر خاصّ ، وتخصيص العمومات القرآنية بالأحاديث الآحادية هو المذهب المشهور الذي عليه الجمهور ، فلا وجه لما وقع من ردّ الأحاديث بهذا العموم ولا ملجئ إلى تجشم المضايق لطلب التأويلات المستبعدة باعتبار الآية . وأما ما روته عائشة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال ذلك في الكافر أو في يهودية معينة فهو غير مناف لرواية غيرها من الصحابة ، لأن روايتهم مشتملة على زيادة ، والتنصيص على بعض أفراد العامّ لايوجب نفي الحكم عن بقية الأفراد لما تقرّر في الأصول من عدم صحة التخصيص بموافق العامّ ، والأحاديث التي ذكر فيها تعذيب مختصّ بالبرزخ أو بالتألم أو بالاستعبار كما في حديث قيلة لاتدلّ على اختصاص التعذيب المطلق في الأحاديث بنوع منها ، لأن التنصيص على ثبوت الحكم لشيء بدون مشعر

بالاختصاص به لاينافى ثبوته لغيره فلا إشكال من هذه الحيثية ، وإنما الإشكال فى التعذيب بلا ذنب ، وهو مخالف لعدل الله وحكمته على فرض عدم حصول سبب من الأسباب التى يحسن عندها فى مقتضى الحكمة كالوصية من الميت بالنوح وإهمال نهيهم عنه والرضا به ، وهذا يئول إلى مسألة التحسين والتقبيح والخلاف فيها بين طوائف المتكلمين معروف ، ونقول : ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه فسمعنا وأطعنا ولا نزيد على هذا .

واعلم أن النووى حكى إجماع العلماء على اختلاف مذاهبهم أن المراد بالبكاء الذى يعذب الميت عليه هو البكاء بصوت ونياحة لابمجرد دمع العين .

٧ — (وَعَنْ أَبِى مَالِكٍ الأَشْعَرِىِّ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَرْبَعٌ فِى أُمَّتِى مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ : الفَخْرُ بِالأَحْسَابِ ، وَالطَّعْنُ فِى الأَنْسَابِ ، وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ ، وَالنِّيَاحَةُ وَقَالَ : النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٨ — (وَعَنْ أَبِى مُوسَى أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَىِّ إِذَا قَالَتِ النَّائِحَةُ : وَاعَضُدَاهُ وَانَاصِرَاهُ وَاكَاسِيَاهُ ، جُبِذَ المَيِّتُ وَقِيلَ لَهُ : أَنْتَ عَضُدُهَا أَنْتَ نَاصِرُهَا أَنْتَ كَاسِيهَا ؟ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ؛ وَفِى لَفْظٍ « مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بَاكِيهِ فَيَقُولُ : وَاجَبَلَاهُ وَاسَنَدَاهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، إِلَّا وُكِّلَ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ أَهَكَذَا كُنْتَ ؟ » رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ)

٩ — (وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ « أُغْمِىَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةُ تَبْكِى : وَاجَبَلَاهُ وَاكَذَا وَاكَذَا تُعَدِّدُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ : مَا قُلْتِ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِى أَنْتَ كَذَلِكَ ؛ فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ » رَوَاهُ البُخَارِىُّ) .

حديث أبى موسى رواه أيضا الحاكم وصححه وحسنه الترمذى . وحديث النعمان أخرجه البخارى فى المغازى من صحيحه وأخرجه أيضا مسلم (قوله والطعن فى الأنساب) هو من المعاصى التى يتساهل فيها العصاة . وقد أخرج مسلم من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اثنتان فى الناس هما بهم كفر : الطعن فى النسب ، والنياحة على الميت » ؛ وقد اختلف فى توجيه إطلاق الكفر على من فعل هاتين الخصلتين

قال النووى : فيه أقوال أصحها أن معناه هما من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية : والثانى أنه يؤدى إلى الكفر : والثالث كفر النعمة والإحسان : والرابع أن ذلك فى المستحل انتهى (قوله والاستسقاء بالنجوم) هو قول القائل : مطرنا بنوء كذا ، أو سؤال المطر من الأنواء فان كان ذلك على جهة اعتقاد أنها المؤثرة فى نزول المطر فهو كفر . وقد ثبت فى الصحيح من حديث ابن عباس أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « يقول الله : أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر ، فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكوكب ، وأما من قال : مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بى مؤمن بالكوكب » وإخبار النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بأن هذه الأربع لاتتركها أمته من علامات نبوّته ، فانها باقية فيهم على تعاقب العصور وكرور الدهور لايتركها من الناس إلا النادر القليل (قوله الميت يعذّب ببكاء الحىّ) قد تقدم الكلام عليه (قوله واعضداه) الخ أى أنه كان لها كالعضد وكان لها ناصرا وكاسبا وكان لها كالجبل تأوى إليه عند طروق الحوادث فتعتصم به ومستندا تستند إليه فى أمورها (قوله يلهزانه) أى يلكزانه : وهذه الأحاديث تدلّ على تحريم النياحة وهو مذهب العلماء كافة كما قال النووى إلا ما يروى عن بعض المالكية فانه قال : النياحة ليست بحرام ، واستدلّ بما أخرجه مسلم عن أمّ عطية قالت : « لما نزلت هذه الآية ـ يبايعنك على أن لايشركن بالله شيئا ـ إلى ـ ولايعصينك فى معروف ـ قالت كان منه النياحة ، قالت : فقلت يا رسول الله إلا آل فلان فانهم كانوا أسعدونى فى الجاهلية ، فلا بدّ لى من أن أسعدهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إلا آل فلان » وغاية ما فيه الترخيص لأم عطية فى آل فلان خاصة ، فما الدليل على حلّ ذلك لغيرها فى غير آل فلان ؟ : وللشارع أن يخصّ من العموم ما شاء . وقد استشكل القاضى عياض هذا الحديث ولا مقتضى لذلك فان للشارع أن يخصّ من شاء بما شاء . وقد ورد لعن النائحة والمستمعة من حديث أبى سعيد عند أحمد ومن حديث ابن عمر عند الطبرانى والبيهقى . ومن حديث أبى هريرة عند ابن عدىّ قال الحافظ فى التلخيص : وكلها ضعيفة . وأخرج مسلم من حديث أمّ عطية أيضا قالت « أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع البيعة أن لانتوح ، فما وفت منا امرأة إلا خمس ، فذكرت منهن أمّ سليم وأمّ العلاء وابنة أبى سبرة وامرأة معاذ» .وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم « أنه أمر رجلا أن ينهى نساء جعفر عن البكاء » كما فى البخارى ومسلم والمراد بالبكاء هنا النوح كما تقدم .

١٠ — (وَعَنْ أَنَسٍ قالَ « لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ الكَرْبُ ، فَقالَتْ فاطِمَةُ : وَاكَرْبَ أَبَتاهُ ، فَقالَ لَيْسَ على أَبِيكِ كَرْبٌ بَعْدَ اليَوْمِ ؛ فَلَمَّا مات قالَتْ : يا أَبَتاهُ أَجابَ رَبًّا دَعاهُ ، يا أَبَتاهُ

جَنَّةُ الفِرْدَوْسِ مأوَاهُ ، يا أبتَاهُ إلى جِبْرِيلَ نَنْعَاهُ . فَلَمَّا دُفِنَ قالَتْ فاطِمَةُ : أطابَتْ أنْفُسُكُمْ أنْ تَحْثُوا على رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ التُّرَابَ ؟ رَوَاهُ البُخَارِيُّ) .

١١— (وَعَنْ أنَسٍ « أنَّ أبا بَكْرٍ دَخَلَ على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ وَفاتِهِ فَوَضَعَ فَمَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ على صُدْغَيْهِ وَقالَ : وَانَبِيَّاهُ وَاخَلِيلاهُ وَاصَفِيَّاهُ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

(قوله فى حديث أنس الأول : واكرب أبتاه) قال فى الفتح : فى هذا نظر ، وقد رواه مبارك بن فضالة عن ثابت بلفظ « واكرباه » (قوله أطابت أنفسكم) قال فى الفتح : ولسان حال أنس لم تطب أنفسنا لكن قهرناها امتثالا لأمره . وقد قال أبو سعيد : ما نفضنا أيدينا من دفنه حتى أنكرنا قلوبنا . ومثله عن أنس يريدان تغيرت عما عهدنا من الألفة والصفاء والرقة لفقدان ما كان يمدّهم به من التعليم . ويؤخذ من قول فاطمة الخ جواز ذكر الميت بما هو متصف به إن كان معلوما . قال الكرمانى : ليس هذا من نوح الجاهلية من الكذب ورفع الصوت وغيره إنما هو ندبة مباحة انتهى . وعلى فرض صدق اسم النوح فى لسان الشارع على مثل هذا فليس فى فعل فاطمة وأبى بكر دليل على جواز ذلك ، لأن فعل الصحابى لايصلح للحجية كما تقرّر فى الأصول . ويحمل ما وقع عنهما على أنهما لم يبلغهما أحاديث النهى عن ذلك الفعل ، ولم ينقل أن ذلك وقع منهما بمحضر جميع الصحابة حتى يكون كالإجماع منهم على الجواز لسكوتهم عن الإنكار ، والأصل أيضا عدم ذلك .

باب الكف عن ذكر مساوى الأموات

١ — (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « لاتَسُبُّوا الأمْوَاتَ فإنَّهُمْ قَدْ أفْضَوْا إلى ما قَدَّمُوا » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِيُّ وَالنَّسائِيُّ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « لاتَسُبُّوا أمْوَاتَنا فَتُؤْذُوا أحْياءَنا » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ) .

حديث ابن عباس أخرجه عنه بمعناه الطبرانى فى الأوسط بإسناد فيه صالح بن نبهان وهو ضعيف . وأخرج نحوه الطبرانى فى الكبير والأوسط من حديث سهل بن سعد والمغيرة (قوله لاتسبوا الأموات) ظاهره النهى عن سبّ الأموات على العموم ، وقد خصص هذا

للعموم بما تقدم فى حديث أنس وغيره أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم عند ثنائهم بالخير والشر « وجبت أنتم شهداء الله فى أرضه ولم ينكر عليهم » وقيل إن اللام فى الأموات عهدية والمراد بهم المسلمون ، لأن الكفار مما يتقرّب إلى الله عزّ وجلّ بسبهم . ويدلّ على ذلك قوله فى حديث ابن عباس المذكور « لاتسبوا أمواتنا » وقال القرطبي فى الكلام على حديث « وجبت » إنه يحتمل أجوبة الأوّل أن الذى كان يحدث عنه بالشرّ كان مستظهرا به فيكون من باب « الاغيبة لفاسق » أو كان منافقا ، أو يحمل النهى على مابعد الدفن ، والجواز على ما قبله ليتعظ به من يسمعه ، أو يكون هذا النهى العامّ متأخرا فيكون ناسخا . قال الحافظ : وهذا ضعيف . وقال ابن رشيد ما محصله إن السبّ يكون فى حقّ الكافر وفى حقّ المسلم ، أما فى حقّ الكافر فيمتنع إذا تأذّى به الحىّ المسلم . وأما المسلم فحيث تدعو الضرورة إلى ذلك كأن يصير من قبيل الشهادة عليه ، وقد يجب فى بعض المواضع ، وقد تكون مصلحة للميت كمن علم أنه أخذ مالا بشهادة زور ومات الشاهد فان ذكر ذلك ينفع الميت إن علم أن من بيده المال يردّه إلى صاحبه . والثناء على الميت بالخير والشرّ من باب الشهادة لا من باب السبّ انتهى . والوجه تبقية الحديث على عمومه إلا ما خصه دليل كالثناء على الميت بالشرّ وجرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتا لإجماع العلماء على جواز ذلك وذكر مساوى الكفار والفساق للتحذير منهم والتنفير عنهم . قال ابن بطال : سبّ الأموات يجرى مجرى الغيبة ، فان كان أغلب أحوال المرء الخير وقد تكون منه الفلتة فالاغتياب له ممنوع ، وإن كان فاسقا معلنا فلا غيبة له ، وكذلك الميت انتهى . ويتعقب بأن ذكر الرجل بما فيه حال حياته قد يكون لقصد زجره وردعه عن المعصية أو لقصد تحذير الناس منه وتنفيرهم وبعد موته قد أفضى إلى ماقدم فلا سواء ، وقد عملت عائشة راوية هذا الحديث بذلك فى حقّ من استحقّ عندها اللعن فكانت تلعنه وهو حىّ ، فلما مات تركت ذلك ونهت عن لعنه ، كما روى ذلك عنها عمر بن شبة فى كتاب أخبار البصرة . ورواه ابن حبان من وجه آخر وصححه ، والمتحرّى لدينه فى اشتغاله بعيوب نفسه ما يشغله عن نشر مثالب الأموات ، وسبّ من لايدرى كيف حاله عند بارئ البريات ، ولا ريب أن تمزيق عرض من قدم على ما قدم وجثا بين يدى من هو بما تكنه الضمائر أعلم مع عدم ما يحمل على ذلك من جرح أو نحوه أحموقة لاتقع لمتيقظ ولا يصاب بمثلها متدين بمذهب ، ونسأل الله السلامة بالحسنات ويتضاعف عند وبيل عقابها الحسرات ، اللهمّ اغفر لنا تفلتات اللسان والقلم فى هذه الشعاب والهضاب ، وجنبنا عن سلوك هذه المسالك التى هى فى الحقيقة مهالك ذوى الألباب (قوله فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا) أى وصلوا إلى ما عملوا من خير وشرّ ، والربط بهذه العلة من مقتضيات الحمل على العموم (قوله فتؤذوا الأحياء) أى فيتسبب عن سبهم أذية الأحياء من قراباتهم ، ولا يدلّ هذا على جواز سبّ الأموات عند عدم تأذّى الأحياء كمن لاقرابة

له ، أو كانوا ولكن لايبلغهم ذلك ، لأن سبّ الأموات منهيّ عنه للعلة المتقدمة ولكونه من الغيبة التي وردت الأحاديث بتحريمها ، فإن كان سببا لأذية الأحياء فيكون محرما من جهتين وإلا كان محرّما من جهة . وقد أخرج أبوداود والترمذى عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذكروا محاسن أمواتكم وكفوا عن مساويهم » وفى إسناده عمران بن أنس المكى وهو منكر الحديث كما قال البخارى . وقال العقيلى : لايتابع على حديثه . وقال الكرابيسى : حديثه ليس بالمعروف . وأخرج أبوداود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا مات صاحبكم فدعوه لاتقعوا فيه » وقد سكت أبوداود والمنذرى عن الكلام على هذا الحديث .

باب استحباب زيارة القبور للرجال دون النساء وما يقال عند دخولها

١ — (عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيارَةِ القُبُورِ فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ فَزُورُوها فَإِنَّها تُذَكِّرُ الآخِرَةَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « زَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ ، فَقَالَ : اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي فَزُورُوا القُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ المَوْتَ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ) .

الحديث الأوّل أخرجه أيضا مسلم وأبوداود وابن حبان والحاكم . والحديث الثانى عزاه المصنف إلى الجماعة بدون استثناء ولم أجده فى البخارى ولا عزاه غيره إليه فينظر . وقد أخرجه أيضا الحاكم . وفى الباب عن ابن مسعود عند ابن ماجه والحاكم ، وفى إسناده أيوب بن هانئ مختلف فيه . وعن أبى سعيد الخدرىّ عند الشافعى وأحمد والحاكم . وعن أبى ذرّ عند الحاكم وسنده ضعيف . وعن علىّ بن أبى طالب عليه السلام عند أحمد . وعن عائشة عند ابن ماجه . وهذه الأحاديث فيها مشروعية زيارة القبور ونسخ النهى عن الزيارة وقد حكى الحازمى والعبدرى والنووى اتفاق أهل العلم على أن زيارة القبور للرجال جائزة . قال الحافظ : كذا أطلقوه وفيه نظر لأن ابن أبى شيبة وغيره رووا عن ابن سيرين وإبراهيم النخعى والشعبى أنهم كرهوا ذلك مطلقا حتى قال الشعبى : لولا نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم لزرت قبر ابنتى . فلعلّ من أطلق أراد بالاتفاق ما استقرّ عليه الأمر بعد هؤلاء ، وكأن هؤلاء لم يبلغهم الناسخ ، والله أعلم . وذهب ابن حزم إلى أن زيارة القبور واجبة

ولو مرّة واحدة فى العمر لورود الأمر بها ، وهذا يتنزّل على الخلاف فى الأمر بعد النهى هل يفيد الوجوب أو مجرّد الإباحة فقط ، والكلام فى ذلك مستوفى فى الأصول (قوله فقد أذن لمحمد الخ) فيه دليل على جواز زيارة قبر القريب الذى لم يدرك الإسلام . قال القاضى عياض : سببه زيارته صلى الله عليه وآله وسلم قبرها أنه قصد قوّة الموعظة والذكرى بمشاهدة قبرها ، ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى آخر الحديث « فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت » (قوله فلم يؤذن لى) فيه دليل على عدم جواز الاستغفار لمن مات على غير ملة الإسلام .

٣ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ زَوَّارَاتِ القُبُورِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٤ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ « أَنَّ عَائِشَةَ أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ المَقَابِرِ فَقُلْتُ لَهَا : يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ ؟ قَالَتْ : مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَقُلْتُ لَهَا : أَلَيْسَ كَانَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ ؟ قَالَتْ نَعَمْ كَانَ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا » رَوَاهُ الأَثْرَمُ فِي سُنَنِهِ) .

الحديث الأوّل أخرجه أيضا ابن حبان فى صحيحه : والحديث الثانى أخرجه أيضا الحاكم وأخرجه ابن ماجه عن عائشة مختصرا « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم رخص فى زيارة القبور » . وفى الباب عن حسان عند أحمد وابن ماجه والحاكم . وعن ابن عباس عند أحمد وأصحاب السنن والبزار وابن حبان والحاكم ، وفى إسناده أبو صالح مولى أمّ هانئ وهو ضعيف . وفى الباب أيضا أحاديث تدلّ على تحريم اتباع الجنائز للنساء ، فتحريم زيارة القبور تؤخذ منها بفحوى الخطاب منها عن ابن عمر وعند أبى داود والحاكم « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم رأى فاطمة ابنته فقال : ما أخرجك من بيتك ؟ فقالت : أتيت أهل هذا الميت فرحمت على ميتهم فقال لها : فلعلك بلغت معهم الكدى ، قالت : معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر ، فقال : لو بلغت معهم الكدى فذكر تشديدا فى ذلك ، فسألت ربيعة ما الكدى ؟ فقال : القبور فيما أحسب » وفى رواية « لو بلغت معهم الكدى ما رأيت الجنة حتى يراها جدّ أبيك » قال الحاكم : صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه . قال ابن دقيق العيد : وفيما قاله الحاكم عندى نظر ، فان راويه ربيعة بن سيف لم يخرّج له الشيخان فى الصحيح شيئا فيما أعلم . وعن أمّ عطية عند الشيخين قالت « نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا » وعنها أيضا عند الطبرانى وفيه « أن النبىّ صلى الله عليه وآله

وسلم نهاهن أن يخرجن في جنازة ، وقد ذهب إلى كراهة الزيارة للنساء جماعة من أهل العلم وتمسكوا بأحاديث الباب ، واختلفوا في الكراهة هل هي كراهة تحريم أو تنزيه ، وذهب الأكثر إلى الجواز إذا أمنت الفتنة ، واستدلوا بأدلة منها دخولهن تحت الإذن العامّ بالزيارة ويجاب عنه بأن الإذن العامّ مخصص بهذا النهي الخاصّ المستفاد من اللعن ، أما على مذهب الجمهور فمن غير فرق بين تقدّم العامّ وتأخره ومقارنته وهو الحقّ ، وأما على مذهب البعض القائلين بأن العامّ المتأخر ناسخ فلا يتمّ الاستدلال به إلا بعد معرفة تأخره ؛ ومنها ما رواه مسلم عن عائشة قالت « كيف أقول يا رسول الله إذا زرت القبور ؟ قال : قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين » الحديث ؛ ومنها ما أخرجه البخاري « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مرّ بامرأة تبكي عند قبر فقال : اتقي الله واصبري ، قالت : إليك عني » الحديث ، ولم ينكر عليها الزيارة . ومنها ما رواه الحاكم « إن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده » قال القرطبي : اللعن المذكور في الحديث إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة ، ولعلّ السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حقّ الزوج والتبرّج ، وما ينشأ من الصياح ونحو ذلك ، وقد يقال إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهن ، لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء انتهى ؛ وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظاهر ؛

٥ - (وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَتَى المَقْبَرَةَ فَقَالَ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شاءَ اللهُ بِكُمْ لاحِقُونَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائيُّ . وَلأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ عائِشَةَ مِثْلُهُ وَزَادَ « اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنا أَجْرَهُمْ وَلا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ ») .

٦ - (وَعَنْ بُرَيْدَةَ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُهُمْ إِذا خَرَجُوا إِلى المَقابِرِ أَنْ يَقُولَ قائِلُهُمْ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيارِ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ ، وَإِنا إِنْ شاءَ اللهُ بِكُمْ لَلاحِقُونَ ، نَسْأَلُ اللهَ لَنا وَلَكُمُ العافِيَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ ماجَهْ) .

حديث عائشة أخرجه أيضا مسلم بلفظ « قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون » وأخرج أيضا عنها أنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلما كان ليلتها منه يخرج إلى البقيع من آخر الليل ، فيقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم

ما توعدون ، غدا مؤجلون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهمّ اغفر لأهل بقيع الغرقد »
(قوله السلام عليكم دار قوم مؤمنين) دار قوم منصوب على النداء : أى يا أهل ، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه ، وقيل منصوب على الاختصاص : قال صاحب المطالع : ويجوز جرّه على البدل من الضمير فى عليكم . قال الخطابى : إن اسم الدار يقع على المقابر قال : وهو صحيح ، فإن الدار فى اللغة تقع على الربع المسكون وعلى الخراب غير المأهول (قوله وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) التقييد بالمشيئة على سبيل التبرّك وامتثال قول الله تعالى ـ ولا تقولنّ لشىء إنى فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله ـ وقيل المشيئة عائدة إلى الكون معهم فى تلك التربة ، وقيل غير ذلك . والأحاديث فيها دليل على استحباب التسليم على أهل القبور والدعاء لهم بالعافية . قال الخطابى وغيره : إن السلام على الأموات والأحياء سواء فى تقديم السلام على عليكم بخلاف ما كانت الجاهلية عليه كقولهم :

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمتـــه ما شاء أن يترحما

باب ماجاء فى الميت ينقل أو ينبش لغرض صحيح

١ — (عَنْ جابِرٍ قالَ « أتى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللهِ ابْنَ أُبَىّ بَعْدَ مادُفِنَ فأخْرَجَهُ فَنَفَثَ فيه مِنْ رِيقِهِ وألْبَسَهُ قَمِيصَهُ » وفى رِوايَةٍ « أتى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَىٍّ بَعْدَ ما أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ ، فأمَرَ بِهِ فأُخْرِجَ ، فَوَضَعَهُ على رُكْبَتَيْهِ فَنَفَثَ فيه مِنْ رِيقِهِ وألْبَسَهُ قَمِيصَهُ ، فاللهُ أعْلَمُ وكانَ كَسا عَبَّاسا قَمِيصًا . قالَ سُفْيانُ : فَيَرَوْنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ألْبَسَ عَبْدَ اللهِ قَمِيصَهُ مُكافأةً بِمَا صَنَعَ » رَوَاهُمَا البُخارِىُّ) .

٢ —(وَعَنْ جابِرٍ قالَ « أمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أنْ يُرَدُّوا إلى مَصارِعِهِمْ وكانُوا نُقِلُوا إلى المَدِينَةِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِى) .

٣ — (وَعَنْ جابِرٍ قالَ : « دُفِنَ مَعَ أبِى رَجُلٌ ، فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِي حَتّى أخْرَجْتُهُ ، فَجَعَلْتُهُ فِى قَبْرٍ على حِدَةٍ » رَوَاه البُخارِىُّ وَالنَّسائىُّ) .

وَلِمالِكٍ فِى المُوَطَّإِ أنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ يَقُولُ : إنَّ سَعْدَ بْنَ أبِى وَقَّاصٍ وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ ماتا بالعَقِيقِ فَحُمِلا إلى المَدِينَةِ وَدُفِنا بِها ؛

وَلِسَعِيدٍ فِي سُنَنِهِ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ الحَضْرَمِيِّ أَنَّ رِجَالاً قَبَرُوا صَاحِبًا لَهُمْ لَمْ يُغَسِّلُوهُ وَلَمْ يَجِدُوا لَهُ كَفَنًا ثُمَّ لَقُوا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فَأَخْبَرُوهُ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُخْرِجُوهُ ، فَأَخْرَجُوهُ مِنْ قَبْرِهِ ثُمَّ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَحُنِّطَ ، ثُمَّ صُلِّيَ عَلَيْهِ » .

(قوله عبدالله بن أبيّ) يعني ابن سلول وهو رأس المنافقين ورئيسهم (قوله بعد مادفن) كان أهل عبد الله بن أبيّ بادروا إلى تجهيزه قبل وصول النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما وصل وجدهم قد دلوه فى حفرته فأمر بإخراجه . وفيه دليل على جواز إخراج الميت من قبره إذا كان فى ذلك مصلحة له من زيادة البركة عليه ونحوها (قوله فالله أعلم) لفظ البخارى « والله أعلم » بالواو ، وكأن جابرا التبست عليه الحكمة فى صنعه صلى الله عليه وآله وسلم بعبد الله ذلك بعد ما تبين نفاقه (قوله وكان كسا عباسا) يعني ابن عبد المطلب عمّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وذلك يوم بدر لما أتى بالأسارى وأتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب ، فوجدوا قميص عبد الله بن أبيّ فكساه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إياه ، فلذلك ألبسه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قميصه ، هكذا ساقه البخارى فى الجهاد فيمكن أن يكون هذا هو السبب فى إلباسه صلى الله عليه وآله وسلم قميصه . ويمكن أن يكون السبب ما أخرجه البخارى أيضا فى الجنائز أن ابن عبد الله المذكور قال « يارسول الله ألبس أبى قميصك الذى يلى جلدك » وفى رواية أنه قال « أعطنى قميصك أكفنه فيه » ويمكن أن يكون السبب هو المجموع : السؤال والمكافأة ولا مانع من ذلك (قوله وكانوا نقلوا إلى المدينة) فيه جواز إرجاع الشهيد إلى الموضع الذى أصيب فيه بعد نقله منه ، وليس فى هذا أنهم كانوا قد دفنوا بالمدينة ثم أخرجوا من القبور ونقلوا (قوله فلم تطب نفسى) فيه دليل على أنه يجوز نبش الميت لأمر يتعلق بالحيّ لأنه لاضرر على الميت فى دفن ميت آخر معه ، وقد بين جابر ذلك بقوله « فلم تطب نفسى » ولكن هذا إن ثبت أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أذن له بذلك أو قرّره عليه وإلا فلا حجة فى فعل الصحابى ؛ والرجل الذى دفن معه هو عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الأنصارى وكان صديق والد جابر وزوج أخته هند بنت عمرو . روى ابن إسحق فى المغازى أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « اجمعوا بينهما فإنهما كانا متصادقين فى الدنيا » (قوله حتى أخرجته) فى لفظ للبخارى « فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته غير هنية فى أذنه » . وظاهر هذا يخالف ما فى الموطأ عن عبد الرحمن بن أبى صعصعة أنه بلغه أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو يعنى والد جابر الأنصاريين كانا قد حفر السيل قبرهما وكانا فى قبر واحد فحفر عنهما فوجدا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالأمس ، وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهما ستّ وأربعون سنة . وقد جمع ابن

عبد البرّ بينهما بتعدّد القصة . قال فى الفتح : وفيه نظر لأن الذى فى حديث جابر أنه دفن أباه فى قبر وحده بعد ستة أشهر . وفى حديث الموطأ أنهما وجدا فى قبر واحد بعد ستّ وأربعين سنة ، فإما أن يكون المراد بكونهما فى قبر واحد قرب المجاورة ، أو أن السيل خرق أحد القبرين فصارا كقبر واحد . وقد أخرج نحو ما ذكره فى الموطأ ابن إسحق فى المغازى وابن سعد من طريق أبى الزبير عن جابر بإسناد صحيح . ومعنى قوله هنية : أى شيئا يسيرا وهى بنون بعدها تحتانية مصغرا وهو تصغير هنة (قوله فحملا إلى المدينة) فيه جواز نقل الميت من الموطن الذى مات فيه إلى موطن آخر يدفن فيه ، والأصل الجواز فلا يمنع من ذلك إلا لدليل (قوله فأمرهم أن يخرجوه الخ) فيه أنه يجوز نبش الميت لغسله وتكفينه والصلاة عليه ، وهذا وإن كان قول صحابى ولا حجة فيه ولكن جعل الدفن مسقطا لما علم من وجوب غسل الميت أو تكفينه أو الصلاة عليه محتاج إلى دليل ولا دليل .

كتاب الزكاة

الزكاة فى اللغة : النماء ، يقال زكا الزرع : إذا نما ؛ وترد أيضا بمعنى التطهير ؛ وترد شرعا بالاعتبارين معا ، أما بالأوّل فلأن إخراجها سبب للنماء فى المال ، أو بمعنى أن الأجر يكثر بسببها ، أو بمعنى أن تعلقها بالأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة . ودليل الأوّل « ما نقص مال من صدقة » لأنها يضاعف ثوابها كما جاء « إن الله تعالى يربى الصدقة » ؛ وأما الثانى فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل وطهرة من الذنوب . قال فى الفتح : وهى الركن الثالث من الأركان التى بنى الإسلام عليها . قال أبو بكر بن العربى : تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والعفو والحقّ . وتعريفها فى الشرع إعطاء جزء من النصاب إلى فقير ونحوه غير متصف بمانع شرعى يمنع من الصرف إليه . ووجوب الزكاة أمر مقطوع به فى الشرع يستغنى عن تكلف الاحتجاج له . وإنما وقع الاختلاف فى بعض فروعها فيكفر جاحدها . وقد اختلف فى الوقت الذى فرضت فيه ، فالأكثر أنه بعد الهجرة . وقال ابن خزيمة : إنها فرضت قبل الهجرة . واختلف الأوّلون ؛ فقال النووى : إن ذلك كان فى السنة الثانية من الهجرة . وقال ابن الأثير : فى التاسعة ، قال فى الفتح : وفيه نظر لأنها ذكرت فى حديث ضمام بن ثعلبة ، وفى حديث وفد عبد القيس وفى عدّة أحاديث ، وكذا فى مخاطبة أبى سفيان مع هرقل وكانت فى أوّل السابعة ، وقال فيها : يأمرنا بالزكاة ، وقد أطال الكلام الحافظ على هذا فى أوائل كتاب الزكاة من الفتح فليرجع إليه .

باب الحث عليها والتشديد فى منعها

١ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إلى اليَمَنِ قالَ : إِنَّكَ تَأْتِى قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ ، فادْعُهُمْ إلى شَهَادَةِ أَنْ لاإِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وأَنِّى رَسُولُ اللهِ ، فإنْ هُمْ أطاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَن اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِم خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِى كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فإنْ هُمْ أطاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَتُرَدُّ على فُقَرَائِهِمْ ، فانْ هُمْ أطاعُوكَ لِذَلِكَ فإيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ ، وَاتقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ فإنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجابٌ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ) .

(قوله لما بعث معاذا) كان بعثه سنة عشر قبل حجّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كما ذكره البخارى فى أواخر المغازى . وقيل كان ذلك فى سنة تسع عند منصرفه من تبوك ، رواه الواقدى بإسناده إلى كعب بن مالك . وقد أخرجه ابن سعد فى الطبقات عنه ، ثم حكى ابن سعد أنه كان فى ربيع الآخر سنة عشر . وقيل بعثه عام الفتح سنة ثمان . واتفقوا على أنه لم يزل باليمن إلى أن قدم فى عهد أبى بكر ثم توجه إلى الشام فمات بها . واختلف هل كان واليا أو قاضيا ؟ فجزم ابن عبد البرّ بالثانى والغسانى بالأوّل (قوله تأتى قوما من أهل الكتاب) هذا كالتوطئة للتوصية لتستجمع همته عليها لكون أهل الكتاب أهل علم فى الجملة فلا يكون فى مخاطبتهم كمخاطبته الجهال من عبدة الأوثان (قوله فادعهم الخ) إنما وقعت البداءة بالشهادتين لأنهما أصل الدين الذى لايصحّ بشىء غيرهما ، فمن كان منهم غير موحد فالمطالبة متوجهة إليه بكل واحدة من الشهادتين على التعيين ، ومن كان موحدا فالمطالبة له بالجمع بينهما (قوله فإن هم أطاعوك) الخ استدلّ به على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع حيث دعوا أوّلا إلى الإيمان فقط ، ثم دعوا إلى العمل ، ورتب ذلك عليه بالفاء . وتعقب بأن مفهوم الشرط مختلف فى الاحتجاج به ، وبأن الترتيب فى الدعوة لايستلزم الترتيب فى الوجوب ، كما أن الصلاة والزكاة لاترتيب بينهما فى الوجوب ، وقد قدمت إحداهما على الأخرى فى هذا الحديث ورتبت الأخرى عليها بالفاء (قوله خمس صلوات) استدلّ به على أن الوتر ليس بفرض ، وكذلك تحية المسجد وصلاة العيد ، وقد تقدم البحث عن ذلك (قوله فإن هم أطاعوك لذلك) قال ابن دقيق العيد : يحتمل وجهين : أحدهما أن يكون المراد إن هم أطاعوك بالإقرار بوجوبها عليهم والتزامهم بها . والثانى أن يكون المراد الطاعة بالفعل . وقد رجح الأوّل بأن المذكور هو الإخبار بالفريضة فتعود الإشارة إليها . ويرجح الثانى أنهم لو أخبروا بالفريضة فبادروا إلى الامتثال بالفعل لكفى ، ولم يشترط التلفظ ،

بخلاف الشهادتين فالشرط عدم الإنكار والإذعان للوجوب ؛ وقال الحافظ : المراد القدر المشترك بين الأمرين ؛ فمن امتثل بالإقرار أو بالفعل كفاه ، أو بهما فأولى . وقد وقع فى رواية الفضل بن العلاء بعد ذكر الصلاة « فاذا صلوا » وبعد ذكر الزكاة « فاذا أقرّوا بذلك فخذ منهم » قوله « صدقة » زاد البخارى فى رواية « فى أموالهم » وفى رواية له أخرى « افترض عليهم زكاة فى أموالهم » (قوله تؤخذ من أغنيائهم) استدل به على أن الإمام هو الذى يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه وإما بنائبه ، فمن امتنع منهم أخذت منه قهرا (قوله على فقرائهم) استدلّ به لقول مالك وغيره إنه يكفى إخراج الزكاة فى صنف واحد ؛ وفيه بحث كما قال ابن دقيق العيد لاحتمال أن يكون ذكر الفقراء لكونهم الغالب فى ذلك وللمطابقة بينهم وبين الأغنياء . قال الخطابى : وقد يستدلّ به من لايرى على المديون زكاة إذا لم يفضل من الدين الذى عليه قدر نصاب لأنه ليس بغنىّ إذ إخراج ماله مستحقّ لغرمائه (قوله فإياك وكرائم أموالهم) كرائم منصوب بفعل مضمر لايجوز إظهاره ، والكرائم جمع كريمة : أى نفيسة . وفيه دليل على أنه لايجوز للمصدق أخذ خيار المال لأن الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب ذلك الإجحاف بالمالك إلا برضاه (قوله واتق دعوة المظلوم) فيه تنبيه على المنع من جميع أنواع الظلم . والنكتة فى ذكره عقب المنع من أخذ كرائم الأموال الإشارة إلى أن أخذها ظلم (قوله حجاب) أى ليس لها صارف يصرفها ولا مانع ، والمراد أنها مقبولة وإن كان عاصيا كما جاء فى حديث أبى هريرة عند أحمد مرفوعا « دعوة المظلوم مستجابة ، وإن كان فاجرا ففجره على نفسه » قال الحافظ : وإسناده حسن ، وليس المراد أن لله تعالى حجابا يحجبه عن الناس . قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق الحديث : وقد احتجّ به على وجوب صرف الزكاة فى بلدها ، واشتراط إسلام الفقير ، وأنها تجب فى مال الطفل الغنى عملا بعمومه كما تصرف فيه مع الفقر انتهى . وفيه أيضا دليل على بعث السعاة وتوصية الإمام عامله فيما يحتاج إليه من الأحكام وقبول خبر الواحد ووجوب العمل به وإيجاب الزكاة فى مال المجنون للعموم أيضا ، وأن من ملك نصابا لايعطى من الزكاة من حيث أنه جعل أن المأخوذ منه غنىّ وقابله بالفقير ، وأن المال إذا تلف قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة لإضافة الصدقة إلى المال . وقد استشكل عدم ذكر الصوم والحجّ فى الحديث مع أن بعث معاذ كان فى آخر الأمر كما تقدم . وأجاب ابن الصلاح بأن ذلك تقصير من بعض الرواة . وتعقبه بأنه يفضى إلى ارتفاع الوثوق بكثير من الأحاديث النبوية لاحتمال الزيادة والنقصان . وأجاب الكرمانى بأن اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر ولهذا كررا فى القرآن ، فمن ثم لم يذكر الصوم والحجّ فى هذا الحديث مع أنهما من أركان الإسلام ؛ وقيل إذا كان الكلام فى بيان الأركان لم يخلّ الشارع منه بشىء كحديث « بنى الإسلام على خمس » فاذا كان فى الدعاء إلى الإسلام اكتفى بالأركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة ،

ولوكان بعد وجود فرض الحجّ والصوم لقوله تعالى ـ فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ـ مع أن نزولها بعد فرض الصوم والحجّ .

٢ ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « ما مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لايُؤَدِّي زَكاتَهُ إلاَّ أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نارِ جَهَنَّمَ فَيُجْعَلُ صَفائِحَ فَتُكْوَى بِها جَنْباهُ وَجَبْهَتُهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبادِهِ فِي يَوْمٍ كانَ مِقْدارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ ، إمَّا إلى الجَنَّةِ ، وإمَّا إلى النَّارِ ، وَما مِنْ صَاحِبِ إبِلٍ لايُؤَدِّي زَكاتَها ، إلاَّ بُطِحَ لَها بِقاعٍ قَرْقَرٍ كأَوْفَرِ ما كانَتْ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ ، كُلَّما مَضَى عَلَيْهِ أُخْراها رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاها حَتَّى يَحْكُمَ اللهَ بَيْنَ عِبادِهِ فِي يَوْمٍ كانَ مِقْدارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ ، إمَّا إلى الجَنَّةِ ، وإمَّا إلى النَّارِ ، وَما مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لايُؤَدِّي زَكاتَها إلا بُطِحَ لَها بِقاعٍ قَرْقَرٍ كأَوْفَرِ ما كانَتْ فَتَطَؤُهُ بأَظْلافِها ، وتَنْطَحُهُ بِقُرُونِها ، لَيْسَ فِيها عَقْصاءُ وَلا جَلْحاءُ ، كُلَّما مَضَى عَلَيْهِ أُخْراها رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاها ، حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبادِهِ فِي يَوْمٍ كانَ مِقْدارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ ، إمَّا إلى الجَنَّةِ ، وإمَّا إلى النَّارِ . قالُوا : فالخَيْلُ يارَسُولَ اللهِ ؟ قالَ : الخَيْلُ فِي نَواصِيها ؛ أَوْ قالَ : الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَواصِيها الخَيْرُ إلى يَوْمِ القِيامَةِ ؛ الخَيْلُ ثَلاثَةٌ : هِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وَلِرَجُلٍ وِزْرٌ . فأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ ، فالرَّجُلُ يَتَّخِذُها فِي سَبِيلِ اللهِ وَيُعِدُّها لَهُ فَلا تُغَيِّبُ شَيْئاً فِي بُطُونِها إلاَّ كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْراً ، وَلَوْ رَعاها فِي مَرْجٍ فَما أَكَلَتْ مِنْ شَيْءٍ إلا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِها أَجْراً ، وَلَوْ سَقاها مِنْ نَهَرٍ كانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيِّبُها فِي بُطُونِها أَجْرٌ حَتَّى ذَكَرَ الأَجْرَ فِي أَبْوالِها وأَرْواثِها ، وَلَوِ اسْتَنَّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ تَخْطُوها أَجْرٌ . وأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فالرَّجُلُ يَتَّخِذُها تَكَرُّماً و تَجَمُّلاً وَلا يَنْسَى حَقَّ ظُهُورِها وَبُطُونِها فِي عُسْرِها وَيُسْرِها . وأَمَّا الَّتِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ ، فالَّذِي يَتَّخِذُها أَشَراً وَبَطَراً وَبَذَخاً وَرِياءَ النَّاسِ ، فَذَلِكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ ؟ قالُوا : فالحُمُرُ يارَسُولَ اللهِ ؟ قالَ : ما أَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ فِيها شَيْئاً إلاَّ هَذِهِ الآيَةَ الجامِعَةَ الفاذَّةَ ـ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ ـ » رَواهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

(قوله ما من صاحب كنز) قال الإمام أبو جعفر الطبرى : الكنز كل شىء مجموع بعضه على بعض سواء كان فى بطن الأرض أو فى ظهرها . قال صاحب العين وغيره : وكان مخزونا . قال القاضى عياض : اختلف السلف فى المراد بالكنز المذكور فى القرآن وفى الحديث ، فقال أكثرهم : هو كل مال وجبت فيه صدقة الزكاة فلم تؤدّ . فأما مال أخرجت زكاته فليس بكنز . وقيل الكنز هو المذكور عن أهل اللغة ، ولكن الآية منسوخة بوجوب الزكاة . وقيل المراد بالآية أهل الكتاب المذكورون قبل ذلك . وقيل كل ما زاد على أربعة آلاف فهو كنز وإن أدّيت زكاته . وقيل هو ما فضل عن الحاجة ، ولعلّ هذا كان فى أوّل الإسلام وضيق الحال . واتفق أئمة الفتوى على القول الأوّل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتودّى زكاته » وفى صحيح مسلم « من كان عنده مال لم يؤد زكاته مثل له شجاعا أقرع » وفى آخره « فيقول أنا كنزك . » وفى لفظ لمسلم بدل قوله « ما من صاحب كنز لايؤدّى زكاته » « ما من صاحب ذهب ولافضة لايؤدّى منهما حقهما » (قوله ثم يرى سبيله) قال النووى : هو بضم الياء التحتية من يرى وفتحها وبرفع لام سبيله ونصبها (قوله إلا بطح لها بقاع قرقر) القاع : المستوى الواسع فى سوى الأرض ، قال الهروى : وجمعه قيعة وقيعان مثل جار وجيرة وجيران . والقرقر بقافين مفتوحتين وراءين أولاهما ساكنة : المستوى أيضا من الأرض الواسع . والبطح قال جماعة من أهل اللغة : معناه الإلقاء على الوجه . قال القاضى عياض : وقد جاء فى رواية للبخارى « تخبط وجهه بأخفافها » قال : وهذا يقتضى أنه ليس من شرط البطح أن يكون على الوجه ، وإنما هو فى اللغة بمعنى البسط والمدّ فقد يكون على وجهه وقد يكون على ظهره ، ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها (قوله كأوفر ما كانت) يعنى لايفقد منها شىء . وفى رواية لمسلم « أعظم ماكانت » (قوله تستنّ عليه) أى تجرى عليه وهو بفتح الفوقية وسكون السين المهملة بعدها فوقية مفتوحة ثم نون مشدّدة (قوله كلما مضى عليه أخراها ردّت عليه أولاها) وقع فى رواية لمسلم « كلما مرّ عليه أولاها ردّ عليه أخراها » قال القاضى عياض : وهوتغيير وتصحيف ، وصوابه الرواية الأخرى ، يعنى المذكورة فى الكتاب (قوله ليس فيها عقصاء الخ) قال أهل اللغة : العقصاء : ملتوية القرنين ، وهى بفتح العين المهملة وسكون القاف بعدها صاد مهملة ثم ألف ممدودة . والجلحاء بجيم مفتوحة ثم لام ساكنة ثم حاء مهملة : التى لاقرن لها (قوله تنطحه) بكسر الطاء وفتحها لغتان حكاهما الجوهرى وغيره والكسر أفصح وهو المعروف فى الرواية (قوله الخيل فى نواصيها الخير) جاء تفسيره فى الحديث الآخر فى الصحيح بأنه الأجر والمغنم . وفيه دليل على بقاء الإسلام والجهاد إلى يوم القيامة ، والمراد قبيل القيامة بيسير وهو وقت إتيان الريح الطيبة من قبل اليمن التى تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة كما

لهت فى الصحيح (قوله فأما التى هى له جر) هكذا فى أكثر نسخ مسلم ، وفى بعضها « فأما الذى هى له أجر» وهى أوضح وأظهر (قوله فى مرج) بميم مفتوحة وراء ساكنة ثم جيم وهو الموضع الذى ترعى فيه الدوابّ (قوله ولو استنت شرفا أو شرفين) أى جرت ، والشرف بفتح الشين المعجمة والراء : وهو العالى من الأرض ؛ وقيل المراد طلقا أو طلقين (قوله أشرا وبطرا وبذخا) قال أهل اللغة : الأشر بفتح الهمزة والشين المعجمة : المرح واللجاج . والبطر بفتح الباء الموحدة من أسفل والطاء المهملة ثم راء : هو الطغيان عند الحقّ . والبذخ بفتح الباء الموحدة والذال المعجمة بعدها خاء معجمة : هو بمعنى الأشر والبطر (قوله إلا هذه الآية الفاذّة الجامعة) المراد بالفاذّة : القليلة النظير ، وهى بالذال المعجمة المشدّدة . والجامعة : العامة المتناولة لكل خير ومعروف . ومعنى ذلك أنه لم ينزل علىّ فيها نصّ بعينها ، ولكن نزلت هذه الآية العامة . قد يحتجّ بهذا من قال : لايجوز الاجتهاد للنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . ويجاب بأنه لم يظهر له فيها شىء ، ومحل ذلك الأصول . والحديث يدلّ على وجوب الزكاة فى الذهب والفضة والإبل والغنم ؛ وقد زاد مسلم فى هذا الحديث « ولا صاحب بقر الخ » قال النووى : وهو أصحّ حديث ورد فى زكاة البقر . وقد استدلّ به أبو حنيفة على وجوب الزكاة فى الخيل لما وقع فى رواية لمسلم عند ذكر الخيل « ثم لم ينس حقّ الله فى ظهورها ولا رقابها » وتأوّل الجمهور هذا الحديث على أن المراد يجاهد بها . وقيل المراد بالحق فى رقابها : الإحسان إليها والقيام بعلفها وسائر مؤنها ، والمراد بظهورها إطراق فحلها إذا طلبت عاريته . وقيل المراد حقّ الله مما يكسبه من مال العدوّ على ظهورها وهو خمس الغنيمة ، وسيأتى الكلام على هذه الأطراف التى دلّ الحديث عليها . قال المصنف رحمه الله تعالى: وفيه دليل أن تارك الزكاة لايقطع له بالنار وآخره دليل فى إثبات العموم انتهى .

٣ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ « لَمَّا تُوُفِّىَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَكانَ أَبُو بَكْرٍ ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ ، فَقالَ عُمَرُ : كَيْفَ تُقاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لاإلَهَ إلاَّ اللهُ ، فَمَنْ قالَها فَقَدْ عَصَمَ مِنِّى مالَهُ وَنَفْسَهُ إلاَّ بِحَقِّهِ وَحِسابُهُ على اللهِ تَعالى ، فَقالَ : وَاللهِ لأُقاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكاةِ ، فانَّ الزَّكاةَ حَقُّ المالِ ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِى عَناقا كانُوا يُؤَدُّونَها إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَقاتَلْتُهُمْ عَلى مَنْعِها ، قالَ عُمَرُ : فَوَاللهِ ما هُوَ إلاَّ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِى بَكْرٍ

للقتال ، فعرفت أنه الحق » رواه الجماعة إلا ابن ماجه ، لكن في لفظ مسلم والترمذي وأبي داود « لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه » بدل العناق)

(قوله وكفر من كفر من العرب) قال الخطابي : أهل الردة كانوا صنفين : صنفا ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة وعدلوا إلى الكفر وهم الذين عناهم أبوهريرة ؛ وهذه الفرقة طائفتان : إحداهما أصحاب مسيلمة الكذاب من بني حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على دعواه في النبوة ، وأصحاب الأسود العنسي ومن استجابه من أهل اليمن ، وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم مدعية النبوة لغيره ، فقاتلهم أبو بكر حتى قتل مسيلمة باليمامة والعنسي بصنعاء وانفضت جموعهم وهلك أكثرهم . والطائفة الأخرى ارتدوا عن الدين فأنكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة وغيرهما من أمور الدين وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية ، فلم يكن يسجد لله في الأرض إلا في ثلاثة مساجد : مسجد مكة ، ومسجد المدينة ، ومسجد عبد القيس . قال : والصنف الآخر هم الذين فرقوا بين الصلاة وبين الزكاة فأنكروا وجوبها ووجوب أدائها إلى الإمام ، وهؤلاء على الحقيقة أهل البغي ، وإنما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصا لدخولهم في غمار أهل الردة ، وأضيف الاسم في الجملة إلى أهل الردة إذ كانت أعظم الأمرين وأهمهما ، وأرخ مبتدأ قتال أهل البغي من زمن علي بن أبي طالب عليه السلام ، إذ كانوا منفردين في زمانه لم يخلطوا بأهل الشرك ، وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمح بالزكاة ولم يمنعها إلا أن رؤساءهم صدوهم عن ذلك الرأي وقبضوا على أيديهم في ذلك كبني يربوع فانهم قد كانوا جمعوا صدقاتهم وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبي بكر ، فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم ، وفي أمر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر بن الخطاب ، فراجع أبا بكر وناظره واحتج عليه بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أمرت أن أقاتل الناس » الحديث ، وكان هذا من عمر تعلقا بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخره ويتأمل شرائطه ، فقال له أبوبكر : إن الزكاة حق المال يريد أن القضية قد تضمنت عصمة دم ومال متعلقة بأطراف شرائطها ، والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما والآخر معدوم ، ثم قايسه بالصلاة ورد الزكاة إليها ، فكان في ذلك من قوله دليل على أن قتال الممتنع من الصلاة كان إجماعا من الصحابة ، ولذلك رد المختلف فيه إلى المتفق عليه . وقد اجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر بالعموم ، ومن أبي بكر بالقياس ، ودل ذلك على أن العموم يخص بالقياس وأن جميع ما تضمنه الخطاب الوارد في الحكم الواحد من شرط واستثناء مراعى فيه ومعتبر صحته فلما استقر عند عمر صحة رأي أبي بكر وبان له صوابه تابعه على قتال القوم ، وهو معنى قوله « فعرفت أنه الحق » يشير إلى انشراح صدره

بالحجة التى أدلى بها والبرهان الذى أقامه نصا ودلالة . وقد زعم زاعمون من الرافضة أن أبا بكر أوّل من سبي المسلمين ، وأن القوم كانوا متأوّلين فى منع الصدقة ، وكانوا يزعمون أن الخطاب فى قوله تعالى — خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصلّ عليهم إن صلاتك سكن لهم — خطاب خاص فى مواجهة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم دون غيره ، وأنه مقيد بشرائط لاتوجد فيمن سواه ، وذلك أنه ليس لأحد من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدّق ما كان للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، ومثل هذه الشبهة إذا وجدت كان ذلك مما يعذر فيه أمثالهم ويرفع به السيف عنهم ، وزعموا أن قتالهم كان عسفا ، وهؤلاء قوم لاخلاق لهم فى الدين ، وإنما رأس مالهم البهت والتكذيب والوقيعة فى السلف ، وقد بينا أن أهل الردّة كانوا أصنافا : منهم من ارتدّ عن الملة ودعا إلى نبوّة مسيلمة وغيره . ومنهم من ترك الصلاة والزكاة وأنكر الشرائع كلها ، وهؤلاء هم الذين سماهم الصحابة كفارا ولذلك رأى أبو بكر سبي ذراريهم ، وساعده على ذلك أكثر الصحابة . واستولد علىّ ابن أبى طالب عليه السلام جارية من سبي بنى حنيفة فولدت له محمد بن الحنفية ، ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى أجمعوا على أن المرتدّ لايسبي . فأما مانعو الزكاة منهم المقيمون على أصل الدين فإنهم أهل بغى ، ولم يسموا على الانفراد كفارا ، وإن كانت الردّة قد أضيفت إليهم لمشاركتهم المرتدين فى منع بعض ما منعوه من حقوق الدين ، وذلك أن الردّة اسم لغوى ، فكل من انصرف عن أمر كان مقبلا عليه فقد ارتدّ عنه ، وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحقّ وانقطع عنهم اسم الثناء والمدح وعلق بهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقا . وأما قوله تعالى — خذ من أموالهم صدقة — وما ادّعوه من كون الخطاب خاصا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فان خطاب كتاب الله على ثلاثة أوجه : خطاب عام كقوله تعالى — يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة — الآية ونحوها . وخطاب خاصّ برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لايشركه فيه غيره وهو ما أبين به عن غيره بسمة التخصيص وقطع التشريك كقوله تعالى — ومن الليل فتهجد به نافلة لك — وكقوله — خالصة لك من دون المؤمنين — وخطاب مواجهة للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو وجميع أمته فى المراد به سواء كقوله تعالى — أقم الصلاة لدلوك الشمس — وكقوله تعالى — فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله — ونحو ذلك . ومنه قوله تعالى — خذ من أموالهم صدقة — وهذا غير مختصّ به بل يشاركه فيه الأمة . والفائدة فى مواجهة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بالخطاب أنه هو الداعى إلى الله والمبين عنه معنى ما أراد فقدم اسمه ليكون سلوك الأمة فى شرائع الدين على حسب ماينهجه لهم . وأما التطهير والتزكية والدعاء منه صلى الله عليه وآله وسلم لصاحب الصدقة ، فان الفاعل لها قد ينال ذلك كله بطاعة الله وطاعة رسوله فيها ، وكل ثواب موعود على عمل برّ كان فى زمنه صلى الله عليه

وآله وسلم فانه باق غير منقطع (قوله حتى يقولوا لاإله إلا الله الخ) المراد بهذا أهل الأوثان دون أهل الكتاب لأنهم يقولون لاإله إلا الله ، ويقاتلون ولا يرفع عنهم السيف (قوله لأقاتلنّ من فرّق بين الصلاة والزكاة) قال النووى : ضبطناه بوجهين : فرق وفرّق بتشديد الراء وتخفيفها ، ومعناه من أطاع فى الصلاة وجحد فى الزكاة أو منعها (قوله عناقا) بفتح العين بعدها نون : وهو الأنثى من أولاد المعز . وفى الرواية الأخرى « عقالا » : وقد اختلف فى تفسيره ، فذهب جماعة إلى أن المراد بالعقال : زكاة عام . قال النووى : وهو معروف فى اللغة كذلك ، وهذا قول الكسائى والنضر بن شميل وأبى عبيد والمبرّد وغيرهم من أهل اللغة ، وهو قول جماعة من الفقهاء . قال : والعقال الذى هو الحبل الذى يعقل به البعير لايجب دفعه فى الزكاة فلا يجوز القتال عليه فلا يصحّ حمل الحديث على هذا ؛ وذهب كثير من المحققين إلى أن المراد بالعقال : الحبل الذى يعقل به البعير ، وهذا القول يحكى عن مالك وابن أبى ذئب وغيرهما ، وهو اختيار صاحب التحرير وجماعة من حذّاق المتأخرين . قال صاحب التحرير : قول من قال المراد صدقة عام تعسف وذهاب عن طريقة العرب ، لأن الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد والمبالغة فيقتضى قلة ما علق به العقال وحقارته ، وإذا حمل على صدقة العام لم يحصل هذا المعنى . قال النووى : وهذا الذى اختاره هو الصحيح الذى لاينبغى غيره وكذلك أقول أنا . ثم اختلفوا فى المراد بقوله « منعونى عقالا » فقيل قدر قيمته كما فى زكاة الذهب والفضة والمعشرات والمعدن والركاز والفطرة والمواشى فى بعض أحوالها ، وهو حيث يجوز دفع القيمة . وقيل زكاة عقال إذا كان من عروض التجارة ، وقيل المراد المبالغة ولا يمكن تصويره ويردّه ما تقدّم . وقيل إنه العقال الذى يؤخذ مع الفريضة لأن على صاحبها تسليمها برباطها .

واعلم أنها قد وردت أحاديث صحيحة قاضية بأن مانع الزكاة يقاتل حتى يعطيها ، ولعلها لم تبلغ الصدّيق ولا الفاروق ولو بلغتهما لما خالف عمر ولا احتجّ أبو بكر بتلك الحجة التى هى القياس . فمنها ما أخرجه البخارى ومسلم من حديث عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لاإله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم إلا بحقّ الإسلام وحسابهم على الله » وأخرج البخارى ومسلم والنسائى من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لاإله إلا الله ، ويؤمنوابى وبما جئت به ، فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » وأخرج مسلم والنسائى من حديث جابر بن عبد الله نحوه . وفى الباب أحاديث .

٤ — (وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ لَاتُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا ، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا ، وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَايَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ «وَشَطْرَ مَالِهِ» وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَخْذِهَا مِنَ الْمُمْتَنِعِ وَوُقُوعِهَا مَوْقِعَهَا) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم والبيهقى . وقال يحيي بن معين : إسناده صحيح إذا كان من دون بهز ثقة . وقد اختلف فى بهز فقال أبو حاتم : لايحتج به . وروى الحاكم عن الشافعى أنه قال : ليس بهز حجة ، وهذا الحديث لايثبته أهل العلم بالحديث ، ولو ثبت لقلنا به ، وكان قال به فى القديم ثم رجع . وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال : ما أدرى وجهه ، وسئل عن إسناده فقال : صالح الإسناد . وقال ابن حبان : لولا هذا الحديث لأدخلت بهزا فى الثقات . وقال ابن حزم : إنه غير مشهور العدالة . وقال ابن الصلاح إنه مجهول . وتعقبنا بأنه قد وثقه جماعة من الأئمة . وقال ابن عدىّ : لم أر له حديثا منكرا . وقال الذهبى : ما تركه عالم قطّ ، وقد تكلم فيه أنه كان يلعب بالشطرنج . قال ابن القطان : وليس ذلك بضائر له ، فإن استباحته مسألة فقهية مشهرة . قال الحافظ : وقد استوفيت الكلام فيه فى تلخيص التهذيب . وقال البخارى : بهز بن حكيم يختلفون فيه . وقال ابن كثير : الأكثر لايحتجون به . وقال الحاكم : حديثه صحيح . وقد حسن له الترمذى عدّة أحاديث . ووثقه واحتجّ به أحمد وإسحق والبخارى خارج الصحيح ، وعلق له فيه ، وروى عن أبى داود أنه حجة عنده (قوله فى كل إبل سائمة) يدلّ على أنه لازكاة فى المعلوفة (قوله فى كل أربعين الخ) سيأتى تفصيل الكلام فى ذلك (قوله لاتفرق إبل عن حسابها) أى لايفرق أحد الخليطين ملكه عن ملك صاحبه ، وسيأتى أيضا تحقيقه (قوله مؤتجرا) أى طالبا للأجر (قوله فإنا آخذوها) استدلّ به على أنه يجوز للإمام أن يأخذ الزكاة قهرا إذا لم يرض ربّ المال ، وعلى أنه يكتفى بنية الإمام كما ذهب إلى ذلك الشافعى والهادوية ، وعلى أن ولاية قبض الزكاة إلى الإمام وإلى ذلك ذهبت العترة وأبوحنيفة وأصحابه ومالك والشافعى فى أحد قوليه (قوله وشطر ماله) أى بعضه . وقد استدلّ به على أنه يجوز للإمام أن يعاقب بأخذ المال ، وإلى ذلك ذهب الشافعى فى القديم من قوليه ثم رجع عنه وقال : إنه منسوخ وهكذا قال البيهقى وأكثر الشافعية . قال فى التلخيص : وتعقبه النووى فقال : الذى ادّعوه من كون العقوبة كانت بالأموال فى أوّل الإسلام ليس بثابت ولا معروف ، ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ . وقد نقل الطحاوى والغزالى الإجماع على نسخ العقوبة

بالمال : وحكى صاحب ضوء النهار عن النووى أنه نقل الإجماع مثلهما وهو يخالف ما قدمنا عنه فينظر . وزعم الشافعي أن الناسخ حديث ناقة البراء ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم حكم عليه بضمان ما أفسدت ، ولم ينقل أنه صلى الله عليه وآله وسلم فى تلك القضية أضعف الغرامة . ولا يخفى أن تركه صلى الله عليه وآله وسلم للمعاقبة بأخذ المال فى هذه القضية لايستلزم الترك مطلقا ولا يصلح للتمسك به على عدم الجواز وجعله ناسخا ألبتة ؛ وقد ذهب إلى جواز المعاقبة بالمال الإمام يحيي والهادوية . وقال فى الغيث : لاأعلم فى جواز ذلك خلافا بين أهل البيت . واستدلوا بحديث بهز هذا بهمّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة ، وقد تقدم فى الجماعة . وبحديث عمر عند أبى داود قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « إذا وجدتم الرجل قد غلّ فاحرقوا متاعه » وفى إسناده صالح بن محمد بن زائدة المدينى . قال البخارى : عامة أصحابنا يحتجون به وهو باطل وقال الدارقطنى : أنكروه على صالح ولا أصل له ، والمحفوظ أن سالما أمر بذلك فى رجل غلّ فى غزاة مع الوليد بن هشام . قال أبو داود : وهذا أصحّ . وبحديث ابن عمرو بن العاص عند أبى داود والحاكم والبيهقى أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر أحرقوا متاع الغالّ وضربوه . وفى إسناده زهير بن محمد ، قيل هو الخراسانى وقيل غيره ، وهو مجهول ؛ وسيأتى الكلام على هذا الحديث فى كتاب الجهاد وله شاهد مذكور هنالك وبحديث أن سعد بن أبى وقاص سلب عبدا وجده يصيد فى حرم المدينة قال : سمعت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من وجدتموه يصيد فيه فخذوا سلبه » أخرجه مسلم ، وبحديث تغريم كاتم الضالة أن يردّها ومثلها . وحديث تضمين من أخرج غير مايأكل من الثمر المعلق مثليه كما أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى من حديث عبدالله بن عمرو « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الثمر المعلق فقال : من أصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجنّ فعليه القطع ، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة » وأخرج نحوه النسائى والحاكم وصححه ، وسيأتى فى كتاب السرقة . ومن الأدلة قضية المددى الذى أغلظ لأجله الكلام عوف بن مالك عن خالد بن الوليد لما أخذ سلبه « فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : لاتردّ عليه » أخرجه مسلم ، وبإحراق علىّ بن أبى طالب عليه السلام لطعام المحتكرين ودور قوم يبيعون الخمر ، وهدمه دار جرير بن عبد الله ، ومشاطرة عمر لسعد بن أبى وقاص فى ماله الذى جاء به من العمل الذى بعثه إليه ، وتضمينه لحاطب بن أبى بلتعة مثلى قيمة الناقة التى غصبها عبيده وانتحروها ، وتغليظه هو وابن عباس الدية على من قتل فى الشهر الحرام فى البلد الحرام . وقد أجيب عن هذه الأدلة بأجوبة . أما عن حديث بهز فبما فيه من المقال وبما رواه ابن الجوزى فى جامع

المسانيد والحافظ فى التلخيص عن إبراهيم الحربى أنه قال فى سياق هذا المتن : لفظة وهم فيها الراوى ، وإنما هو « فإنا آخذوها من شطر ماله » أى يجعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدّق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة ، فأما مالايلزمه فلا ، وبما قال بعضهم إن لفظة « وشطر ماله » بضم الشين المعجمة وكسر الطاء المهملة فعل مبنى للمجهول ، ومعناه : جعل ماله شطرين يأخذ المصدّق الصدقة من أىّ الشطرين أراد . ويجاب عن القدح بما فى الحديث من المقال بأنه مما لايقدح بمثله . وعن كلام الحربى وما بعده بأن الأخذ من خير الشطرين صادق عليه اسم العقوبة بالمال لأنه زائد على الواجب . وأما حديث همّ النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بالإحراق . فأجيب عنه بأن السنة أقوال وأفعال وتقريرات والهمّ ليس من الثلاثة . ويردّ بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لايهمّ إلا بالجائز . وأما حديث عمر فبما فيه من المقال المتقدم . وكذلك أجيب عن حديث ابن عمرو . وأما حديث سعد بن أبى وقاص فبأنه من باب الفدية كما يجب على من يصيد صيد مكة ، وإنما عين صلى الله عليه وآله وسلم نوع الفدية هنا بأنها سلب العاضد فيقتصر على السبب لقصور العلة التى هى هتك الحرمة عن التعدية . وأما حديث تغريم كاتم الضالة والمخرج غير ما يأكل الثمر . وقضية المدى فهى واردة على سبب خاصّ فلا يجاوز بها إلى غيره ، لأنها وسائر أحاديث الباب مما ورد على خلاف القياس لورود الأدلة كتابا وسنة بتحريم مال الغير ، قال الله تعالى — ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة — ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام — وقال صلى الله عليه وآله وسلم فى خطبة حجة الوداع « إنما دماؤكم وأموالكم وأعراضكم » الحديث قد تقدم ، وقال « لايحلّ مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه » وأما تحريق علىّ طعام المحتكر ودور القوم وهدمه دار جرير فبعد تسليم صحة الإسناد إليه وانتهاض فعله للاحتجاج به يجاب عنه بأن ذلك من قطع ذرائع الفساد كهدم مسجد الضرار وتكسير المزامير . وأما المروى عن عمر من ذلك ، فيجاب عنه بعد ثبوته بأنه أيضا قول صحابى لاينتهض للاحتجاج به ولايقوى على تخصيص عمومات الكتاب والسنة ، وكذلك المروى عن ابن عباس (قوله عزمة من عزمات ربنا) قال فى البدر المنير : عزمة خبر مبتدأ محذوف تقديره ذلك عزمة . وضبطه صاحب إرشاد الفقه بالنصب على المصدر ، وكلا الوجهين جائز من حيث العربية . ومعنى العزمة فى اللغة : الجدّ فى الأمر . وفيه دليل على أن أخذ ذلك واجب مفروض من الأحكام . والعزائم : الفرائض كما فى كتب اللغة ؛

باب صدقة المواشى

١ — (عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ أَبا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُمْ : إِنَّ هَذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِى فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على المُسْلِمِينَ الَّتِى أَمَرَ

اللهُ بِها وَرَسُولُهُ ، فَمَنْ سُئِلَها مِنَ المُسْلِمينَ على وَجْهِها فَلْيُعْطِها ، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَ ذلكَ فَلا يُعْطِهِ فِيما دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإبِلِ ، وَالغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسِ ذَوْدٍ شاةٌ ، فإذا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيها ابْنَةُ مَخاضٍ إلى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ ، فإنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ مَخاضٍ فابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ ، فإذا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاثِينَ فَفِيها ابْنَةُ لَبُونٍ إلى خَمْسٍ وأرْبَعِينَ ، فإذا بَلَغَتْ سِتًّا وأرْبَعِينَ فَفِيها حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الفَحْلِ إلى سِتِّينَ ؛ فإذا بَلَغَتْ واحِدَةً وَسِتِّينَ فَفِيها جَذَعَةٌ إلى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ؛ فإذا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فَفِيها بِنْتا لَبُونٍ إلى تِسْعِينَ ؛ فإذا بَلَغَتْ واحِدَةً وَتِسْعِينَ فَفِيهاحِقَّتانِ طَرُوقَتا الفَحْلِ إلى عِشْرِينَ وَمائَةٍ فإذا زادَتْ على عِشْرِينَ وَمائَةٍ ،فَفِي كُلِّ أرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وفي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ؛ فإذا تَبايَنَ أسْنانُ الإبِلِ فِي فَرائِضِ الصَّدَقاتِ ، فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فإنَّها تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَها شاتَيْنِ إنِ اسْتَيْسَرَتا لَهُ أوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ؛ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إلاَّ جَذَعَةٌ فإنَّها تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أوْ شاتَيْنِ ؛ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ فإنَّها تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَها شاتَيْنِ إنِ اسْتَيْسَرَتا لَهُ أوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ؛ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إلاَّ حِقَّةٌ فإنَّها تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أوْ شاتَيْنِ ؛ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ مَخاضٍ فإنَّها تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَها شاتَيْنِ إنِ اسْتَيْسَرَتا لَهُ أوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ؛ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ مَخاضٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إلاَّ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فإنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ ؛ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إلاَّ أرْبَعٌ مِنَ الإبِلِ فَلَيْسَ فِيها شَيْءٌ إلاَّ أنْ يَشاءَ رَبُّها ؛ وفي صَدَقَةِ الغَنَمِ في سائِمَتِها إذا كانَتْ أرْبَعِينَ فَفِيها شاةٌ إلى عِشْرِينَ وَمائَةٍ ، فإذا زادَتْ فَفِيها شاتانِ إلى مائَتَيْنِ ، فإذا زادَتْ واحِدَةٌ فَفِيها ثَلاثُ شِياهٍ إلى ثَلاثِمائَةٍ ، فإذا زادَتْ فَفِي كُلِّ مائَةٍ شاةٌ ؛ ولا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ ولا ذاتُ عَوارٍ ولا تَيْسٌ إلاَّ أنْ يَشاءَ المُصَّدِّقُ ، وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَدَقَةِ ، وَما كانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فإنَّهُما

يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ ، وَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا . وَفِي الرِّقَةِ رُبُعُ العُشْرِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ المَالُ إِلاَّ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالبُخَارِيُّ وَقَطَعَهُ فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ . وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ كَذَلِكَ ، وَلَهُ فِيهِ فِي رِوَايَةٍ فِي صَدَقَةِ الإِبِلِ « فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ » قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَرُوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ) .

الحديث أخرجه أيضا الشافعي والبيهقي والحاكم . قال ابن حزم : هذا كتاب فى نهاية الصحة عمل به الصدّيق بحضرة العلماء ولم يخالفه أحد ، وصححه ابن حبان أيضا وغيره. (قوله أن أبا بكر كتب لهم) فى لفظ للبخارى « إن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين : هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين ، والتى أمر الله بها رسوله » (قوله التى فرض رسول الله) معنى فرض هنا : أوجب أو شرع ، يعنى بأمر الله تعالى . وقيل معناه قدّر ، لأن إيجابها ثابت بالكتاب فيكون المعنى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين ذلك . قال فى الفتح : وقد يرد الفرض بمعنى البيان كقوله تعالى ـ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ـ وبمعنى الإنزال كقوله ـ إن الذى فرض عليك القرآن ـ وبمعنى الحلّ كقوله ـ ما كان على النبىّ من حرج فيما فرض الله له ـ وكل ذلك لايخرج عن معنى التقدير . ووقع استعمال الفرض بمعنى اللزوم حتى يكاد يغلب عليه وهو لايخرج عن معنى التقدير . وقد قال الراغب : كل شيء ورد فى القرآن فرض على فلان فهو بمعنى الإلزام ، وكل شيء ورد فرض له فهو بمعنى لم يحرم عليه . وذكر أن معنى قوله تعالى ـ إن الذى فرض عليك القرآن ـ أى أوجب عليك العمل به ، وهذا يؤيد قول الجمهور إن الفرض مرادف للوجوب . وتفريق الحنفية بين الفرض والواجب باعتبار ما يثبتان به لامشاحة فيه ، وإنما النزاع فى حمل ماورد من الأحاديث الصحيحة على ذلك ، لأن اللفظ السابق لايحمل على الاصطلاح الحادث انتهى (قوله ورسوله) فى نسخة « رسوله » بدون واو وهو الصواب كما فى البخارى وغيره (قوله ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه) أى من سئل زائدا على ذلك فى سنّ أو عدد فله المنع . ونقل الرافعى الاتفاق على ترجيحه . وقيل معناه : فليمنع الساعى وليتولّ إخراجه بنفسه أو يدفعها إلى ساع آخر ، فان الساعى الذى طلب الزيادة يكون بذلك متعديا شرطه وأن يكون أمينا . قال الحافظ : لكن محلّ هذا إذا طلب الزيادة بغير تأويل انتهى ، ولعله يشير بهذا إلى الجمع بين هذا الحديث وحديث « أرضوا مصدّقيكم » عند مسلم والنسائى من حديث جرير ، وحديث «سيأتيكم ركب مبغضون

فاذا أتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبغون ، فان عدلوا فلأنفسهم ، وإن ظلموا فعليها ، وأرضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم » أخرجه أبوداود من حديث جابر بن عتيك : وفى لفظ للطبرانى من حديث سعد بن أبى وقاص « ادفعوا إليهم ما صلوا الخمس » فتكون هذه الأحاديث محمولة على أن للعامل تأويلا فى طلب الزائد على الواجب (قوله الغنم) هو مبتدأ وما قبله خبره ، وهو يدلّ على أن إخراج الغنم فيما دون خمس وعشرين من الإبل متعين ، وإليه ذهب مالك وأحمد فلا يجزى عندهما إخراج بعير عن أربع وعشرين . وقال الشافعى والجمهور : يجزى لأنه إذا أجزأ فى خمس وعشرين فإجزاؤه فيما دونها بالأولى . قال فى الفتح : ولأن الأصل أن يجب فى جنس المال ، وإنما عدل عنه رفقا بالمالك ، فاذا رجع باختياره إلى الأصل أجزأه ، فان كانت قيمة البعير مثلا دون قيمة أربع شياه ففيه خلاف عند الشافعية وغيرهم والأقيس أنه لايجزى انتهى (قوله فى كل خمس ذود شاة) الذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو بعدها دال مهملة ، قال الأكثر : وهو من الثلاثة إلى العشرة ، لاواحد له من لفظه . و قال أبوعبيدة : من الاثنين إلى العشرة . قال : وهو مختصّ بالإناث . وقال سيبويه : تقول ثلاث ذود ، لأن الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكر . وقال القرطبى : أصله ذاد يذود إذا دافع شيئا فهو مصدر ، وكأن من كان عنده دفع عن نفسه معرّة الفقر وشدّة الفاقة والحاجة . وقال ابن قتيبة : إنه يقع على الواحد فقط ، وأنكر أن يراد بالذود الجمع . قال : ولا يصحّ أن يقال خمس ذود ، كما لايصحّ أن يقال خمس ثوب ، وغلطه بعض العلماء فى ذلك . وقال أبو حاتم السجستانى : تركوا القياس فى الجمع فقالوا : خمس ذود خمس من الإبل كما قالوا ثلثمائة على غير قياس . قال القرطبى : وهذا صريح فى أن الذود واحد فى لفظه . قال الحافظ : والأشهر ما قاله المتقدمون أنه لايطلق على الواحد (قوله فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض) بنت المخاض بفتح الميم بعدها خاء معجمة خفيفة وآخره ضاد معجمة : هى التى أتى عليها حول ودخلت فى الثانى وحملت أمها ، والماخض : الحامل . والمراد أنه قد دخل وقت حملها وإن لم تحمل ، وهذا يدلّ على أنه يجب فى الخمس والعشرين إلى الخمس والثلاثين بنت مخاض ، وإليه ذهب الجمهور . وأخرج ابن أبى شيبة وغيره عن علىّ عليه السلام أن فى الخمس والعشرين خمس شياه ، فاذا صارت ستا وعشرين كان فيها بنت مخاض . وقد روى عنه هذا مرفوعا وموقوفا . قال الحافظ : وإسناد المرفوع ضعيف (قوله فابن لبون ذكر) هو الذى دخل فى السنة الثالثة ، وصارت أمه لبونا بوضع الحمل . وقوله ذكر تأكيد لقوله ابن لبون . وفيه دليل على جواز العدول إلى ابن اللبون عند عدم بنت المخاض (قوله ابنة لبون) زاد البخارى « أنثى » قوله « حقة » الحقة بكسر المهملة وتشديد القاف والجمع حقاق بالكسر ، وطروقة الفحل بفتح أوّله : أى مطروقة كحلوبة بمعنى محلوبة ،

والمراد أنها بلغت أن يطرقها الفحل ، وهى التى أتت عليها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة (قوله ففيها جذعة) الجذعة بفتح الجيم والذال المعجمة وهى التى أتى عليها أربع سنين ودخلت فى الخامسة (قوله فنى كل أربعين بنت لبون) المراد أنه يجب بعد مجاوزة المائة والعشرين بواحدة فى كل أربعين بنت لبون ، فيكون الواجب فى مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ، وإلى هذا ذهب الجمهور ، ولا اعتبار بالمجاوزة بدون واحدة كنصف أو ثلث أو ربع خلافا للاصطخرى فقال : يجب ثلاث بنات لبون بزيادة بعض واحدة . ويردّ عليه ما عند الدارقطنى فى آخر هذا الحديث وما فى كتاب عمر الآتى بلفظ « فاذا كانت إحدى وعشرين ومائة » ومثله فى كتاب عمرو بن حزم ، وإلى ما قاله الجمهور ذهب الناصر والهادى فى الأحكام ، حكى ذلك عنهما المهدى فى البحر ، وحكى فى البحر أيضا عن علىّ وابن مسعود والنخعى وحماد والهادى وأبى طالب والمؤيد بالله وأبى العباس أن الفريضة تستأنف بعد المائة والعشرين ، فيجب فى الخمس شاة ثم كذلك . واحتجّ لهم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « وما زاد على ذلك استؤنفت الفريضة » وهذا إن صحّ كان محمولا على الاستئناف المذكور فى الحديث : أعنى إيجاب بنت اللبون فى كل أربعين ، والحقة فى كل خمسين جمعا بين الأحاديث . لايقال أنه يرجح حديث الاستئناف بمعنى الرجوع إلى إيجاب شاة فى كل خمس إلى خمس وعشرين على حسب التفصيل المتقدم بأنه متضمن للإيجاب ، يعنى إيجاب شاة مثلا فى الخمس الزائدة على مائة وعشرين ، وحديث الباب وما فى معناه متضمن للإسقاط . لأنا نقول هو وهم ناشئ من قوله « وإذا زدت فنى كل أربعين » فظنّ أن معناه فى كل أربعين من الزيادة فقط وليس كذلك ، بل معناه فى كل أربعين من الزيادة والمزيد . وحكى فى الفتح عن أبى حنيفة مثل قول علىّ وابن مسعود ومن معهما ، وقيده فى البحر بأنه يقول بذلك إلى مائة وخمس وأربعين ، ثم له فيما زاد روايتان كالمذهب الأوّل وكالمذهب الثانى (قوله ويجعل معها شاتين الخ) فيه دليل على أنه يجب على المصدّق قبول ما هو أدون ، ويأخذ التفاوت من جنس غير جنس الواجب وكذا العكس . وذهبت الهادوية إلى أن الواجب إنما هو زيادة فضل القيمة من المصدّق أو ربّ المال ، ويرجع فى ذلك إلى التقويم ، لكن أجاب الجمهور عن ذلك بأنه لو كان كذلك لم ينظر إلى ما بين السنين فى القيمة ، وكان العرض يزيد تارة وينقص أخرى لاختلاف ذلك فى الأمكنة والأزمنة ، فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار معين لايزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب فى الأصل فى مثل ذلك ، ولولا تقدير الشارع بذلك لتعينت بنت المخاض مثلا ، ولم يجز أن تبدل ابن لبون مع التفاوت . وذهب أبو حنيفة إلى أنه يرجع إلى القيمة فقط عند التعذّر . وذهب زيد بن علىّ إلى أن الفضل بين كل سنين شاة أو عشرة دراهم (قوله إلا أن يشاء ربها) أى إلا أن يتطوّع متبرّعا (قوله فاذا زادت ففيها شاتان)

قد ورد ما يدلّ على تعيين أقلّ المراد من هذه الزيادة المطلقة ؛ ففى كتاب عمرو بن حزم « فاذا كانت إحدى وعشرين حتى تبلغ مائتين ففيها شاتان » وقد تقدم خلاف الإصطخرى فى ذلك (قوله ففى كل مائة شاة) مقتضاه أنها لاتجب الشاة الرابعة حتى توفى أربعمائة شاة ، وهو مذهب الجمهور . وعن بعض الكوفيين والحسن بن صالح ورواية عن أحمد : إذا زادت على الثلثمائة واحدة وجبت الأربع (قوله هرمة) بفتح الهاء وكسر الراء : هى الكبيرة التى سقطت أسنانها (قوله ولا ذات عوار) بفتح العين المهملة وضمها ، وقيل بالفتح فقط : أى معيبة ، وقيل بالفتح : العيب ، وبالضم : العور . واختلف فى مقدار ذلك ، فالأكثر على أنه ما ثبت به الردّ فى البيع ، وقيل ما يمنع الإجزاء فى الأضحية ، ويدخل فى المعيب المريض والذكر بالنسبة إلى الأنثى والصغير بالنسبة إلى سنّ أكبر منه (قوله ولا تيس) بتاء فوقية مفتوحة وياء تحتية ساكنة ثم سين مهملة : وهو فحل الغنم (قوله إلا أن يشاء المصدّق) قال فى الفتح : اختلف فى ضبطه ، يعنى المصدّق ، فالأكثر على أنه بالتشديد ، والمراد المالك وهو اختيار أبى عبيد . وتقدير الحديث : لاتؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلا ، ولا يأخذ التيس إلا برضا المالك لكونه محتاجا إليه ، ففى أخذه بغير اختياره إضرار به ؛ وعلى هذا فالاستثناء مختصّ بالثالث . ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعى ، وكأنه أشير بذلك إلى التفويض إليه فى اجتهاده لكونه يجرى مجرى الوكيل فلا يتصرّف بغير المصلحة فيتقيد بما تقتضيه القواعد ، وهذا قول الشافعى انتهى (قوله ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة) قال فى الفتح : قال مالك فى الموطأ : معنى هذا أن يكون النفر الثلاثة لكلّ واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لايجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة ، أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه ، فيفرقونها حتى لايكون على كل واحد منهما إلا شاة واحدة ؛ وقال الشافعى : هو خطاب لربّ المال من جهة والساعى من جهة ، فأمر كل منهما أن لايحدث شيئا من الجمع والتفريق خشية الصدقة ، فربّ المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقلّ ، والساعى أن تقلّ الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر ، فمعنى قوله « خشية الصدقة » أى خشية أن تكثر أو تقلّ ؛ فلما كان محتملا للأمرين لم يكن الحمل على أحدهما أولى من الآخر ، فحمل عليهما معا ، لكن الذى يظهر أن حمله على المالك أظهر » واستدلّ به على أن من كان عنده دون النصاب من الفضة ودون النصاب من الذهب مثلا أنه لايجب ضمّ بعضه إلى بعض حتى يصير نصابا كاملا فيجب عليه فيه الزكاة ، خلافا لمن قال بالضمّ كالمالكية والهادوية والحنفية . واستدلّ به أحمد على أن من كان له ماشية

ببلد لاتبلغ النصاب وله ببلد آخر مايوفيه منها أنها لاتضم ، قال ابن المنذر وخالفه الجمهور ؛ فقالوا تجمع على صاحب المال أمواله ولو كانت فى بلدان شتى ويخرج منها الزكاة . واستدل به أيضا على إبطال الحيلة والعمل على المقاصد المدلول عليها بالقرائن (قوله وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية) قال فى الفتح : اختلف فى المراد بالخليطين ؛ فعند أبى حنيفة أنهما الشريكان ، قال : ولا يجب على أحد منهما فيما يملك إلا مثل الذى كان يجب عليهما لو لم يكن خلط . وتعقبه ابن جرير بأنه لو كان تفريقها مثل جمعها فى الحكم لبطلت فائدة الحديث ، وإنما نهى عن أمر لوفعله كان فيه فائدة ، ولو كان كما قال لم يكن لتراجع الخليطين بينهما بالسوية معنى . ومثل تفسير أبى حنيفة روى البخارى عن سفيان ، وبه قال مالك والشافعى وأحمد وأصحاب الحديث إذا بلغت ماشيتهما النصاب زكيا ، والخلط عندهم أن يجتمعا فى المسرح والمبيت والحوض والفحل والشركة أخص منهما . ومثل ذلك روى سفيان فى جامعه عن عمر ، والمصير إلى هذا التفسير متعين . ومما يدل على أن الخليط لايستلزم أن يكون شريكا قوله تعالى ـ وإن كثيرا من الخلطاء ـ وقد بينه قبل ذلك بقوله ـ إن هذا أخى له تسع وتسعون نعجة ـ واعتذر بعضهم عن الحنفية بأن الحديث لم يبلغهم أو أرادوا أن الأصل « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » وحكم الخليط يخالفه يرده بأن ذلك مع الانفراد وعدم الخلطة ، لا إذا انضم ما دون الخمس إلى عدد الخليط يكون به الجميع نصابا فانه يجب تزكية الجميع لهذا الحديث وما ورد فى معناه ، ولا بد من الجمع بهذا ، ومعنى التراجع كما قال الخطابى أن يكون بينهما أربعون شاة مثلا لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل منهما عين ماله ، فيأخذ المصدق شاة فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة وهى تسمى خلطة الجوار (قوله وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة) لفظ شاة الأول منصوب على أنه مميز عدد أربعين ، ولفظ شاة الثانى منصوب أيضا على أنه مميز نسبة ناقصة إلى السائمة (قوله وفى الرقة) بكسر الراء وتخفيف القاف : هى الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة . قال الحافظ : قيل أصلها الورق فحذفت الواو وعوضت الهاء ، وقيل تطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق ، وعلى هذا قيل إن الأصل فى زكاة النقدين نصاب الفضة ، فاذا بلغ الذهب ما قيمته مائتا درهم فضة خالصة وجبت فيه الزكاة وهى ربع العشر ، وهذا قول الزهرى ، وخالفه الجمهور وسيأتى البحث عن ذلك فى باب زكاة الذهب والفضة .

٣ — (وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَتَبَ الصَّدَقَةَ وَلَمْ يُخْرِجْهَا إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى تُوُفِّيَ ، قَالَ : فَأَخْرَجَهَا أَبُو بَكْرٍ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمِلَ بِهَا حَتَّى تُوُفِّيَ ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا

عُمَرَ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمِلَ بِهَا ، قَالَ : فَلَقَدْ هَلَكَ عُمَرُ يَوْمَ هَلَكَ وَإِنَّ ذَلِكَ لَمَقْرُونٌ بِوَصِيَّتِهِ ، قَالَ : فَكَانَ فِيهَا فِي الإِبِلِ فِي خَمْسٍ شَاةٌ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ؛ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ ؛ فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ؛ فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ ؛ فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ؛ فَإِذَا كَثُرَتِ الإِبِلُ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ . وَفِي الْغَنَمِ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ شَاةٌ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ بَعْدُ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَمِائَةٍ ، فَإِذَا كَثُرَتِ الْغَنَمُ فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ ، وَكَذَلِكَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ لَا تُؤْخَذُ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ مِنَ الْغَنَمِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَفِي هَذَا الْخَبَرِ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ مُرْسَلًا « فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا كَانَتْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ وَحِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَبِنْتُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَخَمْسِينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا كَانَتْ سِتِّينَ وَمِائَةً فَفِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتِ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسِتِّينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا كَانَتْ سَبْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ وَحِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسَبْعِينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَابْنَتَا لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَمَانِينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا كَانَتْ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَابْنَةُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ أَيُّ السِّنَّيْنِ وَجَدْتَ أَخَذْتَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) :

الحديث أخرج المرفوع منه أيضا الدارقطني والحاكم والبيهقي ، ويقال تفرّد بوصله سفيان

ابن حسين وهو ضعيف في الزهري خاصة ، والحفاظ من أصحاب الزهري لايصلونه : رواه أبوداود والدارقطني والحاكم عن أبي كريب عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال : هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي كتب في الصدقة وهي عند آل عمر . قال ابن شهاب : أقرأنيها سالم بن عبدالله بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي انتسخ عمر بن عبدالعزيز من عبدالله وسالم ابني عبدالله بن عمر فذكر الحديث . وقال البيهقي : تابع سفيان بن حسين على وصله سليمان بن كثير ، وأخرجه أيضا ابن عديّ من طريقه ، ولكنه كما قال الحافظ : لين في الزهري . وقد اتفق الشيخان على إخراج حديث سليمان بن كثير والاحتجاج به . وأخرج مسلم حديث سفيان بن حسين واستشهد به البخاري . قال الترمذي في كتاب العلل : سألت البخاري عن هذا الحديث فقال : أرجو أن يكون محفوظا ، وسفيان بن حسين صدوق انتهى . وضعف ابن معين هذا الحديث وقال : تفرّد به سفيان بن حسين ، ولم يتابع سفيان أحد عليه ، وسفيان ثقة دخل مع يزيد بن المهلب خراسان وأخذوا عنه . وفي رواية للدارقطني في هذا الحديث « إن في خمس وعشرين خمس شياه » وضعفها لأنها من طريق سليمان بن أرقم عن الزهري وهو ضعيف . واعلم أن المرفوع من هذا الحديث هو من بعض حديث أنس السابق وقد تقدم شرحه (قوله ففيها بنتا لبون وحقة) الحقة عن خمسين وبنتا اللبون عن ثمانين ، وكذلك إذا بلغت مائة وأربعين ففيها حقتان عن مائة وبنت لبون عن أربعين ؛ وإذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق عن كل خمسين حقة ، وإذا بلغت مائة وستين ففيها أربع بنات لبون عن كل أربعين واحدة ؛ وإذا بلغت مائة وسبعين ففيها ثلاث بنات لبون عن مائة وعشرين ، وحقة عن خمسين ؛ وإذا بلغت مائة وثمانين ففيها حقتان عن مائة وابنتا لبون عن ثمانين ؛ وإذا بلغت مائة وتسعين ففيها ثلاث حقاق عن مائة وخمسين وبنت لبون عن أربعين ، وإذا بلغت مائتين ففيها أربع حقاق عن كل خمسين حقة أو خمس بنات لبون عن كل أربعين واحدة » وهذا لايخالف ما تقدم في حديث أنس لأن قوله فيه « في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة » معناه مثل هذا لافرق بينه وبينه إلا أنه مجمل وهذا مفصل . وزاد أبو داود في هذا الحديث بعد قوله « ولا ذات عيب » فقال : وقال الزهري : إذا جاء المصدّق قسمت الشياه أثلاثا : ثلثا شرارا ، وثلثا خيارا ، وثلثا وسطا ، فيأخذ من الوسط .

٣ — (وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قالَ « بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلى اليَمَنِ وأمَرَنِي أنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلاثِينَ مِنَ البَقَرِ تَبِيعاً أوْ تَبِيعَةً ، وَمِنْ كُلِّ أرْبَعِينَ مُسِنَّةً ، وَمِنْ كُلِّ حالِمٍ دِيناراً أوْ عِدْلَهُ مَعافِرَ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَلَيْسَ لابْنِ ماجَهْ فِيهِ حُكْمُ الحالِمِ) .

٤ — (وَعَنْ يَحْيَى بْنِ الحَكَمِ أنَّ مُعاذاً قالَ « بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُصَدِّقُ أهْلَ اليَمَنِ ، فأمَرَنِي أن آخُذَ مِنَ البَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلاثِينَ تَبِيعا ، وَمِنْ كُلِّ أرْبَعِينَ مُسِنَّةً ، فَعَرَضُوا عَلَيَّ أنْ آخُذَ ما بَيْنَ الأرْبَعِينَ وَالخَمْسِينَ ، وَما بَيْنَ السِّتِّينَ وَالسَّبْعِينَ ، وَما بَيْنَ الثَّمانِينَ وَالتِّسْعِينَ » فَقَدِمْتُ فأخْبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فأمَرَنِي أن لا آخُذَ فِيما بَيْنَ ذلكَ ، وَزَعَمَ أنَّ الأوْقاصَ لافَرِيضَةَ فِيها » رَوَاهُ أحْمَدُ).

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان وصححه والدارقطني والحاكم وصححه أيضا من رواية أبي وائل عن مسروق عن معاذ. ورواه أبوداود والنسائي من رواية أبي وائل عن معاذ ، ورجح الترمذي والدارقطني الرواية المرسلة ، ويقال إن مسروقا لم يسمع من معاذ ، وقد بالغ ابن حزم في تقرير ذلك. وقال ابن القطان : هو على الاحتمال ، وينبغي أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأى الجمهور. وقال ابن عبد البرّ في التمهيد : إسناده متصل صحيح ثابت. ووهم عبد الحقّ فنقل عنه أنه قال : مسروق لم يلق معاذا. وتعقبه ابن القطان بأن أبا عمر إنما قال ذلك في رواية مالك عن حميد بن قيس عن طاوس عن معاذ ، وقد قال الشافعي : طاوس عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذا ، وهذا مما لاأعلم من أحد فيه خلافا انتهى. قال الحافظ في التلخيص : ورواه البزار والدارقطني من طريق ابن عباس بلفظ « لما بعث النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم معاذا إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أوتبيعة جذعا أو جذعة » الحديث لكنه من طريق بقية عن المسعودي وهو ضعيف. والرواية الثانية المذكورة عن معاذ أخرجها أيضا البزار ، وفي إسنادها الحسن بن عمارة وهو ضعيف ، ويدلّ على ضعفه ذكره فيها لقدوم معاذ على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقدم إلابعد موته. وقد أخرج نحو هذه الرواية مالك في الموطأ من طريق طاوس عن معاذ ، وليس عنده أن معاذا قدم قبل موت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بل صرّح فيها أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مات قبل قدومه. وحكى الحافظ عن عبدالحقّ أنه قال : ليس في زكاة البقر حديث متفق على صحته : يعني في النصب ، وحكى أيضا عن ابن جرير الطبري أنه قال : صحّ الإجماع المتيقن المقطوع به الذي لااختلاف فيه أن في كل خمسين بقرة بقرة فوجب الأخذ بهذا ، وما دون ذلك مختلف فيه ولا نصّ في إيجابه. وتعقبه صاحب الإمام بحديث عمرو بن حزم الطويل في الديات وغيرها ، فالله فيه في كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة ، وفي كل أربعين باقورة بقرة. وحكى أيضا عن ابن عبد البرّ أنه قال في الاستذكار : لاخلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ ، وأنه النصاب المجمع عليه فيها انتهى (قوله من كل ثلاثين من البقر)

فيه دليل على أن الزكاة لاتجب فيما دون الثلاثين ، وإليه ذهبت العترة والفقهاء : وحكى فى البحر عن سعيد بن المسيب والزهرى أنها تجب فى خمس وعشرين منها كالإبل ، ورد بأن النصب لاتثبت بالقياس ، وإن سلم فالنص مانع (قوله تبيعا أو تبيعة) التبيع على ما فى القاموس والنهاية : ما كان فى أول سنة ، وفى حديث عمرو بن حزم « جذع أو جذعة » (قوله مسنة) حكى فى النهاية عن الأزهرى أن البقرة والشاة يقع عليهما اسم المسن إذا كان فى السنة الثانية ، والاقتصار على المسنة فى الحديث يدل على أنه لايجزئ المسن ، ولكنه أخرج الطبرانى عن ابن عباس مرفوعا « وفى كل أربعين مسنة أو مسن » (قوله ومن كل حالم دينارا) فسره أبوداود بالمحتلم ، والمراد به أخذ الجزية ممن لم يسلم (قوله معافر) بالعين المهملة : حيّ من همدان لاينصرف لما فيه من صيغة منتهى الجموع ، وإليهم تنسب الثياب المعافرية ، والمراد هنا الثياب المعافرية كما فسره بذلك أبوداود (قوله إن الأوقاص الخ) جمع وقص بفتح الواو والقاف ، ويجوز إسكانها وإبدال الصاد سينا : وهو مابين الفرضين عند الجمهور ، واستعمله الشافعى فيما دون النصاب الأول . وقد وقع الاتفاق على أنه لايجب فيها شيء فى البقر إلا فى رواية عن أبى حنيفة ، فانه أوجب فيما بين الأربعين والستين ربع مسنة ، وروى عنه وهو المصحح له أنه يجب قسطه من المسنة .

٥ — (وَعَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ سِعْرٌ عَنْ مُصَدِّقِى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمَا قالا « نَهانا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نأخُذَ شافِعا ، وَالشَّافِعُ الَّتِى فِى بَطْنِها وَلَدُها ») .

٦ — (وَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قالَ « أتانا مُصَدِّقُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : إنَّ فِى عَهْدِى أَنَّا لانأخُذُ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ ، وَلا نُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، وَلاَ نَجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ ، وأتاهُ رَجُلٌ بِناقَةٍ كَوْماءَ فَأبَى أنْ يأخُذَها » رَوَاهُمَا أحْمَدُ وأبُودَاوُدَ وَالنَّسائِىُّ) .

الحديث الأول أخرجه أيضا الطبرانى وسكت عنه أبوداود والمنذرى والحافظ فى التلخيص ورجال إسناده ثقات . والحديث الثانى أخرجه أيضا الدارقطنى والبيهقى ، وفى إسناده هلال بن خباب ، وقد وثقه غير واحد ، وتكلم فيه بعضهم (قوله يقال له سعر) بكسر السين المهملة وسكون العين المهملة وآخره راء كذا فى جامع الأصول ومختصر المنذرى . وفى كتاب ابن عبد البرّ بفتح السين المهملة وهو ابن ديسم بفتح الدال المهملة وسكون الياء التحتية وفتح السين المهملة الكنانى الديلى ، روى عنه ابنه جابر هذا الحديث ، وذكر الدارقطنى وغيره أن له صحبة ، وقيل كان فى زمن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم على

ما جاء فى هذا الحديث (قوله من راضع لبن) فيه دليل على أنها لاتؤخذ الزكاة من الصغار التى ترضع اللبن ، وظاهره سواء كانت منفردة أو منضمة إلى الكبار ، ومن أوجبها فيها عارض هذا بما أخرجه مالك فى الموطأ والشافعى وابن حزم أن عمر قال لساعيه سفيان بن عبد الله الثقفى : اعتدّ عليهم بالسخلة التى يروح بها الراعى على يده ولا تأخذها كما سيأتى ، وهو مبنى على جواز التخصيص بمذهب الصحابى ، والحقّ خلافه (قوله كوماء) بفتح الكاف وسكون الواو : هى الناقة العظيمة السنام . والحديثان يدلان على أنه لايجوز للمصدّق أن يأخذ من خيار الماشية وقد أخرج الشيخان من حديث ابن عباس « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث معاذا إلى اليمن قال له : إياكَ وكرائم أموالهم » وقد تقدم الكلام على قوله « ولا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين مفترق » .

٧ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الغَاضِرِي مِنْ غَاضِرَةِ قَيْسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « ثَلاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ طَعِمَ طَعْمَ الإِيمَانِ : مَنْ عَبَدَ اللهَ وَحْدَهُ ، وأنَّهُ لاإلَهَ إلاَّ اللهُ ، وأعْطَى زَكَاةَ مالِهِ طَيِّبَةً بِها نَفْسُهُ رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عامٍ ، وَلا يُعْطِي الهَرِمَةَ وَلا الدَّرِنَةَ وَلا المَرِيضَةَ وَلا الشَّرَطَ اللَّئِيمَةَ ، وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أمْوالِكُمْ ، فإنَّ اللهَ لَمْ يسألْكُمْ خَيْرَهُ ، وَلَمْ يأمُرْكُمْ بِشَرِّهِ » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا الطبرانى وجوّد إسناده وسياقه أتمّ سندا ومتنا . وذكره أبو القاسم البغوى فى معجم الصحابة مسندا ، وعبد الله هذا له صحبة وهو معدود فى أهل حمص ، قيل إنه لم يرو عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إلا حديثا واحدا ؛ والغاضرى بالغين والضاد المعجمتين (قوله رافدة) الرافدة : المعينة والمعطية ، والمراد هنا المعنى الأوّل : أى معينة له على أداء الزكاة (قوله ولا الدرنة) بفتح الدال المهملة مشدّدة بعدها راء مكسورة ثم نون وهى الجرباء ، قاله الخطابى ؛ وأصل الدرن : الوسخ كما فى القاموس وغيره (قوله ولا الشرط اللئيمة) الشرط بفتح الشين المعجمة والراء ، قال أبوعبيد : هى صغار المال وشراره ، واللئيمة : البخيلة باللبن (قوله ولكن من وسط أموالكم الخ) فيه دليل على أنه ينبغى أن يخرج الزكاة من أوساط المال لامن شراره ولا من خياره .

٨ — (وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قالَ « بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مُصَدِّقا ، فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَلَمْ أجِدْ عَلَيْهِ فِي مالِهِ إلاَّ ابْنَةَ مَخاضٍ فأخْبَرْتُهُ أنَّها صَدَقَتُهُ ، فَقَالَ : ذَاكَ ما لا لَبَنَ فيهِ وَلا ظَهْرَ ، وَما كُنْتُ لأُقْرِضَ اللهَ ما لا لَبَنَ فِيهِ وَلا ظَهْرَ ، وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ سَمِينَةٌ فَخُذْها

فَقُلْتُ : ما أنا بآخِذٍ ما لَمْ أُومَرْ بِهِ ، فَهَذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْكَ قَرِيبٌ ، فَخَرَجَ مَعِي وَخَرَجَ بالنَّاقَةِ حتَّى قَدِمْنا على رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فأخْبَرَهُ الخَبَرَ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ ، وإنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ قَبِلْنَاهُ مِنْكَ ، وأجَرَكَ اللهُ فِيهِ ، قالَ فَخُذْها ، فأمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِقَبْضِها وَدَعا لَهُ بالبَرَكَةِ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

الحديث أخرجه أيضا أبو داود بأتمّ مما هنا وصححه الحاكم ، وفى إسناده محمد بن إسحاق : وخلاف الأئمة فى حديثه مشهور إذا عنعن ، وهو هنا قد صرح بالتحديث (قوله ولا ظهر) يعنى أن بنت المخاض ليست ذات لبن ولا صالحة للركوب عليها (قوله ولكن هذه ناقة سمينة) لفظ أبي داود « ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة » (قوله منك قريب) زاد أبو داود « فان أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ماعرضت علىّ فافعل ، فان قبله منك قبلته ، وإن ردّه عليك رددته ، قال : فإنى فاعل ، فخرج معى بالناقة التى عرضت علىّ الخ) (قوله فأخبره الخبر) لفظ أبي داود « فقال له : يا نبيّ الله أتانى رسولك ليأخذ منى صدقة مالى ، وايم الله ما قام فى مالى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا رسوله قط قبله ، فجمعت مالى فزعم أن ما علىّ فيه إلا ابنة مخاض » ثم ذكر نحو ما تقدم . والحديث يدلّ على جواز أخذ سنّ أفضل من السنّ التى تجب على المالك إذا رضى بذلك ، وهو مما لاأعلم فيه خلافا .

٩ — (وَعَنْ سُفْيانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قالَ « تَعُدُّ عَلَيْهِمْ بالسَّخْلَةِ يَحْمِلُها الرَّاعِي وَلا تأخُذُها وَلا تَأخُذُ الأكُولَةَ وَلا الرُّبَّى وَلا المَاخِضَ وَلا فَحْلَ الغَنَمِ ، وَتأخُذُ الجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ وَذلكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ المَالِ وَخِيارِهِ » رَوَاهُ مالِكٌ فِي المُوَطَّإِ) .

الحديث أخرجه أيضا الشافعى وابن حزم ، وأغرب ابن أبى شيبة فرواه مرفوعا . قال حدثنا أبو أسامة عن النهاس بن فهم عن الحسن بن مسلم قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سفيان بن عبد الله على الصدقة » الحديث . ورواه أيضا أبو عبيد فى الأموال من طريق الأوزاعى عن سالم بن عبد الله المحاربى « أن عمر بعث مصدّقا » فذكر نحوه (قوله تعدّ عليهم بالسخلة) استدلّ به على وجوب الزكاة فى الصغار . وقد تقدم فى المرفوع من حديث سويد بن غفلة ما يخالفه (قوله الأكولة) بفتح الهمزة وضمّ الكاف : العاقر من الشياه ، والشاة تعزل للأكل هكذا فى القاموس ، وأما الأكولة بضم الهمزة والكاف فهى

لبيحة المأكول وليست مرادة هنا لأن السياق فى تعداد الخيار (قوله ولا الربى) بضم الراء وتشديد الباء الموحدة : هى الشاة التى تربى فى البيت للبنها (قوله ولا فحل الغنم) إنما منعه من أخذه مع كونه لايعدّ من الخيار لأن المالك يحتاج إليه لينزو على الغنم (قوله وتأخذ الجذعة والثنية) المراد الجذعة من الضأن والثنية من المعز . ويدلّ على ذلك مافى بعض روايات حديث سويد بن غفلة المتقدم « أن المصدّق قال : إنما حقنا فى الجذعة من الضأن والثنية من المعز » (قوله بين غذاء المال) الغذاء بالغين المعجمة المكسورة بعدها ذال معجمة جمع غذى كغنى السخال . وقد استدلّ بهذا الأثر على أن الماشية التى تؤخذ فى الصدقة هى المتوسطة بين الخيار والشرار . وفى المرفوع النهى عن كرائم الأموال كما تقدّم من حديث معاذ ، وعن المعيب كما تقدم فى حديث أنس وعمر ، والأمر بأخذ الوسط كما تقدم فى حديث الغاضرى .

باب لا زكاة فى الرقيق والخيل والحمر

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَلِأَبِي دَاوُدَ « لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ إِلَّا زَكَاةَ الْفِطْرِ . وَلِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ « لَيْسَ لِلْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ ») .

٢ — (وَعَنْ عُمَرَ وَجَاءَهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَقَالُوا : إِنَّا قَدْ أَصَبْنَا أَمْوَالاً خَيْلاً وَرَقِيقًا نُحِبُّ أَنْ يَكُونَ لَنَا فِيهَا زَكَاةٌ وَطَهُورٌ ، قَالَ : مَا فَعَلَهُ صَاحِبَايَ قَبْلِي فَأَفْعَلَهُ ، وَاسْتَشَارَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِمْ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : هُوَ حَسَنٌ إِنْ لَمْ تَكُنْ جِزْيَةً رَاتِبَةً يُؤْخَذُونَ بِهَا مِنْ بَعْدِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَمِيرِ فِيهَا زَكَاةٌ ، فَقَالَ : مَا جَاءَنِي فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَاذَّةُ — فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ — » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مَعْنَاهُ) .

الأثر المروى عن عمر قال فى مجمع الزوائد : رجاله ثقات (قوله ليس على المسلم صدقة فى عبده ولا فرسه) قال ابن رشيد : أراد بذلك الجنس فى الفرس والعبد لا الفرد الواحد ، إذ لا خلاف فى ذلك فى العبد المتصرّف والفرس المعدّ للركوب ، ولا خلاف أيضا أنها

لاتؤخذ من الرقاب ، وإنما قال بعض الكوفيين تؤخذ منها بالقيمة . وقال أبو حنيفة : إنها تجب فى الخيل إذا كانت ذكرانا وإناثا نظرا إلى النسل . وله فى المنفردة روايتان ، ولا يرد عليه أنه يلزم مثل هذا فى سائر السوائم إذا انفردت لعدم التناسل ، لأنه يقول إنه إذا عدم التناسل حصل فيها النمو للأكل والخيل لاتؤكل عنده . قال الحافظ : ثم عنده أن المالك يتخير بين أن يخرج عن كل فرس دينارا أو يقوّم ويخرج ربع العشر ، وهذا الحديث يردّ عليه . وأجيب من جهته بحمل النفى فيه على الرقبة لا على القيمة وهو خلاف الظاهر . ومن جملة ما يردّ به عليه حديث علىّ عند أبى داود بإسناد حسن مرفوعا « قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة » وسيأتى . واستدلّ على الوجوب بما وقع فى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال فى الخيل « ثم لم ينس حقّ الله فى ظهورها ، وقد تقدم الجواب عن ذلك فى شرح حديث أبى هريرة . ومن جملة ما استدل به ما أخرجه الدارقطنى والبيهقى والخطيب من حديث جابر عنه صلى الله عليه وآله وسلم « فى كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم » وهذا الحديث مما لاتقوم به حجة ، لأنه قد ضعفه الدارقطنى والبيهقى ، فلا يقوى على معارضة حديث الباب الصحيح ، وتمسك أيضا بما روى عن عمر أنه أمر عامله بأخذ الصدقة من الخيل ، وقد تقرّر أن أفعال الصحابة وأقوالهم لاحجة فيها لاسيما بعد إقرار عمر بأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر لم يأخذا الصدقة من الخيل كما فى الرواية المذكورة فى الباب . وقد احتجّ بظاهر حديث الباب الظاهرية فقالوا : لاتجب الزكاة فى الخيل والرقيق لالتجارة ولا لغيرها . وأجيب عنهم بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث . ولا يخفى أن الإجماع على وجوب زكاة التجارة فى الجملة لايستلزم وجوبها فى كل نوع من أنواع المال ، لأن مخالفة الظاهرية فى وجوبها فى الخيل والرقيق الذى هو محلّ النزاع مما يبطل الاحتجاج عليهم بالإجماع على وجوبها فيهما فالظاهر ماذهب إليه أهله (قوله إن لم تكن جزية الخ) ظاهر هذا أن عليا لايقول بجواز أخذ الزكاة من هذين النوعين ، وإنما حسن الأخذ من الجماعة المذكورين لكونهم قد طلبوا من عمر ذلك . وحديث أبى هريرة المذكور فى الباب هو طرف من حديثه المتقدم فى أول الكتاب ، وقد شرحناه هنالك ، وقد استدلّ به على عدم وجوب الزكاة فى الحمر ، لأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن زكاتها فلم يذكر أن فيها الزكاة ، والبراءة الأصلية مستصحبة ، والأحكام التكليفية لاتثبت بدون دليل ، ولا أعرف قائلا من أهل العلم يقول بوجوب الزكاة فى الحمير لغير تجارة واستغلال .

باب زكاة الذهب والفضة

١ — (عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلامُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ ، فَهاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَّةِ عَنْ كُلِّ أرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَماً ، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ ، فإذا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيها خَمْسَةُ دَرَاهِمَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ : وَفِي لَفْظٍ قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنِ الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ وَلَيْسَ فِيما دُونَ المِائَتَيْنِ زَكاةٌ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ) .

الحديث روى من طريق عاصم بن ضمرة عن عليّ . ومن طريق الحرث الأعور عن عليّ أيضا . قال الترمذى : روى هذا الحديث الأعمش وأبوعوانة وغيرهما عن أبى إسحق عن عاصم بن ضمرة عن عليّ . وروى سفيان الثورى وابن عيينة وغير واحد عن أبى إسحق عن الحرث عن عليّ ، وسألت محمدا : يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال : كلاهما عندى صحيح انتهى . وقد حسن هذا الحديث الحافظ . وقال الدارقطنى : الصواب وقفه على عليّ . الحديث يدلّ على وجوب الزكاة فى الفضة وهو مجمع على ذلك . ويدلّ أيضا على أن زكاتها ربع العشر ولا أعلم فى ذلك خلافا . ويدلّ أيضا على اعتبار النصاب فى زكاة الفضة ، وهو إجماع أيضا وعلى أنه مائتا درهم . قال الحافظ : ولم يخالف فى أن نصاب الفضة مائتا درهم إلا ابن حبيب الأندلسى فانه قال : إن أهل كل بلد يتعاملون بدراهمهم . وذكر ابن عبد البرّ اختلافا فى الوزن بالنسبة إلى دراهم الأندلس وغيرها من دراهم البلدان ، قيل وبعضهم اعتبر النصاب بالعدد لا بالوزن وهو خارق للإجماع ، وهذا البعض الذى أشار إليه وهو المريسى ، وبه قال المغربى من الظاهرية كما فى البحر ، وقد قوّى كلام هذا المغربى الظاهرى المغربى الصنعانى فى شرح بلوغ المرام وقال : إنه الظاهر إن لم يمنع منه إجماع . وحكى فى البحر عن مالك أنه يغتفر نقص الحبة والحبتين ، ولابدّ أن يكون النصاب خالصا عن الغشّ كما ذهب إليه الجمهور . وقال المؤيد بالله والإمام يحيى : إنه يغتفر اليسير ، وقدّره الإمام يحيى بالعشر فما دون . وحكى فى البحر عن أبى حنيفة أنه يغتفر ما دون النصف ، وسيأتى تحقيق مقدار الدرهم . وفى الحديث أيضا دليل على أنه لازكاة فى الخيل والرقيق ، وقد تقدم الكلام على ذلك .

٢ — (وَعَنْ جابِرٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : وليْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ

الإبِلِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَهُوَ لِأَحْمَدَ وَالبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ) .

٣ — (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ يَعْنِي فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا ، فَإِذَا كَانَتْ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث أبي سعيد المشار إليه هو متفق عليه . ولفظه فى البخارى « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة » وحديث عليّ هو من حديث أبي إسحق عن الحرث عن الأعور وعاصم بن ضمرة عنه ، وقد تقدم أن البخارى قال : كلاهما عنده صحيح ، وقد حسنه الحافظ ، والحرث ضعيف وقد كذبه ابن المديني وغيره ، وروى عن ابن معين توثيقه ؛ وعاصم وثقه ابن المديني ، وقال النسائي : ليس به بأس (قوله خمس أواق) بالتنوين وبإثبات التحتية مشدّدا ومخففا جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد التحتانية . وحكى اللحياني وقية بحذف الألف وفتح الواو . قال فى الفتح : ومقدار الأوقية فى هذا الحديث أربعون درهما بالاتفاق ، والمراد بالدرهم الخالص من الفضة سواء كان مضروبا أو غير مضروب . قال عياض : قال أبو عبيد : إن الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن مروان فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل . قيل : قال وهذا يلزم منه أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم أحال نصاب الزكاة على أمر مجهول وهو مشكل . والصواب أن معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن شيء منها من ضرب الإسلام وكانت مختلفة فى الوزن ، فعشرة مثلا وزن عشرة ، وعشرة وزن ثمانية ، فاتفق الرأى على أن تنقش بالكتابة العربية ويصير وزنها وزنا واحدا . وقال غيره : لم يتغير المثقال فى جاهلية ولا إسلام . وأما الدرهم فأجمعوا على أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم انتهى (قوله من الورق) قد تقدم الكلام عليه وكذا تقدم الكلام على قوله خمس ذود (قوله خمسة أوسق) جمع وسق بفتح الواو ويجوز كسرها كما حكاه صاحب المحكم وجمعه حينئذ أوساق كحمل وأحمال ؛ وهو ستون صاعا بالاتفاق ، وقد وقع فى رواية ابن ماجه من طريق أبي البخترى عن أبي سعيد نحو هذا الحديث ، وفيه الوسق ستون صاعا . وأخرجها أبو داود أيضا لكن قال ستون مختوما . وللدارقطني من طريق عائشة : الوسق ستون صاعا . وفيه دليل على أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق ، وسيأتي البحث عن ذلك (قوله عشرون دينارا) الدينار مثقال ، والمثقال

درهم وثلاثة أسباع الدرهم ، والدرهم ستة دوانيق ، والدانق قيراطان ، والقيراط طسوجان ، والطسوج حبتان ، والحبة سدس ثمن درهم ، وهو جزء من ثمانية وأربعين جزءا من درهم كذا فى القاموس فى فصل الميم من حرف الكاف . وفيه دليل على أن نصاب الذهب عشرون دينارا ، وإلى ذلك ذهب الأكثر . وروى عن الحسن البصرى أن نصابه أربعون ، وروى عنه مثل قول الأكثر ونصابه معتبر فى نفسه . وقال طاوس : إنه يعتبر فى نصابه التقويم بالفضة ، فما بلغ منه مايقوّم بمائتى درهم وجبت فيه الزكاة ويردّه الحديث (قوله وحال عليها الحول) فيه دليل على اعتبار الحول فى زكاة الذهب ومثله الفضة . وإلى ذلك ذهب الأكثر . وذهب ابن عباس وابن مسعود والصادق والباقر والناصر وداود إلى أنه يجب على المالك إذا استفاد نصابا أن يزكيه فى الحال تمسكا بقوله « فى الرقة ربع العشر » وهو مطلق مقيد بهذا الحديث ، فاعتبار الحول لابدّ منه ، والضعف الذى فى حديث الباب منجبر بما عند ابن ماجه و الدارقطنى والبيهقى والعقيلى من حديث عائشة من اعتبار الحول . وفى إسناده حارثة بن أبى الرجال وهو ضعيف ، وبما عند الدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عمر مثله ، وفيه إسماعيل بن عياش وحديثه عن غير أهل الشام ضعيف ، وبما عند الدارقطنى من حديث أنس ، وفيه حسان بن سياه وهو ضعيف (قوله ففيها نصف دينار) فيه دليل على أن زكاة الذهب ربع العشر ، ولا أعلم فيه خلافا .

باب زكاة الزرع والثمار

١ - (عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « فِيمَا سَقَتِ الأَنْهارُ وَالغَيْمُ العُشُورُ ، وَفِيمَ سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ العُشُورِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ : الأَنْهارُ وَالعُيُونُ) .

٢ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ مُسْلِما ، لَكِنْ لَفْظُ النَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَهْ « بَعْلاً » بَدَلَ « عَثَرِيًّا ») .

(قوله والغيم) بفتح الغين المعجمة : وهو المطر ، وجاء فى رواية « الغيل » باللام . قال أبو عبيد : هو ماجرى من المياه فى الأنهار ، وهو سيل دون السيل الكبير . وقال ابن السكيت : هو الماء الجارى على الأرض (قوله العشور) قال النووى : ضبطناه بضم العين جمع عشر ؛ وقال القاضى عياض : ضبطناه عن عامة شيوخنا بفتح العين وقال : وهو اسم للمخرج من ذلك . وقال صاحب المطالع : أكثر الشيوخ يقولونه بالضم وصوابه الفتح . قال النووى :

وهذا الذى ادّعاه من الصواب ليس بصحيح ، وقد اعترف بأن أكثر الرواة رووه بالضم وهو الصواب جمع عشر ، وقد اتفقوا على قولهم عشور أهل الذمة بالضم ، ولا فرق بين اللفظين (قوله بالسانية) هى البعير الذى يستقى به الماء من البئر ويقال له الناضح ، يقال منه سنا يسنو : إذا استقى به (قوله فيما سقت السماء) المراد بذلك المطر أو الثلج أو البرد أو الطلّ ، والمراد بالعيون : الأنهار الجارية التى يستقى منها دون اعتراف بآلة بل تساح إساحة (قوله أو كان عثريا) هو بفتح العين المهملة وفتح الثاء المثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية . وحكى عن ابن الأعرابى تشديد المثلثة وردّه ثعلب . قال الخطابى : هو الذى يشرب بعروقه من غير سقى ، زاد ابن قدامة عن القاضى أبى يعلى : وهو المستنقع فى بركة ونحوها يصبّ إليه ماء المطر فى سواق تسقى إليه . قال : واشتقاقه من العاثور ، وهى الساقية التى يجرى فيها الماء لأن الماشى يتعثر فيها . قال : ومثله الذى يشرب من الأنهار بغير مؤنة أو يشرب بعروقه كأن يغرس فى أرض يكون الماء قريبا من وجهها فتصل إليه عروق الشجر فيستغنى عن السقى . قال الحافظ : وهذا التفسير أولى من إطلاق أبى عبيد أن العثرى ما سقته السماء ، لأن سياق الحديث يدلّ على المغايرة ، وكذا قول من فسر العثرى بأنه الذى لاحمل له لأنه لا زكاة فيه . قال ابن قدامة : لانعلم فى هذه التفرقة التى ذكرها خلافا (قوله بالنضح) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها حاء مهملة : أى بالسانية (قوله بعلا) بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة ، ويروى بضمها . قال فى القاموس : البعل : الأرض المرتفعة تمطر فى السنة مرّة وكل نخل وزرع لايسقى ، أو ما سقته السماء اه . وقيل هو الأشجار التى تشرب بعروقها من الأرض . والحديثان يدلان على أنه يجب العشر فيما سقى بماء السماء والأنهار ونحوهما مما ليس فيه مؤنة كثيرة ، ونصف العشر فيما سقى بالنواضح ، ونحوها مما فيه مؤنة كثيرة . قال النووى : وهذا متفق عليه . وإن وجد مما يسقى بالنضح تارة وبالمطر أخرى ، فان كان ذلك على جهة الاستواء وجب ثلاثة أرباع العشر ، وهو قول أهل العلم . قال ابن قدامة : لانعلم فيه خلافا وإن كان أحدهما أكثر كان حكم الأقلّ تبعا للأكثر عند أحمد والثورى وأبى حنيفة وأحد قولى الشافعى . وقيل يؤخذ بالتقسيط . قال الحافظ : ويحتمل أن يقال إن أمكن فصل كل واحد منهما أخذ بحسابه . وعن ابن القاسم صاحب مالك : العبرة بما تمّ به الزرع ولو كان أقلّ .

٣ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ » وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ « مِنْ ثَمَرٍ » بِالثَّاءِ ذَاتِ النُّقَطِ الثَّلَاثِ)

٤ (وَعَنْ أبي سَعِيدٍ أيْضًا أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « الوَسْقُ سِتُّونَ صَاعا » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ . ولأحْمَدَ وأبي دَاوُدَ « لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أوْساقٍ زَكاةٌ ، وَالوَسْقُ سِتُّونَ مَخْتُوما ») .

(قوله ليس فيما دون خمسة أوسق) قد تقدم تفسير الوسق والأواقى والذود (قوله الوسق ستون صاعا) هذا الحديث أخرجه أيضا الدارقطني وابن حبان من طريق عمرو بن أبي يحيى عن أبيه عن أبي سعيد ، وأخرجه أيضا النسائي وأبوداود وابن ماجه من طريق أبي البختري عن أبيسعيد قال أبوداود : وهو منقطع لم يسمع أبوالبختري من أبيسعيد . وقال أبوحاتم : لم يدركه . وأخرج البيهقي نحوه من حديث ابن عمر وابن ماجه من حديث جابر وإسناده ضعيف . قال الحافظ : وفيه عن عائشة وعن سعيد بن المسيب . وحديث « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » مخصص لعموم حديث جابر المتقدم فى أوّل الباب . ولحديث ابن عمر المذكور بعده لأنهما يشملان الخمسة الأوسق وما دونها . وحديث أبي سعيد هذا خاصّ بقدر الخمسة الأوسق فلا تجب الزكاة فيما دونها . وإلى هذا ذهب الجمهور . وذهب بن ابن عباس وزيد بن عليّ والنخعي وأبوحنيفة إلى العمل بالعام ، فقالوا : تجب الزكاة فى القليل والكثير ولا يعتبر النصاب . وأجابوا عن حديث الأوساق بأنه لاينتهض لتخصيص حديث العموم لأنه مشهور وله حكم المعلوم ، وهذا إنما يتمّ على مذهب الحنفية القائلين بأن دلالة العموم قطعية ، وأن العمومات القطعية لاتخصص بالظنيات ، ولكن ذلك لايجزى فيما نحن بصدده ، فان العامّ والخاصّ ظنيان كلاهما ، والخاصّ أرجح دلالة وإسنادا فيقدم على العامّ تقدّم أو تأخر أو قارن على ما هو الحقّ من أنه يبنى العامّ على الخاصّ مطلقا وهكذا يجب البناء إذا جهل التاريخ ، وقد قيل إن ذلك إجماع ، والظاهر أن مقام النزاع من هذا القبيل . وقد حكى ابن المنذر الإجماع على أن الزكاة لاتجب فيما دون خمسة أوسق مما أخرجت الأرض ، إلا أن أبا حنيفة قال : تجب فى جميع ما يقصد بزراعته نماء الأرض إلا الحطب والقصب والحشيش والشجر الذى ليس له ثمر انتهى . وحكى عياض عن داود أن كل ما يدخله الكيل يراعى فيه النصاب ، وما لايدخل فيه الكيل ففى قليله وكثيره الزكاة وهو نوع من الجمع . وقال ابن العربى : أقوى المذاهب وأحوطها للمساكين قول أبيحنيفة وهو التمسك بالعموم انتهى . وههنا مذهب ثالث حكاه صاحب البحر عن الباقر والصادق أنه يعتبر النصاب فى التمر والزبيب والبرّ والشعير إذ هى المعتادة فانصرف إليها ، وهو قصر للعامّ على بعض ما يتناوله بلا دليل .

٥ — (وَعَنْ عَطاء بْنِ السَّائِبِ قالَ : أرَادَ عَبْدُاللهِ بْنُ المُغِيرَةِ أنْ يأخُذَ مِنْ أرْضِ موسَى بْنِ طَلْحَةَ مِنَ الخُضْرَاوَاتِ صَدَقَةً ، فَقالَ لَهُ مُوسَى بْنُ

طَلْحَةَ : لَيْسَ لكَ ذلكَ ، إنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يَقُولُ : لَيْسَ فِي ذلكَ صَدَقَةٌ » رَوَاهُ الأَثْرَمُ فِي سُنَنِهِ ، وَهُوَ مِنْ أَقْوَى المَرَاسِيلِ لِاحْتِجاجِ مَنْ أَرْسَلَهُ بِهِ) .

الحديث أخرجه أيضا الدارقطني والحاكم من حديث إسحق بن يحيى بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ بلفظه . وأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قال الحافظ : وفيه ضعف وانقطاع . وروى الترمذي بعضه من حديث عيسى بن طلحة عن معاذ وهو ضعيف . وقال الترمذي : ليس يصحّ عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم شيء ، يعني في الخضراوات ، وإنما يروى عن موسى بن طلحة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا . وذكره الدارقطني في العلل وقال : الصواب مرسل . وروى البيهقي بعضه من حديث موسى بن طلحة قال : عندنا كتاب معاذ ، ورواه الحاكم وقال : موسى تابعي كبير لاينكر أنه لقي معاذا . وقال ابن عبد البرّ : لم يلق معاذا ولا أدركه ، وكذلك قال أبو زرعة . وروى البزار والدارقطني من طريق الحرث ابن نبهان عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن أبيه مرفوعا « ليس في الخضراوات صدقة » قال البزار : لانعلم أحدا قال فيه عن أبيه إلا الحرث بن نبهان . وقد حكى ابن عديّ تضعيفه عن جماعة ، والمشهور عن موسى مرسل . ورواه الدارقطني من طريق مروان ابن محمد السنجاري عن جرير عن عطاء بن السائب فقال عن أنس بدل قوله عن أبيه ، ولعله تصحيف منه ، ومروان مع ذلك ضعيف جدا . وروى الدارقطني من حديث عليّ مثله ، وفيه الصقر بن حبيب وهو ضعيف جدا . وفي الباب عن محمد بن جحش عند الدارقطني ، وفي إسناده عبد الله بن شبيب . قيل عنه إنه يسرق الحديث . وعن عائشة عند الدارقطني أيضا ، وفيه صالح بن موسى وفيه ضعف . وعن عليّ موقوفا عند البيهقي ، وعن عمر كذلك عنده . والحديث يدلّ على عدم وجوب الزكاة في الخضراوات ، وإلى ذلك ذهب مالك والشافعي وقالا : إنما تجب الزكاة فيما يكال ويدّخر للاقتيات . وعن أحمد أنها تخرج مما يكال ويدخر ولو كان لايقتات به ، وقال أبو يوسف ومحمد وأوجبها في الخضراوات الهادي والقاسم إلا الحشيش والحطب لحديث « الناس شركاء في ثلاث » ووافقهما أبو حنيفة إلا أنه استثنى السعف والتبن . واستدلوا على وجوب الزكاة في الخضراوات بعموم قوله تعالى ـ خذ من أموالهم صدقة ـ وقوله ـ ومما أخرجنا لكم من الأرض ـ وقوله ـ وآتوا حقه يوم حصاده ـ وبعموم حديث « فيما سقت السماء العشر » ونحوه . قالوا : وحديث الباب ضعيف لايصلح لتخصيص هذه العمومات . وأجيب بأن طرقه يقوّى بعضها بعضا ، فينتهض لتخصيص هذه العمومات ويقوّى ذلك ما أخرجه الحاكم والبيهقي والطبراني من

حديث أبي موسى ومعاذ حين بعثهما النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم فقال : « لاتأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة : الشعير والحنطة والزبيب والتمر » قال البيهقي : رواته ثقات وهومتصل . وما أخرجه الطبراني عن عمر قال « إنما سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة فيهذه الأربعة » فذكرها ، وهو من رواية موسى بن طلحة عن عمر . قال أبو زرعة : موسى عن عمر مرسل . وما أخرجه ابن ماجه والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ « إنما سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب » زاد ابن ماجه « والذرة » وفي إسناده محمد ابن عبيد الله العزرمي وهو متروك وما أخرج البيهقي من طريق مجاهد قال : « لم تكن الصدقة فيعهد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إلا في خمسة » فذكرها . وأخرج أيضا من طريق الحسن فقال « لم يفرض الصدقة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إلا فيعشرة » فذكر الخمسة المذكورة « والإبل والبقر والغنم والذهب والفضة » . وحكى أيضا عن الشعبي أنه قال: « كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أهل اليمن : إنما الصدقة فيالحنطة والشعير والتمر والزبيب » قال البيهقي : هذه المراسيل طرقها مختلفة وهي يؤكد بعضها بعضا ، ومعها حديث أبيموسى ، ومعها قول عمر وعليّ وعائشة « ليس في الخضراوات زكاة » انتهى . فلا أقلّ من انتهاض هذه الأحاديث لتخصيص تلك العمومات التي قد دخلها التخصيص بالأوساق والبقر العوامل وغيرهما ، فيكون الحقّ ما ذهب إليه الحسن البصري والحسن بن صالح والثوري والشعبي من أن الزكاة لاتجب إلا فيالبرّ والشعير والتمر والزبيب لافيما عدا هذه الأربعة مما أخرجت الأرض . وأما زيادة الذرة فيحديث عمرو بن شعيب فقد عرفت أن في إسنادها متروكا ولكنها معتضدة بمرسل مجاهد والحسن .

٦ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ ثُمَّ يُخَيِّرُ يَهُودَ يأخُذُونَهُ بِذلِكَ الخَرْصِ أوْ يَدْفَعُونَهُ إلَيْهِمْ بِذَلِكَ الخَرْصِ لِكَيْ يُحْصِيَ الزكاةَ قَبْلَ أنْ تُؤْكَلَ الثِّمارُ وَتُفَرَّقَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُودَاوُدَ) .

٧ — (وَعَنْ عَتَّابِ بْنِ أسِيدٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يَبْعَثُ على النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وثِمارَهُمْ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ ماجَهْ) .

٨ — (وَعَنْهُ أيْضًا قالَ « أمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ

يُخْرَصَ العِنَبُ كما يُخْرَصُ النَّخْلُ ، فَتُؤْخَذُ زَكاتُهُ زَبِيبا كما تُؤْخَذُ صَدَقَةُ النَّخْلِ تَمْرًا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٩ — (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ ابْنَ مَاجَهْ) .

حديث عائشة فيه واسطة بين ابن جريج والزهرى ولم يعرف . وقد رواه عبد الرزاق والدارقطنى بدون الواسطة المذكورة ، وابن جريج مدلس فلعله تركها تدليسا . وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه فقال : رواه صالح عن أبى الأخضر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة ، وأرسله معمر ومالك وعقيل ولم يذكروا أباهريرة . وحديث عتاب ابن أسيد أخرجه أيضا باللفظ الأوّل أبو داود وابن حبان ، وباللفظ الثانى النسائى وابن حبان والدارقطنى ، ومداره على سعيد بن المسيب عن عتاب ، وقد قال أبو داود : لم يسمع منه ، وقال ابن قانع : لم يدركه . وقال المنذرى : انقطاعه ظاهر لأن مولد سعيد فى خلافة عمر ، ومات عتاب يوم مات أبوبكر ، وسبقه إلى ذلك ابن عبدالبرّ . وقال ابن السكن : لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجه غير هذا ، وقد رواه الدارقطنى بسند فيه الواقدى فقال عن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة عن عتاب بن أسيد . وقال أبوحاتم : الصحيح عن سعيد بن المسيب « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أمر عتابا » مرسل وهذه رواية عبد الرحمن بن إسحق عن الزهرى . وحديث سهل بن أبى حثمة أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححاه ، وفى إسناده عبدالرحمن بن مسعود بن نيار الراوى عن بن أبى حثمة وقد قال البزار : إنه انفرد به . وقال ابن القطان : لايعرف حاله . قال الحاكم : وله شاهد بإسناد متفق على صحته أن عمر بن الخطاب أمر به . ومن شواهده ما رواه ابن عبد البرّ عن جابر مرفوعا « خففوا فى الخرص » الحديث وفى إسناده ابن لهيعة . والأحاديث المذكورة تدلّ على مشروعية الخرص فى العنب والنخل . وقد قال الشافعى فى أحد قوليه بوجوبه مستدلا بما فى حديث عتاب من « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أمر بذلك » ، وذهبت العترة ومالك وروى الشافعى إلى أنه جائز فقط . وذهبت الهادوية وروى عن الشافعى أيضا إلى أنه مندوب . وقال أبو حنيفة : لايجوز لأنه رجم بالغيب والأحاديث المذكورة تردّ عليه . وقد قصر جواز الخرص على مورد النصّ بعض أهل الظاهر فقال : لايجوز إلا فى النخل والعنب ، ووافقه على ذلك شريح وأبو جعفر وابن أبى الفوارس ، وقيل يقاس عليه غيره مما يمكن ضبطه بالخرص . واختلف فى خرص الزرع فأجازه للمصلحة الإمام يحيى ومنعته الهادوية والشافعية (قوله ودعوا الثلث) قال ابن حبان : له معنيان : أحدهما أن يترك

الثلث أو الربع من العشر. وثانيهما أن يترك ذلك من نفس الثمرة قبل أن تعشر. وقال الشافعي أن يدع ثلث الزكاة أو ربعها ليفرّقها هو بنفسه. وقيل يدع له ولأهله قدر ما يأكلون ولا يخرص. وأخرج أبونعيم فى الصحابة من طريق الصلت بن زبيد بن الصلت عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استعمله على الخرص فقال: أثبت لنا النصف وبقّ لهم النصف فانهم يسرقون ولا تصل إليهم ».

١٠ - (وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجُعْرُورِ وَلَوْنِ الْحُبَيْقِ أَنْ يُؤْخَذَا فِي الصَّدَقَةِ » قَالَ الزُّهْرِيُّ: « تَمْرَيْنِ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ):

١١ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ فِي الْآيَةِ الَّتِي قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ « - وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ - قَالَ: هُوَ الْجُعْرُورُ، وَلَوْنُ حُبَيْقٍ، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُؤْخَذَ فِي الصَّدَقَةِ الرُّذَالَةُ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ).

الحديث الأول سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده رجال الصحيح. والحديث الثانى فى إسناده عبد الجليل بن حبيب اليحصبي ولا بأس به وبقية رجاله رجال الصحيح، وقد أخرج نحوه الترمذى وقال: حسن صحيح غريب من حديث البراء، قال فى قوله تعالى - ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون - نزلت فينا معشر الأنصار كنا أصحاب نخل، فكان الرجل يأتى من نخله على قدر كثرته وقلته. وكان الرجل يأتى بالقنو والقنوين فيعلقه فى المسجد وكان أهل الصفة ليس لهم طعام، فكان أحدهم إذا جاع أتى القنو فضربه بعصاه فسقط البسر والتمر فيأكل، وكان ناس ممن لا يرغب فى الخير يأتى الرجل بالقنو فيه الشيص والحشف والقنو قد انكسر فيعلقه، فأنزل الله تعالى - يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه - قال: لو أن أحدكم أهدى إليه مثل ما أعطى لم يأخذه إلا على إغماض وحياء. قال: فكنا بعد ذلك يأتى أحدنا بصالح ما عنده (قوله الجعرور) بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم الراء وسكون الواو بعدها راء. قال فى القاموس: هو تمر ردىء (قوله ولون الحبيق) بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون التحتية بعدها قاف قال فى القاموس: حبيق كزبير: تمر دقل (قوله الرذالة) بضم الراء بعدها ذال معجمة: هى ما انتقى جيده كما فى القاموس. وقوله « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ » فيه دليل على أنه لا يجوز للمالك أن يخرج الردىء عن الجيد الذى وجبت فيه الزكاة نصا

فى التمر وقياسا فى سائر الأجناس التى تجب فيها الزكاة ، وكذلك لايجوز للمصدّق أن يأخذ ذلك .

باب ماجاء فى زكاة العسل

١ — (عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ المُتَعِيِّ قالَ « قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي نَحْلاً ، قالَ : أَدِّ العُشُورَ ، قالَ : قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ احْمِ لِي جَبَلَهَا ، قالَ : فَحَمَى لِي جَبَلَهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٢ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ العَسَلِ العُشْرَ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ . وفِي رِوَايَةٍ لَهُ « جاءَ هِلالٌ أَحَدُ بَنِي مُتْعانَ إِلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ ، وكانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ وَادِيًا يُقالُ لَهُ سَلَبَةُ ، فَحَمَى لَهُ ذلكَ الوَادِيَ : فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ كَتَبَ سُفْيانُ بْنُ وَهْبٍ إِلى عُمَرَ يَسْأَلُهُ عَنْ ذلكَ ، فَكَتَبَ عُمَرُ : إِنْ أَدَّى إِلَيْكَ ما كانَ يُؤَدِّي إِلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ فاحْمِ لَهُ سَلَبَةَ ، وَإِلاَّ فَإِنَّمَا هُوَ ذُبابُ غَيْثٍ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشاءُ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَالنَّسائِيُّ . ولِأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ بِنَحْوِهِ وَقالَ « مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ ») .

حديث أبى سيارة أخرجه أيضا أبوداود والبيهقى وهو منقطع لأنه من رواية سليمان بن موسى عن أبى سيارة . قال البخارى : لم يدرك سليمان أحدا من الصحابة وليس فى زكاة العسل شىء يصح . قال أبوعمر ابن عبدالبرّ : لايقوم بهذا حجة . وحديث عمرو بن شعيب قال الدارقطنى : يروى عن عبدالرحمن بن الحرث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مسندا ، ورواه يحيى بن سعيد الأنصارى عن عمرو بن سعيد عن عمر مرسلا . قال الحافظ : فهذه علته ، وعبدالرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الإتقان ، لكن تابعهما عمرو بن الحرث أحد الثقات ، وتابعهما أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عند ابن ماجه وغيره . وفى الباب عن ابن عمر عند الترمذى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « فى العسل فى كل عشرة أزقاق زقّ » وفى إسناده صدقة السمين وهو ضعيف الحفظ وقد خولف . وقال النسائى : هذا حديث منكر . ورواه البيهقى وقال : تفرّد به صدقة وهو ضعيف ، وقد تابعه طلحة ابن زيد عن موسى بن يسار ، ذكره المروزى ونقل عن أحمد تضعيفه ، وذكر الترمذى أنه سأل البخارى عنه فقال : هوعن نافع عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم مرسل وعن

أبي هريرة عند البيهقي وعبد الرزاق ، وفي إسناده عبد الله بن محرر بمهملات وهو متروك : وعن سعد بن أبي ذئاب عند البيهقي « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم استعمله على قومه وأنه قال لهم : أدّوا العشر في العسل » وفي إسناده منير بن عبد الله ، ضعفه البخاري والأزدي وغيرهما . قال الشافعي : وسعد بن أبي ذئاب يحكي ما يدلّ على أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره فيه بشيء وأنه شيء هو رآه فيتطوّع له به قومه. قال ابن المنذر : ليس في الباب شيء ثابت (قوله متعان) بضم الميم وسكون المثناة بعدها مهملة ، وكذا المتعي (قوله سلبة) بفتح المهملة واللام والباء الموحدة : هو واد لبني متعان ، قاله البكري في معجم البلدان . وقد استدلّ بأحاديث الباب على وجوب العشر في العسل أبو حنيفة وأحمد وإسحق ، وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم ، وحكاه في البحر عن عمر وابن عباس وعمر بن عبد العزيز والهادي والمؤيد بالله وأحد قولي الشافعي . وقد حكى البخاري وابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز أنه لا يجب في العسل شيء من الزكاة . وروى عنه عبد الرزاق أيضا مثل ما روى عنه صاحب البحر ، ولكنه بإسناد ضعيف كما قال الحافظ في الفتح . وذهب الشافعي ومالك والثوري وحكاه ابن عبد البرّ عن الجمهور إلى عدم وجوب الزكاة في العسل ، وحكاه في البحر عن عليّ عليه السلام . وأشار العراقي في شرح الترمذي إلى أن الذي نقله ابن المنذر عن الجمهور أولى من نقل الترمذي .

واعلم أن حديث أبي سيارة وحديث هلال إن كان غير أبي سيارة لا يدلان على وجوب الزكاة في العسل لأنها تطوّعا بها وحمى لهما بدل ما أخذ ، وعقل عمر العلة فأمر بمثل ذلك ، ولو كان سبيله سبيل الصدقات لم يخير في ذلك . وبقية أحاديث الباب لا تنتهض للاحتجاج بها . ويؤيد عدم الوجوب ما تقدم من الأحاديث القاضية بأن الصدقة إنما تجب في أربعة أجناس ، ويؤيده أيضا ما رواه الحميدي بإسناده إلى معاذ بن جبل « أنه أتى بوقص البقر والعسل فقال معاذ : كلاهما لم يأمرني فيه صلى الله عليه وآله وسلم بشيء » (قوله وإلا فإنما هو ذباب غيث) أي وإن لم يؤدوا عشور النحل ، فالعسل مأخوذ من ذباب النحل ، وأضاف الذباب إلى الغيث لأن النحل يقصد مواضع القطر لما فيها من العشب والخصب (قوله يأكله من يشاء) يعني العسل ، فالضمير راجع إلى المقدر المحذوف . وفيه دليل على أن العسل الذي يوجد في الجبال يكون من سبق إليه أحقّ به .

باب ما جاء في الركاز والمعدن

١ — (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « العَجْماءُ جَرْحُها جُبارٌ ، وَالبِئْرُ جُبارٌ ، وَالمَعْدِنُ جُبارٌ ، وفي الرِّكازِ الخُمُسُ » رَوَاهُ الجَماعَةُ) .

٢ — (وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الحَارِثِ المُزَنِيَّ مَعَادِنَ القَبَلِيَّةِ ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الفُرْعِ فَتِلْكَ المَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى اليَوْمِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمَالِكٌ فِي المُوَطَّإِ) .

الحديث الأول له طرق وألفاظ . والحديث الثانى أخرجه أيضا الطبرانى والحاكم والبيهقى بدون قوله « وهى من ناحية الفرع الخ » قال الشافعى بعد أن روى هذا الحديث : ليس هذا مما يثبته أهل الحديث ولم يكن فيه رواية عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إلا إقطاعه ، وأما الزكاة فى المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . قال البيهقى هو كما قال الشافعى ، وقد روى هذا الحديث عن الدراوردى عن ربيعة المذكور موصولا . وكذلك أخرجه الحاكم فى المستدرك ، وكذا ذكره ابن عبد البرّ . ورواه أبو سبرة المدينى عن مطرف عن مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن بلال موصولا لكن لم يتابع عليه . ورواه أبو أويس عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده ، وعن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس هكذا . قال البيهقى : وأخرجه من الوجهين الآخرين أبو داود ، وسيأتى حديث ابن عباس المشار إليه فى باب ما جاء فى إقطاع المعادن من كتاب إحياء الموات (قوله العجماء) سميت البهيمة عجماء لأنها لاتتكلم (قوله جبار) أى هدر ، وسيأتى الكلام على ذلك (قوله وفى الركاز الخمس) الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاى مأخوذ من الركز بفتح الراء ، يقال ركزه يركزه : إذا دفعه فهو مركوز وهذا متفق عليه . قال مالك والشافعى : الركاز : دفن الجاهلية . وقال أبو حنيفة والثورى وغيرهما : إن المعدن ركاز ، واحتجّ لهم بقول العرب : أركز الرجل : إذا أصاب ركازا ، وهى قطع من الذهب تخرج من المعادن . وخالفهم فى ذلك الجمهور فقالوا : لايقال للمعدن ركاز ، واحتجوا بما وقع فى حديث الباب من التفرقة بينهما بالعطف ، فدلّ ذلك على المغايرة ، وخصّ الشافعى الركاز بالذهب والفضة . وقال الجمهور : لايختصّ واختاره ابن المنذر (قوله القبلية) منسوبة إلى قبل بفتح القاف والباء : وهى ناحية من ساحل البحر ، بينها وبين المدينة خمسة أيام . والفرع : موضع بين نخلة والمدينة . والحديث الأوّل يدلّ على أن زكاة الركاز الخمس على الخلاف السابق فى تفسيره . قال ابن دقيق العيد : ومن قال من الفقهاء : إن فى الركاز الخمس إما مطلقا أو فى أكثر الصور فهو أقرب إلى الحديث اه ، وظاهره سواء كان الواجد له مسلما أو ذميا ، وإلى ذلك ذهب الجمهور فيخرج الخمس ، وعند الشافعى لايؤخذ منه شىء . واتفقوا على أنه لايشترط فيه الحول ، بل يجب إخراج الخمس فى الحال ، وإلى ذلك ذهبت العترة . قال فى الفتح : وأغرب ابن العربى فى شرح

الترمذى فحكى عن الشافعى الاشتراط ، ولا يعرف ذلك فى شىء من كتبه ولا كتب أصحابه . ومصرف هذا الخمس مصرف خمس الفىء عند مالك وأبى حنيفة والجمهور ، وعند الشافعى مصرف الزكاة وعن أحمد روايتان . وظاهر الحديث عدم اعتبار النصاب ، وإلى ذلك ذهبت الحنفية والعترة . وقال مالك وأحمد وإسحق : يعتبر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » وقد تقدم . وأجيب بأن الظاهر من الصدقة الزكاة فلا تتناول الخمس وفيه نظر (قوله فتلك المعادن لايؤخذ منها إلا الزكاة) فيه دليل لمن قال إن الواجب فى المعادن الزكاة وهى ربع العشر كالشافعى وأحمد وإسحق . ومن أدلتهم أيضا قوله صلى الله عليه وآله وسلم « فى الرقة ربع العشر » ويقاس غيرها عليها . وذهبت العترة والحنفية والزهرى وهو قول للشافعى إلى أنه يجب فيه الخمس لأنه يصدق عليه اسم الركاز وقد تقدم الخلاف فى ذلك

أبواب إخراج الزكاة

باب المبادرة إلى إخراجها

١ — (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحارِثِ قالَ « صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ العَصْرَ فأَسْرَعَ ، ثُمَّ دَخَلَ البَيْتَ فَلَمْ يَلْبَثْ أنْ خَرَجَ ، فَقُلْتُ أوْ قِيلَ لَهُ ، فَقالَ : كُنْتُ خَلَّفْتُ فِي البَيْتِ تِبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ فَكَرِهْتُ أنْ أُبَيِّتَهُ فَقَسَمْتُهُ » رَوَاهُ البُخارِيُّ) .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « ما خالَطَتِ الصَّدَقَةُ مالاً قَطُّ إلاَّ أهْلَكَتْهُ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالبُخارِيُّ فِي تارِيخِهِ وَالحُمَيْدِي ، وَزَادَ قالَ « يَكُونُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْكَ فِي مالِكَ صَدَقَةٌ فَلا تُخْرِجُها فَيُهْلِكُ الحَرَامُ الحَلالَ ، وَقَدِ احْتَجَّ بِهِ مَنْ يَرَى تَعَلُّقَ الزَّكاةِ بالعَيْنِ) .

(قوله تبرا) بكسر المثناة وسكون الموحدة : الذهب الذى لم يصف ولم يضرب . قال الجوهرى : لايقال إلا للذهب ، وقد قاله بعضهم فى الفضة انتهى ، وأطلقه بعضهم على جميع جواهر الأرض قبل أن تصاغ وتضرب ، حكاه ابن الأنبارى عن الكسائى كذا أشار إليه ابن دريد (قوله أن أبيته) أى أتركه يبيت عندى (قوله فقسمته) فى رواية البخارى « فأمرت بقسمته » . والحديث الأول يدل على مشروعية المبادرة بإخراج الصدقة . قال ابن بطال : فيه أن الخير ينبغى أن يبادر به ، فان الآفات تعرض والموانع تمنع ، والموت

لايؤمن ، والتسويف غير محمود : زاد غيره : وهو أخلص للذمة وأنفى للحاجة وأبعد من المطل المذموم وأرضى للرب تعالى وأمحى للذنب . والحديث الثانى يدل على أن مجرد مخالطة الصدقة لغيرها من الأموال سبب لإهلاكه وظاهره وإن كان الذى خلطها بغيرها من الأموال عازماً على إخراجها بعد حين ، لأن التراخى عن الإخراج مما لايبعد أن يكون سبباً لهذه العقوبة ، أعنى هلاك المال واحتجاج من احتج به على تعلق الزكاة بالعين صحيح ، لأنها لو كانت متعلقة بالذمة لم يستقم هذا الحديث لأنها لاتكون فى جزء من أجزاء المال فلا يستقيم اختلاطها بغيرها ولا كونها سبباً لإهلاك ما خالطته .

باب ماجاء فى تعجيلها

١ — (عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلامُ « أَنَّ العَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ على الصَّدَقَةِ ، فَقِيلَ : مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ وَعَبَّاسٌ عَمُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : مايَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إلاَّ أَنَّهُ كانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ ؛ وأَمَّا خالِدٌ فإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خالِدًا ، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وأَعْتادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعالَى ؛ وأَمَّا العَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُها مَعَها ؛ ثُمَّ قالَ : يا عُمَرُ أَما شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ ؟ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأَخْرَجَهُ البُخارِيُّ وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ عُمَرَ ، وَلا ما قِيلَ لَهُ فِي العَبَّاسِ ، وَقالَ فِيهِ « فَهِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُها مَعَها » قالَ أَبُو عُبَيْدٍ : أَرَى واللهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ أَخَّرَ عَنْهُ الصَّدَقَةَ عامَيْنِ لحاجَةٍ عَرَضَتْ لِلْعَبَّاسِ ولِلإِمامِ أَنْ يُؤَخِّرَ على وَجْهِ النَّظَرِ ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ وَمَنْ رَوَى فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُها ، فَيُقالُ : كانَ تَسَلَّفَ مِنْهُ صَدَقَةَ عامَيْنِ ، ذلكَ العامَ والَّذِي قَبْلَهُ) .

حديث على أخرجه أيضاً الحاكم والدارقطنى والبيهقى ، وفيه اختلاف ذكره الدارقطنى ورجح إرساله ، وكذا رجحه أبو داود . وقال الشافعى : لاأدرى أثبت أم لا ، يعنى هذا الحديث . ويشهد له ما أخرجه البيهقى عن على أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « إنا كنا احتجنا ، فأسلفنا العباس صدقة عامين » رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا ، ويعضده أيضا

حديث أبي هريرة المذكور بعده (قوله ينقم) بكسر القاف وفتحها والكسر أفصح. وابن جميل هذا قال ابن الأثير : لايعرف اسمه ، لكن وقع فى تعليق القاضى حسين الشافعى وتبعه الرويانى أن اسمه عبد الله ، وذكر الشيخ سراج الدين بن الملقن أن بعضهم سماه حميدا . ووقع فى رواية ابن جريج أبو جهم بن حذيفة بدل ابن جميل وهو خطأ لإطباق الجميع على ابن جميل . وقول الأكثر إنه كان أنصاريا ، وأما أبو جهم بن حذيفة فهو قرشى فافترقا (قوله وأعتاده) جمع عتاد بفتح العين المهملة بعدها فوقية وبعد الألف دال مهملة ، والأعتاد : آلات الحرب من السلاح والدوابّ وغيرها ويجمع أيضا على أعتدة . ومعنى ذلك أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظنا منهم أنها للتجارة وأن الزكاة فيها واجبة ، فقال لهم : لازكاة فيها علىّ ، فقالوا للنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إن خالدا منع الزكاة ، فقال : إنكم تظلمونه لأنه حبسها ووقفها فى سبيل الله تعالى قبل الحول عليها فلا زكاة فيها » ويحتمل أن يكون المراد : لو وجبت عليه زكاة لأعطاها ولم يشحّ بها لأنه قد وقف أمواله لله تعالى متبرّعا فكيف يشحّ بواجب عليه . واستنبط بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة ، وبه قال جمهور السلف والخلف خلافا لداود . وفيه دليل على صحة الوقف وصحة وقف المنقول وبه قالت الأمة بأسرها إلا أبا حنيفة وبعض الكوفيين . وقال بعضهم : هذه الصدقة التى منعها ابن جميل وخالد والعباس لم تكن زكاة إنما كانت صدقة تطوّع ، حكاه القاضى عياض . قال : ويؤيده أن عبد الرزاق روى هذا الحديث وذكر فى روايته « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ندب الناس إلى الصدقة » وذكر تمام الحديث . قال ابن القصار من المالكية : وهذا التأويل أليق بالقصة ، ولا يظنّ بالصحابة منع الواجب ، وعلى هذا فعذر خالد واضح لأنه أخرج ماله فى سبيل الله ، فما بقى له مال يحتمل المواساة بصدقة التطوّع ، ويكون ابن جميل شحّ بصدقة التطوّع فعتب عليه . وقال فى العباس : « هى علىّ ومثلها معها » أى أنه لايمتنع إذا طلبت منه انتهى كلام ابن القصار . قال القاضى عياض : ولكن ظاهر الأحاديث فى الصحيحين أنها فى الزكاة لقوله « بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمر على الصدقة وإنما كان يبعث فى الفريضة » ورجح هذا النووى (قوله فهى علىّ ومثلها معها) مما يقوّى أن المراد بهذا أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أخبرهم أنه تعجل من العباس صدقة عامين ما أخرجه أبو داود الطيالسى من حديث أبى رافع أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمر « إنا كنا تعجلنا صدقة مال العباس عام الأوّل » وما أخرجه الطبرانى والبزار من حديث ابن مسعود « أنه صلى الله عليه وآله وسلم تسلف من العباس صدقة عامين » وفى إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف . ورواه البزار من حديث موسى بن طلحة عن أبيه نحوه ، وفى إسناده الحسن بن عمارة وهو متروك . ورواه الدارقطنى من حديث ابن عباس وفى إسناده مندل بن علىّ والعرزمى وهما ضعيفان ، والصواب أنه مرسل . ومما

ويرجح أن المراد ذلك أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لو أراد أن يتحمل ما عليه لأجل امتناعه لكفاه أن يتحمل مثلها من غير زيادة ، وأيضا الحمل على الامتناع فيه سوء ظنّ بالعباس : والحديثان يدلان على أنه يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول ولو لعامين ، وإلى ذلك ذهب الشافعي وأحمد وأبوحنيفة ، وبه قال الهادي والقاسم . قال المؤيد بالله : وهو أفضل . وقال مالك وربيعة وسفيان الثوري وداود وأبو عبيد بن الحرث ، ومن أهل البيت الناصر إنه لايجزئ حتى يحول الحول ، واستدلوا بالأحاديث التي فيها تعليق الوجوب بالحول وقد تقدمت . وتسليم ذلك لايضرّ من قال بصحة التعجيل ، لأن الوجوب متعلق بالحول فلا نزاع وإنما النزاع في الإجزاء قبله .

باب تفرقة الزكاة في بلدها ومراعاة المنصوص عليه لا القيمة

وما يقال عند دفعها

١ — (عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ « قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَجَعَلَهَا فِي فُقَرَائِنَا ، فَكُنْتُ غُلَامًا يَتِيمًا فَأَعْطَانِي مِنْهَا قَلُوصًا » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ

٢ — (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ اسْتُعْمِلَ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ : أَيْنَ الْمَالُ قَالَ وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي ؟ أَخَذْنَاهُ مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَوَضَعْنَاهُ حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٣ — (وَعَنْ طَاوُسٍ قَالَ « كَانَ فِي كِتَابِ مُعَاذٍ : مَنْ خَرَجَ مِنْ مِخْلَافٍ إِلَى مِخْلَافٍ فَإِنَّ صَدَقَتَهُ وَعُشْرَهُ فِي مِخْلَافِ عَشِيرَتِهِ » رَوَاهُ الأَثْرَمُ فِي سُنَنِهِ) .

الحديث الأول هو من رواية حفص بن غياث عن أشعث عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه ، وهؤلاء ثقات إلا أشعث بن سوار ففيه مقال ، وقد أخرج مسلم له متابعة . قال الترمذي بعد ذكر الحديث : وفي الباب عن ابن عباس . والحديث الثاني سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده رجال الصحيح إلا إبراهيم بن عطاء وهو صدوق . والحديث الثالث أخرجه أيضا سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى طاوس بلفظ « من انتقل من مخلاف عشيرته فصدقته وعشره في مخلاف عشيرته » . وفي الباب عن معاذ عند الشيخين أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « لما بعثه إلى اليمن قال له : خذها من أغنيائهم وضعها في فقرائهم » وقد استدلّ بهذه الأحاديث على مشروعية صرف زكاة كل بلد في فقراء أهله

وكراهية صرفها فى غيرهم . وقد روى عن مالك والشافعى والثورى أنه لايجوز صرفها فى غير فقراء البلد . وقال غيرهم : إنه يجوز مع كراهة لما علم بالضرورة أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يستدعى الصدقات من الأعراب إلى المدينة ويصرفها فى فقراء المهاجرين والأنصار ؛ كما أخرج النسائى من حديث عبد الله بن هلال الثقفى قال « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : كدت أن أقتل بعدك فى عناق أو شاة من الصدقة ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها » ولما أخرجه البيهقى وعلقه البخارى عن معاذ أنه قال لأهل اليمن « ائتونى بكل خميس ولبس آخذه منكم مكان الصدقة فانه أرفق بكم وأنفع للمهاجرين والأنصار بالمدينة » وفيه انقطاع . وقال الإسماعيلى : إنه مرسل فلا حجة فيه لاسيما مع معارضته لحديثه المتفق عليه الذى تقدم ، وقد قال فيه بعض الرواة من الجزية بدل قوله الصدقة ، أو يحمل على أنه بعد كفاية من فى اليمن ، وإلا فما كان معاذ ليخالف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (قوله من مخلاف الخ) فيه دليل على أن من انتقل من بلد إلى بلد كان زكاة ماله لأهل البلد الذى انتقل منه مهما أمكن إيصال ذلك إليهم .

٤ — (وَعَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إلى اليَمَنِ فَقالَ : خُذِ الحَبَّ مِنَ الحَبِّ ، وَالشَّاةَ مِنَ الغَنَمِ ، وَالبَعِيرَ مِنَ الإبِلِ ، وَالبَقَرَةَ مِنَ البَقَرِ » رَوَاهُ أبُو داوُدَ وَابْنُ ماجَهْ . وَالجُبْرَاناتُ المُقَدَّرَةُ فِي حَدِيثِ أبي بَكْرٍ تَدُلُّ على أنَّ القِيمَةَ لاتُشْرَعُ وَإلاَّ كانَتْ تِلْكَ الجُبْرانَاتُ عَبَثًا) .

الحديث صححه الحاكم على شرطهما ، وفى إسناده عطاء عن معاذ ، ولم يسمع منه لأنه ولد بعد موته أو فى سنة موته أو بعد موته بسنة . وقال البزار : لانعلم أن عطاء سمع من معاذ وقد استدلّ بهذا الحديث من قال إنها تجب الزكاة من العين ولا يعدل عنها إلى القيمة إلا عند عدمها وعدم الجنس ، وبذلك قال الهادى والقاسم والشافعى والإمام يحيى . وقال أبوحنيفة والمؤيد بالله : إنها تجزئ مطلقا ، وبه قال الناصر والمنصور بالله وأبوالعباس وزيد بن علىّ ، واستدلوا بقول معاذ « ائتونى بكل خميس ولبيس » فان الخميس واللبيس ليس إلا قيمة عن الأعيان التى تجب فيها الزكاة ، وهو مع كونه فعل صحابى لاحجة فيه ، فيه انقطاع وإرسال كما قدمنا ذلك فى الشرح للحديث الذى قبل هذا ، فالحقّ أن الزكاة واجبة من العين لايعدل عنها إلى القيمة إلا لعذر (قوله والجبرانات) بضم الجيم جمع جبران : وهو ما يجبر به الشىء ، وذلك نحو قوله فى حديث أبى بكر السابق « ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما » فان ذلك ونحوه يدلّ على أن الزكاة واجبة فى العين ، ولو كانت القيمة

هى الواجبة لكان ذكر ذلك عبثا لأنها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ، فتقدير الجبران بمقدار معلوم لايناسب تعلق الوجوب بالقيمة ، وقد تقدمت الإشارة إلى طرف من هذا .

٥ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا أَعْطَيْتُمُ الزَّكَاةَ فَلَا تَنْسَوْا ثَوَابَهَا أَنْ تَقُولُوا : اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا ، وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) .

٦ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى أَوْفَى قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ ، فَأَتَاهُ أَبِى أَبُو أَوْفَى بِصَدَقَتِهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِى أَوْفَى » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

الحديث الأول إسناده فى سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا سويد بن سعيد ، حدثنا الوليد ابن مسلم عن البخترى بن عبيد عن أبيه عن أبى هريرة فذكره . والبخترى بن عبيد الطابخى متروك . وسويد بن سعيد فيه مقال . وفى الباب عن وائل بن حجر عند النسائى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « فى رجل بعث بناقة حسنة فى الزكاة : اللهمّ بارك فيه وفى إبله » (قوله فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا) كأنه جعل هذا القول نفس الثواب لما كان له دخل فى زيادة الثواب (قوله اللهمّ صل عليهم) فى رواية « على آل فلان » وفى أخرى « على فلان » (قوله على آل أبى أوفى) يريد أبا أوفى نفسه ، لأن الآل يطلق على ذات الشيء كقوله فى قصة أبى موسى « لقد أوتى مزمارا من مزامير آل داود » وقيل لايقال ذلك إلا فى حقّ الرجل الجليل القدر . واسم أبى أوفى علقمة بن خالد بن الحرث الأسلمى ، شهد هو وابنه عبد الله بيعة الرضوان تحت الشجرة . واستدلّ بهذا الحديث على جواز الصلاة على غير الأنبياء ، وكرهه مالك والجمهور . قال ابن التين : وهذا الحديث يعكر عليه . وقد قال جماعة من العلماء : يدعو آخذ الصدقة للتصدّق بهذا الدعاء لهذا الحديث ، وأجيب عنه بأن أصل الصلاة الدعاء إلا أنه يختلف بحسب المدعوّ له ، فصلاة النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم على أمته دعاء لهم بالمغفرة ، وصلاة أمته دعاء له بزيادة القربة والزلفى ولذلك كانت لاتليق بغيره . وفيه دليل على أنه يستحبّ الدعاء عند أخذ الزكاة لمعطيها . وأوجبه بعض أهل الظاهر وحكاه الحناطى وجها لبعض الشافعية . وأجيب بأنه لو كان واجبا لعلمه النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم السعاة ، ولأن سائر مايأخذه الإمام من الكفارات والديون وغيرها لايجب عليه فيه الدعاء فكذلك الزكاة . وأما الآية فيحتمل أن يكون الوجوب خاصا به ، لكون صلاته صلى الله عليه وآله وسلم سكنا لهم بخلاف غيره .

باب من دفع صدقته إلى من ظنه من أهلها فبان غنيا

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ : لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ على سارِقٍ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ على سارِقٍ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ على زَانِيَةٍ ، فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ على زَانِيَةٍ ، فَقَالَ : لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ على غَنِيٍّ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ على زَانِيَةٍ وَعلى سارِقٍ وَعلى غَنِيٍّ ، فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ : أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ ، أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ بِهِ مِنْ زِناها ، وَلَعَلَّ السَّارِقَ أَنْ يَسْتَعِفَّ بِهِ عَنْ سَرِقَتِهِ ، وَلَعَلَّ الغَنِيَّ أَنْ يَعْتَبِرَ فَيُنْفِقَ مِمَّا آتاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله قال رجل) وقع عند أحمد من طريق ابن لهيعة عن الأعرج فى هذا الحديث أنه كان من بنى إسرائيل (قوله لأتصدقنّ) زاد فى رواية متفق عليها « الليلة » وهذا اللفظ من باب الالتزام كالنذر مثلا ، والقسم فيه كأنه قال : والله لأتصدقنّ (قوله فى يد سارق) أى وهو لايعلم أنه سارق وكذلك على زانية وكذلك على غنىّ (قوله تصدّق) بضم أوّله على البناء للمجهول (قوله لك الحمد) أى لالى ، لأن صدقتى وقعت فى يد من لايستحقها فلك الحمد حيث كان ذلك بإرادتك لابإرادتى. قال الطيبى : لما عزم أن يتصدّق على مستحقّ فوضعها بيد سارق حمد الله على أنه لم يقدّر له أن يتصدّق على من هو أسوأ حالا ، أو أجرى الحمد مجرى التسبيح فى استعماله عند مشاهدة ما يتعجب منه تعظيما لله تعالى ، فلما تعجبوا من فعله تعجب هو أيضا فقال « اللهمّ لك الحمد على سارق » أى تصدقت عليه فهو متعلق بمحذوف. قال الحافظ : ولا يخفى بعدُ هذا الوجه . وأما الذى قبله فأبعد منه والذى يظهر الأوّل وأنه سلم وفوّض ورضى بقضاء الله فحمد الله سبحانه على تلك الحال لأنه المحمود على جميع الأحوال لايحمد على المكروه سواه . وقد ثبت أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا رأى ما لايعجبه قال « الحمد لله على كل حال » (قوله فأتى فقيل له) فى رواية الطبرانى « فساءه ذلك فأتى فى منامه » وكذلك أخرجه أبو نعيم والإسماعيلى ، وفيه تعيين أحد الاحتمالات التى ذكرها ابن التين وغيره . قال الكرمانى : قوله « أتى » أى أرى فى المنام أو سمع هاتفا

ملكا أو غيره ، أو أخبره نبيّ ، أو أفتاه عالم . وقال غيره : أو أتاه ملك فكلمه ، فقد كانت الملائكة تكلم بعضهم فى بعض الأمور ، وقد ظهر بما سلف أن الواقع هو الأوّل دون غيره (قوله أما صدقتك فقد قبلت) فى رواية للطبرانى « إن الله قد قبل صدقتك » فى الحديث دلالة على أن الصدقة كانت عندهم مختصة بأهل الحاجة من أهل الخير ولهذا تعجبوا . وفيه أن نية المتصدّق إذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع . واختلف الفقهاء فى الإجزاء إذا كان ذلك فى زكاة الفرض ، ولا دلالة فى الحديث على الإجزاء ولا المنع ، ولهذا ترجم البخارى على هذا الحديث بلفظ الاستفهام فقال : باب إذا تصدّق على غنيّ وهو لايعلم ولم يجزم بالحكم . قال فى الصحيح : فان قيل إن الخبر إنما تضمن قصة خاصة وقع الاطلاع فيها على قبول الصدقة بروئيا صادقة اتفاقية . فمن أين يقع تعميم الحكم ؟ . فالجواب أن التنصيص فى هذا الخبر على رجاء الاستعفاف هو الدالّ على تعدية الحكم ، فيقتضى ارتباط القبول بهذه الأسباب انتهى .

باب براءة رب المال بالدفع إلى السلطان مع العدل والجور

وأنه إذا ظلم بزيادة لم يحتسب به عن شى

١ — (عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ رَجُلاً قالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « إِذَا أَدَّيْتُ الزَّكاةَ إلى رَسُولِكَ فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْها إلى اللهِ وَرَسُولِهِ ؟ قالَ نَعَمْ إِذَا أَدَّيْتَها إلى رَسُولى فَقَدْ بَرِئْتَ مِنْها إلى اللهِ وَرَسُولِهِ ، فَلَكَ أَجْرُها وإِثْمُها على مَنْ بَدَّلَها » مُخْتَصَرٌ لأَحْمَدَ . وَقَدِ احْتَجَّ بِعُمُومِهِ مَنْ يَرَى المُعَجَّلَةَ إلى الإمامِ إِذَا هَلَكَتْ عِنْدَهُ مِنْ ضَمانِ الفُقَرَاءِ دُونَ المُلاَّكِ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إِنَّها سَتَكُونُ بَعْدِى أَثَرَةٌ وأُمُورٌ تُنْكِرُونَها ، قالُوا : يا رَسُولَ اللهِ فَما تَأْمُرُنا ؟ قالَ : تُؤَدُّونَ الحَقَّ الَّذِى عَلَيْكُمْ ، وَتَسأَلُونَ اللهَ الَّذى لَكُمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣ — (وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حَجَرٍ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلٌ يَسأَلُهُ فَقالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ كانَ عَلَيْنا أُمَرَاءُ يَمْنَعُونا حَقَّنا وَيَسأَلُونا حَقَّهُمْ ؟ فَقالَ : اسْمَعُوا وأَطِيعُوا فإِنَّما عَلَيْهِمْ ما حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ ما حُمِّلْتُمْ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث الأوّل أخرجه أيضا الحرث بن وهب ، وأورده الحافظ فى التلخيص وسكت عنه . وفى الباب عن جابر بن عتيك مرفوعا عند أبى داود بلفظ « سيأتيكم ركب مبغضون » فاذا أتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فان عدلوا فلأنفسهم وإن ظلموا فعليها » وأرضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم » وعن سعد بن أبى وقاص عند الطبرانى فى الأوسط مرفوعا « ادفعوا إليهم ما صلوا الخمس » وعن ابن عمر وسعد بن أبى وقاص وأبى هريرة وأبى سعيد عند سعيد بن منصور وابن أبى شيبة « أن رجلا سألهم عن الدفع إلى السلطان » فقالوا : ادفعها إلى السلطان » وفى رواية « أنه قال لهم : هذا السلطان يفعل ما ترون فأدفع إليه زكاتى ؟ قالوا نعم » ورواه البيهقى عنهم وعن غيرهم أيضا . وروى ابن أبى شيبة من طريق قزعة قال : قلت لابن عمر « إن لى مالا فإلى من أدفع زكاته ؟ قال : ادفعها إلى هؤلاء القوم : يعنى الأمراء ، قلت : إذا يتخذون بها ثيابا وطيبا ، قال : وإن » وفى رواية « أنه قال : ادفعوا صدقة أموالكم إلى من ولاه الله أمركم ، فمن برّ فلنفسه ومن أثم فعليها » ؛ وفى الباب أيضا عند البيهقى عن أبى بكر الصدّيق والمغيرة بن شعبة وعائشة . وأخرج البيهقى أيضا عن ابن عمر بإسناد صحيح أنه قال « ادفعوها إليهم وإن شربوا الخمور » . وأخرج أيضا من حديث أبى هريرة « إذا أتاك المصدّق فأعطه صدقتك ، فان اعتدى عليك فوله ظهرك ولا تلعنه وقل : اللهمّ إنى أحتسب عندك ما أخذ منى » (قوله أثرة) بفتح الهمزة والثاء المثلثة : هى اسم لاستئثار الرجل على أصحابه . والأحاديث المذكورة فى الباب استدلّ بها الجمهور على جواز دفع الزكاة إلى سلاطين الجور وإجزائها . وحكى المهدى فى البحر عن العترة وأحد قولى الشافعى أنه لايجوز دفع الزكاة إلى الظلمة ولا يجزئ ، واستدلوا بقوله تعالى ـ لاينال عهدى الظالمين ـ ويجاب بأن هذه الآية على تسليم صحة الاستدلال بها على محلّ النزاع عمومها مخصص بالأحاديث المذكورة فى الباب . وقد زعم بعض المتأخرين أن الأدلة المذكورة لاتدلّ على مطلوب المجوِّزين لأنها فى المصدق والنزاع فى الوالى وهو غفلة عن حديث ابن مسعود وحديث وائل بن حجر المذكورين فى الباب . وقد حكى فى التقرير عن أحمد بن عيسى والباقر مثل قول الجمهور ، وكذلك عن المنصور وأبى مضر . وقد استدل للمانعين أيضا بما رواه ابن أبى شيبة عن خيثمة قال : سألت ابن عمر عن الزكاة فقال : ادفها إليهم ، ثم سألته بعد ذلك فقال : لاتدفعها إليهم فإنهم قد أضاعوا الصلاة . وهذا مع كونه قول صحابى ولا حجة فيه ضعيف الإسناد لأنه من رواية جابر الجعفى . ومن جملة ما احتجّ به صاحب البحر للقائلين بالجواز : بأنها لم تزل تؤخذ كذلك ولاتعاد ، وبأن عليا لم يثن على من أعطى الخوارج . وأجاب عن الأوّل بأنه ليس بإجماع ، وعن الثانى بأن ذلك كان لعذر أو مصلحة ، إذ لاتصريح بالإجزاء ، ولا يخفى ضعف هذا الجواب ، والحقّ ما ذهب إليه الجمهور من الجواز والإجزاء

٤ — (وَعَنْ بَشِيرِ بْنِ الخَصَاصِيَةِ قَالَ « قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا ، أَفَنَكْتُمُ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدْرِ مَا يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا ؟ فَقَالَ لَا » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا عبد الرزاق وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، وفى إسناده ديسم السدوسى ، ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : مقبول . وفى الباب عن جرير ابن عبد الله وأبى هريرة عند البيهقى . والحديث استدلّ به على أنه لايجوز كتم شىء عن المصدّقين وإن ظلموا وتعدّوا . وقد عورض ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من سئل فوق ذلك فلا يعطه » كما تقدم فى حديث أنس الطويل الذى رواه عن كتاب أبى بكر عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . وتقدم الجمع بين هذا الحديث وبين ذلك هنالك . قال ابن رسلان : لعلّ المراد بالمنع من الكتم أن ما أخذه الساعى ظلما يكون فى ذمته لربّ المال ، فان قدر المالك على استرجاعه منه استرجعه وإلا استقرّ فى ذمته .

باب أمر الساعى أن يعد الماشية حيث ترد الماء ولا يكلفهم حشدها إليه

١ — (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ المُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَفِى رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَأَبِى دَاوُدَ « لَاجَلَبَ وَلَا جَنَبَ ، وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِى دِيَارِهِمْ ») .

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص ، وفى إسناده محمد بن إسحق وقد عنعن . وفى الباب عن عمران بن حصين عند أحمد وأبى داود والنسائى والترمذى وابن حبان وصححاه بمثل حديث الباب . وعن أنس عند أحمد والبزار وابن حبان وعبد الرزاق وأخرجه النسائى عنه من وجه آخر (قوله لاجلب) بفتح الجيم واللام (ولا جنب) بفتح الجيم والنون . قال ابن إسحق : معنى لاجلب : أن تصدّق الماشية فى موضعها ولا تجلب إلى المصدّق . ومعنى لاجنب : أن يكون المصدّق بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب إليه ، فنهوا عن ذلك . وفسر مالك الجلب : بأن تجلب الفرس فى السباق فيحرّك وراءه الشىء يستحثّ به فيسبق . والجنب : أن يجنب مع الفرس الذى سابق به فرسا آخر حتى إذا دنا تحوّل الراكب عن الفرس المجنوب فسبق . قال ابن الأثير : له تفسيران فذكرهما ، وتبعه المنذرى فى حاشيته . والحديث يدلّ على أن المصدّق هو الذى يأتى للصدقات ويأخذها على مياه أهلها ، لأن ذلك أسهل لهم .

باب سمة الإمام المواشي إذا تنوعت عنده

١ — (عَنْ أَنَسٍ قالَ « غَدَوْتُ إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمْ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ أبي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ فَوَافَيْتُهُ في يَدِهِ المِيسَمُ يَسِمُ إبِلَ الصَّدَقَةِ » أخْرَجَاهُ : وَلِأَحْمَدَ وَابْنِ مَاجَهْ « دَخَلْتُ على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَسِمُ غَنَماً في آذانِها ») .

٢ — (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أبِيهِ أنَّهُ قالَ لِعُمَرَ « إنَّ في الظَّهْرِ نَاقَةً عَمْيَاءَ ، فَقَالَ أمِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ ، أوْ مِنْ نَعَمِ الجِزْيَةِ ؟ قالَ أسْلَمُ : مِنْ نَعَمِ الجِزْيَةِ ، وَقالَ : إنَّ عَلَيْهَا مِيسَمَ الجِزْيَةِ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ) .

(قوله الميسم) بكسر الميم وسكون الياء التحتية وفتح السين المهملة وأصله موسم لأن فاءه واو ، لكنها لما سكنت وكسر ما قبلها قلبت ياء ، وهى الحديدة التى يوسم بها : أى يعلم بها وهو نظير الخاتم . وفيه دليل على جواز وسم إبل الصدقة ، ويلحق بها غيرها من الأنعام ، والحكمة فى ذلك تمييزها ، وليردّها من أخذها ومن التقطها وليعرفها صاحبها فلا يشتريها إذا تصدّق بها مثلا لئلا يعود فى صدقته . قال فى الفتح : ولم أقف على تصريح بما كان مكتوبا على ميسم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إلا أن ابن الصباغ من الشافعية نقل إجماع الصحابة على أنه يكتب فى ميسم الزكاة زكاة أو صدقة . وقد كره بعض الحنفية الوسم بالميسم لدخوله فى عموم النهى عن المثلة . وحديث الباب يخصص هذا العموم فهو حجة عليه . وفى الحديث اعتناء الإمام بأموال الصدقة وتوليها بنفسه وجواز تأخير القسمة لأنها لو عجلت لاستغنى عن الوسم (قوله إن عليها ميسم الجزية الخ) فيه دليل على أن وسم إبل الجزية كان يفعل فى أيام الصحابة كما كان يوسم إبل الصدقة .

أبواب الأصناف الثمانية

باب ماجاء فى الفقير والمسكين والمسألة والغنى

١ — (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِى تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَلا اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ ، إنَّمَا المِسْكِينُ الَّذِى يَتَعَفَّفُ ، اقْرَءُوا إنْ شِئْتُمْ ـ لايَسْأَلُونَ النَّاسَ إلْحافا ـ » وفى لَفْظ « لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِى يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ ، تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ واللُّقْمتانِ

وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ ، وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ الَّذِي لاَ يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ ، وَلا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ ، وَلا يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما) .

(قوله ولا اللقمة واللقمتان) فى رواية للبخارى « الأكلة والأكلتان » (قوله يغنيه) هذه صفة زائدة على الغنى المنهىّ إذ لايلزم من حصول اليسار للمرء أن يغنى به بحيث لايحتاج إلى شىء آخر . وكان المعنى نفى اليسار المقيد بأنه يغنيه مع وجود أصل اليسار . وفى الحديث دليل على أن المسكين هو الجامع بين عدم الغنى وعدم تفطن الناس له لما يظنّ به لأجل تعففه وتظهره بصورة الغنى من عدم الحاجة ، ومع هذا فهو المستعفف عن السؤال . وقد استدلّ به من يقول : إن الفقير أسوأ حالا من المسكين ، وأن المسكين الذى له شىء لكنه لايكفيه ، والفقير الذى لاشىء له ؛ ويؤيده قوله تعالى ـ أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر ـ فسماهم مساكين مع أن لهم سفينة يعملون فيها ، وإلى هذا ذهب الشافعى والجمهور كما قال فى الفتح . وذهب أبوحنيفة والعترة إلى أن المسكين دون الفقير ، واستدلوا بقوله تعالى ـ أو مسكينا ذا متربة ـ قالوا : لأن المراد أنه يلصق التراب بالعرى . وقال ابن القاسم وأصحاب مالك : إنهما سواء . وروى عن أبى يوسف ورجحه الجلال قال : لأن المسكنة لازمة للفقر ، إذ ليس معناها الذلّ والهوان ، فانه ربما كان بغنى النفس أعزّ من الملوك الأكابر ، بل معناها : العجز عن إدراك المطالب الدنيوية ، والعاجز ساكن عن الانتهاض إلى مطالبه انتهى . وقيل الفقير الذى يسأل ، والمسكين الذى لايسأل ، حكاه ابن بطال ؛ وظاهره أيضا أن المسكين من اتصف بالتعفف وعدم الإلحاف فى السؤال ، لكن قال ابن بطال بمعناه : المسكين الكامل ، وليس المراد نفى أصل المسكنة بل هو كقوله « أتدرون من المفلس » الحديث ، وقوله تعالى ـ ليس البرّ ـ الآية ، وكذا قرّره القرطبى وغير واحد ؛ ومن جملة حجج القول الأوّل قوله صلى الله عليه وآله وسلم « اللهمّ أحينى مسكينا » مع تعوّذه من الفقر . والذى ينبغى أن يعوّل عليه أن يقال : المسكين من اجتمعت له الأوصاف المذكورة فى الحديث ، والفقير من كان ضدّ الغنىّ كما فى الصحاح والقاموس وغيرهما من كتب اللغة ، وسيأتى تحقيق الغنى فيقال لمن عدم الغنى فقير ، ولمن عدمه مع التعفف عن السؤال وعدم تفطن الناس له مسكين . وقيل إن الفقير من يجد القوت ، والمسكين من لاشىء له . وقيل الفقير المحتاج ، والمسكين من أذله الفقر ، حكى هذين صاحب القاموس ؛

٢ — (وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « الْمَسْأَلَةُ لاَ تَحِلُّ إلاَّ لِثَلاثَةٍ : لِذِى فَقْرٍ مُدْقِعٍ ، أَوْ لِذِى غُرْمٍ مُفْظِعٍ ، أَوْ لِذِى دَمٍ مُوجِعٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ الْغَارِمَ لايَأْخُذُ مَعَ الْغِنَى) .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ ، وَلا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ ابْنَ ماجَهْ وَالنَّسائيَّ ، لكِنَّهُ لَهُما مِنْ حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ ولأحْمَدَ الحَدِيثانِ) .

٤ - (وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الخِيارِ أنَّ رَجُلَيْنِ أخْبَراهُ أنَّهُما أتَيا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَسْألانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَلَّبَ فِيهِما البَصَرَ ورآهُما جَلْدَيْنِ ، فَقالَ : إنْ شِئْتُما أعْطَيْتُكُما وَلا حَظَّ فِيها لِغَنِيٍّ وَلا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ » رَواهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ وَالنَّسائيُّ . وَقالَ أحْمَدُ : هَذا أجْوَدُها إسْناداً) .

حديث أنس أخرجه أيضا ابن ماجه والترمذى وحسنه وقال : لانعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان انتهى . والأخضر بن عجلان قال يحي بن معين : صالح ، وقال أبوحاتم الرازى : يكتب حديثه . وحديث عبد الله بن عمرو حسنه الترمذى ، وذكر أن شعبة لم يرفعه ، وفى إسناده ريحان بن يزيد وثقه يحي بن معين . وقال أبوحاتم الرازى : شيخ مجهول . وقال بعضهم : لم يصحّ إسناد هذا الحديث ، وإنما هو موقوف على عبد الله بن عمرو . وقال أبو داود : الأحاديث الأخر عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بعضها لذى مرة سوىّ وبعضها الذى مرّة قوىّ . وحديث عبيد الله بن عدى بن الخيار أخرجه أيضا الدارقطنى . وروى عن أحمد أنه قال : ما أجوده من حديث : وحديث أبى هريرة الذى أشار إليه المصنف أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم . وفى الباب عن طلحة عند الدارقطنى . وعن ابن عمر عند ابن عدىّ . وعن حبشى بن جنادة عند الترمذى . وعن جابر عند الدارقطنى . وعن أبى زميل عن رجل من بنى هلال عند أحمد . وعن عبد الرحمن بن أبى بكر عند الطبرانى (قوله مدقع) بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر القاف : وهو الفقر الشديد الملصق صاحبه بالدقعاء : وهى الأرض التى لانبات بها (قوله أو لذى غرم مفظع) الغرم بضم الغين المعجمة وسكون الراء : هو مايلزم أداؤه تكلفا لا فى مقابلة عوض ، والمفظع بضم الميم وسكون الفاء وكسر الظاء المعجمة وبالعين المهملة : وهو الشديد الشنيع الذى جاوز الحدّ (قوله أو لذى دم موجع) هو الذى يتحمل دية عن قريبه أو حميمه أو نسيبه القاتل يدفعها إلى أولياء المقتول ، وإن لم يدفعها قتل قريبه أو حميمه الذى يتوجع لقتله وإراقة دمه . والحديث يدلّ على جواز المسألة لهؤلاء الثلاثة (قوله لاتحلّ الصدقة لغنىّ) قد اختلفت المذاهب فى المقدار الذى يصير به الرجل غنيا ، فذهبت الهادوية والحنفية إلى أن الغنىّ من ملك النصاب فيحرم عليه أخذ الزكاة ، واحتجوا بما تقدم فى حديث معاذ من قوله صلى الله

عليه وآله وسلم « تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم » قالوا : فوصف من تؤخذ منه الزكاة بالغنى ، وقد قال « لاتحل الصدقة لغني » وقال بعضهم : هو من وجد ما يغديه ويعشيه ، حكاه الخطابي . واستدل بما أخرجه أبو داود وابن حبان وصححه عن سهل بن الحنظلية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار » قالوا : يا رسول الله وما يغنيه ؟ قال : قدر ما يغديه ويعشيه » وسيأتي . قال الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحق وجماعة من أهل العلم : هو من كان عنده خمسون درهما أو قيمتها . واستدلوا بحديث ابن مسعود عند الترمذي وغيره مرفوعا « من يسأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة مسألته في وجهه خموش ، قيل يا رسول الله وما يغنيه ؟ قال : خمسون درهما أو حسابها من الذهب » وسيأتي . وقال الشافعي وجماعة : إذا كان عنده خمسون درهما أو أكثر وهو محتاج فله أن يأخذ من الزكاة . وروى عن الشافعي أن الرجل قد يكون غنيا بالدرهم مع الكسب ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله . وقال أبو عبيد بن سلام : هو من وجد أربعين درهما ، واستدل بحديث أبي سعيد الآتي بلفظ « وله قيمة أوقية » لأن الأربعين الدرهم قيمة الأوقية . وقيل هو من لايكفيه غلة أرضه للسنة ، حكاه في البحر عن أبي طالب والمرتضى (قوله ولا لذي مرة سوي) المرة بكسر الميم وتشديد الراء قال الجوهري : المرة : القوة وشدة العقل ، ورجل مرير : أي قوي ذو مرة . وقال غيره المرة : القوة على الكسب والعمل ، وإطلاق المرة هنا وهي القوة مقيد بالحديث الذي بعده أعني قوله « ولالقوي مكتسب » فيؤخذ من الحديثين أن مجرد القوة لايقتضي عدم الاستحقاق إلا إذا قرن بها الكسب . وقوله « سوي » أي مستوى الخلق قاله الجوهري ، والمراد استواء الأعضاء وسلامتها (قوله جلدين) بإسكان اللام : أي قويين شديدين . قال الجوهري : الجلد بفتح اللام : هو الصلابة والجلادة تقول منه : جلد الرجل بالضم فهو جلد ، يعني بإسكان اللام ، وجليد بين الجلد والجلادة (قوله مكتسب) أي يكتسب قدر كفايته ، وفيه دليل على أنه يستحب للإمام أو المالك الوعظ والتحذير وتعريف الناس بأن الصدقة لاتحل لغني ولا لذي قوة على الكسب كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويكون ذلك برفق .

٥ — (وَعَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُدَ ، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي قَبُولِ قَوْلِ السَّائِلِ مِنْ غَيْرِ تَحْلِيفٍ وَإِحْسَانِ الظَّنِّ بِهِ) .

٦ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ فَقَدْ أَلْحَفَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

٧ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ الحَنْظَلِيَّةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا يُغْنِيهِ ؟ قَالَ : مَا يُغَدِّيهِ أَوْ يُعَشِّيهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاحْتَجَّ بِهِ وَأَبُودَاوُدَ وَقَالَ « يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ ») :

٨ - (وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ يَوْمَ القِيَامَةِ خُدُوشًا أَوْ كُدُوشًا فِي وَجْهِهِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا غِنَاهُ ؟ قَالَ : خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ حِسَابُهَا مِنَ الذَّهَبِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ ، وَزَادَ أَبُودَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ ، فَقَالَ رَجُلٌ لِسُفْيَانَ : إِنَّ شُعْبَةَ لَا يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ ، فَقَالَ سُفْيَانُ : حَدَّثَنَاهُ زُبَيْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ) .

أما حديث الحسن بن علىّ فالذى وقفنا عليه فى النسخ الصحيحة من هذا الكتاب أن الراوى للحديث الحسن بن علىّ . وفى سنن أبى داود وغيرها أن الراوى للحديث الحسين بن علىّ . وهذا الحديث فى إسناده يعلى بن أبى يحيى ، سئل عنه أبو حاتم الرازى فقال : مجهول ؛ وقال أبو علىّ سعيد بن عثمان بن السكن : قد روى من وجوه صحاح حضور الحسين بن علىّ عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولعبه بين يديه وتقبيله إياه . فأما الرواية التى يرويها عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فكلها مراسيل . وقال أبوالقاسم البغوى فى معجمه نحوا من ذلك . وقال أبو عبد الله محمد بن يحيى بن الحذاء سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورآه ، ولم يكن بينه وبين أخيه الحسن بن علىّ إلا طهر واحد . وحديث أبى سعيد سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده ثقات ، وعبد الرحمن بن محمد بن أبى الرجال المذكور فى إسناده قد وثقه أحمد والدارقطنى وابن معين ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : ربما أخطأ . وحديث سهل أخرجه ابن حبان وصححه . وحديث ابن مسعود حسنه الترمذى وقال : وقد تكلم شعبة فى حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث (قوله وإن جاء على فرس) فيه الأمر بحسن الظنّ بالمسلم الذى امتهن نفسه بذلّ السؤال فلا يقابله بسوء الظنّ به واحتقاره ، بل يكرمه بإظهار السرور له ، ويقدر أن الفرس التى تحته عارية ، أو أنه ممن يجوز له أخذ الزكاة مع الغنى كمن تحمل حمالة أو غرم غرما لإصلاح ذات البين (قوله وله قيمة أوقية) قال أبوداود : زاد هشام فى روايته : وكانت الأوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعين درهما (قوله فقد ألحف) قال الواحدى

الإلحاف فى اللغة : هو الإلحاح فى المسألة . قال أبو الأسود الدؤلى : ليس للسائل الملحف مثل الرد . قال الزجاج : معنى ألحف : شمل بالمسألة ؛ والإلحاف فى المسئلة : هو أن يشتمل على وجوه الطلب بالمسئلة كاشتمال اللحاف فى التغطية . وقال غيره : معنى الإلحاف فى المسئلة مأخوذ من قولهم : ألحف الرجل : إذا مشى فى لحف الجبل وهو أصله كأنه استعمل الخشونة فى الطلب (قوله فانما يستكثر) أى يطلب الكثرة (قوله ما يغديه) بفتح الغين المعجمة وتشديد الدال المهملة : أى من الطعام بحيث يشبعه (قوله ويعشيه) بفتح العين أيضا . فعلى رواية التخيير يكون المعنى : أن الإنسان إذا حصل له أكلة فى النهار غداء أو عشاء كفته واستغنى بها . وعلى رواية الجمع أن يكون المعنى : أنه إذا حصل له فى يومه أكلتان كفتاه (قوله خدوشا) بضم الخاء المعجمة جمع خدش : وهو خمش الوجه بظفر أو حديدة أو نحوهما (قوله أو كدوشا) بضم الكاف والدال المهملة وبعد الواو شين معجمة جمع كدش وهو الخدش (قوله أو حسابها من الذهب) هذه رواية أحمد ، ورواية أبى داود « أوقيتها من الذهب » . وهذه الأحاديث الثلاثة قد استدلّ بكل واحد منها طائفة من المختلفين فى حدّ الغنى ، وقد تقدم بيان ذلك ، ويجمع بينها بأن القدر الذى يحرم السؤال عنده هو أكثرها ، وهى الخمسون عملا بالزيادة .

٩ – (وَعَنْ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِلاَّ أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا أَوْ فِى أَمْرٍ لاَبُدَّ مِنْهُ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ) .

١٠ (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ ، وَيَسْتَغْنِىَ بِهِ عَنِ النَّاسِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلاً أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَعَنْهُ أَيْضًا عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ) .

(قوله كدّ) هذا لفظ الترمذى وابن حبان فى صحيحه ، ولفظ أبى داود « كدح » وهى آثار الخموش (قوله إلا أن يسأل الرجل سلطانا) فيه دليل على جواز سؤال السلطان من الزكاة أو الخمس أو بيت المال أو نحو ذلك ، فيخصّ به عموم أدلة تحريم السؤال (قوله أو فى أمر لابدّ منه) فيه دليل على جواز المسئلة عند الضرورة ، والحاجة التى لابد عندها من السؤال نسأل الله السلامة (قوله وعن أبى هريرة الخ) فيه الحثّ على التعفف عن المسألة والتنزّه عنها ولو امتهن المرء نفسه فى طلب الرزق وارتكب المشقة فى ذلك ، ولولا قبح

المسألة فى نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها ، وذلك لما يدخل على السائل من ذلّ السؤال ومن ذلّ الردّ إذا لم يعط ، ولما يدخل على المسئول من الضيق فى ماله إن أعطى كل سائل « وأما قوله « خير » فليست بمعنى أفعل التفضيل ، إذ لاخير فى السؤال مع القدرة على الاكتساب . والأصحّ عند الشافعية أن سؤال من هذا حاله حرام . ويحتمل أن يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل وتسمية الذى يعطاه خير وهو فى الحقيقة شرّ (قوله تكثرا) فيه دليل على أن سؤال التكثر محرّم ، وهو السؤال لقصد الجمع من غير حاجة (قوله فانما يسأل جمرا الخ) قال القاضى عياض : معناه : أنه يعاقب بالنار . قال : ويحتمل أن يكون على ظاهره ، وأن الذى يأخذه يصير جمرا يكوى به كما ثبت فى مانع الزكاة .

١١ — (وَعَنْ خالِدِ بْنِ عَدِىّ الجُهَنِىّ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ عَنْ أخِيهِ عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلا إشْرَافِ نَفْسٍ فَلْيَقْبَلْهُ وَلا يَرُدَّهُ فَإنَّمَا هُوَ رِزْقٌ ساقَهُ اللهُ إلَيْهِ » رَوَاهُ أحْمَدُ

١٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِى العَطاءَ فأقُولُ : أعْطِهِ مَنْ هُوَ أفْقَرُ إلَيْهِ مِنِّى ، فَقَالَ : خُذْهُ إذَا جاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ شَىْءٌ وأنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلا سائِلٍ فَخُذْهُ ، وَمَا لا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

حديث خالد بن عدىّ أخرجه أيضا أبو يعلى والطبرانى فى الكبير . قال فى مجمع الزوائد: ورجال أحمد رجال الصحيح (قوله ولا إشراف نفس) الإشراف بالمعجمة : التعرّض للشىء والحرص عليه من قولهم : أشرف على كذا إذا تطاول له ، وقيل للمكان المرتفع مشرف لذلك . قال أبو داود : سألت أحمد عن إشراف النفس فقال : بالقلب . وقال يعقوب ابن محمد : سألت أحمد عنه فقال : هو أن يقول مع نفسه يبعث إلىّ فلان بكذا . وقال الأثرم : يضيق عليه أن يردّه إذا كان كذلك (قوله يعطينى) سيأتى ما يدلّ على أن عطية النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لعمر بسبب العمالة كما فى حديث ابن السعدى ، ولهذا قال الطحاوى : ليس معنى هذا الحديث فى الصدقات ، وإنما هو فى الأموال ، وليست هى من جهة الفقر ، ولكن شىء من الحقوق ، فلما قال عمر أعطه من هو أفقر إليه منى لم يرض بذلك لأنه إنما أعطاه لمعنى غير الفقر . قال : ويؤيده قوله فى رواية شعيب « خذه فتموّله » فدلّ على أنه ليس من الصدقات . واختلف العلماء فيمن جاءه مال هل يجب قبوله أم يندب على ثلاثة مذاهب حكاها أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى بعد إجماعهم على أنه مندوب . قال النووى . الصحيح المشهور الذى عليه الجمهور أنه مستحبّ فى غير عطية السلطان ، وأما عطية السلطان يعنى الجائر فحرّمها قوم وأباحها آخرون وكرهها قوم ، والصحيح أنه

إن غلب الحرام فيما فى يد السلطان حرمت ، وكذا إن أعطى من لايستحق ، وإن لم يغلب الحرام فمباح إن لم يكن فى القابض مانع يمنعه من استحقاق الأخذ . وقالت طائفة : الأخذ واجب من السلطان وغيره . وقال آخرون : هو مندوب فى عطية السلطان دون غيره ؛ وحديث خالد بن عدىّ يردّه . قال الحافظ : ويؤيده حديث سمرة فى السنن إلا أن يسأل ذا سلطان . قال : والتحقيق فى المسئلة أن من علم كون ماله حلالا فلا تردّ عطيته ، ومن علم كون ماله حراما فتحرم عطيته ، ومن شكّ فيه فالاحتياط ردّه وهو الورع . ومن أباحه أخذ بالأصل انتهى . قال ابن المنذر : واحتجّ من رخص بأن الله تعالى قال فى اليهود ـ سماعون للكذب أكالون للسحت ـ وقد رهن الشارع صلى الله عليه وآله وسلم درعه عند يهودى مع علمه بذلك . وكذا أخذ الجزية منهم مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمن الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة . قال الحافظ : وفى حديث الباب أن للإمام أن يعطى بعض رعيته إذا رأى لذلك وجها وإن كان غيره أحوج إليه منه ، وأن ردّ عطية الإمام ليس من الأدب ولا سيما من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لقوله تعالى ـ وما آتاكم الرسول فخذوه ـ (قوله من هو أفقر إليه منى) ظاهره أن عمر لم يكن غنيا لأن صيغة أفعل تدلّ على الاشتراك فى الأصل وهو الافتقار إلى المال ، ولكن ظاهر أمره صلى الله عليه وآله وسلم له بالأخذ إذا لم يكن مستشرفا ولا سائلا له لافرق بين كونه غنيا أو فقيرا ، وهكذا فى قبول المال من غير السلطان لافرق فيه بين الغنىّ والفقير على ظاهر حديث خالد بن عدىّ ، وسيكرّر المصنف حديث خالد بن عدىّ هذا فى كتاب الهبة ، ونذكر بقية الكلام عليه هنالك إن شاء الله تعالى .

باب العاملين عليها

١ — (عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ ابْنَ السَّعْدِيِّ المَالِكِيَّ قالَ « اسْتَعْمَلَنِي عمَرُ على الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْها وأدَّيْتُها إلَيْهِ أمَرَ لى بِعُمالَةٍ ، فَقُلْتُ : إنَّمَا عَمِلْتُ للهِ ، فَقالَ : خُذْ ما أعْطِيتَ ، فانى عَمِلْتُ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَعَمَّلَنِي ، فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ ، فَقالَ لى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : إذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أنْ تَسألَ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله أن ابن السعدى) هو أبومحمد عبد الله بن وقدان بن عبد الله بن عبد شمس بن عبد ودّ بن نصر بن مالك بن حنبل بن عامر بن لؤىّ بن غالب . وإنما قيل له السعدى لأن أباه استرضع فى بنى سعد بن بكر بن هوازن ، وقد صحب رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم قديما وقال « وفدت فى نفر من بنى سعد بن بكر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » والمالكى نسبة إلى مالك بن حنبل (قوله بعمالة) قال الجوهرى : العمالة بالضم : رزق العامل على عمله (قوله فعملنى) بتشديد الميم : أى أعطانى أجرة عمل وجعل لى عمالة (قوله من غير أن تسأل) فيه دليل على أنه لايحلّ أكل ما حصل من المال عن مسئلة ؛ وفى الحديث دليل على أن عمل الساعى سبب لاستحقاقه الأجرة كما أن وصف الفقر والمسكنة هو السبب فى ذلك ، وإذا كان العمل هو السبب اقتضى قياس قواعد الشرع أن المأخوذ فى مقابلته أجرة ، ولهذا قال أصحاب الشافعى تبعا له : إنه يستحقّ أجرة المثل وفيه أيضا دليل على أن من نوى التبرّع يجوز له أخذ الأجرة بعد ذلك ، ولهذا قال المصنف رحمه الله ، وفيه دليل على أن نصيب العامل يطيب له وإن نوى التبرّع أو لم يكن مشروطا اهـ

٢ — (وَعَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الحارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ « أَنَّهُ وَالفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ انْطَلَقَا إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قال : ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنا فَقَالَ : يارَسُولَ اللهِ جِئْنَاكَ لِتُؤَمِّرَنا على هَذِهِ الصَّدَقَاتِ ، فَنُصِيبَ ما يُصِيبُ النَّاس مِنَ الْمَنْفَعَةِ ، وَنُؤَدِّى إلَيْكَ ما يُؤَدِّى النَّاسُ ، فَقَالَ إنَّ الصَّدَقَةَ لاتَنْبَغِى لِمُحَمَّدٍ وَلا لآلِ مُحَمَّدٍ ، إنَّما هِىَ أَوْسَاخُ النَّاسِ » مُخْتَصَرٌ لأحْمَدَ وَمُسْلِمٍ . وفى لَفْظٍ لَهُما « لا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلا لآلِ مُحَمَّدٍ »).

(قوله أوساخ الناس) هذا بيان لعلة التحريم والإرشاد إلى تنزّه الآل عن أكل الأوساخ، وإنما سميت أوساخا لأنها مطهرة لأموال الناس ونفوسهم كما قال تعالى ـ تطهرهم وتزكيهم بها ـ فذلك من التشبيه ، وفيه إشارة إلى أن المحرّم على الآل إنما هو الصدقة الواجبة التى يحصل بها تطهير المال . وأما صدقة التطوّع فنقل الخطابى وغيره الإجماع على أنها محرّمة على النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . وللشافعى قول أنها تحلّ ، وتحلّ للآل على قول الأكثر ، وللشافعى قول بالتحريم ، وسيأتى الكلام فى تحريم الصدقة الواجبة على بنى هاشم ؛ وظاهر هذا الحديث أنها لاتحلّ لهم ولو كان أخذهم لها من باب العمالة ، وإليه ذهب الجمهور . وقال أبوحنيفة والناصر : العمالة معاوضة بمنفعة ، والمنافع مال ، فهى كما لو اشتراها بماله ، وهذا قياس فاسد الاعتبار لمصادمته للنصّ . قال النووى : وهذا ضعيف أو باطل ، وهذا الحديث صريح فى ردّه . قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق هذا الحديث ما لفظه : وهو يمنع جعل العامل من ذوى القربى انتهى . وتعقب بأن الحديث إنما يمنع دخول ذوى القربى فى سهم العامل ولا يمنع من جعلهم عمالا عليها ويعطون من غيرها فانه جائز بالإجماع . وقد استعمل علىّ عليه السلام بنى العباس رضى الله عنه .

٣ — (وَعَنْ أَبِى مُوسَى قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ

« إنَّ الخازنَ المُسْلِمَ الأمينَ الَّذِي يُعْطِي ما أُمِرَ بِهِ كامِلاً مُوَفَّراً طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ ، حَتَّى يَدْفَعَهُ إلى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أحَدُ المُتَصَدِّقَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

(قوله طيبة به نفسه) هذه الأوصاف لابدّ من اعتبارها فى تحصيل أجر الصدقة للخازن فانه إذا لم يكن مسلما لم تصحّ منه نية التقرّب ، وإن لم يكن أمينا كان عليه وزر الخيانة ، فكيف يحصل له أجر الصدقة ، وإن لم تكن نفسه بذلك طيبة لم يكن له نية فلا يؤجر (قوله أحد المتصدقين) قال القرطبي : لم نروه إلا بالتثنية ومعناه أن الخازن بما فعل متصدّق وصاحب المال متصدّق آخر فهما متصدّقان . قال : ويصحّ أن يقال على الجمع فتكسر القاف ويكون معناه أنه متصدّق من جملة المتصدّقين . والحديث يدلّ على أن المشاركة فى الطاعة توجب المشاركة فى الأجر ، ومعنى المشاركة أن له أجرا كما أن لصاحبه أجرا ، وليس معناه أنه يزاحمه فى أجره ، بل المراد المشاركة فى الطاعة فى أصل الثواب ، فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وإن كان أحدهما أكثر ، ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء بل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه ، فاذا أعطى المالك خازنه مائة درهم أو نحوها ليوصلها إلى مستحقّ للصدقة على باب داره فأجر المالك أكثر ، وإن أعطاه رمانة أو رغيفا أو نحوهما حيث له كثير قيمة ليذهب به إلى محتاج فى مسافة بعيدة ، بحيث يقابل ذهاب الماشى إليه أكثر من الرمانة ونحوها فأجر الخازن أكثر . وقد يكون الذهاب مقدار الرمانة فيكون الأجر سواء . قال ابن رسلان : ويدخل فى الخازن من يتخذه الرجل على عياله من وكيل وعبد وامرأة وغلام ، ومن يقوم على طعام الضيفان .

٤ — (وَعَنْ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنِ اسْتَعْمَلْناهُ على عَمَلٍ فَرَزَقْناهُ رِزْقاً فَمَا أخَذَ بَعْدُ فَهُوَ غُلُولٌ » رَوَاهُ أبُو داوُدَ)

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده ثقات . وفيه دليل على أنه لايحلّ للعامل زيادة على مافرض له من استعمله ، وأن ما أخذه بعد ذلك فهو من الغلول ، وذلك بناء على أنها إجارة ولكنها فاسدة يلزم فيها أجرة المثل ، ولهذا ذهب البعض إلى أن الأجرة المفروضة من المستعمل للعامل تؤخذ على حسب العمل فلا يأخذ زيادة على ما يستحقه ، وقيل يأخذ ويكون من باب الصرف . وفى الحديث أيضا دليل على أنه يجوز للعامل أن يأخذ حقه من تحت يده ، ولهذا قال المصنف رحمه الله تعالى : وفيه تنبيه على جواز أن يأخذ العامل حقه من تحت يده ، فيقبض من نفسه لنفسه انتهى .

باب المؤلّفة قلوبهم

١ — (عَنْ أنَسٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يُسْألُ شَيْئاً على الإسْلامِ إلاَّ أعْطاهُ ، قالَ : فَأتاهُ رَجُلٌ فَسَألَهُ ، فَأمَرَ لَهُ بِشاءٍ

كَثِيرٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ مِنْ شاءِ الصَّدَقَةِ ، قالَ : فَرَجَعَ إلى قَوْمِهِ فَقالَ : يا قَوْمِ أَسْلِمُوا فإن مُحَمَّداً يُعْطِي عَطاءَ مَنْ لا يَخْشَى الفاقَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ بإسْنادٍ صَحِيحٍ)

٢ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِمَالٍ أَوْ سَبْيٍ فَقَسَمَهُ ، فأَعْطَى رِجالاً وَتَرَكَ رِجالاً ، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا ، فَحَمِدَ اللهَ وأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قالَ : أَمَّا بَعْدُ فَوَاللهِ إنِي لأُعْطِي الرجلَ ، وأَدَعُ الرَّجُلَ ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إليَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي ، وَلَكِنِي أُعْطِي أَقْوَاماً لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الجَزَعِ وَالهَلَعِ ، وأَكِلُ أَقْوَاماً إلى ما جَعَلَ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الغِنَى والخَيْرِ مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ ، فَوَاللهِ ما أُحِبُّ أَنَّ لي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حُمْرَ النَّعَمِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِيُّ) .

الحديثان يدلان على جواز التأليف لمن لم يرسخ إيمانه من مال الله عزّ وجلّ . وقد ورد فى ذلك أحاديث كثيرة : منها إعطاؤه صلى الله عليه وآله وسلم أبا سفيان بن حرب وصفوان ابن أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس وعباس بن مرداس كل إنسان منهم مائة من الإبل . وروى أيضا « أنه أعطى علقمة بن علاثة مائة » ، ثم قال للأنصار لما عتبوا عليه : ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاء والإبل وتذهبون برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى رحالكم ؟ ثم قال لما بلغه أنهم قالوا : يعطى صناديد نجد ويدعنا : إنما فعلت ذلك لأتألفهم ، كما فى صحيح مسلم . وقد ذهب إلى جواز التأليف العترة والجبائى والبلخى وابن مبشر : وقال الشافعى : لا نتألف كافرا ، فأما الفاسق فيعطى من سهم التأليف . وقال أبو حنيفة وأصحابه : قد سقط بانتشار الإسلام وغلبته . واستدلوا على ذلك بامتناع أبى بكر من إعطاء أبى سفيان وعيينة والأقرع وعباس بن مرداس ، والظاهر جواز التأليف عند الحاجة إليه ، فاذا كان فى زمن الإمام قوم لا يطيعونه إلا للدنيا ولا يقدر على إدخالهم تحت طاعته بالقسر والغلب فله أن يتألفهم ولا يكون لفشوّ الإسلام تأثير لأنه لم ينفع فى خصوص هذه الواقعة وقد عدّ ابن الجوزى أسماء المؤلفة قلوبهم فى جزء مفرد فبلغوا نحو الخمسين نفسا .

باب قول الله تعالى وفى الرقاب

١ - (وَهُوَ يَشْمَلُ بِعُمُومِهِ المُكاتَبَ وَغَيْرَهُ . وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : « لا بأْسَ أَنْ يَعْتِقَ مِنْ زَكاةِ مالِهِ » ذَكَرَهُ عَنْهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِيُّ) .

٢ - (وَعَنِ البَراءِ بْنِ عازِبٍ قالَ « جاءَ رَجُلٌ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : دُلَّنِي على عَمَلٍ يُقَرِّبُنِي إلى الجَنَّةِ ، وَيُبْعِدُنِي مِنَ النَّارِ ، فَقَالَ : أَعْتِقِ النَّسَمَةَ ، وَفُكَّ الرَّقَبَةَ ، قالَ يا رَسُولَ اللهِ أَوَلَيْسَا وَاحِداً ؟ قالَ لا ، عِتْقُ النَّسَمَةِ أَنْ تُفْرَدَ بِعِتْقِهَا ، وَفَكُّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي ثَمَنِهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ) .

٣ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « ثَلاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ على اللهِ عَوْنُهُ : الغازِي فِي سَبِيلِ اللهِ ، والمُكاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ ، وَالنَّاكِحُ المُتَعَفِّفُ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ أَبا دَاوُدَ) .

حديث البراء بن عازب قال فى مجمع الزوائد : رجاله ثقات ، وحديث أبى هريرة قال الترمذى : حسن صحيح (قوله المكاتب وغيره) قد اختلف العلماء فى المراد بقوله تعالى — وفى الرقاب — فروى عن علىّ بن أبى طالب وسعيد بن جبير والليث والثورى والعترة والحنفية والشافعية وأكثر أهل العلم أن المراد به المكاتبون يعانون من الزكاة على الكتابة ؛ وروى عن ابن عباس والحسن البصرى ومالك وأحمد بن حنبل وأبى ثور وأبى عبيد ، وإليه مال البخارى وابن المنذر أن المراد بذلك أنها تشترى رقاب لتعتق ، واحتجوا بأنها لواختصت بالمكاتب لدخل فى حكم الغارمين لأنه غارم ، وبأن شراء الرقبة لتعتق أولى من إعانة المكاتب لأنه قد يعان ولا يعتق ، لأن المكاتب عبد ما بقى عليه درهم ، ولأن الشراء يتيسر فى كل وقت بخلاف الكتابة . وقال الزهرى : إنه يجمع بين الأمرين ، وإليه أشار المصنف وهو الظاهر لأن الآية تحتمل الأمرين ، وحديث البراء المذكور فيه دليل على أن فكّ الرقاب غير عتقها ، وعلى أن العتق وإعانة المكاتبين على مال الكتابة من الأعمال المقرّبة من الجنة والمبعدة من النار (قوله حقّ على الله) فيه دليل على أن الله يتولى إعانة هؤلاء الثلاثة ويتفضل عليهم بأن لايحوجهم لكن بشرط أن يكون الغازى غازيا فى سبيل الله ، والمكاتب مريدا للأداء والناكح متعففا . وقد اختلف فى المكاتب إذا كان فاسقا هل يعان على الكتابة أم لا ؟ فذهبت الهادوية إلى أنه لايعان ، قالوا : لأنه لاقربة فى إعانته . وقال الشافعى والإمام يحيى والمؤيد بالله إنه يعان ، وهو الظاهر .

باب الغارمين

١ — (عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إنَّ المَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إلاَّ لِثَلاثَةٍ : لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخارِقٍ الهِلالِىِّ قالَ « تَحَمَّلْتُ حَمالَةً ، فأتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أسألُهُ فِيها ، فَقالَ : أقِمْ حَتَّى تأتِينا الصَّدَقَةُ فنأمُرَ لكَ بِها ، ثُمَّ قالَ : يا قَبِيصَةُ إنَّ المَسألَةَ لا تَحِلُّ إلاَّ لأحَدِ ثَلاثَةٍ : رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمالَةً فَحَلَّتْ لَهُ المَسألَةُ حَتَّى يُصِيبَها ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٍ أصابَتْهُ جائِحَةٌ اجْتاحَتْ مالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ المَسألَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِواماً مِنْ عَيْشٍ ، أوْ قالَ : سِداداً مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٍ أصابَتْهُ فاقَةٌ ، حَتى يَقُولَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِى الحِجا مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أصابَتْ فُلانا فاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ المَسألَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِواما مِنْ عَيْشٍ ، أوْ قالَ : سِداداً مِنْ عَيْشٍ فَما سِواهُنَّ مِنَ المَسألَةِ يا قَبِيصَةُ فَسُحْتٌ يأكُلُها صاحِبُها سُحْتا » رَواهُ أحْمَدُ ومُسْلِمٌ وَالنَّسائى وأبُو داوُدَ) .

حديث أنس قد تقدم فى باب ما جاء فى الفقير والمسكين والمسئلة ، وتقدم الكلام عليه هنالك (قوله حمالة) بفتح الحاء المهملة وهو ما يتحمله الإنسان ويلتزمه فى ذمته بالاستدانة ليدفعه فى إصلاح ذات البين ، وإنما تحل له المسئلة بسببه ويعطى من الزكاة بشرط أن يستدين لغير معصية ، وإلى هذا ذهب الحسن البصرى والباقر والهادى وأبو العباس وأبو طالب ، وروى عن الفقهاء الأربعة والمؤيد بالله أنه يعان لأن الآية لم تفصل ، وشرط بعضهم أن الحمالة لابد أن تكون لتسكين فتنة وقد كانت العرب إذا وقعت بينهم فتنة اقتضت غرامة فى دية أو غيرها قام أحدهم فتبرّع بالتزام ذلك والقيام به حتى ترتفع تلك الفتنة الثائرة ، ولا شكّ أن هذا من مكارم الأخلاق ، وكانوا إذا علموا أن أحدهم تحمل حمالة بادروا إلى معونته وأعطوه ما تبرأ به ذمته ، وإذا سأل لذلك لم يعد نقصا فى قدره بل فخرا (قوله فنأمر لك) بنصب الراء (قوله رجل) يجوز فيه الجرّ على البدل والرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف (قوله جائحة) هى ما اجتاح المال وأتلفه إتلافا ظاهرا كالسيل والحريق (قوله قواما) بكسر القاف : وهو ما تقوم به حاجته ويستغنى به وهو بفتح القاف · الاعتدال (قوله سدادا) هو بكسر السين : ما تسدّ به الحاجة والخلل . وأما السداد بالفتح فقال الأزهرى : هو الإصابة فى النطق والتدبير والرأى ، ومنه سداد من عوز (قوله من ذوى الحجا) بكسر الحاء المهملة مقصور العقل ، وإنما جعل العقل معتبرا لأن من لاعقل له لاتحصل الثقة بقوله وإنما قال « من قومه » لأنهم أخبر بحاله وأعلم بباطن أمره ، والمال مما يخفى فى العادة ولا يعلمه إلا من كان خبيرا بحاله وظاهره اعتبار شهادة ثلاثة على الإعسار . وقد ذهب إلى ذلك ابن خزيمة وبعض أصحاب الشافعى . وقال الجمهور : تقبل شهادة عدلين كسائر الشهادات غير الزنا ، وحملوا الحديث على الاستحباب (قوله فاقة) قال الجوهرى : الفاقة : الفقر

والحاجة (قوله فسحت) بضم السين وسكون الحاء المهملتين ، وروى بضم الحاء : وهو الحرام ، وسمى سحتا لأنه يسحت : أى يمحق . وهذا الحديث مخصص بما فى حديث سمرة من جواز سؤال الرجل للسلطان وفى الأمر الذى لابد منه فيزادان على هذه الثلاثة ويكون الجميع خمسة .

باب الصرف فى سبيل الله وابن السبيل

١ — (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لا تَحِلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلاَّ فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَوِ ابْنِ السَّبِيلِ ، أَوْ جَارٍ فَقِيرٍ يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ فَيُهْدِي لَكَ أَوْ يَدْعُوكَ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ . وَفِي لَفْظٍ « لا تَحِلُ الصَّدَقَةُ إِلاَّ لِخَمْسَةٍ : لِعَامِلٍ عَلَيْهَا ، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ ، أَوْ غَارِمٍ ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ بِهَا فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ) .

الحديث أخرجه أيضا أحمد ومالك فى الموطأ والبزار وعبد بن حميد وأبو يعلى والبيهقى والحاكم وصححه ، وقد أعلّ بالإرسال لأنه رواه بعضهم عن عطاء بن يسار عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، ولكنه رواه الأكثر عنه عن أبى سعيد ، والرفع زيادة يتعين الأخذ بها (قوله لغنى) قد قدمنا الكلام عليه فى باب ما جاء فى الفقير والمسكين (قوله إلا فى سبيل الله) أى للغازى فى سبيل الله كما فى الرواية الآخرة (قوله أو ابن السبيل) قال المفسرون : هو المسافر المنقطع يأخذ من الصدقة وإن كان غنيا فى بلده . وقال مجاهد : هو الذى قطع عليه الطريق . وقال الشافعى : ابن السبيل المستحقّ للصدقة هو الذى يريد السفر فى غير معصية فيعجز عن بلوغ مقصده إلا بمعونة (قوله لعامل عليها) قال ابن عباس : ويدخل فى العامل : الساعى والكاتب والقاسم والحاشر الذى يجمع الأموال وحافظ المال والعريف وهو كالنقيب للقبيلة وكلهم عمال ، لكن أشهرهم الساعى والباقى أعوان له ، وظاهر هذا أنه يجوز الصرف من الزكاة إلى العامل عليها ، سواء كان هاشميا أو غير هاشمى ، ولكن هذا مخصص بحديث المطلب بن ربيعة المتقدم ، فانه يدلّ على تحريم الصدقة على العامل الهاشمى ، ويؤيده حديث أبى رافع الآتى فى باب تحريم الصدقة على بنى هاشم ، فان النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يجوّز له أن يصحب من بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الصدقة لكونه من موالى بنى هاشم (قوله أو رجل اشتراها بماله) فيه أنه يجوز لغير دافع الزكاة شراؤها ويجوز لآخذها بيعها ولا كراهة فى ذلك . وفيه دليل على أن الزكاة والصدقة إذا ملكها الآخذ تغيرت صفتها وزال عنها اسم الزكاة وتغيرت الأحكام المتعلقة

بها (قوله أوغارم) وهو من غرم لا لنفسه بل لغيره كإصلاح ذات البين بأن يخاف وقوع فتنة بين شخصين أو قبيلتين فيستدين من يطلب صلاح الحال بينهما ما لا لتسكين الثائرة فيجوز له أن يقضي ذلك من الزكاة وإن كان غنيا . قال المصنف رحمه الله تعالى : ويحمل هذا الغارم على من تحمل حمالة لإصلاح ذات البين كما فى حديث قبيصة لا لمصلحة نفسه لقوله فى حديث أنس « أو ذى غرم مفظع » انتهى (قوله فأهدى منها لغنىّ) فيه جواز إهداء الفقير الذى صرفت إليه الزكاة بعضا منها إلى الأغنياء ، لأن صفة الزكاة قد زالت عنها ، وفيه أيضا دليل على جواز قبول هدية الفقير للغنىّ . وفى هذا الحديث دليل على أنها لا تحلّ الصدقة لغير هؤلاء الخمسة من الأغنياء ، وما ورد بدليل خاصّ كان مخصصا لهذا العموم كحديث عمر المتقدم فى باب : ما جاء فى الفقير والمسكين .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ لاسٍ الخُزَاعِيِّ قالَ « حَمَلَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ على إِبِلٍ مِنَ الصَّدَقَةِ إلى الحَجِّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَذَكَرَهُ البُخارِيُّ تَعْلِيقا) .

٣ — (وَعَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ الأَسَدِيَّةِ « أَنَّ زَوْجَهَا جَعَلَ بَكْرًا فِى سَبِيلِ اللهِ وأَنَّها أَرادَتِ العُمْرَةَ ، فَسَأَلَتْ زَوْجَها البَكْرَ فأبى ، فأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ لَهُ ، فأَمَرَهُ أَنْ يُعْطِيَها ، وَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : الحَجُّ والعُمْرَةُ فِى سَبِيلِ اللهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٤ — (وَعَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلامٍ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ مَعْقِلٍ قالَتْ « لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الوَدَاعِ وكانَ لَنا جَمَلٌ فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلٍ فِى سَبِيلِ اللهِ ، وأَصابَنا مَرَضٌ وَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ وَخَرَجَ النَّبِى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ حَجَّتِهِ جِئْتُهُ ، فَقالَ : يا أُمَّ مَعْقِلٍ ما مَنَعَكِ أَنْ تَخْرُجِى ؟ قالَتْ : لَقَدْ تَهَيَّأْنا فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ وكانَ لَنا جَمَلٌ هُوَ الَّذِى نَحُجُّ عَلَيْهِ فأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِى سَبِيلِ اللهِ ، قالَ : فَهَلا خَرَجْتِ عَلَيْهِ ، فإنَّ الحَجَّ مِنْ سَبِيلِ اللهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)

حديث ابن لاس سيأتى الكلام عليه . وحديث أمّ معقل أخرجه بنحو الرواية الأولى أبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه ، وفى إسناده رجل مجهول . وفى إسناده أيضا إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلى الكوفى وقد تكلم فيه غير واحد . وقد اختلف على أبى بكر بن عبد الرحمن فيه ، فروى عنه عن رسول مروان الذى أرسله إلى أمّ معقل عنها ، وروى عنه عن أمّ معقل بغير واسطة . وروى عنه عن أبى معقل . والرواية الثانية التى أخرجها أبو داود فى إسنادها محمد بن إسحق وفيه مقال معروف (قوله ابن لاس) هكذا

فى نسخ الكتاب الصحيحة بلفظ ابن ، والذى فى البخارى أبى لاس ، وكذا فى التقريب من ترجمة عبد الله بن عنمة ، ولاس بسين مهملة : خزاعى اختلف فى اسمه فقيل زياد ، وقيل عبد الله بن عنمة بمهملة ونون مفتوحتين ، وقيل غير ذلك ، له صحبة وحديثان هذا أحدهما ، وقد وصله مع أحمد بن خزيمة والحاكم وغيرهما من طريقه. قال الحافظ : ورجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة ابن إسحق ولهذا توقف ابن المنذر فى ثبوته . وأحاديث الباب تدلّ على أن الحجّ والعمرة من سبيل الله ، وأن من جعل شيئا من ماله فى سبيل الله جاز له صرفه فى تجهيز الحجاج والمعتمرين ، وإذا كان شيئا مركوبا جاز حمل الحاجّ والمعتمر عليه ، وتدلّ أيضا على أنه يجوز صرف شيء من سهم سبيل الله من الزكاة إلى قاصدين الحجّ والعمرة

باب ما يذكر فى استيعاب الأصناف

١ — (عَنْ زِيَادِ بْنِ الحارِثِ الصُّدَائِيِّ قالَ « أتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَبايَعْتُهُ ، فأتَى رَجُلٌ فَقالَ : أعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : إنَّ اللهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيها هُوَ فَجَزَّأها ثَمانِيَةَ أجْزاءٍ ، فإنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الأجْزاءِ أعْطَيْتُكَ » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ . وَيُرْوَى أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ لِسَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ « اذْهَبْ إلى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقُلْ لَهُ فِيها فَلْيَدْفَعْها إلَيْكَ ») .

حديث زياد بن الحرث الصدائى فى إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى ، وقد تكلم فيه غير واحد وحديث سلمة بن صخر له طرق وروايات يأتى ذكر بعضها فى الصيام وهذه إحداها . وقد أخرجها بهذا اللفظ أحمد فى مسنده بإسناد فيه محمد بن إسحق ولم يصرّح بالتحديث ، ومع هذا فهذه الرواية تعارض ماسيأتى من الروايات الصحيحة « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أعانه بعرق من تمر من طريق جماعة من الصحابة » وإنما أورد المصنف هذه الرواية ههنا للاستدلال بها على أن الصرف فيمن لزمته كفارة من الزكاة جائز (قوله فجزأها) بتشديد الزاى ، وهذا الحديث مع الآية يردّ على المزنى وأبى حفص بن الوكيل من أصحاب الشافعى حيث قالا : إنه لا يصرف خمس الزكاة إلى من يصرف إليه خمس الفيء والغنيمة ويردّ أيضا على أبى حنيفة والثورى والحسن البصرى حيث قالوا : يجوز صرفها إلى بعض الأصناف الثمانية حتى قال أبو حنيفة : يجوز صرفها إلى الواحد . وعلى مالك حيث قال : يدفعها إلى أكثرهم حاجة : أى لأن كل الأصناف يدفع إليهم للحاجة فوجب اعتبار أمسّهم حاجة .

باب تحريم الصدقة على بنى هاشم ومواليهم دون موالى أزواجهم

١ — (عَنْ أبى هُرَيْرَةَ قالَ «أخَذَ الحَسَنُ بْنُ عَلِى تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَها فى فِيهِ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كَخْ كَخْ أما عَلِمْتَ أنَّا لانأكُلُ الصَّدَقَةَ ؟ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ولِمُسْلِمٍ « إنَّا لا تَحِلُّ لَنا الصَّدَقَةُ ») .

(قوله فجعلها فى فيه) زاد فى رواية « فلم يفطن له النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم حتى قام ولعابه يسيل ، فضرب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم شدقيه » (قوله كخ كخ) بفتح الكاف وكسرها وسكون المعجمة مثقلا ومخففا وبكسرها منوّنة وغير منوّنة ، فيخرج من ذلك ستّ لغات ، والثانية تأكيد للأولى وهى كلمة تقال لردع الصبىّ عند تناوله ما يستقذر قيل إنها عربية ، وقيل أعجمية ، وزعم الداودى أنها معرّبة . وقد أوردها البخارى فى باب : من تكلم بالفارسية (قوله ارم بها) فى رواية لأحمد « ألقها يا بنىّ » وكأنه كلمه أوّلا بهذا فلما تمادى قال له كخ كخ إشارة إلى استقذار ذلك ، ويحتمل العكس (قوله لاتحلّ لنا الصدقة) وفى رواية « لاتحلّ لآل محمد الصدقة » ، وكذا عند أحمد والطحاوى من حديث الحسن بن علىّ نفسه . قال الحافظ : وإسناده قوىّ . وللطبرانى والطحاوى من حديث أبى ليلى الأنصارى نحوه . والحديث يدلّ على تحريم الصدقة عليه صلى الله عليه وآله وسلم وعلى آله . واختلف ما المراد بالآل هنا ، فقال الشافعى وجماعة من العلماء : إنهم بنو هاشم وبنو المطلب . واستدلّ الشافعى على ذلك بأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أشرك بنى المطلب مع بنى هاشم فى سهم ذوى القربى ولم يعط أحدا من قبائل قريش غيرهم ، وتلك العطية عوض عوّضوه بدلا عما حرموه من الصدقة كما أخرج البخارى من حديث جبير بن مطعم قال « مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا : يا رسول الله أعطيت بنى المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنما بنو المطلب وبنو هاشم شىء واحد » وأجيب عن ذلك بأنه إنما أعطاهم ذلك لموالاتهم لاعوضا عن الصدقة . وقال أبو حنيفة ومالك والهادوية : هم بنو هاشم فقط . وعن أحمد فى بنى المطلب روايتان . وعن المالكية فيما بين هاشم وغالب بن فهر قولان : فعن أصبغ منهم هم بنو قصىّ ، وعن غيره بنو غالب بن فهر كذا فى الفتح . والمراد ببنى هاشم آل علىّ وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس وآل الحرث ، ولم يدخل فى ذلك آل أبى لهب لما قيل من أنه لم يسلم أحد منهم فى حياته صلى الله عليه وآله وسلم ، ويردّه ما فى جامع الأصول أنه أسلم عتبة ومعتب ابنا أبى لهب عام الفتح وسرّ صلى الله عليه وآله

وسلم بإسلامهما ودعا لهما ، وشهدا معه حنينا والطائف ، ولهما عقب عند أهل النسب » قال ابن قدامة : لانعلم خلافا فى أن بنى هاشم لاتحلّ لهم الصدقة المفروضة ، وكذا قال أبو طالب من أهل البيت ، حكى ذلك عنه فى البحر ، وكذا حكى الإجماع ابن رسلان » وقد نقل الطبرى الجواز عن أبى حنيفة ، وقيل عنه تجوز لهم إذا حرموا سهم ذوى القربى » حكاه الطحاوى ونقله بعض المالكية عن الأبهرى منهم . قال فى الفتح : وهو وجه لبعض الشافعية . وحكى فيه أيضا عن أبى يوسف أنها تحلّ من بعضهم لبعض لامن غيرهم ، وحكاه فى البحر عن زيد بن علىّ والمرتضى وأبى العباس والإمامية . وحكاه فى الشفاء عن ابنى الهادى والقاسم العيانى . قال الحافظ : وعند المالكية فى ذلك أربعة أقوال مشهورة : الجواز ، المنع ، وجواز التطوّع دون الفرض ، عكسه . والأحاديث الدالة على التحريم على العموم تردّ على الجميع . وقد قيل إنها متواترة تواترا معنويا ، ويؤيد ذلك قوله تعالى ـ قل لاأسألكم عليه أجرا إلا المودّة فى القربى ـ وقوله ـ قل ما أسألكم عليه من أجر ـ ولو أحلها لآله أوشك أن يطعنوا فيه ، ولقوله تعالى ـ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ـ وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم « أن الصدقة أوساخ الناس » كما رواه مسلم . وأما ما استدلّ به القائلون بحلها للهاشمى من الهاشمى من حديث العباس الذى أخرجه الحاكم فى النوع السابع والثلاثين من علوم الحديث بإسناد كله من بنى هاشم « أن العباس بن عبد المطلب قال : قلت يا رسول الله إنك حرمت علينا صدقات الناس ، هل تحلّ لنا صدقات بعضنا لبعض ؟ قال نعم » فهذا الحديث قد اتهم به بعض رواته ، وقد أطال صاحب الميزان الكلام على ذلك فليس بصالح لتخصيص تلك العمومات الصحيحة . وأما قول العلامة محمد بن إبراهيم الوزير بعد أن ساق الحديث ما لفظه : وأحسب له متابعا لشهرة القول به . قال : والقول به قول جماعة وافرة من أئمة العترة وأولادهم وأتباعهم ، بل ادّعى بعضهم أنه إجماعهم ، ولعلّ توارث هذا بينهم يقوّى الحديث انتهى . فكلام ليس على قانون الاستدلال ، لأن مجرّد الحسبان أن له متابعا وذهاب جماعة من أهل البيت إليه لاتدلّ على صحته . وأما دعوى أنهم أجمعوا عليه فباطل باطل ، ومطوّلات مؤلفاتهم ومختصراتها شاهدة لذلك . وأما قول الأمير فى المنحة : إنها سكنت نفسه إلى هذا الحديث بعد وجدان سنده ، وما عضده من دعوى الإجماع فقد عرفت بطلان دعوى الإجماع ، وكيف يصحّ إجماع لأهل البيت والقاسم والهادى والناصر والمؤيد بالله وجماعة من أكابرهم بل جمهورهم خارجون عنه . وأما مجرّد وجدان السند للحديث بدون كشف عنه فليس مما يوجب سكون النفس .

والحاصل أن تحريم الزكاة على بنى هاشم معلوم من غير فرق بين أن يكون المزكى هاشميا

أو غيره ، فلا يتفق من المعاذير عن هذا المحرّم المعلوم إلا ما صحّ عن الشارع لا ما لفقه الواقعون فى هذه الورطة من الأعذار الواهية التى لاتخلص ولا ما لم يصحّ من الأحاديث المروية فى التخصيص ، ولكثرة أكلة الزكاة من آل هاشم فى بلاد اليمن خصوصا أرباب الرياسة ، قام بعض العلماء منهم فى الذّبّ عنهم وتحليل ما حرّم الله عليهم مقاما لايرضاه الله ولانقاد العلماء ، فألف فى ذلك رسالة هى فى الحقيقة كالسراب الذى يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا وصار يتسلى بها فى أرباب النباهة منهم . وقد يتعلل بعضهم بما قاله البعض منهم إن أرض اليمن خراجية ، وهو لايشعر أن هذه المقالة مع كونها من أبطل الباطلات ليست مما يجوز التقليد فيه على مقتضى أصولهم فالله المستعان ما أسرع الناس إلى متابعة الهوى وإن خالف ما هو معلوم من الشريعة المطهرة .

واعلم أن ظاهر قوله « لاتحل لنا الصدقة » عدم حل صدقة الفرض والتطوّع ، وقد نقل جماعة منهم الخطابى الإجماع على تحريمهما عليه صلى الله عليه وآله وسلم . وتعقب بأنه قد حكى غير واحد عن الشافعى فى التطوّع قولا . وكذا فى رواية عن أحمد . وقال ابن قدامة : ليس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة . وأما آل النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال أكثر الحنفية وهو المصحح عن الشافعية والحنابلة وكثير من الزيدية إنها تجوز لهم صدقة التطوّع دون الفرض ، قالوا : لأن المحرّم عليهم إنما هو أوساخ الناس وذلك هو الزكاة لاصدقة التطوّع . وقال فى البحر : إنه خصص صدقة التطوّع القياس على الهبة والهدية والوقف . وقال أبو يوسف وأبو العباس : إنها تحرم عليهم كصدقة الفرض لأن الدليل لم يفصل .

٢ — (وَعَنْ أَبِى رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلاً مِنْ بَنِى مَخْزُومٍ على الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ لِأَبِى رَافِعٍ : اصْحَبْنِى كَيْما تُصِيبَ مِنْها ، قالَ لا حَتَّى آتِىَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَسْأَلَهُ ، وَانْطَلَقَ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : « إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَحِلُّ لَنا ، وَإِنَّ مَوَالِىَ القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ ابْنَ ماجَهْ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِىُّ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان وصححاه . وفى الباب عن ابن عباس عند الطبرانى (قوله من أنفسهم) بضم الفاء ، ولفظ الترمذى « مولى القوم منهم » أى حكمه كحكمهم . الحديث يدلّ على تحريم الصدقة على النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وتحريمها على آله ، وقد تقدم الكلام على ذلك . ويدلّ على تحريمها على موالى آل بنى هاشم ، ولو كان الأخذ على جهة العمالة وقد سلف ما فيه . قال الشافعى : حرّم على مواليه من الصدقة ما حرّم على نفسه ، وبه قال أبوحنيفة وهو مروىّ أيضا عن الناصر والشافعى

وأصحابه ، وإليه ذهب المؤيد بالله وأبو طالب ، وهو مروى عن الناصر وابن الماجشون ؛ وقال مالك ويحيي وهو مروىّ أيضا عن الناصر والشافعى فى قول له إنها تحلّ لهم . قال فى البحر : لأن علة التحريم مفقودة وهى الشرف . قلنا جزم الخبر يدفع ذلك انتهى ؛ ونصب هذه العلة فى مقابل هذا الدليل الصحيح من الغرائب التى يعتبر بها المتيقظ .

٣ — (وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قالَتْ « بَعَثَ إلىَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِشاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَبَعَثْتُ إلى عائِشَةَ مِنْها بِشَىْءٍ ، فَلَمَّا جاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَىْءٍ ؟ فَقالَتْ لا إلاَّ أن نُسَيْبَةَ بَعَثَتْ إلَيْنا مِنَ الشَّاةِ الَّتِى بَعَثْتُمْ بِها إلَيْها ، فَقالَ : إنَّها قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّها » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٤ — (وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحارِثِ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْها فَقالَ : هَلْ مِنْ طَعامٍ ؟ فَقالَتْ لا وَاللهِ ما عِنْدَنا طَعامٌ إلا عَظْمٌ مِنْ شاةٍ أُعْطِيَتْها مَوْلاتِى مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقالَ : قَدِّمِيها فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّها » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

(قوله هل عندكم من شىء) أى من الطعام (قوله نسيبة) قال فى الفتح : بالنون والمهملة والموحدة مصغرا : اسم أمّ عطية انتهى . وأما نسيبة بفتح النون وكسر السين فهى أمّ عمارة (قوله بلغت محلها) أى أنها لما تصرّفت فيها بالهدية لصحة ملكها لها انتقلت عن حكم الصدقة فحلت محلّ الهدية وكانت تحلّ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخلاف الصدقة كما تقدم كذا قال ابن بطال . قال فى الفتح : وضبطه بعضهم بكسرها من الحلول : أى بلغت مستقرّها ، والأوّل أولى انتهى . والحديث يدلّ على أن موالى أزواج بنى هاشم ليس حكمهم كحكم موالى بنى هاشم فتحلّ لهم الصدقة . وقد نقل ابن بطال اتفاق الفقهاء على عدم دخول الزوجات فى ذلك وفيه نظر ، لأن ابن قدامة ذكر أن الخلاّل أخرج من طريق ابن أبى مليكة عن عائشة أنها قالت « إنا آل محمد لاتحلّ لنا الصدقة » قال : وهذا يدلّ على تحريمها . قال الحافظ : وإسناده إلى عائشة حسن . وأخرجه ابن أبى شيبة أيضا وهذا لايقدح فيما نقله ابن بطال ، وذكر ابن المنير أنها لاتحرم الصدقة على الأزواج قولا واحدا . ولا يقال إن قول البعض بدخولهنّ فى الآل يستلزم تحريم الصدقة عليهنّ ، فإن ذلك غير لازم . وفى الحديثين أيضا دليل على أنه يجوز لمن تحرم عليه الصدقة الأكل منها بعد مصيرها إلى المصرف وانتقالها عنه بهبة أو هدية أو نحوها . وفى الباب عن عائشة عند البخارى وغيره « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أتى بلحم ، فقالت له : هذا ما تصدّق به على بريرة ، فقال : هو لها صدقة ولنا هدية » .

باب نهى المتصدق أن يشترى ماتصدق به

١ - (عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قالَ «حَمَلْتُ على فَرَسٍ فِى سَبِيلِ اللهِ فأضاعَهُ الَّذِى كانَ عِنْدَهُ فأرَدْتُ أنْ أشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ ، فَسألْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقالَ : لاتَشْتَرِهِ ، وَلا تَعُدْ فى صَدَقَتِكَ وَإنْ أعْطاكَهُ بِدِرْهَمٍ ، فانَّ العائِدَ فِى صَدَقَتِهِ كالعائِدِ فِى قَيْئِهِ » مُتَّفَقٌ عليهِ

٢ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أنَّ عُمَرَ حَمَلَ على فَرَسٍ فِى سَبِيلِ اللهِ » وفِى لَفْظٍ « تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِى سَبِيلِ اللهِ ، ثُمَّ رَآها تُباعُ ، فأرَادَ أنْ يَشْتَرِيَها ، فَسألَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : لاتَعُدْ فِى صَدَقَتِكَ يا عُمَرُ » رَوَاهُ الجَماعَةُ . زَادَ البُخارِيُّ : فَبِذَلِكَ كانَ ابْنُ عُمَرَ لا يَتْرُكُ أنْ يَبْتاعَ شَيْئاً تَصَدَّقَ بِهِ إلاَّ جَعَلَهُ صَدَقَةً) .

(قوله عن عمر) هذا يقتضى أن الحديث من مسند عمر ، والرواية الأخرى تقتضى أنه من مسند ابن عمر . ورجح الدارقطنى الثانى (قوله حملت على فرس) المراد أنه ملكه إياه ولذلك ساغ له بيعه . ومنهم من قال كان عمر قد حبسه ، وإنما ساغ للرجل بيعه لأنه حصل فيه هزال عجز بسببه عن اللحاق بالخيل وضعف عن ذلك وانتهى إلى حالة عدم الانتفاع به ويرجح الأوّل قوله « لاتعد فى صدقتك » ولو كان حبسا لعلله به (قوله فأضاعه) أى لم يحسن القيام عليه وقصر فى مؤنته وخدمته . وقيل لم يعرف مقداره فأراد بيعه بدون قيمته ، وقيل معناه : استعمله فى غير ما جعل له ، والأوّل أظهر (قوله وإن أعطاكه بدرهم) هو مبالغة فى تنقيصه وهوالحامل له على شرائه (قوله لاتعد) إنماسمى شراؤه برخص عودا فى الصدقة من حيث أن الغرض منها ثواب الآخرة ، فاذا اشتراها برخص فكأنه اختار عرض الدنيا على الآخرة فيصير راجعا فى ذلك المقدار الذى سومح فيه (قوله كالعائد فى قيئه) استدلّ به على تحريم ذلك لأن القىء حرام . قال القرطبى : وهذا هو الظاهر من سياق الحديث . ويحتمل أن يكون التشبيه للتنفير خاصة لكون القىء مما يستقذر وهو قول الأكثر . ويلحق بالصدقة الكفارة والنذر وغيرهما من القربات (قوله لايترك أن يبتاع الخ) أى كان إذا اتفق له أن يشترى شيئا مما تصدّق به لايتركه فى ملكه حتى يتصدّق به ، فكأنه فهم أن النهى عن شراء الصدقة إنما هو لمن أراد أن يتملكها لالمن يردها صدقة . والحديث يدلّ على كراهة الرجوع عن الصدقة وأن شراءها برخص نوع من الرجوع فيكون مكروها وقد قيل إنه يعارض هذا الحديث المتقدم من أبى سعيد فى حلّ الصدقة لرجل اشتراها بماله

وجمع بينهما بحمل هذا على كراهة التنزيه ، ولهذا قال المصنف رحمه الله تعالى : وحمل قوم] هذا على التنزيه و احتجوا بعموم قوله « أو رجل اشتراها بماله » فى خبر أبى سعيد ، ويدل عليه ابتياع ابن عمر وهو راوى الخبر ، ولو فهم منه التحريم لما فعله وتقرب بصدقة تستند إليه انتهى . والظاهر أنه لامعارضة بين هذا وبين حديث أبى سعيد المتقدم ، لأن هذا فى صدقة التطوّع وذاك فى صدقة الفريضة ، فيكون الشراء جائزا فى صدقة الفريضة لأنه لايتصوّر الرجوع فيها حتى يكون الشراء مشبها له بخلاف صدقة التطوّع فانه يتصوّر الرجوع فيها فكره مايشبهه وهو الشراء ؛ نعم يعارض حديث الباب فى الظاهر ما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه « أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : كنت تصدّقت على أمى بوليدة وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة ، قال : وجب أجرك ورجعت إليك فى الميراث » ويجمع بجواز تملك الشىء المتصدّق به بالميراث ، لأن ذلك ليس مشبها بالرجوع عن الصدقة دون سائر المعاوضات .

باب فضل الصدقة على الزوج والأقارب

١ — (عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « تَصَدَّقْنَ يا مَعْشَرَ النِّساءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ » ، قالَتْ فَرَجَعْتُ إلى عَبْدِ اللهِ فَقُلْتُ : إنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذاتِ اليَدِ ، وَإنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَنا بِالصَّدَقَةِ فَأْتِهِ فاسْأَلْهُ ، فانْ كانَ ذلكَ يُجْزِئُ عَنِّى وَإلاَّ صَرَفْتُها إلى غَيْرِكُمْ ؛ قالَتْ : فَقالَ عَبْدُ اللهِ : بَلِ ائْتِيهِ أَنْتِ ، قالَتْ : فانْطَلَقْتُ فاذا امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصارِ بِبابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حاجَتِى حاجَتُها ، قالَتْ : وَكانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ المَهابَةُ ، قالَتْ : فَخَرَجَ عَلَيْنا بِلالٌ فَقُلْنا لَهُ : ائْتِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بالبابِ يَسْأَلانِكَ : أَتُجْزِئُ الصَّدَقَةُ عَنْهُما على أَزْواجِهِما ، وَعلى أَيْتامٍ فى حُجُورِهِما ، وَلا تُخْبِرْ مَنْ نَحْنُ ، قالَتْ : فَدَخَلَ بِلالٌ فَسَأَلَهُ ، فَقالَ لَهُ : مَنْ هُما ؟ فَقالَ : امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصارِ وَزَيْنَبُ ، فَقالَ : أَىُّ الزَّيانِبِ ؟ فَقالَ امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ ، فَقالَ : لَهُما أَجْرانِ : أَجْرُ القَرابَةِ وأَجْرُ الصَّدَقَةِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلَفْظُ البُخارِىِّ « أَيُجْزِئُ عَنِّى أَنْ أُنْفِقَ على زَوْجِى ، وَعلى أَيْتامٍ لى فى حِجْرِى ؟ »)

(قوله إنك رجل خفيف ذات اليد) هذا كناية عن الفقر . وفى لفظ للبخارى « إن زينب كانت تنفق على عبد الله وأيتام فى حجرها ، فقالت لعبد الله : سل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيجزئ عنى أن أنفق عليك وعلى أيتام فى حجرى من الصدقة ؟ » الحديث (قوله فاذا امرأة من الأنصار) زاد النسائى والطيالسى « يقال لها زينب » وفى رواية للنسائى « انطلقت امرأة عبد الله ، يعنى ابن مسعود وامرأة أبى مسعود ، يعنى عقبة بن عمرو الأنصارى » استدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة أن تدفع زكاتها إلى زوجها ، وبه قال الثورى والشافعى وصاحبا أبى حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك . وعن أحمد وإليه ذهب الهادى والناصر والمؤيد بالله ، وهذا إنما يتم دليلا بعد تسليم أن هذه الصدقة صدقة واجبة ، وبذلك جزم المازرى . ويؤيد ذلك قولها « أيجزئ عنى » وتعقبه عياض بأن قوله « ولو من حليكن » وكون صدقتها كانت من صناعتها يدلان على التطوع ، وبه جزم النووى وتأولوا قولها « أيجزئ عنى » أى فى الوقاية من النار كأنها خافت أن صدقتها على زوجها لايحصل لها المقصود ، وما أشار إليه من الصناعة احتج به الطحاوى لقول أبى حنيفة : إنها لاتجزئ زكاة المرأة فى زوجها . فأخرج من طريق رائطة امرأة ابن مسعود أنها كانت امرأة صنعاء اليدين ، فكانت تنفق عليه وعلى ولده ، فهذا يدل على أنها صدقة تطوع ؛ واحتجوا أيضا على أنها صدقة تطوع بما فى البخارى من حديث أبى سعيد « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لها : زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم » قالوا : لأن الولد لايعطى من الزكاة الواجبة بالإجماع كما نقله ابن المنذر والمهدى فى البحر وغيرهما . وتعقب هذا بأن الذى يمتنع إعطاؤه من الصدقة الواجبة من تلزم المعطى نفقته ، والأم لايلزمها نفقة ابنها مع وجود أبيه . قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق الحديث : وهذا عند أكثر أهل العلم فى صدقة التطوع انتهى . والظاهر أنه يجوز للزوجة صرف زكاتها إلى زوجها ، أما أولا فلعدم المانع من ذلك ، ومن قال إنه لايجوز فعليه الدليل . وأما ثانيا فلأن ترك استفصاله صلى الله عليه وآله وسلم لها ينزل منزلة العموم ، فلما لم يستفصلها عن الصدقة هل هى تطوع أو واجب فكأنه قال : يجزى عنك فرضا كان أو تطوعا . وقد اختلف فى الزوج هل يجوز له أن يدفع زكاته إلى زوجته ؟ فقال ابن المنذر : أجمعوا على أن الرجل لايعطى زوجته من الزكاة شيئا لأن نفقتها واجبة عليه ، ويمكن أن يقال إن التعليل بالوجوب على الزوج لايوجب امتناع الصرف إليها لأن نفقتها واجبة عليه غنية كانت أو فقيرة فالصرف إليها لايسقط عنه شيئا . وأما الصدقة على الأصول والفصول وبقية القرابة فسيأتى الكلام عليها

٢ — (وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ : صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٣ — (وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ الصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَلَهُ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ).

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ «إِذَا كَانَ ذَوُوا قَرَابَةٍ لَا تَعُولُهُمْ فَأَعْطِهِمْ مِنْ زَكَاةِ مَالِكَ ، وَإِنْ كُنْتَ تَعُولُهُمْ فَلَا تُعْطِهِمْ وَلَا تَجْعَلْهَا لِمَنْ تَعُولُ» رَوَاهُ الْأَثْرَمُ فِي سُنَنِهِ).

حديث سلمان أخرجه أيضا النسائى وابن حبان والدارقطنى والحاكم وحسنه الترمذى ، قال الحافظ : وفى الباب عن أبى طلحة وأبى أمامة عند الطبرانى (قوله الكاشح) هو المضمر للعداوة . وقد استدلّ بالحديثين على جواز صرف الزكاة إلى الأقارب سواء كانوا ممن تلزم لهم النفقة أم لا لأن الصدقة المذكورة فيهما لم تقيد بصدقة التطوّع ؛ ولكنه قد تقدّم عن ابن المنذر وصاحب البحر أنهما حكيا الإجماع على عدم جواز صرف الزكاة إلى الأولاد وكذا سائر الأصول والفصول كما فى البحر فانه قال : (مسألة) ولا تجزئ فى أصوله وفصوله مطلقا إجماعا . وقال صاحب ضوء النهار : إن دعوى الإجماع وهم ، قال : وكيف ومحمد ابن الحسن ورواية عن العباس أنها تجزئ فى الآباء والأمهات ثم قال : قلت والمسئلة فى البحر لم تنسب إلى قائل فضلا عن الإجماع ، وهذا وهم منه رحمه الله تعالى . فان صاحب البحر صرّح بنسبتها إلى الإجماع كما حكيناه سالفا فقد نسبت إلى قائل وهم أهل الإجماع إلا أنه يدلُّ لما روى عن أبى العباس ومحمد بن الحسن ما فى البخارى وأحمد عن معن بن يزيد قال : «أخرج أبى دنانير يتصدّق بها عند رجل فى المسجد فجئت فأخذتها ، فقال : والله ما إياك أردت فجئت فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يامعن» . وسيأتى هذا الحديث فى كتاب الوكالة إن شاء الله تعالى ، ولكنه يحتمل أن تكون الصدقة صدقة تطوّع بل هو الظاهر . وقد روى عن مالك أنه يجوز الصرف فى بنى البنين وفيما فوق الجدّ والجدّة ، وأما غير الأصول والفصول من القرابة الذين تلزم نفقتهم فذهب الهادى والقاسم والناصر والمؤيد بالله ومالك والشافعى إلى أنه لا يجزى الصرف إليهم . وقال أبو حنيفة وأصحابه والإمام يحيى : يجوز ويجزئ إذ لم يفصل الدليل لعموم الأدلة المذكورة فى الباب . وقال الأوّلون : إنها مخصصة بالقياس ولا أصل له . وأما الأثر المروى عن ابن عباس فكلام صحابى ولا حجة فيه لأن للاجتهاد فى ذلك مسرحا . ويؤيد الجواز والإجزاء الحديث الذى تقدم عند البخارى بلفظ «زوجك وولدك أحقّ من تصدّقت عليهم» وترك الاستفصال فى مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم فى المقال كما سلف ثم الأصل عدم المانع ، فمن زعم أن القرابة أو وجوب النفقة مانعان فعليه الدليل ولا دليل ،

باب زكاة الفطر

١ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ زَكاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعا مِنْ شَعِيرٍ على العَبْدِ وَالحُرِّ ، وَالذكَرِ والأُنْثَى ، وَالصغيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ . و لأحمدَ وَالبُخارِيَ وأبي داودَ « وكانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي التَمْرَ إلا عاما واحِدا أعْوَزَ التَمرُ فأعطَى الشَعِيرَ » و لِلبُخارِيّ « وكانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أوْ يَوْمَيْنِ ») .

٢ - (وعَنْ أبي سَعِيدٍ قال « كُنَّا نُخْرِجُ زكاة الفِطْرِ صاعا مِنْ طَعامٍ أوْ صاعا مِنْ شَعِيرٍ ، أوْ صاعا مِنْ تَمْرٍ ، أوْ صاعا مِنْ أقِطٍ ، أوْ صاعا مِنْ زبِيبٍ » أخرجاه وفي رِوايَة « كُنَّا نُخْرِجُ زكاة الفِطْرِ إذْ كان فِينا رسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ صَاعامِنْ طَعامٍ ، أوْ صَاعا مِنْ تَمْرٍ ، أوْ صَاعا مِنْ شَعِيرٍ ، أوْ صَاعا مِنْ زَبِيبٍ ، أوْ صَاعا مِنْ أقِطٍ ، فلَمْ نَزَلْ كَذَلِكَ حتَّى قَدِمَ عَلَيْنا مُعاوِيَةُ المَدِينَةَ ، فقالَ : إني لأرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْراءِ الشَّامِ يَعْدِلُ صَاعا مِنْ تَمْرٍ ، فأخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ ؛ قالَ أبُوسَعِيدٍ : فلا أزالُ أُخْرِجُهُ كما كُنْتُ أُخْرِجُهُ » رَوَاهُ الجَماعَةُ ، لكِن البُخارِيُّ لَمْ يَذْكُرْ فيه « قالَ أبُوسَعِيدٍ فلا أزالُ » الخ ، وَابْنُ ماجَهْ لَمْ يَذْكُرْ لَفْظَةَ « أوْ في شَيْءٍ مِنْهُ » . وللنَّسائيِّ عَنْ أبي سَعِيدٍ قالَ « فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىاللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الفِطْرِ صَاعا مِنْ طَعامٍ أوْ صَاعا مِنْ شَعِيرٍ ، أوْ صَاعا مِنْ تَمْرٍ ، أوْ صَاعا مِنْ أقِطٍ » وَهُوَ حُجَّةٌ في أن الأقِطَ أصْلٌ . وللدارَقُطْنِيِّ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ عَجْلانَ عَنْ عِيَاضِ ابْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ أبي سَعِيدٍ قالَ « ما أخْرَجْنا على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إلا صَاعا مِنْ دَقِيقٍ ، أوْ صَاعا مِنْ تَمْرٍ ، أوْ صَاعا مِنْ سُلْتٍ ، أوْ صَاعا مِنْ زَبِيبٍ ، أوْ صَاعا مِنْ شَعِيرٍ ، أوْ صَاعا مِنْ أقِطٍ ، فقَالَ ابْنُ المَدِينِي لِسُفْيانَ : يا أبا مُحَمَّدٍ إن أحَدا لايَذْكُرُ في هذا الدقيقِ ، فقَالَ بَلى هُوَ فيهِ » رَوَاهُ الدارَقُطْنِيُّ وَاحْتَجَّ بِهِ أحْمَدُ على إجْزاءِ الدَّقِيقِ) .

(قوله فرض) فيه دليل على أن صدقة الفطر من الفرائض ، وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك ، ولكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرضية على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب ، قالوا : إذ لادليل قاطع تثبت به الفرضية . قال الحافظ : وفي نقل

الإجماع نظر، لأن إبراهيم بن علية وأبا بكر بن كيسان الأصمّ قالا : إن وجوبها نسخ ، واستدلّ لهما بما روى النسائى وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله » قال : وتعقب بأن فى إسناده راويا مجهولا ، وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأوّل ، لأن نزول فرض لايوجب سقوط فرض آخر ونقل المالكية عن أشهب أنها سنة مؤكدة ، وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية . قالوا : ومعنى قوله فى الحديث « فرض » أى قدّر وهو أصله فى اللغة كما قال ابن دقيق العيد ، لكن نقل فى عرف الشرع إلى الوجوب فالحمل عليه أولى . وقد ثبت أن قوله تعالى ـ قد أفلح من تزكى ـ نزلت فى زكاة الفطر كما روى ذلك ابن خزيمة (قوله زكاة الفطر) أضيفت الزكاة إلى الفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان كذا قال فى الفتح . وقال ابن قتيبة : والمراد بصدقة الفطر صدقة النفوس مأخوذ من الفطرة التى هى أصل الخلقة . قال الحافظ : والأوّل أظهر . ويؤيده قوله فى بعض طرق الحديث « زكاة الفطر فى رمضان » وقد استدل بقوله « زكاة الفطر » على أن وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر لأنه وقت الفطر من رمضان . وقيل وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد ، لأن الليل ليس محلا للصوم ، وإنما يتبين الفطر الحقيقى بالأكل بعد طلوع الفجر والأوّل قول الثورى وأحمد وإسحق والشافعى فى الجديد وإحدى الروايتين عن مالك . والثانى قول أبى حنيفة والليث والشافعى فى القديم . والرواية الثانية عن مالك وبه قال الهادى والقاسم والناصر والمؤيد بالله ويقوّيه قوله فى حديث ابن عمر الآتى : أمر بزكاة الفطر أن تؤدّى قبل خروج الناس إلى الصلاة ولكنها لم تقيد القبلية بكونها فى يوم الفطر . قال ابن دقيق العيد : الاستدلال بقوله « زكاة الفطر » على الوقت ضعيف ، لأن الإضافة إلى الفطر لاتدلّ على وقت الوجوب بل تقتضى إضافة هذه الزكاة إلى الفطر من رمضان . وأما وقت الوجوب فيطلب من أمر آخر (قوله صاعا من تمر أوصاعا من شعير) قال فى الفتح : انتصب صاعا على التمييز أو أنه مفعول ثان (قوله على العبد والحرّ) ظاهره يدلّ على أن العبد يخرج عن نفسه ولم يقل به إلا داود فقال : يجب على السيد أن يمكن عبده من الاكتساب لها ، ويدلّ على ما ذهب إليه الجمهور من كون الوجوب على السيد حديث « ليس على المرء فى عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر » ولفظ مسلم « ليس فى العبد صدقة إلا صدقة الفطر » (قوله الذكر والأنثى) ظاهره وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج أم لا ، وبه قال الثورى وأبوحنيفة وابن المنذر وقال مالك والشافعى والليث وأحمد وإسحق : تجب على زوجها تبعا للنفقة . قال الحافظ : وفيه نظر لأنهم قالوا : إن أعسر وكانت الزوجة أمة وجبت فطرتها على السيد بخلاف النفقة فافترقا . واتفقوا على أن المسلم لايخرج عن زوجته الكافرة مع أن نفقتها تلزم ، وإنما احتجّ

الشافعي بما رواه من طريق محمد بن عليّ الباقر مرسلا « أدّوا صدقة الفطر عمن تمونون » وأخرجه البيهقي من هذا الوجه ، فزاد في إسناده ذكر عليّ وهو منقطع . وأخرجه من حديث ابن عمر وإسناده ضعيف ، وأخرجه أيضا عنه الدارقطني (قوله والصغير والكبير) وجوب فطرة الصغير في ماله والمخاطب بإخراجها وليه إن كان للصغير مال ، وإلا وجبت على من تلزمه نفقته وإلى هذا ذهب الجمهور . وقال محمد بن الحسن : هي على الأب مطلقا ، فان لم يكن له أب فلا شيء عليه . وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري : لاتجب إلا على من صام . واستدلّ لهما بحديث ابن عباس الآتي بلفظ « صدقة الفطر طهرة للصائم » قال في الفتح : وأجيب بأن ذكر التطهير خرّج مخرج الغالب كما أنها تجب على من لايذنب كمتحقق الصلاح أو من أسلم قبل غروب الشمس بلحظة ، قال فيه : ونقل ابن المنذر الإجماع على أنها لاتجب على الجنين ، وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه (قوله من المسلمين) فيه دليل على اشتراط الإسلام في وجوب الفطرة فلا تجب على الكافر . قال الحافظ : وهو أمر متفق عليه وهل يخرجها عن غيره كمستولدته المسلمة ، نقل ابن المنذر فيه الإجماع على عدم الوجوب ، لكن فيه وجه للشافعية ورواية عن أحمد ، وهل يخرجها المسلم عن عبده الكافر ؟ قال الجمهور : لا ، خلافا لعطاء والنخعي والثوري والحنفية وإسحق . واستدلوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر » وأجاب الجمهور بأنه يبني عموم قوله « في عبده » على خصوص قوله « من المسلمين » في حديث الباب ، ولا يخفى أن قوله « من المسلمين » أعمّ من قوله « في عبده » من وجه ، وأخصّ من وجه ، فتخصيص أحدهما بالآخر تحكم ، ولكنه يؤيد اعتبار الإسلام ما عند مسلم بلفظ « على كل نفس من المسلمين حرّ أو عبد » . واحتجّ بعضهم على وجوب إخراجها عن العبد بأن ابن عمر راوي الحديث كان يخرج عن عبده الكافر وهو أعرف بمراد الحديث . وتعقبه بأنه لو صحّ حمل على أنه كان يخرج عنهم تطوّعا ولا مانع منه . وظاهر الأحاديث عدم الفرق بين أهل البادية وغيرهم ، وإليه ذهب الجمهور . وقال الزهري وربيعة والليث : إن زكاة الفطر تختصّ بالحاضرة ولا تجب على أهل البادية (قوله أعوز التمر) بالمهملة والزاي : أي احتاج ، يقال أعوزني الشيء : إذا احتجت إليه فلم أقدر عليه . وفيه دليل على أن التمر أفضل ما يخرج في صدقة الفطر (قوله بيوم أو يومين) فيه دليل على جواز تعجيل الفطرة قبل يوم الفطر . وقد جوزه الشافعي من أوّل رمضان ، وجوزه الهادي والقاسم وأبو حنيفة وأبو العباس وأبو طالب ولو إلى عامين عن البدن الموجود . وقال الكرخي وأحمد بن حنبل : لاتقدم على وقت وجوبها إلا ما يغتفر كيوم أو يومين . وقال مالك والناصر والحسن بن زياد : لايجوز التعجيل مطلقا كالصلاة قبل الوقت . وأجاب عنهم في البحر بأن ردّها إلى الزكاة أقرب . وحكى الإمام يحيي إجماع السلف على جواز التعجيل (قوله صاعا من طعام الخ)

ظاهره المغايرة بين الطعام وبين ما ذكر بعده . وقد حكى الخطابى أن المراد بالطعام هنا الحنطة ، وأنه اسم خاصّ له ، قال هو وغيره : قد كانت لفظة الطعام تستعمل فى الحنطة عند الإطلاق حتى إذا قيل اذهب إلى سوق الطعام فهم منه سوق القمح ، وإذا عقب العرف نزل اللفظ عليه ، لأنه لما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الإطلاق أغلب . قال فى الفتح : وقد ردّ ذلك ابن المنذر وقال : ظنّ بعض أصحابنا أن قوله فى حديث أبى سعيد « صاعا من طعام » حجة لمن قال : صاع من حنطة ، وهذا غلط منه ، وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره ، ثم أورد طريق حفص بن ميسرة عند البخارى وغيره أن أبا سعيد قال « كنا نخرج فى عهد النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفطر صاعا من طعام » قال أبو سعيد : وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر ، وهى ظاهرة فيما قال . وأخرج الطحاوى نحوه من طريق أخرى . وأخرج ابن خزيمة والحاكم فى صحيحيهما أن أبا سعيد قال لما ذكروا عنده صدقة رمضان « لاأخرج إلا ما كنت أخرج فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع أقط ، فقال له رجل من القوم : أومدّين من قمح ؟ فقال لا تلك قيمة معاوية لاأقبلها ولا أعمل بها » قال ابن خزيمة : ذكر الحنطة فى خبر أبى سعيد هذا غير محفوظ ولا أدرى ممن الوهم . ويدلّ على أنه خطأ قوله « فقال رجل الخ » إذ لوكان أبو سعيد أخبر أنهم كانوا يخرجون منها صاعا لما قال الرجل « أو مدّين من قمح » وقد أشار أيضا أبو داود إلى أن ذكر الحنطة فيه غير محفوظ (قوله حتى قدم معاوية) زاد مسلم « حاجا أومعتمرا وكلم الناس على المنبر » وزاد ابن خزيمة « وهو يومئذ خليفة» (قوله من سمراء الشام) بفتح السين المهملة وإسكان الميم ، وبالمدّ هى القمح الشامى . قال النووى : تمسك بقول معاوية من قال بالمدّين من الحنطة ، وفيه نظر لأنه فعل صحابى قد خالف فيه أبوسعيد وغيره ممن هو أطول صحبة منه وأعلم بحال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد صرّح بأنه رأى رآه لاأنه سمعه من النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . قال ابن المنذر : لانعلم فى القمح خبرا ثابتا عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يعتمد عليه ، ولم يكن البرّ بالمدينة فى ذلك الوقت إلا الشىء اليسير منه ، فلما كثر فى زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من الشعير وهم الأئمة ، فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم ، ثم أسند عن عثمان وعلىّ وأبى هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبى بكر بأسانيد . قال الحافظ : صحيحة أنهم رأوا أن فى زكاة الفطر نصف صاع من قمح انتهى . وهذا مصير منه إلى اختيار ما ذهب إليه الحنفية ، لكن حديث أبى سعيد دالّ على أنه لم يوافق على ذلك ، وكذلك ابن عمر فلا إجماع فى المسئلة (قوله لم يذكر لفظة أو) يعنى لم يذكر حرف التخيير فى شىء من طرق الحديث (قوله أو صاعا من أقط) بفتح الهمزة وكسر القاف وهو لبن يابس غير

منزوع الزبد . وقال الأزهرى : يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى ينصل . وقد اختلف فى إجزائه على قولين : أحدهما أنه لايجزئ لأنه غير مقتات ، وبه قال أبو حنيفة إلا أنه أجاز إخراجه بدلا عن القيمة على قاعدته . والقول الثانى أنه يجزئ ، وبه قال مالك وأحمد وهو الراجح لهذا الحديث الصحيح من غير معارض . وروى عن أحمد أنه يجزئ مع عدم وجدان غيره . وزعم الماوردى أنه يجزئ عن أهل البادية دون أهل الحاضرة فلا يجزئ عنهم بلا خلاف . وتعقبه النووى فقال : قطع الجمهور بأن الخلاف فى الجميع (قوله إلا صاعا من دقيق) ذكر الدقيق ثابت فى سنن أبى داود من حديث أبى سعيد أيضا ولكنه قال أبو داود : إن ذكر الدقيق وهم من ابن عيينة ، وقد روى ذلك ابن خزيمة من حديث ابن عباس قال « أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تؤدّى زكاة رمضان صاعا من طعام عن الصغير والكبير والحرّ والمملوك ، من أدّى سلتا قبل منه ، وأحسبه قال : من أدّى دقيقا قبل منه ، ومن أدّى سويقا قبل منه » ورواه الدارقطنى ولكن قال ابن أبى حاتم : سألت أبى عن هذا الحديث فقال : منكر لأن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس وقد استدلّ بذلك على جواز إخراج الدقيق كما يجوز إخراج السويق ، وبه قال أحمد وأبو قاسم الأنماطى ، لأنه مما يكال وينتفع به الفقير ، وقد كفى فيه الفقير مؤنة الطحن . وقال الشافعى ومالك : إنه لايجزئ إخراجه لحديث ابن عمر المتقدم ، ولأن منافعه قد نقصت ، والنصّ ورد فى الحبّ وهو يصلح لما لايصلح له الدقيق والسويق (قوله من سلت) بضم السين المهملة وسكون اللام بعدها مثناة فوقية : نوع من الشعير وهو كالحنطة فى ملاسته وكالشعير فى برودته وطبعه . والروايات المذكورة فى الباب تدلّ على أن الواجب من هذه الأجناس المنصوصة فى الفطرة صاع ولا خلاف فى ذلك إلا فى البرّ والزبيب . وقد ذهب أبو سعيد وأبو العالية وأبو الشعثاء والحسن البصرى وجابر بن زيد والشافعى ومالك وأحمد وإسحق والهادى والقاسم والناصر والمؤيد بالله إلى أن البرّ والزبيب كذلك يجب من كل واحد منهما صاع . وقال من تقدم ذكره من الصحابة فى كلام ابن المنذر وزاد فى البحر أبا بكر وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وزيد بن علىّ والإمام يحيى أن الواجب نصف صاع منهما والقول الأوّل أرجح ، لأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فرض صدقة الفطر صاعا من طعام ، والبرّ مما يطلق عليه اسم الطعام إن لم يكن معهودا عندهم غالبه فيه كما تقدم وتفسيره بغير البرّ إنما هو لما تقدم من أنه لم يكن معهودا عندهم فلا يجزئ دون الصاع منه . ويمكن أن يقال إن البرّ على تسليم دخوله تحت لفظ الطعام مخصص بما أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا بلفظ « صدقة الفطر مدّان من قمح » وأخرج نحوه الترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا أيضا . وأخرج نحوه الدارقطنى من حديث عصمة بن مالك وفى إسناده الفضل بن المختار وهو ضعيف . وأخرج أبو داود

والنسائى عن الحسن مرسلا بلفظ « فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر أو من شعير أو نصف صاع من قمح » وأخرج أبو داود من حديث عبد الله ابن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبى صعير بلفظ « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « صدقة الفطر صاع من برّ أو قمح عن كل اثنين » وأخرج سفيان الثورى فى جامعه عن علىّ عليه السلام موقوفا بلفظ « نصف صاع برّ » وهذه تنتهض بمجموعها للتخصيص ؛ وحديث أبى سعيد الذى فيه التصريح بالحنطة قد تقدم ما فيه على أنه لم يذكر اطلاع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أمَرَ بِزَكاةِ الفِطْرِ أنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إلى الصَّلاةِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ ابْنَ ماجَهْ) .

(قوله قبل خروج الناس إلى الصلاة) قال ابن التين : أى قبل خروج الناس إلى صلاة العيد وبعد صلاة الفجر . قال ابن عيينة فى تفسيره عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال : يقدّم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدى صلاته ، فان الله تعالى يقول ـ قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ـ ولابن خزيمة من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جدّه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن هذه الآية فقال : « نزلت فى زكاة الفطر » وحمل الشافعى التقييد بقبل صلاة العيد على الاستحباب لصدق اليوم على جميع النهار . وقد رواه أبومعشر عن نافع عن ابن عمر بلفظ « كان يأمرنا أن نخرجها قبل أن نصلى فاذا انصرف قسمه بينهم وقال : أغنوهم عن الطلب » أخرجه سعيد بن منصور ، ولكن أبومعشر ضعيف . ووهم ابن العربى فى عزوه هذه الزيادة لمسلم. وقد استدلّ بالحديث على كراهة تأخيرها عن الصلاة وحمله ابن حزم على التحريم .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ زَكاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً للصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ والرَّفَثِ ، وَطُعْمَةً للمَساكِينِ ، فَمَنْ أدَّاها قَبْلَ الصَّلاةِ فَهِيَ زَكاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أدَّاها بَعْدَ الصَّلاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقاتِ » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ) .

الحديث أخرجه أيضا الدارقطنى والحاكم وصححه (قوله طهرة) أى تطهيرا لنفس من صام رمضان من اللغو وهو ما لاينعقد عليه القلب من القول والرفث . قال ابن الأثير : الرفث هنا : هو الفحش من الكلام (قوله وطعمة) بضم الطاء وهو الطعام الذى يؤكل . وفيه دليل على أن الفطرة تصرف فى المساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة كما ذهب إليه

الهادى والقاسم وأبو طالب ؛ وقال المنصور بالله : هى كالزكاة فتصرف فى مصارفها ، وقوّاه المهدى (قوله فمن أدّاها قبل الصلاة) أى قبل صلاة العيد (قوله فهى زكاة مقبولة) المراد بالزكاة صدقة الفطر (قوله فهى صدقة من الصدقات) يعنى التى يتصدّق بها فى سائر الأوقات ، وأمر القبول فيها موقوف على مشيئة الله تعالى . والظاهر أن من أخرج الفطرة بعد صلاة العيد كان كمن لم يخرجها باعتبار اشتراكهما فى ترك هذه الصدقة الواجبة . وقد ذهب الجمهور إلى أن إخراجها قبل صلاة العيد إنما هو مستحبّ فقط ، وجزموا بأنها تجزئ إلى آخر يوم الفطر ، والحديث يردّ عليهم ؛ وأما تأخيرها عن يوم العيد فقال ابن رسلان : إنه حرام بالاتفاق لأنها زكاة واجبة ، فوجب أن يكون فى تأخيرها إثم كما فى إخراج الصلاة عن وقتها . وحكى فى البحر عن المنصور بالله أن وقتها إلى آخر اليوم الثالث من شهر شوّال .

٥ — (وَعَنْ إسْحَقَ بْنِ سُلَيْمانَ الرَّازِى قالَ « قُلْتُ لِمالِكِ بْنِ أنَسٍ : أبا عَبْدِ اللهِ كَمْ قَدْرُ صَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ قالَ : خَمْسَةُ أرْطالٍ وَثُلُثٌ بالعِرَاقِيِّ أنا حَزَرْتُهُ فَقُلْتُ أبا عَبْدِ اللهِ خالَفْتَ شَيْخَ القَوْمِ ، قالَ مَنْ هُوَ ؟ قُلْتُ أبُوحَنِيفَةَ يَقُولُ ثَمانِيَةُ أرْطالٍ ، فَغَضِبَ غَضَبا شَدِيداً ثُمَّ قالَ لِجُلَسائِنا : يا فُلانُ هاتِ صَاعَ جَدِّكَ ، يا فُلانُ هاتِ صَاعَ عَمِّكَ ، يا فُلانُ هاتِ صَاعَ جَدَّتِكَ ؛ قالَ إسْحَقُ : فاجْتَمَعَتْ آصُعٌ ، فَقالَ : ما تَحْفَظُونَ فِي هَذَا ؟ فَقالَ هَذَا : حَدَّثَنِي أبِي عَنْ أبِيهِ أنَّهُ كانَ يُؤَدِّى بِهَذَا الصَّاعِ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ وَقالَ هَذَا : حَدَّثَنِي أبِي عَنْ أخِيهِ أنَّهُ كانَ يُؤَدِّى بِهَذَا الصَّاعِ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ وَقالَ الآخَرُ : حَدَّثَنِي أبِي عَنْ أُمِّهِ أنَّها أدَّتْ بِهَذَا الصَّاعِ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقالَ مالِكٌ : أنا حَزَرْتُ هَذِهِ فَوَجَدْتُها خَمْسَةَ أرْطالٍ وَثُلُثاً » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

هذه القصة مشهورة أخرجها أيضا البيهقى بإسناد جيد . وقد أخرج ابن خزيمه والحاكم من طريق عروة عن أسماء بنت أبى بكر « أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدّ الذى يقتات به أهل المدينة » وللبخارى عن مالك عن نافع عن ابن عمر « أنه كان يعطى زكاة رمضان عند النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بالمدّ الأوّل » ولم يختلف أهل المدينة فى الصاع وقدره من لدن الصحابة إلى يومنا هذا أنه كما قال أهل الحجاز : خمسة أرطال وثلث بالعراقى . وقال العراقيون منهم أبوحنيفة : إنه ثمانية أرطال ،

وهو قول مردود ، وتدفعه هذه القصة المسندة إلى صيعان الصحابة التى قرّرها النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . وقد رجع أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب أبى حنيفة بعد هذه الواقعة إلى قول مالك وترك قول أبى حنيفة (قوله أنا حزرته) بالحاء المهملة المفتوحة بعدها زاى مفتوحة ثم راء ساكنة : أى قدرته (قوله آصع) جمع صاع . قال فى البحر : والصاع أربعة أمداد إجماعا .

(فائدة) قد اختلف فى القدر الذى يعتبر ملكه لمن تلزمه الفطرة ، فقال الهادى والقاسم وأحد قولى المؤيد بالله أنه يعتبر أن يملك قوت عشرة أيام فاضلا عما استثنى للفقير ، وغير الفطرة لما أخرجه أبو داود فى حديث ابن أبى صعير عن أبيه فى رواية بزيادة « غنىّ أو فقير » بعد « حرّ أو عبد » . ويجاب عن هذا الدليل بأنه وإن أفاد عدم اعتبار الغنى الشرعى فلا يفيد اعتبار ملك قوت عشر . وقال زيد بن علىّ وأبو حنيفة وأصحابه : إنه يعتبر أن يكون المخرج غنيا غنى شرعيا ، واستدلّ لهم فى البحر بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إنما الصدقة ما كانت عن ظهر غنى » وبالقياس على زكاة المال . ويجاب بأن الحديث لا يفيد المطلوب لأنه بلفظ « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » كما أخرجه أبو داود ، ومعارض أيضا بما أخرجه أبو داود والحاكم من حديث أبى هريرة مرفوعا « أفضل الصدقة جهد المقلّ » وما أخرجه الطبرانى من حديث أبى أمامة مرفوعا « أفضل الصدقة سرّ إلى فقير وجهد من مقلّ » وفسره فى النهاية بقدر ما يحتمل حال قليل المال . وما أخرجه النسائى وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحه واللفظ له والحاكم وقال : على شرط مسلم من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « سبق درهم مائة ألف درهم ، فقال رجل : وكيف ذاك يا رسول الله ؟ قال : رجل له مال كثير أخذ من عرضه مائة ألف درهم فتصدّق بها ، ورجل ليس له إلا درهمان فأخذ أحدهما فتصدّق به ، فهذا تصدّق بنصف ماله » الحديث . وأما الاستدلال بالقياس فغير صحيح ، لأنه قياس مع الفارق ، إذ وجوب الفطرة متعلق بالأبدان ، والزكاة بالأموال . وقال مالك والشافعى وعطاء وأحمد بن حنبل وإسحق والمؤيد بالله فى أحد قوليه : إنه يعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالكا لقوت يوم وليلة لما تقدم من أنها طهرة للصائم . ولا فرق بين الغنىّ والفقير فى ذلك . ويؤيد ذلك ما تقدم من تفسيره صلى الله عليه وآله وسلم من لا يحلّ له السؤال بمن يملك ما يغدّيه ويعشيه وهذا هو الحقّ ، لأن النصوص أطلقت ولم تخصّ غنيا ولا فقيرا ، ولا مجال للاجتهاد فى تعيين المقدار الذى يعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالكا له ، لا سيما العلة التى شرعت لها الفطرة موجودة فى الغنىّ والفقير ، وهى التطهرة من اللغو والرفث ، واعتبار كونه واجدا لقوت يوم وليلة أمر لا بدّ منه ، لأن المقصود من شرع الفطرة إغناء الفقراء فى ذلك اليوم كما أخرجه البيهقى

والدارقطني عن ابن عمر قال « فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر وقال : أغنوهم في هذا اليوم » وفي رواية للبيهقي « أغنوهم عن طواف هذا اليوم » وأخرجه أيضا ابن سعد في الطبقات من حديث عائشة وأبي سعيد . فلو لم يعتبر في حق المخرج ذلك لكان ممن أمرنا بإغنائه في ذلك اليوم لا من المأمورين بإخراج الفطرة وإغناء غيره ، وبهذا يندفع ما اعترض به صاحب البحر عن أهل هذه المقالة من أنه يلزمهم إيجاب الفطرة على من لم يملك إلا دون قوت اليوم ولا قائل به .

كتاب الصيام

قال النووي في شرح مسلم والحافظ في الفتح : الصيام في اللغة : الإمساك : وفي الشرع : إمساك مخصوص في زمن مخصوص بشرائط مخصوصة انتهى . وكان فرض صوم شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة

باب مايثبت به الصوم والفطر من الشهود

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « تَرَاءَى النَّاسُ الهِلالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنِّي رأيْتُهُ فَصَامَ وأَمَرَ النَّاسَ بِصِيامِهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَقالَ : تَفَرَّدَ بِهِ مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ وَهُوَ ثِقَةٌ) .

٢ — (وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « جاءَ أعْرَابِيٌّ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : إنِّي رأيْتُ الهِلالَ ، يَعْنِي رَمَضَانَ ، فَقالَ : أتَشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلاَّ اللهُ ؟ قالَ نَعَمْ ، قالَ : أتَشْهَدُ أنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ؟ قالَ نَعَمْ قالَ : يا بِلالُ أذِّنْ في النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَداً » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ أحْمَدَ . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أيْضًا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلاً بِمَعْنَاهُ وقالَ : فأمَرَ بِلالاً فَنادَى في النَّاسِ أنْ يَقُومُوا وأنْ يَصُومُوا) .

الحديث الأول أخرجه أيضا الدارمي وابن حبان والحاكم وصححاه والبيهقي وصححه ابن حزم ، كلهم من طريق أبي بكر بن نافع عن نافع عنه . والحديث الثاني أخرجه أيضا ابن حبان والدارقطني والبيهقي والحاكم . قال الترمذي : روى مرسلا . وقال النسائي : إنه أولى بالصواب وسماك بن حرب إذا تفرد بأصل لم يكن حجة . وفي الباب عن ابن عباس وابن عمر أيضا عند الدارقطني والطبراني في الأوسط من طريق طاوس قال : شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس ، فجاء رجل إلى واليها وشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان

فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته ، فأمراه أن يجيزه وقالا : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان ، وكان لايجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين » قال الدارقطني : تفرّد به حفص بن عمر الأيلي وهو ضعيف : والحديثان المذكوران فى الباب يدلان على أنها تقبل شهادة الواحد فى دخول رمضان ، وإلى ذلك ذهب ابن المبارك وأحمد بن حنبل والشافعى فى أحد قوليه . قال النووى : وهو الأصحّ ؛ وبه قال المؤيد بالله . وقال مالك والليث والأوزاعى والثورى والشافعى فى أحد قوليه والهادوية : إنه لايقبل الواحد بل يعتبر اثنان . واستدلوا بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب الآتى ، وفيه « فان شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا » وبحديث أمير مكة الآتى ، وفيه « فان لم نره وشهد شاهدا عدل » وظاهرهما اعتبار شاهدين . وتأوّلوا الحديثين المتقدمين باحتمال أن يكون قد شهد عند النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم غيرهما : وأجاب الأوّلون بأن التصريح بالاثنين غاية ما فيه المنع من قبول الواحد بالمفهوم . وحديثا الباب يدلان على قبوله بالمنطوق ، ودلالة المنطوق أرجح . وأما التأويل بالاحتمال المذكور فتعسف وتجويز لو صحّ اعتبار مثله لكان مفضيا إلى طرح أكثر الشريعة . وحكى فى البحر عن الصادق وأبى حنيفة وأحد قولى المؤيد بالله أنه يقبل الواحد فى الغيم لاحتمال خفاء الهلال عن غيره لاالصحو فلا يقبل إلا جماعة لبعد خفائه ؛

واختلف أيضا فى شهادة خروج رمضان ، فحكى فى البحر عن العترة جميعا والفقهاء أنه لايكفى الواحد فى هلال شوّال : وحكى عن أبى ثور أنه يقبل : قال النووى فى شرح مسلم : لاتجوز شهادة عدل واحد على هلال شوّال عند جميع العلماء إلا أبا ثور فجوّزه بعدل انتهى . واستدلّ الجمهور بحديث ابن عمر وابن عباس المتقدم ، وهو مما لاتقوم به حجة لما تقدم من ضعف من تفرّد به . وأما حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وحديث أمير مكة الآتيان فهما واردان فى شهادة دخول رمضان . أما حديث أمير مكة فظاهر لقوله فيه « نسكنا بشهادتهما » : وأما حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ففى بعض ألفاظه « إلا أن يشهد شاهدا عدل » وهو مستثنى من قوله « فأكملوا عدّة شعبان » فالكلام فى شهادة دخول رمضان : وأما اللفظ الذى سيذكره المصنف ، أعنى قوله « فان شهد مسلمان فصوموا وأفطروا » فمع كون مفهوم الشرط قد وقع الخلاف فى العمل به هو أيضا معارض بما تقدم من قبوله صلى الله عليه وآله وسلم لخبر الواحد فى أوّل الشهر ، وبالقياس عليه فى آخره لعدم الفارق فلا ينتهض مثل هذا المفهوم لإثبات هذا الحكم به ، وإذا لم يرد مايدل على اعتبار الاثنين فى شهادة الإفطار من الأدلة الصحيحة فالظاهر أنه يكفى فيه واحد قياسا على الاكتفاء به فى الصوم . وأيضا التعبد بقبول خبر الواحد يدلّ على قبوله فى كل موضع

إلا ما ورد الدليل بتخصيصه بعدم التعبد فيه بخبر الواحد كالشهادة على الأموال ونحوها ، فالظاهر ما قاله أبو ثور . ويمكن أن يقال إن مفهوم حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قد عورض فى أوّل الشهر بما تقدّم ، وأما فى آخر الشهر فلا ينتهض ذلك القياس لمعارضته لاسيما مع تأيده بحديث ابن عمر وابن عباس المتقدّم ، وهو وإن كان ضعيفا فذلك غير مانع من صلاحيته للتأييد فيصلح ذلك المفهوم المعتضد بذلك الحديث لتخصيص ما ورد من التعبد بأخبار الآحاد والمقام بعد محلّ نظر . ومما يؤيد القول بقبول الواحد مطلقا أن قوله فى أوّل رمضان يستلزم الإفطار عند كمال العدّة استنادا إلى قوله . وأجيب عن ذلك بأنه يجوز الإفطار بقول الواحد ضمنا لاصريحا ، وفيه نظر .

٣ — (وَعَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَّانِ فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِاللهِ لَأَهَلَّ الهِلالُ أَمْسِ عَشِيَّةً ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُدَ . وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ « وأَنْ يَغْدُوا إلى مُصَلَّاهُمْ ») .

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجاله رجال الصحيح ، وجهالة الصحابىّ غير قادحة . وفى الباب عن عبيد الله أبى عمير بن أنس بن مالك عن عمومة له « أن ركبا جاءوا إلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه ، وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم . ورواه ابن حبان فى صحيحه عن أنس » أن عمومة له » وهو وهم كما قال أبو حاتم فى العلل . والحديث يدلّ على قبول شهادة الأعراب وأنه يكتفى بظاهر الإسلام كما تقدم فى حديث الأعرابى فى أوّل الباب « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال له : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال نعم ، قال : أتشهد أن محمدا رسول الله ؟ قال نعم » الحديث . وقد استدلّ بحديث الباب على اعتبار شهادة الاثنين فى الإفطار ، وغير خاف أن مجرّد قبول شهادة الاثنين فى واقعة لا يدلّ على عدم قبول الواحد (قوله فأمر الناس أن يفطروا) فيه ردّ على من زعم أن أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالإفطار خاصّ بالركب كما فعل الجلال فى رسالة له ، وقد نبهنا على ذلك فى الاعتراضات التى كتبناها عليها وسميناها : اطلاع أرباب الكمال على ما فى رسالة الجلال فى الهلال من الاختلال .

٤ — (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ « أَنَّهُ خَطَبَ فِي اليَوْمِ الَّذِي شُكَّ فِيهِ فَقَالَ : أَلا إِنِّي جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِه

وَسَلَّمَ وَسَاءَلْتُهُمْ ، وأَنَّهُمْ حَدَّثُونِى أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَانْسُكُوا لَهَا ، فانْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فأتِمُّوا ثَلاثِينَ يَوْمًا ، فانْ شَهِدَ شاهِدَانِ مُسْلِمانِ فَصُومُوا وأَفْطِرُوا » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَرَوَاهُ النَّسائىُّ وَلَمْ يَقُلْ فيه مُسْلِمان) .

٥ — (وَعَنْ أَمِيرِ مَكَّةَ الحارِثِ بْنِ حاطِبٍ قالَ « عَهِدَ إِلَيْنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَةِ ، فانْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شاهِدَا عَدْلٍ نَسَكْنا بِشَهادَتِهِما » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدارَقُطْنِىُّ وَقالَ : هَذَا إِسْنادٌ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ) .

الحديث الأول ذكره الحافظ فى التلخيص ولم يذكر فيه قدحا ، وإسناده لاباس به على اختلاف فيه . والحديث الثانى سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجاله رجال الصحيح إلا الحسين بن الحرث الجدلى وهو صدوق . وصححه الدارقطنى كما ذكر المصنف والحرث بن حاطب المذكور له صحبة ، خرج مع أبيه مهاجرا إلى أرض الحبشة وهو صغير . وقيل ولد بأرض الحبشة هو وأخوه محمد بن حاطب ، واستعمل على مكة سنة ستّ وستين (قوله وانسكوا لها) هو أعمّ من قوله « صوموا لرؤيته » لأن النسك فى اللغة : العبادة وكلّ حقّ لله تعالى كذا فى القاموس (قوله فأتموا ثلاثين يوما) فيه الأمر بإتمام العدّة ، وسيأتى الكلام على ذلك (قوله مسلمان) فيه دليل على أنها لاتقبل شهادة الكافر فى الصيام والإفطار . وقد استدلّ بالحديثين على اشتراط العدد فى شهادة الصوم والإفطار . وقد تقدم الجواب عن ذلك الاستدلال (قوله شاهدا عدل) فيه دليل على اعتبار العدالة فى شهادة الصوم ، وعارض ذلك من لم يشترط العدالة بحديث الأعرابى المتقدم ، فان النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يختبره بل اكتفى بمجرّد تكلمه بالشهادتين . وأجيب بأنه أسلم فى ذلك الوقت ، والإسلام يجبّ ما قبله ، فهو عدل بمجرّد تكلمه بكلمة الإسلام وإن لم ينضمّ إليها عمل فى تلك الحال .

باب ماجاء فى يوم الغيم والشك

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فأَفْطِرُوا ، فانْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فاقْدُرُوا لَهُ » أَخْرَجاهُ هُمَا وَالنَّسائىُّ وَابْنُ ماجَهْ . وفى لَفْظٍ « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً فَلا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فانْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ » رَوَاهُ البُخارِىُّ . وفى لَفْظٍ « أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضانَ فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ فَقالَ : الشَّهْرُ

هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ، ثُمَّ عَقَدَ إبهامَهُ فِي الثَّالِثَةِ : صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وأفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فانْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فاقْدُرُوا ثَلاثِينَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ : وفِي رِوَايَةٍ أنَّهُ قالَ « إنمَا الشهْرُ تِسعٌ وَعِشْرُونَ فَلا تَصُومُوا حتَّى تَرَوْهُ ، وَلاَ تَفْطُرُوا حتَّى تَرَوْهُ ، فانْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فاقْدُرُوا لَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وأحْمَدَ وَزَادَ : قالَ نافِعٌ : وكانَ عَبْدُاللهِ إذَا مَضَى مِنْ شَعْبانَ تِسعٌ وَعِشْرُونَ يَوْما يَبْعَثُ مَنْ يَنْظُرُ ، فانْ رأى فَذَاكَ ، وإنْ لَمْ يَرَ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلا قَتَرٌ أصْبَحَ مُفْطِرًا ، وَإن حالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحابٌ أوْ قَتَرٌ أصبحَ صائماً

(قوله إذا رأيتموه) أى الهلال هو عند الإسماعيلي بلفظ « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لهلال رمضان : إذا رأيتموه فصوموا » وكذا أخرجه عبد الرزاق . وظاهره إيجاب الصوم حين الرؤية متى وجدت ليلا أو نهارا ، لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل وهو ظاهر فى النهى عن ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها ، ولو وقع الاقتصار على هذه الجملة لكفى ذلك لمن تمسك به ، لكن اللفظ الذى رواه أكثر الرواة أوقع للمخالف شبهة وهو قوله « فان غمّ عليكم فاقدروا له » فاحتمل أن يكون المراد التفرقة بين الصحو والغيم ، فيكون التعليق على الرؤية متعلقا بالصحو ، وأما الغيم فله حكم آخر . ويحتمل أن لاتفرقة ويكون الثانى مؤكدا للأوّل ، وإلى الأوّل ذهب أكثر الحنابلة ، وإلى الثانى ذهب الجمهور فقالوا : المراد بقوله « فاقدروا له » أى قدروا أوّل الشهر واحسبوا تمام الثلاثين . ويرجح هذه الروايات المصرّحة بإكمال العدّة ثلاثين (قوله فان غمّ) بضم المعجمة وتشديد الميم : أى حال بينه وبينكم سحاب أو نحوه (قوله فاقدروا له) قال أهل اللغة : يقال قدرت الشيء أقدره ، وأقدره بكسر الدال وضمها ، وقدرته وأقدرته كلها بمعنى واحد ، وهى من التقدير كما قال الخطابى ، ومعناه عند الشافعية والحنفية وجمهور السلف والخلف : فاقدروا له تمام الثلاثين يوما ، لا كما قال أحمد بن حنبل وغيره : إن معناه قدروه تحت السحاب ، فانه يكفى فى ردّ ذلك الروايات المصرّحة بالثلاثين كما تقدم ، ولا كما قال جماعة منهم ابن شريح ومطرف بن عبد الله وابن قتيبة أن معناه قدّروه بحساب المنازل : قال فى الفتح : قال ابن عبد البرّ : لايصحّ عن مطرف ، وأما ابن قتيبة فليس هو ممن يعرج عليه فى مثل هذا ، ولا كما نقله ابن العربى عن ابن شريح أن قوله فاقدروا له خطاب لمن خصه الله بهذا العلم وقوله « فأكملوا العدّة » خطاب للعامة ، لأنه كما قال ابن العربى أيضا : يستلزم اختلاف وجوب رمضان ، فيجب على قوم بحساب الشمس والقمر ، وعلى آخرين بحساب العدد ، قال : وهذا بعيد عن النبلاء

(قوله الشهر تسع وعشرون) ظاهره حصر الشهر فى تسع وعشرين مع أنه لاينحصر فيه بل قد يكون ثلاثين . والمعنى أن الشهر يكون تسعة وعشرين ، أو اللام للعهد والمراد شهر بعينه ، ويؤيد الأول ما وقع فى رواية لأم سلمة من حديث الباب بلفظ « الشهر يكون تسعة وعشرين » . ويؤيد الثانى قول ابن مسعود « صمنا مع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين » أخرجه أبو داود والترمذى ، ومثله عن عائشة عند أحمد بإسناد جيد (قوله فلا تصوموا حتى تروه) ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية فى كل أحد ، بل المراد بذلك رؤية البعض ، إما واحد على رأى الجمهور أو اثنان على رأى غيرهم وقد تقدم الكلام على ذلك ، وقد تمسك بتعليق الصوم بالرؤية من ذهب إلى إلزام أهل البلد برؤية أهل بلد غيرها ، وسيأتى تحقيقه (قوله الشهر هكذا وهكذا الخ) قال النووى : حاصله أن الاعتبار بالهلال ، لأن الشهر قد يكون تاما ثلاثين ، وقد يكون ناقصا تسعة وعشرين ، وقد لايرى الهلال فيجب إكمال العدّة ثلاثين ، قالوا : وقد يقع النقص متواليا فى شهرين وثلاثة وأربعة ، ولا يقع أكثر من أربعة . وفى هذا الحديث جواز اعتماد الإشارة (قوله قتر) بفتح القاف والتاء الفوقية وبعدها راء : هو الغبرة على ما فى القاموس (قوله أصبح صائما) فيه دليل على أن ابن عمر كان يقول بصوم الشكّ ، وسيأتى بسط الكلام فى ذلك .

٢ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ غَبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ » رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَقَالَ « فَإِنْ غَبِيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاثِينَ » وَفِى لَفْظٍ « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاثِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَفِى لَفْظٍ « إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلالَ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاثِينَ يَوْمًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ وَالنَّسَائِيُّ . وَفِى لَفْظٍ « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

(قوله صوموا لرؤيته) اللام للتأقيت لاللتعليل ، وسيأتى الكلام على ذلك فى باب ما جاء فى استقبال رمضان باليوم واليومين (قوله فان غبى) بفتح الغين المعجمة وكسر الباء الموحدة مخففة ، وهو بمعنى غمّ مأخوذ من الغباوة وهى عدم الفطنة ، استعار ذلك لخفاء الهلال (قوله فان غمى عليكم) بضم الغين المعجمة وتشديد الميم وتخفيفها فهو مغموم وهو بمعنى غمّ . ونقل ابن العربى أنه روى عمى بالعين المهملة من العمى وهو بمعناه ، لأنه

لعاب البصر عن المشاهدات أو البصيرة عن المعقولات ، والحديث يدل على أنه يجب على من لم يشاهد الهلال ولا أخبره من شاهده أن يكمل عدة شعبان ثلاثين يوما ثم يصوم ، ولا يجوز له أن يصوم يوم الثلاثين من شعبان خلافا لمن قال بصوم يوم الشك ، وسيأتي ذكرهم ويكمل عدة رمضان ثلاثين يوما ثم يفطر ولا خلاف في ذلك .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ فَكَمِّلُوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ ، وَلا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالاً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ بِمَعْنَاهُ وَصَحَّحَهُ : وَفِيهِ فِي لَفْظٍ لِلنَّسَائِيِّ « فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ عِدَّةَ شَعْبَانَ » رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي يُونُسَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْهُ . وَفِي لَفْظٍ « لاتَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ ، إِلا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ ، وَلا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَمَامَةٌ فَأَتِمُّوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ) .

٤ — (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَحَفَّظُ مِنْ هِلالِ شَعْبَانَ مَا لايَتَحَفَّظُهُ مِنْ غَيْرِهِ ، يَصُومُ لِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ : إِسْنَادٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) .

٥ — (وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لاتَقَدَّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوُا الهِلالَ أَوْ تُكْمِلُوا العِدَّةَ ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلالَ أَوْ تُكْمِلُوا العِدَّةَ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

٦ — (وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ « مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلا أَحْمَدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَهُوَ لِلْبُخَارِيِّ تَعْلِيقًا) .

حديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وهو من صحيح حديث سماك بن حرب لم يدلس فيه ولم يلقن أيضا فانه من رواية شعبة عنه وكان شعبة لايأخذ عن شيوخه ما دلسوا فيه ولا ما لقنوا . وحديث عائشة صححه أيضا الحافظ . وحديث حذيفة أخرجه أيضا ابن حبان من طريق جرير عن منصور عن ربعي عن حذيفة . وحديث عمار أخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة وصححاه والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث صلة بن زفر

قال « كنا عند عمار » فذكره ، وعلقه البخاري في صحيحه عن صلة وليس هو عند مسلم ، وقد وهم من عزاه إليه . قال ابن عبد البرّ هذا مسند عندهم مرفوع لايختلفون في ذلك ، وزعم أبو القاسم الجوهري أنه موقوف وردّ عليه . ورواه إسحق بن راهويه عن وكيع عن سفيان عن سماك عن عكرمة . ورواه الخطيب وزاد فيه ابن عباس . وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن عديّ في ترجمة عليّ القرشي وهو ضعيف . وعنه أيضا حديث آخر عند النسائي بلفظ « لاتستقبلوا الشهر بصوم يوم أو يومين إلا أن يوافق ذلك صياما كان يصومه أحدكم » وعنه أيضا حديث آخر عند البزار بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صيام ستة أيام أحدها اليوم الذي يشكّ فيه » وفي إسناده عبد الله بن سعيد المقبري عن جده وهو ضعيف . وأخرجه أيضا الدارقطني وفي إسناده الواقدي . وأخرجه أيضا البيهقي وفي إسناده عباد وهو عبد الله بن سعيد المقبري المتقدّم وهو منكر الحديث كما قال أحمد بن حنبل . وقد استدلّ بهذه الأحاديث على المنع من صوم يوم الشكّ . قال النووي وبه قال مالك والشافعي والجمهور : وحكى الحافظ في الفتح عن مالك وأبي حنيفة : أنه لايجوز صومه عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك . قال ابن الجوزي في التحقيق ولأحمد في هذه المسئلة وهي إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو غيره ليلة الثلاثين من شعبان ثلاثة أقوال : أحدها يجب صومه على أنه من رمضان . وثانيها لايجوز فرضا ولا نفلا مطلقا : بل قضاء وكفارة ونذرا ونفلا يوافق عادة . ثالثها المرجع إلى رأي الإمام في الصوم والفطر ، وذهب جماعة من الصحابة إلى صومه ، منهم عليّ وعائشة وعمر وابن عمر وأنس بن مالك وأسماء بنت أبي بكر وأبو هريرة ومعاوية وعمرو بن العاص وغيرهم وجماعة من التابعين ، منهم مجاهد وطاوس وسالم بن عبد الله وميمون بن مهران ومطرف بن الشخير وبكر بن عبد الله المزني وأبو عثمان النهدي . وقال جماعة من أهل البيت باستحبابه ، وقد ادّعى المؤيد بالله أنه أجمع على استحباب صومه أهل البيت ، وهكذا قال الأمير الحسين في الشفاء والمهدي في البحر . وقد أسند لابن القيم في الهدى الرواية عن الصحابة المتقدم ذكرهم القائلين بصومه . وحكى القول بصومه عن جميع من ذكرنا منهم . ومن التابعين وقال : وهو مذهب إمام أهل الحديث والسنة أحمد بن حنبل . واستدلّ المجوزون لصومه بأدلة : منها ما أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي عن أمّ سلمة « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يصومه » . وأجيب عنه بأن مرادها أنه كان يصوم شعبان كله لما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديثها « قالت : ما رأيته يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان » وهو غير محلّ النزاع لأن ذلك جائز عند المانعين من صوم يوم الشكّ لما في الحديث الصحيح المتفق عليه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه » وأيضا قد تقرر في الأصول أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لايعارض القول الخاصّ بالأمة ولا العامّ له

ولهم ، لأنه يكون فعله مخصصا له من العموم : ومنها ما أخرجه الشافعي عن علي عليه السلام قال « لأن أصوم يوما من شعبان أحبّ إليّ من أن أفطر يوما من رمضان » . وأجيب بأن ذلك من رواية فاطمة بنت الحسين عن عليّ وهي لم تدركه ، فالرواية منقطعة ، ولو سلم الاتصال فليس ذلك بنافع ، لأن لفظ الرواية « أن رجلا شهد عند عليّ على رؤية الهلال فصام وأمر الناس أن يصوموا ، ثم قال : لأن أصوم الخ » فالصوم لقيام شهادة واحدة عنده لا لكونه يوم شكّ . وأيضا الاحتجاج بذلك على فرض أنه عليه السلام استحبّ صوم يوم الشكّ من غير نظر إلى شهادة الشاهد إنما يكون حجة على من قال بأن قوله حجة على أنه قد روى عنه القول بكراهة صومه ، حكى ذلك عنه صاحب الهدى . قال ابن عبد البرّ : وممن روى عنه كراهة صوم يوم الشكّ عمر بن الخطاب وعليّ بن أبي طالب وعمار وابن مسعود وحذيفة وابن عباس وأبو هريرة وأنس بن مالك : والحاصل أن الصحابة مختلفون في ذلك وليس قول بعضهم بحجة على أحد ، والحجة ما جاءنا عن الشارع وقد عرفته . وقد استوفيت الكلام على هذه المسئلة في الأبحاث التي كتبتها على رسالة الجلال ، وسيأتي الكلام على استقبال رمضان بيوم أو يومين في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى :

باب الهلال إذا رآه أهل بلدة هل يلزم بقية البلاد الصوم

١ - (عَنْ كُرَيْبٍ « أنَّ أُمَّ الفَضْلِ بَعَثَتْهُ إلى مُعاوِيَةَ بالشَّامِ ، فقال : فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حاجَتَها ، وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وأنا بالشَّامِ فَرَأَيْتُ الهِلالَ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ ، ثُمَّ قَدِمْتُ المَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسأَلَنِي عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَبَّاسٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ الهِلالَ فَقالَ : مَتى رأَيْتُمُ الهِلالَ ؟ فَقُلْتُ : رأَيْناهُ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ ، فَقالَ : أنْتَ رأَيْتَهُ ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ ، ورآهُ النَّاسُ وَصامُوا وَصَامَ مُعاوِيَةُ ، فَقالَ : لَكِنَّا رأَيْناهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلاثِينَ أوْ نَرَاهُ ، فَقُلْتُ : ألا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعاوِيَةَ وَصِيامِهِ ؟ فَقالَ لا هَكَذَا أمَرَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِيَّ وَابْنَ ماجَهْ) :

(قوله واستهلّ عليّ رمضان) هو بضمّ التاء من استهلّ قاله النووي (قوله أفلا تكتفي) شكّ أحد رواته هل هو بالخطاب لابن عباس أو بنون الجمع للمتكلم . وقد تمسك بحديث كريب هذا من قال إنه لا يلزم أهل بلد رؤية أهل بلد غيرها . وقد اختلفوا في ذلك على مذاهب ذكرها صاحب الفتح : أحدها أنه يعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم ولا يلزمهم رؤية غيرهم حكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم بن محمد وسالم وإسحق ، وحكاه الترمذي عن أهل العلم

ولم يحك سواه ، وحكاه الماوردى وجها للشافعية : وثانيها أنه لايلزم أهل بلد رؤية غيرهم إلا أن يثبت ذلك عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم لأن البلاد فى حقه كالبلد الواحد إذ حكمه نافذ فى الجميع قاله ابن الماجشون . وثالثها أنها إن تقاربت البلاد كان الحكم واحدا وإن تباعدت فوجهان لايجب عند الأكثر قاله بعض الشافعية : واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب ، وحكاه البغوى عن الشافعى . وفى ضبط البعد أوجه : أحدها اختلاف المطالع قطع به العراقيون والصيدلانى ، وصححه النووى فى الروضة وشرح المهذّب . ثانيها مسافة القصر قطع به البغوى ، وصححه الرافعى والنووى . ثالثها باختلاف الأقاليم حكاه فى الفتح : رابعها أنه يلزم أهل كل بلد لايتصوّر خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم ، حكاه السرخسى . خامسها مثل قول ابن الماجشون المتقدّم . سادسها أنه لايلزم إذا اختلفت الجهتان ارتفاعا وانحدارا كأن يكون أحدهما سهلا والآخر جبلا أو كان كل بلد فى إقليم حكاه المهدى فى البحر عن الإمام يحيى والهادوية . وحجة أهل هذه الأقوال حديث كريب هذا : ووجه الاحتجاج به أن ابن عباس لم يعمل برؤية أهل الشام وقال فى آخر الحديث هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فدلّ ذلك على أنه قد حفظ من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه لايلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر :

واعلم أن الحجة إنما هى فى المرفوع من رواية ابن عباس لافى اجتهاده الذى فهم عنه الناس والمشار إليه بقوله « هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » هو قوله : فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين ، والأمر الكائن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو ما أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه فان غمّ عليكم فأكملوا العدّة ثلاثين » وهذا لايختصّ بأهل ناحية على جهة الانفراد ، بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين ، فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم ، لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم . ولو سلم توجه الإشارة فى كلام ابن عباس إلى عدم لزوم رؤية أهل بلد لأهل بلد آخر لكان عدم اللزوم مقيدا بدليل العقل ، وهو أن يكون بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع وعدم عمل ابن عباس برؤية أهل الشام مع عدم البعد الذى يمكن معه الاختلاف فى عمل بالاجتهاد وليس بحجة . ولو سلم عدم لزوم التقييد بالعقل فلا يشكّ عالم أن الأدلة قاضية بأن أهل الأقطار يعمل بعضهم بخبر بعض وشهادته فى جميع الأحكام الشرعية والرؤية من جملتها ، وسواء كان بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع أم لا فلا يقبل التخصيص إلا بدليل ، ولو سلم صلاحية حديث كريب هذا للتخصيص فينبغى أن يقتصر فيه على محلّ النصّ إن كان النصّ معلوما أو على المفهوم منه إن لم يكن معلوما لوروده على خلاف القياس ، ولم يأت ابن عباس بلفظ النبىّ

صلى الله عليه وآله وسلم ولا بمعنى لفظه حتى ننظر فى عمومه وخصوصه إنما جاءنا بصيغة مجملة أشار بها إلى قصة هى عدم عمل أهل المدينة برؤية أهل الشام على تسليم أن ذلك المراد ، ولم نفهم منه زيادة على ذلك حتى نجعله مخصصا لذلك العموم فينبغى الاقتصار على المفهوم من ذلك الوارد على خلاف القياس وعدم الإلحاق به ، فلا يجب على أهل المدينة العمل برؤية أهل الشام دون غيرهم ، ويمكن أن يكون ذلك فى حكمة لانعقلها ، و لو نسلم صحة الإلحاق وتخصيص العموم به فغايته أن يكون فى المحلات التى بينها من البعد ما بين المدينة والشام أو أكثر ، وأما فى أقلّ من ذلك فلا ، وهذا ظاهر ، فينبغى أن ينظر ما دليل من ذهب إلى اعتبار البريد أو الناحية أو البلد فى المنع من العمل بالرؤية ، والذى ينبغى اعتماده هو ما ذهب إليه المالكية وجماعة من الزيدية واختاره المهدى منهم وحكاه القرطبى عن شيوخه أنه إذا رآه أهل بلد لزم أهل البلاد كلها ولا يلتفت إلى ما قاله ابن عبد البرّ من أن هذا القول خلاف الإجماع ، قال : لأنهم قد أجمعوا على أنه لاتراعى الرؤية فيما بعد من البلدان كخراسان والأندلس ، وذلك لأن الإجماع لايتمّ والمخالف مثل هؤلاء الجماعة ؛

باب وجوب النية من الليل فى الفرض دون النفل

١ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلا صِيَامَ لَهُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ) ؛

الحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان وصححاه مرفوعا . وأخرجه أيضا الدارقطنى قال فى التلخيص : واختلف الأئمة فى رفعه ووقفه ، فقال ابن أبى حاتم عن أبيه : لاأدرى أيهما أصحّ ، يعنى رواية يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبى بكر عن الزهرى عن سالم أو رواية إسحق بن حازم عن عبد الله بن أبى بكر عن سالم بغير واسطة الزهرى ، لكن الوقف أشبه . وقال أبوداود : لايصحّ رفعه . وقال الترمذى : الموقوف أصحّ . ونقل فى العلل عن البخارى أنه قال : هو خطأ وهو حديث فيه اضطراب . والصحيح عن ابن عمر موقوف ؛ وقال النسائى : الصواب عندى موقوف ولم يصحّ رفعه . وقال أحمد : ما له عندى ذلك الإسناد . وقال الحاكم فى الأربعين : صحيح على شرط الشيخين . وقال فى المستدرك : صحيح على شرط البخارى . وقال البيهقى : رواته ثقات إلا أنه روى موقوفا . وقال الخطابى : أسنده عبد الله بن أبى بكر ، والزيادة من الثقة مقبولة . وقال ابن حزم : الاختلاف فيه يزيد الخبر قوّة . وقال الدارقطنى : كلهم ثقات انتهى كلام التلخيص ، وقد تقرّر فى الأصول وعلم الاصطلاح أن الرفع من الثقة زيادة مقبولة . وإنما قال ابن حزم إن الاختلاف يزيد الخبر قوّة لأن من رواه مرفوعا فقد رواه موقوفا باعتبار الطرق . وفى الباب عن عائشة عند الدارقطنى وفيه عبد الله بن عباد وهو مجهول ، وقد ذكره ابن حبان

فى الضعفاء ، وعن ميمونة بنت سعد عند الدارقطنى أيضا بلفظ « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : من أجمع الصيام من الليل فليصم ، ومن أصبح ولم يجمعه فلا يصم » وفى إسناده الواقدى . والحديث فيه دليل على وجوب تبييت النية وإيقاعها فى جزء من أجزاء الليل ، وقد ذهب إلى ذلك ابن عمر وجابر بن يزيد من الصحابة والناصر والمؤيد بالله ومالك والليث بن أبى ذئب ، ولم يفرّقوا بين الفرض والنفل . وقال أبو طلحة وأبو حنيفة والشافعى وأحمد بن حنبل والهادى والقاسم إنه لايجب التبييت فى التطوّع ، ويروى عن عائشة أنها تصحّ النية بعد الزوال . وروى عن علىّ عليه السلام والناصر وأبى حنيفة وأحد قولى الشافعى أنها لاتصحّ النية بعد الزوال. وقالت الهادوية وروى عن علىّ وابن مسعود والنخعى أنه لايجب التبييت إلا فى صوم القضاء والنذر المطلق والكفارات ، وأن وقت النية فى غير هذه من غروب شمس اليوم الأوّل إلى بقية من نهار اليوم الذى صامه ؛ وقد استدلّ القائلون بأنه لايجب التبييت بحديث سلمة بن الأكوع والربيع عند الشيخين « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر رجلا من أسلم أن أذن فى الناس إذ فرض صوم عاشوراء : ألا كل من أكل فليمسك ، ومن لم يأكل فليصم » وأجيب بأن خبر حفصة متأخر فهو ناسخ لجوازها فى النهار ؛ ولو سلم عدم النسخ فالنية إنما صحت فى نهار عاشوراء لكن الرجوع إلى الليل غير مقدور ، والنزاع فيما كان مقدورا فيخصّ الجواز بمثل هذه الصورة ، أعنى من ظهر له وجوب الصيام عليه من النهار كالمجنون يفيق ، والصبىّ يحتلم ، والكافر يسلم ، وكمن انكشف له فى النهار أن ذلك اليوم من رمضان . واستدلوا أيضا بحديث عائشة الآتى وسيأتى الجواب عنه .

والحاصل أن قوله « لاصيام » نكرة فى سياق النفى فيعمّ كل صيام ، ولا يخرج عنه إلا ما قام الدليل على أنه لايشترط فيه التبييت ، والظاهر أن النفى متوجه إلى الصحة لأنها أقرب المجازين إلى الذات ، أو متوجه إلى نفى الذات الشرعية فيصلح الحديث للاستدلال به على عدم صحة صوم من لايبيت النية إلا ماخصّ كالصورة المتقدمة . والحديث أيضا يردّ على الزهرى وعطاء وزفر لأنهم لم يوجبوا النية فى صوم رمضان ، وهو يدلّ على وجوبها ؛ ويدلّ أيضا على الوجوب حديث « إنما الأعمال بالنيات » والظاهر وجوب تجديدها لكل يوم لأنه عبادة مستقلة مسقطة لفرض وقتها . وقد وهم من قاس أيام رمضان على أعمال الحجّ باعتبار التعدّد للأفعال ، لأن الحجّ عمل واحد ولا يتمّ إلا بفعل ما اعتبره الشارع من المناسك ، والإخلال بواحد من أركانه يستلزم عدم إجزائه (قوله يجمع) أى يعزم ، يقال أجمعت على الأمر : أى عزمت عليه . قال المنذرى : يجمع بضمّ الياء آخر الحروف وسكون الجيم من الإجماع وهو إحكام النية والعزيمة ، يقال أجمعت الرأى وأزمعت : بمعنى واحد .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ ؟ فقلنا لا ، فَقَالَ : فإني إِذَنْ صَائِمٌ ، ثُمَّ أتانا يَوْمًا آخَرَ ، فَقُلْنَا يا رَسُولَ الله أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ ، فَقَالَ أَرِينِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَأَكَلَ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ البُخَارِيَّ ، وَزَادَ النَّسَائِيُّ « ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ المُتَطَوِّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مالِهِ الصَّدَقَةَ ، فَإِنْ شاءَ أَمْضَاها ، وَإِنْ شاءَ حَبَسَهَا » وفي لَفْظ له أيضًا « قالَ : يا عائِشَةُ إِنَّمَا مَنْزِلَةُ مَنْ صَامَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ أَوْ فِي التَّطَوُّعِ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَخْرَجَ صَدَقَةَ مالِهِ فَجادَ مِنْها بِما شاءَ فَأَمْضَاهُ ، وَبَخِلَ مِنْها بِمَا شاءَ فَأَمْسَكَهُ » قالَ البُخارِيُّ : وَقالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ : كانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ : عِنْدَكُمْ طَعامٌ ، فإنْ قُلْنا لا ، قالَ : فإني صَائِمٌ يَوْمِي هَذا . قالَ : وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ وأبو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَحُذَيْفَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ) .

الرواية الأولى أخرجها أيضا الدارقطني والبيهقي . وفي لفظ لمسلم « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يدخل على بعض أزواجه فيقول : هل من غداء ؟ فان قالوا لا ، قال : فاني صائم » وله ألفاظ عنده . ورواه أبو داود وابن حبان والدارقطني بلفظ « كان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يأتينا فيقول : هل عندكم من غداء ؟ فان قلنا نعم تغدّى ، وإن قلنا لا ، قال : إني صائم ، وإنه أتانا ذات يوم وقد أهدي لنا حيس » الحديث (قوله حيس) بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية بعدها سين مهملة : هو طعام يتخذ من التمر والأقط والسمن وقد يجعل عوض الأقط الدقيق والفتيت قاله في النهاية . وقد استدلّ بحديث عائشة من قال : إنه لايجب تبييت النية في صوم التطوّع وهم الجمهور كما قال النووي . وأجيب عنه بأنه صلى الله عليه وآله وسلم قد كان نوى الصوم من الليل ، وإنما أراد الفطر لما ضعف عن الصوم وهو محتمل لاسيما على رواية « فلقد أصبحت صائما » ولو سلم عدم الاحتمال كان غايته تخصيص صوم التطوّع من عموم قوله « فلا صيام له » (قوله إنما مثل صوم المتطوّع الخ) فيه دليل على أنه يجوز للمتطوّع بالصوم أن يفطر ولا يلزمه الاستمرار على الصوم وإن كان أفضل بالإجماع . وظاهره أن من أفطر في التطوّع لم يجب عليه القضاء وإليه ذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة ومالك والحسن البصري ومكحول والنخعي إنه لايجوز للمتطوّع الإفطار ويلزمه القضاء إذا فعل . واستدلوا على وجوب القضاء بما وقع في رواية للدارقطني والبيهقي من حديث عائشة بلفظ « واقضي يوما مكانه » ولكنهما قالا : هذه الزيادة غير محفوظة (قوله كان أبو الدرداء) هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة وعبدالرزاق (قوله وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة) . أما أثر أبي طلحة فوصله عبدالرزاق

وابن أبي شيبة : وأما أثر أبي هريرة فوصله البيهقي عند عبد الرزاق : وأما أثر ابن عباس فوصله الطحاوي . وأما أثر حذيفة فوصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة أيضا .

باب الصبي يصوم إذا أطاق وحكم من وجب عليه الصوم في أثناء الشهر أو اليوم

١ - (عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ « أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ : مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ وَنُصَوِّمُهُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ مِنْهُمْ وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ مِنَ الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ » أَخْرَجَاهُ . قَالَ الْبُخَارِيُّ . وَقَالَ عُمَرُ لِنَشْوَانَ فِي رَمَضَانَ : وَيْلَكَ وَصِبْيَانُنَا صِيَامٌ وَضَرَبَهُ) .

(قوله الربيع) بتشديد الياء مصغرا ، ومعوّذ بكسر الواو المشددة : وهو ابن عون ، ويعرف بابن عفراء (قوله اللعبة) بضم اللام المشددة بعدها عين مهملة ساكنة ثم باء موحدة ثم تاء تأنيث : وهي الشيء الذي يلعب به الصبيان (قوله من العهن) أي الصوف ، قيل هو المصبوغ منه (قوله أعطيناها إياه حتى يكون عند الإفطار) وقع في مسلم « أعطيناه إياه عند الإفطار » وهو مشكل . ورواية البخاري توضح أنه سقط منه شيء . وقد رواه مسلم أيضا من وجه آخر فقال فيه « فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم » (قوله لنشوان) هو بفتح النون وسكون المعجمة كسكران وزنا ومعنى ، وجمعه نشاوى كسكارى : قال ابن خالويه : سكر الرجل فانتشى وثمل بمعنى . وقال صاحب المحكم : نشا الرجل وانتشى وتنشى : كله بمعنى سكر . وقال ابن التين : النشوان : السكران سكرا خفيفا : وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور والبغوي في الجعديات بلفظ « إن عمر بن الخطاب أتى برجل شرب الخمر في رمضان ، فلما دنا منه جعل يقول للمنخرين والفم » وفي رواية البغوي « فلما رفع إليه عثر ، فقال عمر : على وجهك ويحك وصبياننا صيام ، ثم أمر به فضرب ثمانين سوطا ثم سيره إلى الشام » . الحديث استدلّ به على أن عاشوراء كان فرضا قبل أن يفرض رمضان ، وعلى أنه يستحبّ أمر الصبيان بالصوم للتمرين عليه إذا أطاقوه . وقد قال باستحباب ذلك جماعة من السلف منهم ابن سيرين والزهري والشافعي وغيرهم . واختلف أصحاب الشافعي في تحديد السنّ التي يؤمر الصبيّ عندها بالصيام ، فقيل سبع سنين وقيل عشر وبه قال أحمد ؛ وقيل اثنتا عشرة سنة ، وبه قال إسحق . وقال الأوزاعي : إذا

أطاق صوم ثلاثة أيام تباعا لايضعف فيهنّ حمل على الصوم ، والمشهور عن المالكية أن الصوم لايشرع فى حقّ الصبيان : والحديث يردّ عليهم لأنه يبعد كل البعد أن لايطلع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك : وأخرج ابن خزيمة من حديث رزينة بفتح الراء وكسر الزاى « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر برضعائه ورضعاء فاطمة فيتفل فى أفواههم ويأمر أمهاتهم أن لايرضعن إلى الليل » وقد توقف ابن خزيمة فى صحته : قال الحافظ : وإسناده لابأس به وهو يردّ على القرطبي قوله : لعلّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يعلم بذلك ويبعد أن يكون أمر بذلك لأنه تعذيب صغير بعبادة شاقة غير متكرّرة فى السنة انتهى ، مع أن الصحيح عند أهل الأصول والحديث أن الصحابى إذا قال : فعلنا كذا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان حكمه الرفع لأن الظاهر اطلاعه عليه مع توفر دواعيهم إلى سؤالهم إياه عن الأحكام مع أن هذا مما لامجال للاجتهاد فيه ، لأنه إيلام لغير مكلف إلا بدليل ومذهب الجمهور أنه لايجب الصوم على من دون البلوغ ، وذكر الهادى فى الأحكام أنه يجب على الصبيّ الصوم بالإطاقة لصيام ثلاثة أيام . واحتجّ على ذلك بما رواه عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام الشهر كله » وهذا الحديث ذكره السيوطى فى الجامع الصغير ، وقال : أخرجه المرهبي عن ابن عباس ، ولفظه « تجب الصلاة على الغلام إذا عقل ، والصوم إذا أطاق ، والحدود والشهادة إذا احتلم » وقد حمل المرتضى كلام الهادى على لزوم التأديب ، وحمله السادة الهارونيون على أنه يؤمر بذلك تعويدا وتمرينا :

٢ — (وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ « حَدَّثَنَا وَفْدُنَا الَّذِينَ قَدِمُوا على رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بإسْلامِ ثَقِيفٍ ، قَالَ : وَقَدِمُوا عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ ، وَضَرَبَ عَلَيْهِمْ قُبَّةً فِي المَسْجِدِ ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا صَامُوا ما بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنَ الشَّهْرِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) :

٣ — (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ عَمِّهِ « أَنَّ أَسْلَمَ أَتَتْ إِلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا ؟ قَالُوا لا ، قَالَ : فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَاقْضُوا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) :

الحديث الأوّل إسناده فى سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا أحمد بن خالد الوهبي ، حدثنا محمد بن إسحق عن عيسى بن عبد الله بن مالك عن عطية بن سفيان بن عبد الله فذكره ، ورجال إسناده فيهم الثقة والصدوق ومن لابأس به ، وفيه عنعنة محمد ابن إسحق ، وهذا الحديث هو طرف من حديث قدوم ثقيف على النبيّ صلى الله عليه وآله

وسلم وإنزاله لهم المسجد . والحديث الثانى أخرجه الترمذى أيضا من طريق قتادة عن عبدالرحمن بن مسلمة عن عمه فذكره . الحديث الأول يدل على وجوب الصيام على من أسلم فى رمضان ولاأعلم فيه خلافا . والحديث الثانى فيه دليل على أنه يجب الإمساك على من أسلم فى نهار رمضان ، ويلحق به من تكلف أو أفاق من الجنون أوزال عذره المانع من الصوم ، وأنه يجب عليه القضاء لذلك اليوم وإن لم يكن مخاطبا بالصوم فى أوله . قال فى الفتح وعلى تقدير أن لايثبت هذا الحديث فى الأمر بالقضاء فلا يتعين القضاء لأن من لم يدرك اليوم بكماله لايلزمه القضاء ، كمن بلغ أو أسلم فى أثناء النهار . قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق حديث الربيع وما بعده مالفظه : وهذا حجة فى أن صوم عاشوراء كان واجبا وأن الكافر إذا أسلم أو بلغ الصبى فى أثناء نومه لزمه إمساكه وقضاؤه ، ولا حجة فيه على سقوط تبييت النية لأن صومه إنما لزمهم فى أثناء اليوم انتهى . وقد قدمنا الكلام على جميع هذه الأطراف .

أبواب مايبطل الصوم وما يكره وما يستحب

باب ماجاء فى الحجامة

١ — (عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أفْطَرَ الحاجِمُ وَالمَحْجُومُ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ . ولأحْمَدَ وَأبي داودَ وَابْنِ ماجَهْ مِنْ حَدِيثِ ثَوْبانَ وَحَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أوْسٍ مِثْلُهُ . ولأحْمَدَ وَابْنِ ماجَهْ مِنْ حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ . ولأحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ عائِشَةَ وَحَدِيثِ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ مِثْلُهُ) .

٢ — (وَعَنْ ثَوْبانَ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أتَى على رَجُلٍ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ فَقالَ : أفْطَرَ الحاجِمُ وَالمَحْجُومُ ») .

٣ — (وَعَنِ الحَسَنِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ سِنانٍ الأشْجَعِيِّ أنَّهُ قالَ « مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأنا أحْتَجِمُ فِي ثَمانَ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقالَ : أفْطَرَ الحاجِمُ وَالمَحْجُومُ » رَوَاهُما أحْمَدُ ، وَهُما دَلِيلٌ على أنَّ مَنْ فَعَلَ ما يُفْطِرُ جاهِلاً يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِخِلافِ النَّاسِي . قالَ أحْمَدُ : أصَحُّ حَدِيثٍ فِي هَذَا البابِ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، وَقالَ ابْنُ المَدِينِي : أصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البابِ حَدِيثُ ثَوْبانَ وَشَدَّادِ بْنِ أوْسٍ) .

حديث رافع أخرجه ابن حبان والحاكم وصححاه . قال الترمذى : ذكر عن أحمد أنه قال : هذا أصحّ شيء فى هذا الباب ، وبالغ أبو حاتم فقال : هو عندى من طريق رافع باطل . ونقل عن يحيى بن معين أنه قال : هو أضعف أحاديث الباب . وحديث ثوبان أخرجه أيضا النسائى وابن حبان والحاكم . وروى عن أحمد أنه قال : هو أصحّ ما روى فى الباب . وكذا قال الترمذى عن البخارى وصححه البخارى تبعا لعلىّ بن المدينى نقله الترمذى فى العلل . وحديث شدّاد بن أوس أخرجه أيضا النسائى وابن خزيمة وابن حبان وصححاه ، وصححه أيضا أحمد والبخارى وعلى بن المدينى . وحديث أبى هريرة أخرجه أيضا النسائى من طريق عبيدالله بن بشير عن الأعمش عن أبى صالح عنه ، وله طريق أخرى عن شقيق بن ثور عن أبيه عنه . وحديث عائشة أخرجه أيضا النسائى ، وفيه ليث بن أبى سليم وهو ضعيف . وحديث أسامة أخرجه أيضا النسائى وفيه اختلاف . وحديث ثوبان الآخر أخرجه أيضا النسائى وهو أحد ألفاظ حديثه المشار إليه أوّلا . وحديث معقل بن سنان فى إسناده عطاء بن السائب . وقد اختلط ورواه الطبرانى فى الكبير ، وأخرجه أيضا النسائى وذكر الاختلاف فيه . وفى الباب عن أبى موسى عند النسائى والحاكم وصححه علىّ ابن المدينى . وقال النسائى : رفعه خطأ والموقوف أخرجه ابن أبى شيبة وعلقه البخارى ووصله أيضا بدون ذكر « أفطر الحاجم والمحجوم له » وعن بلال عند النسائى . وعن علىّ عند النسائى أيضا . قال علىّ بن المدينى : اختلف فيه على الحسن . وعن أنس وجابر وابن عمر وسعد بن أبى وقاص وأبى يزيد الأنصارى وابن مسعود عند ابن عدىّ فى الكامل والبزار وغيرهما . وقد استدلّ بأحاديث الباب القائلون بفطر الحاجم والمحجوم له ويجب عليهما القضاء وهم علىّ وعطاء والأوزاعى وأحمد وإسحق وأبو ثور وابن خزيمة وابن المنذر وأبو الوليد النيسابورى وابن حبان ، حكاه عن هؤلاء الجماعة صاحب الفتح ، وصرّح بأنهم يقولون : إنه يفطر الحاجم والمحجوم له ، وهو يردّ ما قاله المهدى فى البحر ، وتبعه المغربى فى شرح بلوغ المرام وصاحب ضوء النهار من أنه لم يقل أحد من العلماء بأن الحاجم يفطر . ومن القائلين بأنه يفطر الحاجم والمحجوم له أبو هريرة وعائشة . قال الزعفرانى : إن الشافعى علق القول به على صحة الحديث ، وبذلك قال الداودى من المالكية . وذهب الجمهور إلى أن الحجامة لاتفسد الصوم ، وحكاه فى البحر عن جماعة من الصحابة منهم علىّ وابنه الحسن وأنس وأبوسعيد الخدرىّ وزيد بن أرقم ، وعن العترة وأكثر الفقهاء والحسن البصرى وعطاء والصادق . قال الحازمى : ممن روينا عنه ذلك من الصحابة سعد بن أبى وقاص والحسن بن علىّ وابن مسعود وابن عباس وزيد بن أرقم وابن عمر وأنس وعائشة وأمّ سلمة ، ومن التابعين والعلماء الشعبى وعروة والقاسم بن محمد وعطاء بن يسار وزيد ابن أسلم وعكرمة وأبو العالية وإبراهيم وسفيان ومالك . والشافعى وأصحابه إلا ابن المنذر ،

وأجابوا عن الأحاديث المذكورة بأنها منسوخة بالأحاديث التى ستأتى . وأجيب عن ذلك بما سنذكره فى شرحها ، وأجابوا أيضا بما أخرجه الطحاوى وعثمان الدارمى والبيهقى فى المعرفة عن ثوبان أنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما قال « أفطر الحاجم والمحجوم » لأنهما كانا يغتابان ، ورد بأن فى إسناده يزيد بن ربيعة وهو متروك ، وحكم ابن المدينى بأنه حديث باطل . قال ابن خزيمة : جاء بعضهم بأعجوبة ، فزعم أنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما قال « أفطر الحاجم والمحجوم » لأنهما كانا يغتابان ، فاذا قيل له فالغيبة تفطر الصائم ؟ قال لا ، فعلى هذا لايخرج من مخالفة الحديث بلا شبهة . وأجابوا أيضا بأن المراد بقوله « أفطر الحاجم والمحجوم » أنهما سيفطران باعتبار ما يئول الأمر إليه كقوله تعالى — إنى أرانى أعصر خمرا — قال الحافظ : ولا يخفى تكلف هذا التأويل . وقال البغوى فى شرح السنة : معنى « أفطر الحاجم والمحجوم » أى تعرضا للإفطار ، أما الحاجم فلأنه لايأمن وصول شىء من الدم إلى جوفه عند المص ، وأما المحجوم فلأنه لايأمن من ضعف قوته بخروج الدم ، فيئول أمره إلى أن يفطر ، وهذا أيضا جواب متكلف وسيأتى التصريح بما هو الحق .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عباسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ . وفى لَفْظٍ « احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٥ — (وَعَنْ ثابِتٍ البُنَانِيِّ أَنَّهُ قالَ لِأَنَسِ بْنِ مالِكٍ « أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الحِجامَةَ لِلصَّائِمِ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : لا إلاَّ مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ » رَوَاهُ البُخارِيُّ) .

٦ — (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ بَعْضِ أَصْحابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قال « إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الوِصَالِ فِى الصِّيامِ وَالحِجامَةِ لِلصَّائِمِ إِبْقاءً على أَصْحابِهِ وَلَمْ يُحَرِّمْهُما » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُودَاوُدَ) .

٧ — (وَعَنْ أَنَسٍ قالَ « أَوَّلُ ما كُرِهَتِ الحِجامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِى طالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَفْطَرَ هَذَانِ ، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ فِى الحِجامَةِ لِلصائِمِ » وكانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقالَ : كُلُّهُمْ ثِقاتٌ وَلا أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةً) .

حديث ابن عباس ورد على أربعة أوجه كما حكاه فى التلخيص عن بعض الحفاظ : الأول : احتجم وهو محرم . الثانى احتجم وهو صائم . الثالث كالرواية الأولى التى ذكرها المصنف . الرابع كالرواية الثانية التى ذكرها المصنف . وقد أخرج اللفظ الأول من الأربعة الشيخان من حديث عبد الله بن بحينة ، وله طرق شتى عند النسائى وغيره من حديث أنس وجابر . والثانى رواه أصحاب السنن من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، لكن أعلّ بأنه ليس من مسموع الحكم عن مقسم ، وله طرق أخرى . والثالث أخرجه من ذكر المصنف وكذلك الرابع ، وأعله أحمد وعلىّ بن المدينى وغيرهما ، فقال أحمد : ليس فيه صائم إنما هو محرم عند أصحاب ابن عباس . وقال أبو حاتم : هذا خطأ أخطأ فيه شريك . وقال الحميدى : إنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن محرما صائما لأنه خرج فى رمضان فى غزاة الفتح ولم يكن محرما انتهى . وإذا صحّ فينبغى أن يحمل على أن كل واحد من الصوم والإحرام وقع فى حالة مستقلة ، وهذا لامانع منه ، وقد صحّ « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صام فى رمضان وهو مسافر » . وزاد الشافعى وابن عبدالبرّ وغير واحد « أن ذلك فى حجة الوداع » : قال الحافظ وفيه نظر ، لأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان مفطرا كما صحّ « أن أمّ الفضل أرسلت إليه بقدح لبن فشربه وهو واقف بعرفة » وعلى تقدير وقوع ذلك فقد قال ابن خزيمة هذا الخبر لايدلّ على أن الحجامة لاتفطر الصائم ، لأنه إنما احتجم وهو صائم محرم فى سفر لافى حضر ، لأنه لم يكن قط محرما مقيما ببلد . قال : وللمسافر أن يفطر ولو نوى الصوم ومضى عليه بعض النهار ، خلافا لمن أبى ذلك ثم احتجّ له ، لكن تعقب عليه الخطابى بأن قوله وهو صائم دالّ على بقاء الصوم . قال الحافظ : قلت : ولا مانع من إطلاق ذلك باعتبار ما كان عليه حالة الاحتجام لأنه على هذا التأويل إنما أفطر بالاحتجام انتهى : وحديث أنس الأوّل اعترض على البخارى فيه بأنه سقط من إسناده حميد ما بين شعبة وثابت البنانى . وقال الحافظ : إن الخلل وقع فيه من غير البخارى وبين وجه ذلك . وحديث عبد الرحمن بن أبى ليلى أخرجه أيضا عبد الرزاق . قال فى الفتح : وإسناده صحيح ، والجهالة بالصحابى لاتضرّ . وقوله « إبقاء على أصحابه » متعلق بقوله : نهى . وقد رواه ابن أبى شيبة عن وكيع عن الثورى بإسناده هذا ، ولفظه « عن أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم قالوا : إنما نهى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم عن الحجامة للصائم وكرهها للضعيف » أى لئلا يضعف . وحديث أنس الآخر قال فى الفتح : رواته كلهم من رجال البخارى . وفى الباب عن أبى سعيد الخدرىّ قال « رخص النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى الحجامة » أخرجه النسائىّ وابن خزيمة والدارقطنى ، قال الحافظ : إسناده صحيح ورجاله ثقات ، لكن اختلف فى رفعه ووقفه ، واستشهد له بحديث أنس المذكور : وله حديث آخر عند الترمذى والبيهقى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « ثلاث لايفطرن : القئ ، والحجامة ،

والاحتلام ، وفى إسناده عبد الرحمن بن يزيد بن أسلم وهو ضعيف . وقال الترمذى : هذا الحديث غير محفوظ . وقد رواه الدراوردى وغير واحد عن زيد بن أسلم مرسلا ، ورواه أبو داود عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، ورجحه أبوحاتم وأبو زرعة وقال : إنه أصحّ وأشبه بالصواب ، وتبعهما البيهقى . وقال الدارقطنى : رواه كامل بن طلحة عن مالك عن زيد موصولا ثم رجع عنه ، وليس هو من حديث مالك . قال : ورواه هشام بن سعد عن زيد موصولا ولا يصحّ ، وأخرجه فى السنن . وفى الباب عن ابن عباس عند البزار وهو معلول ، وعن ثوبان عند الطبرانى وسنده ضعيف . وقد استدلّ الجمهور بالأحاديث المذكورة على أن الحجامة لاتفطر ، ولكن حديث ابن عباس لايصلح لنسخ الأحاديث السابقة. أما أوّلا فلأنه لم يعلم تأخره لما عرفت من عدم انتهاض تلك الزيادة ، أعنى قوله فى حجة الوداع . وأما ثانيا فغاية فعل النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم الواقع بعد عموم يشمله أن يكون مخصصا له من العموم لارافعا لحكم العامّ ، نعم حديث ابن أبى ليلى وأنس وأبى سعيد يدلّ على أن الحجامة غير محرّمة ولا موجبة لإفطار الحاجم ولا المحجوم ، فيجمع بين الأحاديث بأن الحجامة مكروهة فى حقّ من كان يضعف بها وتزداد الكراهة إذا كان الضعف يبلغ إلى حدّ يكون سببا للإفطار ، ولا تكره فى حقّ من كان لايضعف بها ، وعلى كل حال تجنب الحجامة للصائم أولى ، فيتعين حمل قوله « أفطر الحاجم والمحجوم » على المجاز لهذه الأدلة الصارفة له عن معناه الحقيقى .

باب ماجاء فى القىء والاكتحال

١ — (عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ ذَرَعَهُ القَىْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَمَنِ اسْتَقاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسائيَّ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والدارقطنى والحاكم وله ألفاظ . قال النسائى : وقفه عطاء على أبى هريرة . وقال الترمذى : لانعرفه إلا من حديث هشام عن محمد عن أبى هريرة تفرّد به عيسى بن يونس . وقال البخارى : لاأراه محفوظا ، وقد روى من غير وجه ولا يصحّ إسناده . وقال أبو داود وبعض الحفاظ : لانراه محفوظا . قال الحافظ : وأنكره أحمد وقال فى روايته : ليس من ذا شىء ، يعنى أنه غير محفوظ كما قال الخطابى ، وصححه الحاكم على شرطهما . وفى الباب عن ابن عمر موقوفا عند مالك فى الموطأ والشافعى بلفظ « من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ، ومن ذرعه القىء فليس عليه القضاء » (قوله من ذرعه) قال فى التلخيص : هو بفتح الذال المعجمة : أى غلبه (قوله من استقاء عمدا) أى

استدعى التيء وطلب خروجه تعمدا . والحديث يدلّ على أنه لايبطل صوم من غلبه التيء ولا يجب عليه القضاء ، ويبطل صوم من تعمد إخراجه ولم يغلبه ويجب عليه القضاء : وقد ذهب إلى هذا عليّ وابن عمر وزيد بن أرقم وزيد بن عليّ والشافعي والناصر والإمام يحيي حكى ذلك عنهم فى البحر . وحكى ابن المنذر الإجماع على أن تعمد التيء يفسد الصيام ؛ وقال ابن مسعود وعكرمة وربيعة والهادى والقاسم إنه لايفسد الصوم سواء كان غالبا أو مستخرجا مالم يرجع منه شيء باختيار . واستدلوا بحديث أبي سعيد المتقدم فى الباب الذى قبل هذا بلفظ « ثلاث لايفطرن : التيء ، والحجامة ، والاحتلام » وأجيب بأن فيه المقال المتقدم فلا ينتهض معه للاستدلال . ولو سلم صلاحيته لذلك فهو محمول كما قال البيهقي على من ذرعه التيء وهذا لابدّ منه ، لأن ظاهر حديث أبي سعيد أن التيء لايفطر مطلقا ، وظاهر حديث أبي هريرة أنه يفطر نوع منه خاصّ ، فيبنى العامّ على الخاصّ ؛ ويؤيد حديث أبي هريرة ما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن الجارود وابن حبان والدارقطنى والبيهقى والطبرانى وابن منده والحاكم ، ومن حديث أبي الدرداء « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاء فأفطر » قال معدان بن أبي طلحة الراوى له عن أبي الدرداء : « فلقيت ثوبان فى مسجد دمشق فقلت له : إن أبا الدرداء أخبرنى ، فذكره ، فقال صدق أنا صببت عليه وضوءه » قال ابن منده : إسناده صحيح متصل ، وتركه الشيخان لاختلاف فى إسناده . قال الترمذى : جوّده حسين المعلم وهو أصحّ شيء فى هذا الباب ؛ وكذلك قال أحمد : قال البيهقى : هذا حديث مختلف فى إسناده ، فان صحّ فهو محمول على التيء عامدا ، وكأنه كان صلى الله عليه وآله وسلم صائما تطوّعا ، وقال فى موضع آخر : إسناده مضطرب ولا تقوم به حجة .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ النُّعْمانِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ هَوْذَةَ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « أنَّهُ أمَرَ بالإثْمِدِ المُرَوَّحِ عِنْدَ النَّوْمِ ، وَقالَ : لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ وَالبُخارِيُّ فِي تارِيخِهِ ، وَفِي اسْنادِهِ مَقالٌ قَرِيبٌ . قالَ ابْنُ مَعِينٍ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا ضَعِيفٌ : وَقالَ أبُو حاتِمٍ الرَّازِي : هُوَ صَدُوقٌ) .

الحديث قال ابن معين أيضا : هو منكر . وقال الذهبي : إنه روى عن سعيد بن إسحق فقلب اسمه أوّلا فقال : عن إسحق بن سعيد بن كعب ، ثم غلط فى الحديث فقال : عن أبيه عن جده ، ثم النعمان بن معبد غير معروف . وقد استدلّ بهذا الحديث ابن شبرمة وابن أبي ليلى فقالا : إن الكحل يفسد الصوم ، وخالفهم العترة والفقهاء فقالوا : إن الكحل لايفسد الصوم . وأجابوا عن الحديث بأنه ضعيف لاينتهض للاحتجاج به ؛ واستدلّ

ابن شبرمة وابن أبي ليلى بما أخرجه البخارى تعليقا ، ووصله البيهقى والدارقطنى وابن أبى شيبة من حديث ابن عباس بلفظ « الفطر مما دخل والوضوء مما خرج » قال : وإذا وجد طعمه فقد دخل . ويجاب بأن فى إسناده الفضل بن المختار وهو ضعيف جدا . وفيه أيضا شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف . وقال ابن عدىّ : الأصل فى هذا الحديث إنه موقوف . وقال البيهقى : لايثبت مرفوعا ، ورواه سعيد بن منصور موقوفا من طريق الأعمش عن أبى ظبيان عنه . ورواه الطبرانى من حديث أبى أمامة . قال الحافظ : وإسناده أضعف من الأول ، ومن حديث ابن عباس مرفوعا . واحتجّ الجمهور على أن الكحل لايفسد الصوم بما أخرجه ابن ماجه عن عائشة « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم اكتحل فى رمضان وهو صائم » وفى إسناده بقية عن الزبيدى عن هشام عن عروة ، والزبيدى المذكور اسمه سعيد بن أبى سعيد ، ذكره ابن عدىّ وأورد هذا الحديث فى ترجمته ، وكذا قال البيهقى وصرّح به فى روايته ، وزاد أنه مجهول . وقال النووى فى شرح المهذّب : رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف من رواية بقية عن سعيد بن أبى سعيد وهو ضعيف . قال : وقد اتفق الحفاظ على أن رواية بقية عن المجهولين مردودة انتهى . قال الحافظ : وليس سعيد بن أبى سعيد بمجهول بل هو ضعيف واسم أبيه عبد الجبار على الصحيح . وفرّق ابن عدىّ بين سعيد ابن أبى سعيد الزبيدى فقال : هو مجهول ، وسعيد بن عبد الجبار فقال : هو ضعيف ، وهما واحد . ورواه البيهقى من طريق محمد بن عبد الله بن أبى رافع عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكتحل وهو صائم » قال ابن أبى حاتم عن أبيه : هذا حديث منكر ، وقال فى محمد : إنه منكر الحديث ، وكذا قال البخارى . ورواه ابن حبان فى الضعفاء من حديث ابن عمر ، قال فى التلخيص : وسنده مقارب . ورواه ابن أبى عاصم فى كتاب الصيام له من حديث ابن عمر أيضا بلفظ « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعيناه مملوءتان من الإثمد وذلك فى رمضان وهو صائم » ورواه الترمذى من حديث أنس فى الإذن فيه لمن اشتكت عينه وقال : إسناده ليس بالقوىّ ، ولا يصحّ عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى هذا الباب شىء . ورواه أبو داود من فعل أنس ، قال الحافظ : ولا بأس بإسناده . قال : وفى الباب عن بريرة مولاة عائشة فى الطبرانى . وعن ابن عباس فى شعب الإيمان للبيهقى . والظاهر ما ذهب إليه الجمهور لأن البراءة الأصلية لاتنتقل عنها إلا بدليل ، وليس فى الباب ما يصلح للنقل لاسيما بعد أن شدّ هذا الحديث من عضدها ، وعلى فرض صلاحية حديث الفطر مما دخل للاحتجاج به يكون اكتحال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم مخصصا للكحل ، وكذلك على فرض صلاحية حديث الباب يكون محمولا على الأمر باجتناب الكحل المطيب ، لأن المروّح هو المطيب فلا يتناول ما لاطيب فيه . ويمكن أن يقال : حديث الاكتحال صارف للأمر عن حقيقته ، أعنى الوجوب ،

فيكون الاكتحال مكروها ، ولكنه يبعد أن يفعل صلى الله عليه وآله وسلم ما هو مكروه (قوله بالإثمد) بكسر الهمزة : وهو حجر للكحل كما فى القاموس .

باب من أكل أو شرب ناسيا

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا اللهُ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ» رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ . وفى لَفْظٍ «إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ ناسيا ، أَوْ شَرِبَ ناسيا ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ إِلَيْهِ وَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . وفى لَفْظٍ «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ ناسيا فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلا كَفَّارَةَ» قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ مَرْزُوقٍ وَهُوَ ثِقَةٌ عَنِ الأَنْصَارِيِّ) .

لفظ الدارقطنى الأول أخرجه من رواية محمد بن عيسى بن الطباع عن ابن علية عن هشام عن ابن سيرين عنه وقال بعد قوله : إسناده صحيح إن رواته كلهم ثقات ، واللفظ الثانى أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم . قال الحافظ فى بلوغ المرام : وهو صحيح وقد تعقب قول الدارقطنى أنه تفرّد به محمد بن مرزوق عن الأنصارى بأن ابن خزيمة أيضا أخرجه عن إبراهيم بن محمد الباهلى عن الأنصارى بأن الحاكم أخرجه من طريق أبى حاتم الرازى عن الأنصارى أيضا ، فالأنصارى هو المتفرّد به كما قال البيهقى وهو ثقة ، قال فى الفتح : والمراد أنه انفرد بذكر إسقاط القضاء فقط لابتعيين رمضان . وقد أخرج الدارقطنى من حديث أبى سعيد مرفوعا «من أكل فى شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه» قال الحافظ : وإسناده وإن كان ضعيفا لكنه صالح للمتابعة ، فأقلّ درجات الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسنا فيصلح للاحتجاج به ، وقد وقع الاحتجاج فى كثير من المسائل بما هو دونه فى القوة . ويعتضد أيضا بأنه قد أفتى به جماعة من الصحابة من غير مخالف لهم كما قال ابن المنذر وابن حزم وغيرهما ، منهم علىّ وزيد بن ثابت وأبو هريرة وابن عمر ، ثم هو موافق لقوله تعالى ـ ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ـ فالنسيان ليس من كسب القلوب وموافق للقياس فى إبطال الصلاة بعمد الأكل لابنسيانه انتهى . وقد ذهب إلى هذا الجمهور فقالوا : من أكل ناسيا فلا يفسد صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة . وقال مالك وابن أبى ليلى والقاسمية إن من أكل ناسيا فقد بطل صومه ولزمه القضاء . واعتذر بعض المالكية عن الحديث بأنه خبر واحد مخالف للقاعدة وهو اعتذار باطل ، والحديث قاعدة مستقلة

فى الصيام ، ولو فتح باب رد الأحاديث الصحيحة بمثل هذا لما بقى من الحديث إلا القليل ولرد من شاء ما شاء . وأجاب بعضهم أيضا بحمل الحديث على التطوع ، حكاه ابن التين عن ابن شعبان ، وكذا قاله ابن القصار واعتذر بأنه لم يقع فى الحديث تعيين رمضان وهو حمل غير صحيح واعتذار فاسد يرده ما وقع فى حديث الباب من التصريح بالقضاء . ومن الغرائب تمسك بعض المتأخرين فى فساد الصوم ووجوب القضاء بما وقع فى حديث المجامع بلفظ « واقض يوما مكانه » قال : ولم يسأله هل جامع عامدا أو ناسيا ؟ وهذا يرده ما وقع فى أول الحديث ، فانه عند سعيد بن منصور بلفظ « فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : تب إلى الله واستغفره وتصدق واقض يوما مكانه » والتوبة والاستغفار إنما يكونان عن العمد لا عن الخطأ وأيضا بعد تسليم تنزيل ترك الاستفصال منزلة العموم يكون حديث الباب مخصصا له فلم يبق ما يوجب ترك العمل بالحديث . وأما اعتذار ابن دقيق العيد عن الحديث بأن الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات والقاعدة أن النسيان لا يؤثر فى المأمورات فيجاب عنه بأن غاية هذه القاعدة المدعاة أن تكون بمنزلة الدليل فيكون حديث الباب مخصصاً لها (قوله فانما الله أطعمه وسقاه) هو كناية عن عدم الإثم ، لأن الفعل إذا كان من الله كان الإثم منتفيا (قوله من أفطر يوما من رمضان) ظاهره يشمل المجامع ؛ وقد اختلف فيه بعضهم لم ينظر إلى هذا العموم وقال : إنه ملحق بمن أكل أو شرب ، وبعضهم منع من الإلحاق لقصور حالة المجامع عن حالة الآكل والشارب . وفرق بعضهم بين الأكل والشرب القليل والكثير ، وظاهر الحديث عدم الفرق . ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد عن أم إسحق « أنها كانت عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فأتى بقصعة من ثريد فأكلت معه ، ثم تذكرت أنها صائمة ، فقال لها ذو اليدين : الآن بعد ما شبعت ؟ فقال لها النبى صلى الله عليه وآله وسلم : أتمى صومك فانما هو رزق ساقه الله إليك » .

باب التحفظ من الغيبة واللغو وما يقول إذا شتم

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إِذَا كانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلا يَصْخَبْ ، فَإِنْ شاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قاتَلَهُ فَلْيَقُلْ : إِنِّى امْرُؤٌ صائِمٌ ، وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتانِ يَفْرَحُهُما : إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ ، وَإِذَا لَقِىَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

« مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلاَّ مُسْلِما وَالنَّسائيَّ) .

(قوله فلا يرفث) بضم الفاء وكسرها ، ويجوز فى ماضيه التثليث ، والمراد به هنا الكلام الفاحش وهو بهذا المعنى بفتح الراء والفاء وقد يطلق على الجماع وعلى مقدماته ، وعلى ذكر ذلك مع النساء أو مطلقا . قال فى الفتح : ويحتمل أن يكون النهى لما هو أعمّ منها . وفى رواية « ولا يجهل » أى لايفعل شيئا من أفعال الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك (قوله ولا يصخب) الصخب : هو الرجة واضطراب الأصوات للخصام . قال القرطبى : لايفهم من هذا أن غير يوم الصوم يباح فيه ما ذكر ، وإنما المراد أن المنع من ذلك يتأكد بالصوم (قوله أو قاتله) يمكن حمله على ظاهره ، ويمكن أن يراد بالقتل اللعن ، فيرجع إلى معنى الشتم ، ولا يمكن حمل قاتله وشاتمه على المفاعلة ، لأن الصائم مأمور بأن يكفّ نفسه عن ذلك فكيف يقع ذلك ، وإنما المعنى إذا جاء متعرّضا لمقاتلته أو مشاتمته كأن يبدأه بقتل أو شتم اقتضت العادة أن يكافئه عليها ، فالمراد بالمفاعلة إرادة غير الصائم ذلك من الصائم ، وقد تطلق المفاعلة على وقوع الفعل من واحد كما يقال عالج الأمر وعاناه . قال فى الفتح : وأبعد من حمله على ظاهره فقال : المراد إذا بدرت من الصائم مقابلة الشتم بشتم على مقتضى الطبع فلينزجر عن ذلك . ومما يبعد ذلك ما وقع فى رواية « فان شتمه أحد » (قوله وإنى امرؤ صائم) فى رواية لابن خزيمة بزيادة « وإن كنت قائما فاجلس » ومن الرواة من ذكر قوله « إنى امرؤ صائم مرّتين » واختلف فى المراد بقوله « إنى صائم » هل يخاطب بها الذى يشتمه ويقاتله أو يقولها فى نفسه ، وبالثانى جزم المتولى ونقله الرافعى عن الأئمة ، ورجح النووى فى الأذكار الأوّل . وقال فى شرح المهذّب : كل منهما حسن ، والقول باللسان أقوى ، ولو جمعهما لكان حسنا . وقال الرويانى : إن كان رمضان فليقل بلسانه ، وإن كان غيره فليقله فى نفسه . وادّعى ابن العربى أن موضع الخلاف فى التطوّع ، وأما فى الفرض فليقله بلسانه قطعا (قوله والذى نفس محمد بيده) هذا القسم لقصد التأكيد (قوله لخلوف) بضم المعجمة واللام وسكون الواو بعدها فاء . قال عياض : هذه الرواية الصحيحة وبعض الشيوخ يقول بفتح الخاء . قال الخطابى : وهو خطأ ، وحكى عن القابسى الوجهين ، وبالغ النووى فى شرح المهذّب فقال : لايجوز فتح الخاء . واحتجّ غيره لذلك بأن المصادر التى جاءت على فعول بفتح أوّله قليلة ، ذكرها سيبويه وغيره وليس هذا منها ، والخلوف : تغير رائحة الفم (قوله أطيب عند الله من ريح المسك) اختلف فى معناه فقال المازرى : هو مجاز لأنها جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا ، فاستعير ذلك لتقريب الصائم من الله ، فالمعنى أنه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم : أى يقرب إليه أكثر

من تقريب المسك إليكم ، وإلى ذلك أشار ابن عبد البرّ ، وإنما جعل من باب المجاز لأن الله تعالى منزّه عن استطابة الروائح ؛ لأن ذلك من صفات الحيوان ، والله يعلم الأشياء على ما هى عليه . وقيل المعنى إن حكم الخلوف والمسك عند الله على خلاف ما عندكم . وقيل المراد أن الله يجازيه فى الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك كما يأتى « المكلوم وريح جرحه يفوح مسكا » . قاله القاضى عياض ، والمراد أن صاحبه ينال من الثواب ما هو أفضل من ريح المسك حكاه القاضى عياض أيضا . وقال الداودى من المغاربة : إن الخلوف أكثر ثوابا من المسك حيث ندب إليه فى الجمع والأعياد ومجالس الذكر ، ورجحه النووى ؛ وقد اختلف هل ذلك فى الدنيا أو فى الآخرة ، فقال بالأوّل ابن الصلاح ، وبالثانى ابن عبد السلام . واحتجّ ابن الصلاح بما أخرجه ابن حبان بلفظ « فم الصائم حين يخلف من الطعام » وكذا أخرجه أحمد ، وبما أخرجه أيضا الحسن بن سفيان فى مسنده والبيهقى فى الشعب من حديث جابر بلفظ « فان خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك » قال المنذرى : إسناده مقارب . واحتجّ ابن الصلاح أيضا بأن ما قاله هو ما ذهب إليه الجمهور . واحتجّ ابن عبد السلام على ما قاله بما فى مسلم وأحمد والنسائى « أطيب عند الله يوم القيامة » وأخرج أحمد هذه الزيادة من وجه آخر ، ويترتب على هذا الخلاف القول بكراهة السواك للصائم ، وقد تقدم البحث عنه فى موضعه (قوله للصائم فرحتان إذا أفطر) الخ قال القرطبى : معناه فرح بزوال جوعه وعطشه حيث أبيح له الفطر وهذا الفرح طبيعى وهو السابق إلى الفهم ، وقيل إن فرحه لفطره إنما هو من حيث إنه تمام صومه وخاتمة عبادته . قال فى الفتح : ولا مانع من الحمل على ما هو أعمّ مما ذكر ففرح كل أحد بحسبه لاختلاف مقامات الناس فى ذلك ، فمنهم من يكون فرحه مباحا وهو الطبيعى ومنهم من يكون مستحبا وهو أن يكون لتمام العبادة بالفرح والمراد بالفرح إذا لقى ربه أنه يفرح بما يحصل له من الجزاء والثواب (قوله الزور والعمل) زاد البخارى فى رواية « والجهل » وأخرج الطبرانى من حديث أنس « من لم يدع الخنى والكذب » قال الحافظ : ورجاله ثقات ، والمراد بالزور الكذب (قوله فليس لله حاجة) الخ قال ابن بطال : ليس معناه أنه يؤمر بأن يدع صيامه ، وإنما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه ، قال فى الفتح : ولا مفهوم لذلك ، فان الله لا يحتاج إلى شىء وإنما معناه فليس لله إرادة فى صيامه ، فوضع الحاجة موضع الإرادة . وقال ابن المنير فى حاشيته على البخارى : بل هو كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن ردّ عليه شيئا طلبه منه فلم يقم به لا حاجة لى فى كذا . وقال ابن العربى : مقتضى هذا الحديث أن لا يثاب على صيامه ، ومعناه أن ثواب الصيام لا يقوم فى الموازنة بإثم الزور وما ذكر معه . واستدلّ بهذا الحديث على أن هذه الأفعال تنقص ثواب الصوم ، وتعقب بأنها صغائر تكفر باجتناب الكبائر .

باب الصائم يتمضمض أو يغتسل من الحرّ

١ — (عَنْ عُمَرَ قالَ « هَشَشْتُ يَوْماً فَقَبَّلْتُ وأنا صائِمٌ ، فأتَيْتُ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : صَنَعْتُ اليَوْمَ أمْراً عَظِيماً ، قَبَّلْتُ وأنا صائِمٌ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ : أرأيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِماءٍ وأنْتَ صائِمٌ ؟ قُلْتُ : لابأسَ بِذلِكَ ، فَقالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : فَفِيمَ ؟ » رَواهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ أبي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أصْحابِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « رأيْتُ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَصُبُّ الماءَ عَلى رأسِهِ مِنَ الحَرِّ وَهُوَ صائِمٌ » رَواهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ) .

الحديث الأوّل أخرجه أيضا النسائى وقال : إنه منكر . وقال أبو بكر البزار : لانعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم . والحديث الثانى أخرجه أيضا النسائى ورجال إسناده رجال الصحيح (قوله هششت) بشينين معجمتين أى نشطت وارتحت ، والهشاش فى الأصل : الارتياح والخفة والنشاط ، كذا فى القاموس (قوله أرأيت لو تمضمضت الخ ؟) فيه إشارة إلى فقه بديع وهو أن المضمضة لاتنقض الصوم وهى أوّل الشرب ومفتاحه ، فكذلك القبلة لاتنقضه وهى من دواعى الجماع وأوائله التى تكون مفتاحا له ، والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع ، فكما ثبت عند عمر أن أوائل الشرب لاتفسد الصيام كذلك أوائل الجماع لاتفسده ، وسيأتى الخلاف فى التقبيل (قوله يصبّ الماء على رأسه الخ) فيه دليل على أنه يجوز للصائم أن يكسر الحرّ بصبّ الماء على بعض بدنه أو كله ، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور ، ولم يفرّقوا بين الأغسال الواجبة والمسنونة والمباحة . وقالت الحنفية : إنه يكره الاغتسال للصائم ، واستدلوا بما أخرجه عبد الرزاق عن علىّ من النهى عن دخول الصائم الحمام ، وهو مع كونه أخصّ من محلّ النزاع فى إسناده ضعف كما قال الحافظ .

واعلم أنه يكره للصائم المبالغة فى المضمضة والاستنشاق لحديث الأمر بالمبالغة فى ذلك إلا أن يكون صائما وقد تقدم . واختلف إذا دخل من ماء المضمضة والاستنشاق إلى جوفه خطأ ، فقالت الحنفية والقاسمية ومالك والشافعى فى أحد قوليه والمزنى : إنه يفسد الصوم . وقال أحمد بن حنبل وإسحق والأوزاعى والناصر والإمام يحيى وأصحاب الشافعى : إنه لايفسد الصوم كالناسى . وقال زيد بن علىّ : يفسد الصوم بعد الثلاث المرّات . وقال الصادق :

يفسد إذا كان التمضمض لغير قربة ؛ وقال الحسن البصرى والنخعى : إنه يفسد إن لم يكن لفريضة ؛

باب الرخصة فى القبلة للصائم إلا لمن يخاف على نفسه

١ — (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَبِّل وَهُوَ صَائِمٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ؛

٢ — (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِأَرَبِهِ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ . وفِي لَفْظٍ « كَانَ يُقَبِّلُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) ؛

٣ — (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ « أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ ؟ فَقَالَ لَهُ : سَلْ هَذِهِ لِأُمِّ سَلَمَةَ ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ، فَقَالَ لَهُ : أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ لِلهِ وَأَخْشَاكُمْ لَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِيهِ أَنَّ أَفْعَالَهُ حُجَّةٌ) .

٤ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ المُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ ، فَرَخَّصَ لَهُ ؛ وَأَتَاهُ آخَرُ فَنَهَاهُ عَنْهَا ؛ فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ ، وَإِذَا الَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث أبى هريرة سكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص ، وفى إسناده أبو العنبس الحرث بن عبيد سكتوا عنه . وقال فى التقريب مقبول ، وقد أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس ولم يصرّح برفعه ، والبيهقى من حديث عائشة مرفوعا . وأخرج نحوه أحمد من حديث عبد الله بن عمرو (قوله كان يقبلها) فيه دليل على أنه يجوز التقبيل للصائم ولا يفسد به الصوم . قال النووى : ولا خلاف أنها لاتبطل الصوم إلا إن أنزل بها ولكنه متعقب بأن ابن شبرمة أفتى بإفطار من قبل . ونقله الطحاوى عن قوم ولم يسمهم ، وقد قال بكراهة التقبيل والمباشرة على الإطلاق قوم وهو المشهور عند المالكية . وروى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يكره القبلة والمباشرة . ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمهما ، وأباح القبلة مطلقا قوم . قال فى الفتح وهو المنقول صحيحا عن أبى هريرة

قال سعيد وسعد بن أبى وقاص وطائفة وبالغ بعض الظاهرية فقال : إنها مستحبة . وفرّق آخرون بين الشاب والشيخ ، فأباحوها للشيخ دون الشاب تمسكا بحديث أبى هريرة المذكور فى الباب وما ورد فى معناه ، وبه قال ابن عباس أخرجه مالك وسعيد بن منصور وغيرهما وفرّق آخرون بين من يملك نفسه ومن لايملك . واستدلوا بحديث عائشة المذكور فى الباب وبه قال سفيان والشافعى ، ولكنه ليس إلا قولا لعائشة ، نعم نهيه صلى الله عليه وآله وسلم للشاب وإذنه للشيخ يدلّ على أنه لايجوز التقبيل لمن خشى أن تغلبه الشهوة وظنّ أنه لايملك نفسه عند التقبيل ، ولذلك ذهب قوم إلى تحريم التقبيل على من كان تتحرّك به شهوته ، والشاب مظنة لذلك . ويعارض حديث أبى هريرة ما أخرجه النسائى عن عائشة قالت « أهوى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ليقبلنى ، فقلت إنى صائمة ، فقال : وأنا صائم فقبلنى » وعائشة كانت شابة حينئذ ، إلا أن يكون حديث أبى هريرة مختصا بالرجال ولكنه بعيد ، لأن الرجال والنساء سواء فى هذا الحكم . ويمكن أن يقال إن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم علم من حال عائشة أنها لاتتحرّك شهوتها بالتقبيل . وقد أخرج ابن حبان فى صحيحه « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان لايمس شيئا من وجهها وهى صائمة » فدلّ على أنه كان يجنبها ذلك إذا صامت تنزيها منه لها عن تحرّك الشهوة لكونها ليست مثله . وقد دلّ حديث عمرو بن أبى سلمة المذكور على جواز التقبيل للصائم من غير فرق بين الشاب وغيره . وحديث أبى هريرة أخصّ منه فيبنى العامّ على الخاصّ . واحتجّ من قال بتحريم التقبيل والمباشرة مطلقا بقوله تعالى ـ فالآن باشروهنّ ـ قالوا : فمنع من المباشرة فى هذه الآية نهارا . وأجيب عن ذلك بأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم هو المبين عن الله تعالى ، وقد أباح المباشرة نهارا فدلّ على أن المراد بالمباشرة فى الآية : الجماع لاما دونه من قبلة ونحوها ، وغاية ما فى الآية أن تكون عامة فى كل مباشرة مخصصة بما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم وما أذن به ، والمراد بالمباشرة المذكورة فى الحديث ما هو أعم من التقبيل مالم يبلغ إلى حد الجماع فيكون قوله « كان يقبل ويباشر » من ذكر العامّ بعد الخاصّ ، لأن المباشرة فى الأصل التقاء البشرتين . ووقع الخلاف فيما إذا باشر الصائم أو قبل أو نظر فأنزل أو أمذى ، فقال الكوفيون والشافعى : يقضى إذا أنزل فى غير النظر ، ولا قضاء فى الإمذاء . وقال مالك وإسحق : يقضى فى كل ذلك ويكفر إلا فى الإمذاء فيقضى فقط ، واحتجّ له بأن الإنزال أقصى ما يطلب فى الجماع من الالتذاذ فى كل ذلك . وتعقب بأن الأحكام علقت بالجماع فقط . وروى ابن القاسم عن مالك أنه يجب القضاء على من باشر أو قبل فأنعظ ، أنزل أولم ينزل ، أمذى أم لم يمذ ، وأنكره غيره عن مالك . وروى عبد الرزاق عن حذيفة أن من تأمل خلق امرأة وهو صائم بطل صومه . قال فى الفتح : وإسناده ضعيف . قال : وقال

ابن قدامة : إن قبل فأنزل أفطر بلا خلاف ، كذا قال وفيه نظر ، فقد حكى ابن حزم أنه لايفطر ولو أنزل وقوّى ذلك وذهب إليه (قوله لأربه) بفتح الهمزة والراء وبالموحدة : أى حاجته ، ويروى بكسر الهمزة وسكون الراء : أى عضوه . قال فى الفتح : والأوّل أشهر ، وإلى ترجيحه أشار البخارى بما أورده من التفسير انتهى . وفى الباب عن عائشة عند أبى داود « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبلها ويمصّ لسانها » قال الحافظ : وإسناده ضعيف ، ولو صحّ فهو محمول على أنه لم يبتلع ريقه الذى خالطه ريقها . وعن رجل من الأنصار عند عبد الرزاق بإسناد صحيح « أنه قبل امرأته وهو صائم ، فأمر امرأته فسألت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال : إنى أفعل ذلك ، فقال زوجها : رخص الله لنبيه فى أشياء ، فرجعت فقال : أنا أعلمكم بحدود الله وأتقاكم » وأخرجه مالك لكنه أرسله .

باب من أصبح جنبا وهو صائم

١ — (عَنْ عائِشَةَ أنَّ رَجُلاً قالَ « يارَسُولَ اللهِ تُدْرِكُنِي الصلاةُ وأنا جُنُبٌ فأصُومُ ؟ فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : وأنا تُدْرِكُنِي الصَّلاةُ وأنا جُنُبٌ فأصُومُ . فَقالَ : لَسْتَ مِثْلَنا يا رَسُولَ اللهِ ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ ماتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَما تأخَّرَ . فَقالَ : وَاللهِ إنى لأرْجُو أنْ أكُونَ أخْشاكُمْ لِلهِ وأعْلَمَكُمْ بِمَا أتَّقِي » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبُو دَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ وأُمِّ سَلَمَةَ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جماعٍ غيرِ احْتِلامٍ ثُمَّ يَصُومُ فِي رَمَضَانَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣ — (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِماعٍ لاحُلُمٍ ثُمَّ لايُفْطِرُ ولا يَقْضِي » أخْرَجاهُ) .

هذه الأحاديث استدلّ بها من قال : إن من أصبح جنبا فصومه صحيح ولا قضاء عليه من غير فرق بين أن تكون الجنابة عن جماع أو غيره ، وإليه ذهب الجمهور ، وجزم النووى بأنه استقرّ الإجماع على ذلك . وقال ابن دقيق العيد : إنه صار ذلك إجماعا أو كالإجماع وقد ثبت من حديث أبى هريرة ما يخالف أحاديث الباب ، فأخرج الشيخان عنه أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أصبح جنبا فلا صوم له » وقد بقى على العمل بحديث أبى هريرة هذا بعض التابعين كما نقله الترمذى . ورواه عبد الرزاق عن عروة بن الزبير ، وحكاه ابن المنذر عن طاوس . قال ابن بطال : وهو أحد قولى أبى هريرة .

قال الحافظ : ولم يصحّ عنه لأن ابن المنذر رواه عنه من طريق أبى المهزم وهو ضعيف ، وحكى ابن المنذر أيضا عن الحسن البصرى وسالم بن عبد الله بن عمر أنه يتمّ صومه ثم يقضيه . وروى عبد الرزاق عن عطاء مثل قولهما . قال فى الفتح : ونقل بعض المتأخرين عن الحسن بن صالح بن حي إيجاب القضاء ، والذى نقله عنه الطحاوى استحبابه . ونقل ابن عبد البرّ عنه . وعن النخعى إيجاب القضاء فى الفرض دون التطوّع . ونقل الماوردى أن هذا الاختلاف كله إنما هو فى حقّ الجنب ، وأما المحتلم فأجمعوا على أنه يجزئه . وتعقبه الحافظ بما أخرجه النسائى بإسناد صحيح عن أبى هريرة أنه أفتى من أصبح جنبا من احتلام أن يفطر . وفى رواية أخرى عنه عند النسائى أيضا « من احتلم من الليل أو واقع أهله ثم أدركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم » وأجاب القائلون بأن من أصبح جنبا يفطر عن أحاديث الباب بأجوبة منها أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم . وردّه الجمهور بأن الخصائص لاتثبت إلا بدليل ، وبأن حديث عائشة المذكور فى أوّل الباب يقتضى عدم اختصاصه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك . وجمع بعضهم بين الحديثين بأن الأمر فى حديث أبى هريرة أمر إرشاد إلى الأفضل ، فان الأفضل أن يغتسل قبل الفجر ، فلو خالف جاز ، ويحمل حديث عائشة على بيان الجواز . وقد نقل النووى هذا الجمع عن أصحاب الشافعى ، وتعقبه الحافظ بأن الذى نقله البيهقى وغيره عن أصحاب الشافعى هو سلوك طريقة الترجيح ، وعن ابن المنذر وغيره سلوك النسخ وبالنسخ قال الخطابى . وقوّاه ابن دقيق العيد بأن قوله تعالى ـ أحلّ لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ـ يقتضى إباحة الوطء فى ليلة الصوم ومن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر فيلزم إباحة الجماع فيه ، ومن ضرورته أن يصبح فاعل ذلك جنبا ولايفسد صومه . ويقوّى ذلك أن قول الرجل للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « قد غفر الله لك ماتقدّم من ذنبك وما تأخر » يدلّ على أن ذلك كان بعد نزول الآية وهى إنما نزلت عام الحديبية سنة ستّ ، وابتداء فرض الصيام كان فى السنة الثانية ، ويؤيد دعوى النسخ رجوع أبى هريرة عن الفتوى بذلك كما فى رواية للبخارى « أنه لما أخبر بما قالت أمّ سلمة وعائشة فقال : هما أعلم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وفى رواية ابن جريج فرجع أبو هريرة عما كان يقول فى ذلك ، وكذا وقع عند النسائى أنه رجع ، وكذا عند ابن أبى شيبة . وفى رواية للنسائى أن أباهريرة أحال بذلك على الفضل بن عباس ووقع نحو ذلك فى البخارى وقال : إنه حدثه بذلك الفضل . وفى رواية أنه قال : حدثنى بذلك أسامة ، وأما ما أخرجه ابن عبد البرّ عن أبى هريرة أنه قال « كنت حدثتكم من أصبح جنبا فقد أفطر ، وأن ذلك من كيس أبى هريرة » فقال الحافظ : لايصحّ ذلك عن أبى هريرة لأنه من رواية عمر بن قيس وهو متروك . ومن حجج من سلك طريق الترجيح ما قاله ابن عبد البرّ أنه صحّ وتواتر حديث عائشة وأمّ سلمة . وأما حديث أبى هريرة فأكثر الروايات

عنه أنه كان يفتى بذلك ، وأيضا رواية اثنين مقدمة على رواية واحد ، ولا سيا وهما زوجتان للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، والزوجات أعلم بأحوال الأزواج ، وأيضا روايتهما موافقة للمنقول ، وهوما تقدم من مدلول الآية وللمعقول ، وهو أن الغسل شيء وجب بالإنزال وليس فى فعله شيء يحرم على الصائم ، فان الصائم قد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ولايفسد صومه بل يتمه إجماعا (قوله ولا يقضى) عزاه المصنف إلى البخارى ومسلم ولم نجده فى البخارى ، بل هو مما انفرد به مسلم فينظر ذلك .

باب كفارة من أفسد صوم رمضان بالجماع

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : « جاءَ رَجُلٌ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : هَلَكْتُ يا رَسُولَ اللهِ ، قالَ : وَما أَهْلَكَكَ ؟ قالَ : وَقَعْتُ على امْرَأَتِى فِى رَمَضَانَ ، قالَ : هَلْ تَجِدُ ما تُعْتِقُ رَقَبَةً ؟ قالَ لا ، قالَ : فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قالَ لا ، قالَ : فَهَلْ تَجِدُ ما تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينا ؟ قالَ لا ، قالَ : ثُمَّ جَلَسَ فَأُتِىَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ، قالَ : تَصَدَّقْ بِهَذَا ، قالَ : أَفَهَلْ أَعلى أَفْقَرَ مِنَّا ؟ فَمَا بَيْنَ لابَتَيْها أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ، وَقَالَ : اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ » رَوَاهُ الجَماعَةُ وفِى لَفْظِ ابْنِ ماجَهْ قالَ « أَعْتِقْ رَقَبَةً ، قالَ : لاأَجِدُها ، قالَ : صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، قالَ : لاأُطِيقُ ، قالَ : أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينا » وَذَكَرَهُ . وَفِيهِ دَلالَةٌ قَوِيَّةٌ على التَّرْتِيبِ . وَلِابْنِ ماجَهْ وأَبِى دَاوُدَ فِى رِوَايَةٍ « وَصُمْ يَوْما مَكانَهُ » وفِى لَفْظٍ لِلدَّارَقُطْنِىِّ فِيهِ « فَقَالَ : هَلَكْتُ وأَهْلَكْتُ ، فَقَالَ : ما أَهْلَكَكَ ؟ قالَ : وَقَعْتُ على أَهْلِى » وَذَكَرَهُ ، وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّها كانَتْ مُكْرَهَةً) .

فى الباب عن عائشة عند الشيخين ، ولفظ الدارقطنى الذى ذكره المصنف قال الخطابى : إنه تفرّد به معلى بن منصور عن ابن عيينة ، وذكر البيهقى أن الحاكم نظر فى كتاب معلى بن منصور فلم يجد هذه اللفظة ، يعنى « هلكت وأهلكت » وأخرجها من رواية الأوزاعى وذكر أنها أدخلت على بعض الرواة فى حديثه وأن أصحابه لم يذكروها . قال الحافظ : وقد رواها الدارقطنى من رواية سلامة بن روح عن عقيل عن ابن شهاب (قوله جاء رجل) قال عبد الغنى فى المبهمات : إن اسمه سلمان أو سلمة بن صخر البياضى . ويؤيده ما وقع عند

ابن أبى شيبة عن سلمة بن صخر أنه ظاهر من امرأته . وأخرج ابن عبد البرّ فى التمهيد عن سعيد بن المسيب أنه سلمان بن صخر (قوله هلكت) استدلّ به على أنه كان عامدا ، لأن الهلاك مجاز عن العصيان المؤدّى إلى ذلك ، فكأنه جعل المتوقع كالواقع مجازا ، فلا يكون فى الحديث حجة على وجوب الكفارة على الناسى وبه قال الجمهور . وقال أحمد وبعض المالكية : إنها تجب على الناسى ، واستدلوا بتركه صلى الله عليه وآله وسلم للاستفصال وهو ينزل منزلة العموم . قال فى الفتح : والجواب أنه قد تبين حاله بقوله « هلكت واحترقت » وأيضا وقوع النسيان فى الجماع فى نهار رمضان فى غاية البعد (قوله وقعت على امرأتى) فى رواية « أن رجلا أفطر فى رمضان » وبهذا استدلت المالكية على وجوب الكفارة على من أفطر فى رمضان بجماع أو غيره ، والجمهور حملوا المطلق على المقيد وقالوا لاكفارة إلا فى الجماع (قوله رقبة) استدلت الحنفية بإطلاق الرقبة على جواز إخراج الرقبة الكافرة . وأجيب عن ذلك بأنه يحمل المطلق على المقيد فى كفارة القتل ، وبه قال الجمهور ، والخلاف فى المسئلة مبسوط فى الأصول (قوله ستين مسكينا) قال ابن دقيق العيد : أضاف الإطعام الذى هو مصدر أطعم إلى ستين فلا يكون ذلك موجودا فى حقّ من أطعم ستة مساكين عشرة أيام مثلا ، وبه قال الجمهور . وقالت الحنفية إنه لو أطعم الجميع مسكينا واحدا فى ستين يوما كفى ، ويدل على قولهم قوله « فأطعمه أهلك » وفى ذلك دليل على على أن الكفارة تجب بالجماع خلافا لمن شذّ فقال لاتجب ، مستندا إلى أنها لو كانت واجبة لما سقطت بالإعسار . وتعقب بمنع السقوط كما سيأتى ، وفيه أيضا دليل على أنه يجزئ التكفير بكل واحدة من الثلاث الخصال . وروى عن مالك أنه لايجزئ إلا الإطعام والحديث يردّ عليه ، وظاهر الحديث أنه لايجزئ التكفير بغير هذه الثلاث . وروى عن سعيد بن المسيب أنه يجزئ إهداء البدنة كما فى الموطأ عنه مرسلا . وقد روى سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب أنه كذب من نقل عنه ذلك . وظاهر الحديث أيضا أن الكفارة بالخصال الثلاث على الترتيب . قال ابن العربى لأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم نقله من أمر بعد عدمه إلى أمر آخر ، وليس هذا شأن التخيير ، ونازع عياض فى ظهور دلالة الترتيب فى السؤال عن ذلك ، فقال : إن مثل هذا السؤال قد يستعمل فيما هو على التخيير وقرره ابن المنير . وقال البيضاوى : إن ترتيب الثانى على الأوّل والثالث على الثانى بالفاء يدلّ على عدم التخيير مع كونها فى معرض البيان وجواب السؤال فتنزله منزلة الشرط ، وإلى القول بالترتيب ذهب الجمهور . وقد وقع فى الروايات ما يدلّ على الترتيب والتخيير والذين رووا الترتيب أكثر ومعهم الزيادة . وجمع المهلب والقرطبى بين الروايات بتعدّد الواقعة . قال الحافظ : وهو بعيد لأن القصة واحدة والمخرج متحد ، والأصل عدم التعدّد وجمع بعضهم بحمل الترتيب على الأولوية والتخيير على الجواز وعكسه بعضهم (قوله فأتى

النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم) بضم الهمزة للأكثر على البناء للمجهول والرجل الآتي لم يسمّ . ووقع فى رواية للبخارى « فجاء رجل من الأنصار » وفى أخرى للدارقطنى « رجل من ثقيف » (قوله بعرق فيه تمر) بفتح المهملة والراء بعدها قاف ، وفى رواية القابسى بإسكان الراء ، وقد أنكر ذلك عليه والصواب الفتح كما قال عياض . وقال الحافظ : الإسكان ليس بمنكر وهو الزنبيل ، والزنبيل : هو المكتل . قال فى الصحاح : المكتل يشبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا . ووقع عند الطبرانى فى الأوسط « أنه أتى بمكتل فيه عشرون صاعا فقال : تصدّق بهذا » وفى إسناده ليث بن أبى سليم ، ووقع مثل ذلك عند ابن خزيمة من حديث عائشة ، وفى مسلم عنها « فجاءه عرقان فيهما طعام » قال فى الفتح : ووجهه أن التمر كان فى عرق لكنه كان فى عرقين فى حال التحميل على الدابة ليكون أسهل ، فيحتمل أن الآتى به لما وصل أفرغ أحدهما فى الآخر ، فمن قال عرقان أراد ابتداء الحال ، ومن قال عرق أراد ما آل إليه . وقد ورد فى تقدير الإطعام حديث علىّ عند الدارقطنى بلفظ « يطعم ستين مسكينا لكل مسكين مدّ » وفيه « فأتى بخمسة عشر صاعا فقال : أطعمه ستين مسكينا » وكذا عند الدار قطنى من حديث أبى هريرة ، قال الحافظ : من قال عشرون أراد أصل ما كان عليه ، ومن قال خمسة عشر أراد قدر ما يقع به الكفارة (قوله تصدّق بهذا) استدلّ به وبما قبله من قال : إن الكفارة تجب على الرجل فقط ، وبه قال الأوزاعى وهو الأصحّ من قولى الشافعى . وقال الجمهور : تجب على المرأة على اختلاف بينهم فى الحرّة والأمة والمطاوعة والمكرهة ، وهل هى عليها أو على الرجل ؟ واستدلّ الشافعى بسكوته عن إعلام المرأة فى وقت الحاجة وتأخير البيان عنها لايجوز ، وردّ بأنها لم تعترف ولم تسأل فلا حاجة ، ولا سيما مع احتمال أن تكون مكرهة كما يرشد إلى ذلك قوله فى رواية الدارقطنى « هلكت وأهلكت » (قوله فهل على أفقر منا) هذا يدلّ على أنه فهم من الأمر له بالتصدّق أن يكون المتصدّق عليه فقيرا (قوله فما بين لابتيها) بالتخفيف تثنية لابة : وهى الحرة ، والحرة الأرض التى فيها حجارة سود ، يقال لابة ولوبة ونوبة بالنون ، حكاهن الجوهرى وجماعته من أهل اللغة والضمير عائد إلى المدينة : أى ما بين حرتى المدينة (قوله فضحك النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم) قيل سبب ضحكه ما شاهده من حال الرجل حيث جاء خائفا على نفسه راغبا فى فدائها مهما أمكنه ، فلما وجد الرخصة طمع فى أن يأكل ماأعطيه فى الكفارة وقيل ضحك من بيان الرجل فى مقاطع كلامه وحسن بيانه وتوسله إلى مقصوده . وظاهر هذا أنه وقع منه ضحك يزيد على التبسم فيحمل ما ورد فى صفته صلى الله عليه وآله وسلم أن ضحكه كان التبسم على غالب أحواله (قوله فأطعمه أهلك) استدلّ به على سقوط الكفارة بالإعسار لما تقرّر من أنها لاتصرف فى النفس والعيال ، ولم يبين له صلى الله عليه وآله وسلم استقرارها فى ذمته إلى حين يساره ، وهو أحد قولى الشافعى ، وجزم به عيسى

ابن دينار من المالكية : وقال الجمهور : لاتسقط بالإعسار ، قالوا : وليس فى الخبر ما يدل على سقوطها عن المعسر ، بل فيه ما يدل على استقرارها عليه ، قالوا أيضا : والذى أذن له فى التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة ، وقيل المراد بالأهل المذكورين من لاتلزمه نفقتهم ، وبه قال بعض الشافعية ، ورد بما وقع من التصريح فى رواية : بالعيال ، وفى أخرى : من الإذن له بالأكل ، وقيل لما كان عاجزا عن نفقة أهله جاز له أن يفرق الكفارة فيهم . وقيل غير ذلك ، وقد طول الكلام عليه فى الفتح (قوله وصم يوما مكانه) يعنى مكان اليوم الذى جامع فيه . قال الحافظ : وقد ورد الأمر بالقضاء فى رواية أبى أويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهرى . وأخرجه البيهقى من طريق إبراهيم بن سعد عن الليث عن الزهرى . وحديث إبراهيم بن سعد فى الصحيح عن الزهرى نفسه بغير هذه الزيادة . وحديث الليث عن الزهرى فى الصحيحين بدونها ، ووقعت الزيادة أيضا فى مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب . وبمجموع هذه الطرق الأربع يعرف أن لهذه الزيادة أصلا . وقد حكى عن الشافعى أنه لايجب عليه القضاء ، واستدل له بأنه لم يقع التصريح فى الصحيحين بالقضاء ، ويجاب بأن عدم الذكر له فى الصحيحين لايستلزم العدم ، وقد ثبت عند غيرهما كما تقدم . وظاهر إطلاق اليوم عدم اشتراط الفورية .

باب كراهية الوصال

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الوِصَالِ ، فَقَالُوا : إِنَّكَ تَفْعَلُهُ ، فَقَالَ : إِنِّى لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنِّى أُظَلُّ يُطْعِمُنِى رَبِّى وَيَسْقِينِى ») .

٢ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالوِصَالَ ، فَقِيلَ إِنَّكَ تُوَاصِلُ ، قَالَ : إِنِّى أَبِيتُ يُطْعِمُنِى رَبِّى وَيَسْقِينِى ، فَاكْلَفُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ ») .

٣ — (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « نَهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ ، فَقَالَ إِنَّكَ تُوَاصِلُ ، فَقَالَ : إِنِّى لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّى يُطْعِمُنِى رَبِّى وَيَسْقِينِى » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ) .

٤ — (وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لاتُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ ، قَالُوا :

إنَّكَ تُوَاصِلُ يا رَسُولَ اللهِ ، قالَ : لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إنى أَبِيتُ لى مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي » رَوَاهُ البُخارِيُّ وأبُو دَاوُدَ) .

وفى الباب عن أنس عند الشيخين . وعن بشير بن الخصاصية عند أحمد بلفظ « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الوصال وقال : إنما يفعل ذلك النصارى » وأخرجه أيضا الطبرانى وسعيد بن منصور وعبد بن حميد . قال فى الفتح : إسناده صحيح ؛ وعن أبى ذرّ عند الطبرانى فى الأوسط . وعن رجل من الصحابة عند أبى داود وغيره ؛ قال فى الفتح : وإسناده صحيح بلفظ « نهى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم عن الحجامة والمواصلة ولم يحرّمهما » وقد تقدم (قوله يطعمنى ربى ويسقينى) قال فى الفتح : اختلف فى معناه فقيل هو على حقيقته وأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له فى ليالى صيامه . وتعقبه ابن بطال ومن تبعه بأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلا ، وبأن قوله « أظلّ » يدلّ على وقوع ذلك فى النهار . وأجيب بأن الراجح من الروايات لفظ « أبيت » دون « أظلّ » ، وعلى تقدير الثبوت فليس حمل الطعام والشراب على المجاز بأولى من حمل لفظ ظلّ على المجاز وعلى التنزّل فلا يضرّ شيء من ذلك ، لأن ما يؤتى به الرسول على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لايجرى عليه أحكام المكلفين . وقال الزين بن المنير : هو محمول على أن أكله وشربه فى تلك الحال كحالة النائم الذى يحصل له الشبع والرىّ بالأكل والشرب ، ويستمرّ له ذلك حتى يستيقظ فلا يبطل بذلك صومه ولا ينقطع وصاله ولا ينقص من أجره . وقال الجمهور : هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوّة ، فكأنه قال : يعطينى قوّة الآكل الشارب ، وهذا هو الظاهر (قوله إياكم والوصال) وقع فى رواية لأحمد مرّتين ، وفى رواية لمالك ثلاث مرّات وإسنادها صحيح (قوله فاكلفوا) بسكون الكاف وبضم اللام : أى احملوا من المشقة فى ذلك ما تطيقون . وحكى عياض عن بعضهم أنه قال : هو بهمزة قطع ولا يصحّ لغة (قوله رحمة لهم) استدلّ به من قال : إن الوصال مكروه غير محرّم وذهب الأكثر إلى تحريم الوصال . وعن الشافعية وجهان : التحريم ، والكراهة وأحاديث الباب تدلّ على ما ذهب إليه الجمهور ، وأجابوا بأن قوله « رحمة » لايمنع التحريم ، فان من رحمته لهم أن حرّمه عليهم . ومن أدلة القائلين بعدم التحريم ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم « أنه واصل بأصحابه لما أبوا أن ينتهوا عن الوصال فواصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال : لو تأخر لزادتكم كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا » هكذا فى البخارى وغيره . وأجاب الجمهور عن ذلك بأن مواصلته صلى الله عليه وآله وسلم بهم بعد نهيه لهم فلم يكن تقريرا بل تقريعا وتنكيلا ، واحتمل ذلك منهم لأجل مصلحة النهى فى تأكيد زجرهم ، لأنهم إذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهى ؛

وكان ذلك أدعى إلى قبولهم لما يترتب عليه من الملل فى العبادة والتقصير فيما هو أهمّ منه وأرجح من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك . ومن الأدلة على أن الوصال غير محرم حديث الرجل من الصحابة الذى قدمنا ذكره ، فانه صرّح بأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يحرّم الوصال . ومنها ما رواه البزار والطبرانى من حديث سمرة قال « نهى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم عن الوصال وليس بالعزيمة » ومنها إقدام الصحابة على الوصال بعد النهى فان ذلك يدلّ على أنهم فهموا أن النهى للتنزيه لاللتحريم كما قال الحافظ . وقد ذهب إلى جوازه مع عدم المشقة عبد الله بن الزبير . وروى ابن أبى شيبة عنه بإسناد صحيح أنه كان يواصل خمسة عشر يوما ، وذهب إليه من الصحابة أخت أبى سعيد ، ومن التابعين عبدالرحمن ابن أبى نعيم وعامر بن عبد الله بن الزبير وإبراهيم بن يزيد التيمى وأبوالجوزاء كما فى الفتح وهو الظاهر ، فلا أقلّ من أن تكون هذه الأدلة التى ذكروها صارفة للنهى عن الوصال عن حقيقته ، وذهبت الهادوية إلى كراهة الوصال مع عدم النية وحرمته مع النية . وذهب أحمد وإسحق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية إلى جواز الوصال إلى السحر لحديث أبى سعيد المذكور فى الباب . ومثله ما أخرجه الطبرانى من حديث جابر « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يواصل من سحر إلى سحر » وأخرجه أحمد وعبد الرزاق من حديث علىّ ، فان كان اسم الوصال إنما يصدق على إمساك جميع الليل فلا معارضة بين الأحاديث ، وإن كان يصدق على أعمّ من ذلك فيبنى العامّ على الخاصّ ويكون المحرم ما زاد على الإمساك إلى ذلك الوقت .

باب آداب الإفطار والسحور

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ») .

٢ — (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَايَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) .

٣ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِى إِلَىَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ)

حديث أبى هريرة قال الترمذى : حديث حسن غريب . وفى الباب عن عائشة عند الترمذى وصححه « إنها سئلت عن رجلين من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة ، والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة ، فقالت : أيهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة ؟ فقيل لها : عبد الله بن مسعود ، قالت : هكذا صنع رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم ، والآخر أبو موسى . وعن أبي هريرة حديث آخر عند أبي داود والنسائي وابن ماجه بلفظ قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « لايزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر ، لأن اليهود والنصارى يؤخرّون » . وعن سهل بن سعد حديث آخر عند ابن حبان والحاكم بلفظ « لاتزال أمتي على سنتي مالم تنتظر بفطرها النجوم » . وعن أبي ذرّ عند أحمد وسيأتي . وعن ابن عباس وأنس أشار إليهما الترمذي . قال ابن عبد البرّ : أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة . وأخرج عبد الرزاق وغيره بإسناد قال الحافظ : صحيح عن عمرو بن ميمون الأودي قال « كان أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم أسرع الناس إفطارا وأبطأهم سحورا » (قوله إذا أقبل الليل) زاد البخاري في رواية « من هاهنا ، وأشار بأصبعيه قبل المشرق » والمراد وجود الظلمة (قوله وأدبر النهار) زاد البخاري في رواية « من هاهنا » يعني من جهة المغرب (قوله وغابت الشمس » في رواية للبخاري « وغربت الشمس » ذكر في هذا الحديث ثلاثة أمور وهي وإن كانت متلازمة في الأصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة ، فقد يظنّ إقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون إقباله حقيقة بل لوجود أمر يغطي ضوء الشمس وكذلك إدبار النهار ، فمن ثم قيد بغروب الشمس (قوله فقد أفطر الصائم) أي دخل في وقت الفطر كما يقال أنجد : إذا أقام بنجد ، وأتهم : إذا أقام بتهامة . ويحتمل أن يكون معناه فقد صار مفطرا في الحكم لكون الليل ليس ظرفا للصيام الشرعي . وقال ابن خزيمة : هو لفظ خبر ومعناه الأمر : أي فليفطر ، ويرجح الأوّل ما وقع في رواية عند البخاري « فقد حلّ الإفطار » (قوله ما عجلوا الفطر) زاد أبو ذرّ في حديثه « وأخروا السحور » أخرجه أحمد وسيأتي . وما ظرفية : أي مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة ووقوفا عند حدّها . قال المهلب : والحكمة في ذلك أن لايزاد في النهار من الليل ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة اهـ . وأيضا في تأخيره تشبه باليهود فانهم يفطرون عند ظهور النجوم ، وقد كان الشارع يأمر بمخالفتهم في أفعالهم وأقوالهم ، واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين أو عدل ، وقد صرّح الحديث القدسي بأن معجل الإفطار أحبّ عباد الله إليه ، فلا يرغب عن الاتصاف بهذه الصفة إلا من كان حظه من الدين قليلا كما تفعله الرافضة ، ولا يجب تعجيل الإفطار لما تقدم في الباب الأوّل من إذن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بالمواصلة إلى السحر كما في حديث أبي سعيد .

٤ — (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتَمَرَاتٌ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمَرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٥ — (وَعَنْ سَلْمانَ بْنِ عامِرٍ الضَّبِّيِّ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ على تَمْرٍ ، فانْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ على ماءٍ فانَّهُ طَهُورٌ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسائيَّ) :

٦ — (وَعَنْ مُعاذِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ إِذَا أَفْطَرَ قالَ « اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ ، وَعلى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) :

حديث أنس حسنه الترمذى . وقال أبو بكر البزار : لايعلم رواه عن ثابت عن أنس إلا جعفر بن سليمان ، وقال أيضا : رواه النشيطى فأنكروا عليه وضعف حديثه . وقال ابن عديّ : تفرّد به جعفر عن ثابت . والحديث مشهور بعبد الرزاق ، تابعه عمار بن هرون وسعيد بن سليمان النشيطى . قال الحافظ : وأخرج أبو يعلى عن إبراهيم بن الحجاج عن عبد الواحد بن ثابت عن أنس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحبّ أن يفطر على ثلاث تمرات أوشىء لم تصبه النار » وعبد الواحد قال البخارى : منكر الحديث : وروى الطبرانى فى الأوسط من طريق يحيى بن أيوب عن حميد عن أنس « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان صائما لم يصلّ حتى يأتيه برطب وماء فيأكل ويشرب ، وإذا لم يكن رطب لم يصلّ حتى يأتيه بتمر وماء » وقال : تفرّد به مسكين بن عبد الرحمن عن يحيى بن أيوب وعنه زكريا بن عمر . وأخرج أيضا الترمذى والحاكم وصححه عن أنس مرفوعا « من وجد التمر فليفطر عليه ، ومن لم يجد التمر فليفطر على الماء فانه طهور » وحديث سليمان بن عامر أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححاه ، وصححه أبو حاتم الرازى . وروى ابن عديّ عن عمران بن حصين بمعناه ، وإسناده ضعيف . وحديث معاذ مرسل لأنه لم يدرك النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . وقد رواه الطبرانى فى الكبير والدارقطنى من حديث ابن عباس بسند ضعيف . ورواه أبو داود والنسائى والدارقطنى والحاكم وغيرهم من حديث ابن عمر ، وزاد « ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله » قال الدارقطنى : إسناده حسن . وعند الطبرانى عن أنس قال « كان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إذا أفطر قال : بسم الله اللهمّ لك صمت وعلى رزقك أفطرت » وإسناده ضعيف لأن فيه داود بن الزبرقان وهومتروك .ولابن ماجه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا « إن للصائم دعوة لاتردّ » وكان ابن عمر إذا أفطر يقول : اللهم إنى أسألك برحمتك التى وسعت كلّ شىء أن تغفر لى ذنوبى . وحديثا أنس وسليمان يدلان على مشروعية الإفطار بالتمر ، فان عدم فبالماء ولكن حديث أنس فيه دليل على أن الرطب من التمر أولى من اليابس فيقدّم عليه إن وجد ، وإنما شرع الإفطار بالتمر لأنه حلو ، وكل حلو يقوّى البصر الذى يضعف

بالصوم ، وهذا أحسن ما قيل فى المناسبة وبيان وجه الحكمة . وقيل لأن الحلو لا يوافق الإيمان ويرقّ القلب ، وإذا كانت العلة كونه حلوا ، والحلو له ذلك التأثير فيلحق به الحلويات كلها ، أما ما كان أشدّ منه فى الحلاوة فبفحوى الخطاب ، وما كان مساويا له فيلحنه . وحديث معاذ بن زهرة فيه دليل على أنه يشرع للصائم أن يدعو عند إفطاره بما اشتمل عليه من الدعاء ، وكذلك سائر ما ذكرناه فى الباب (قوله حسا حسوات) أى شرب شربات ، والحسوة : المرّة الواحدة .

٧ — (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ « لا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ ما أَخَّرُوا السُّحُورَ وَعَجَّلُوا الفِطْرَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٨ — (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ أَبا دَاوُدَ) .

٩ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ العاصِ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ فَصْلَ ما بَيْنَ صِيامِنا وَصِيامِ أَهْلِ الكِتابِ أُكْلَةُ السَّحَرِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إِلاَّ البُخارِيَّ وَابْنَ ماجَهْ) .

حديث أبى ذرّ فى إسناده سليمان بن أبى عثمان ، قال أبو حاتم : مجهول . وفى الباب عن أبى ليلى الأنصارى عند النسائى وأبى عوانة فى صحيحه بنحو حديث أنس . وعن ابن مسعود عند النسائى والبزار بنحوه أيضا . وعن أبى هريرة عند النسائى بنحوه أيضا . وعن قرة بن إياس المزنى عند البزار نحوه أيضا . وعن ابن عباس عند ابن ماجه والحاكم بلفظ « استعينوا بطعام السحر على صيام النهار ، وبقيلولة النهار على قيام الليل » وله شاهد فى علل ابن أبى حاتم عنه ، وتشهد له رواية لابن داسة فى سنن أبى داود . وأخرجه ابن حبان بلفظ « نعم سحور المؤمن من التمر » وعن ابن عمر عند ابن حبان بلفظ « إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين » وفى رواية له عنه « تسحروا ولو بجرعة من ماء » وعن زيد بن ثابت عند الشيخين « إنه كان بين تسحره صلى الله عليه وآله وسلم ودخوله فى الصلاة قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية » وعن أنس عند البخارى بنحوه . وعن أبى سعيد عند أحمد بلفظ « السحور بركة فلا تدعوه ، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء ، فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين » ولسعيد بن منصور من طريق أخرى « تسحروا ولو بلقمة » (قوله ما أخروا السحور) أى مدة تأخيرهم . وفيه دليل على مشروعية تأخير السحور ، وقد تقدم قول ابن عبد البرّ أن أحاديث تأخير السحور صحاح متواترة (قوله فان السحور بركة) بفتح السين وضمها . قال فى الفتح : لأن المراد بالبركة الأجر والثواب فيناسب الضم

لأنه مصدر ، أو البركة كونه يقوى على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح لأنه اسم لما يتسحر به . وفيه دليل على مشروعية التسحر ، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ندبية السحور انتهى : وليس بواجب لما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم وعن أصحابه أنهم واصلوا ، ومن مقويات مشروعية السحور ما فيه من المخالفة لأهل الكتاب فانهم لايتسحرون كما صرح بذلك حديث عمرو بن العاص ، وأقل ما يحصل به التسحر ما يتناوله المؤمن من مأكول أو مشروب ولو جرعة من ماء كما تقدم فى الأحاديث

أبواب ما يبيح الفطر وأحكام القضاء

باب الفطر والصوم فى السفر

١ — (عَنْ عائِشَةَ أنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأسْلَمِيَّ قالَ للنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أأصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وكانَ كَثِيرَ الصِّيامِ ، فَقالَ : « إنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإنْ شِئْتَ فأفْطِرْ » رَوَاهُ الجَماعَةُ) .

٢ — (وَعَنْ أبِي الدَّرْداءِ قالَ « خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ ، حَتَّى إنْ كانَ أحَدُنا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلى رأسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ ، وَما فِينا صَائِمٌ إلاَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ ») .

٣ — (وَعَنْ جابِرٍ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَرأى زِحاما وَرَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ ، فَقالَ : ماهَذَا ؟ فَقالُوا : صَائِمٌ . فَقالَ : لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ ») .

٤ — (وَعَنْ أنَسٍ قالَ « كُنَّا نُسافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ على المُفْطِرِ ، وَلا المُفْطِرُ على الصَّائِمِ ») .

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ المَدِينَةِ وَمَعَهُ عَشَرَةُ آلافٍ وَذلكَ على رأسِ ثَمانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدَمِهِ المَدِينَةَ ، فَسارَ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ إلى مَكَّةَ يَصُومُ وَيَصُومُونَ حَتَّى إذَا بَلَغَ الكَدِيدَ ، وَهُوَ ماءٌ بَيْنَ عُسْفانَ وَقُدَيْدٍ ، أفْطَرَ وأفْطَرُوا ، وإنَّما يُؤْخَذُ مِنْ أمْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بالآخِرِ فالآخِرِ »

مُتَّفَقٌ عَلَى هَذِهِ الأحادِيثِ إلاَّ أنَّ مُسْلِماً لَهُ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ عَشَرَةِ آلافٍ وَلا تارِيخِ الخُرُوجِ) .

٦ — (وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قالَ « يا رَسُولَ اللهِ أَجِدُ مِنِّي قُوَّةً على الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَيَّ جُناحٌ ؟ فَقالَ : هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ تَعالى ، فَمَنْ أَخَذَ بِها فَحَسَنٌ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ » رَواهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسائِيُّ وَهُوَ قَوِيُّ الدَّلالَةِ على فَضِيلَةِ الفِطْرِ) .

٧ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجابِرٍ قالا « سافَرْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَيَصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ المُفْطِرُ فَلا يَعِيبُ بَعْضُهُمْ على بَعْضٍ » رَواهُ مُسْلِمٌ) .

٨ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قالَ « سافَرْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيامٌ ، قالَ : فَنَزَلْنا مَنْزِلاً ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ ، وَالفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ ، فَكانَتْ رُخْصَةً ، فَمِنَّا مَنْ صامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ ، ثُمَّ نَزَلْنا مَنْزِلاً آخَرَ فَقالَ : إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ وَالفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا ، فَكانَتْ عَزْمَةً فَأَفْطَرْنا ، ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتُنا نَصُومُ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ » رَواهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو داوُدَ) .

(قوله أأصوم) قال ابن دقيق العيد : ليس فيه تصريح بأنه صوم رمضان فلا يكون فيه حجة على من منع صوم رمضان فى السفر . قال الحافظ : هو كما قال بالنسبة إلى سياق حديث الباب ، لكن فى رواية لمسلم أنه أجابه بقوله « هى رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحبّ أن يصوم فلا جناح عليه » وهذا يشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة ، لأن الرخصة إنما تطلق فى مقابل ما هو واجب . وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود والحاكم عنه أنه قال « يا رسول الله إنى صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكريه ، ربما صادفنى هذا الشهر يعنى رمضان وأنا أجد القوّة وأجد لى أن أصوم أهون علىّ من أن أؤخره فيكون دينا ، فقال : أىّ ذلك شئت» . وفى هذا الحديث دلالة على استواء الصوم والإفطار فى السفر (قوله فى شهر رمضان) هذا لفظ مسلم . وفى البخارى « خرجنا مع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى بعض أسفاره » وبرواية مسلم يتمّ المراد من الاستدلال ، ويتوجه بها الردّ على ابن حزم حيث زعم أن حديث أبى الدرداء هذا لاحجة فيه لاحتمال أن يكون ذلك الصوم تطوّعا ، وقد قيل إن هذا السفر هو غزوة الفتح وهو وهم ، لأن أبا الدرداء ذكر أن عبد الله بن

رواحة كان صائما فى هذا السفر ، وهو استشهد بمؤتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف ، وإن كانتا جميعا فى سنة واحدة . وأيضا الذين صاموا فى غزوة الفتح جماعة من الصحابة ، ولم يستثن أبوالدرداء فى هذه الرواية مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إلا عبد الله بن رواحة ، وفى هذا الحديث دليل على أنه لايكره الصوم لمن قوى عليه (قوله فى سفر) فى رواية للبخارى وابن خزيمة أنها غزوة الفتح (قوله ورجلاقد ظلل عليه) زعم مغلطاى أنه أبوإسرائيل وعزا ذلك إلى مبهمات الخطيب ولم يقل ذلك فى هذه القصة ، وإنما قاله فى قصة الذى نذر أن يصوم ويقوم فى الشمس ، وكان ذلك يوم الجمعة والنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يخطب : قال الحافظ : لم نقف على اسم هذا الرجل (قوله ليس من البرّ الخ) قد أشار البخارى إلى أن السبب فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم هذه المقالة هو ما ذكر من المشقة التى حصلت للرجل الذى ظلل عليه . وفى ذلك دليل على أن الصيام فى السفر لمن كان يشقّ عليه ليس بفضيلة . وقد اختلف السلف فى هذه المسئلة ، أعنى صوم رمضان فى السفر ، فقالت طائفة لايجزئ الصوم عن الفرض ، بل من صام فى السفر وجب عليه قضاؤه فى الحضر ، وهو قول بعض الظاهرية ، وحكاه فى البحر عن أبى هريرة وداود والإمامية . قال فى الفتح : وحكى عن عمر وابن عمر وأبى هريرة والزهرى وإبراهيم النخعى وغيرهم انتهى . واحتجوا بقوله تعالى ــ فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدّة من أيام أخر ــ قالوا : لأن ظاهر قوله فعدّة : أى فالواجب عليه عدّة ، وتأوّله الجمهور بأن التقدير فأفطر فعدّة واحتجوا أيضا بما فى حديث ابن عباس المذكور فى الباب أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أفطر فى السفر ، وكان ذلك آخر الأمرين ، وأن الصحابة كانوا يأخذون بالآخر فالآخر من فعله ، فزعموا أن صومه صلى الله عليه وآله وسلم فى السفر منسوخ . وأجاب الجمهور عن ذلك بأن هذه الزيادة مدرجة من قول الزهرى كما جزم بذلك البخارى فى الجهاد ، وكذلك وقعت عند مسلم مدرجة ، وبأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم صام بعد هذه القصة كما فى حديث أبى سعيد المذكور فى آخر الباب بلفظ « ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك فى السفر» . واحتجوا أيضا بما أخرجه مسلم عن جابر « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم خرج عام الفتح فى رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس ، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس ثم شرب ، فقيل له بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام ، فقال : أولئك العصاة » وفى رواية له « إن الناس قد شقّ عليهم الصيام وإنما ينظرون فيما فعلت ، فدعا بقدح من ماء بعد العصر » الحديث . وسيأتى . وأجاب عنه الجمهور بأنه إنما نسبهم إلى العصيان لأنه عزم عليهم فخالفوا ، واحتجوا أيضا بما فى حديث جابر المذكور فى الباب من قوله صلى الله عليه وآله وسلم

« ليس من البر الصوم فى السفر » : وأجاب عنه الجمهور بأنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما قال ذلك فى حق من شق عليه الصوم كما سبق بيانه فى الفطر ، ولا شك أن الإفطار مع المشقة الزائدة أفضل ، وفيه نظر لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، لكن قيل إن السياق والقرائن تدل على التخصيص . قال ابن دقيق العيد : وينبغى أن يتنبه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن على تخصيص العام ، وعلى مراد المتكلم وبين مجرد ورود العام على سبب ، فان بين المقامين فرقا واضحا ، ومن أجراهما مجرى واحدا لم يصب ، فان مجرد ورود العام على سبب لايقتضى التخصيص به كنزول آية السرقة فى قصة رداء صفوان وأما السياق والقرائن الدالة على مراد المتكلم فهى المرشدة إلى بيان المجملات كما فى حديث الباب . وأيضا نفى البر لايستلزم عدم صحة الصوم . وقد قال الشافعى : يحتمل أن يكون المراد ليس من البر المفروض الذى من خالفه أثم . وقال الطحاوى : المراد بالبر هنا البر الكامل الذى هو أعلى المراتب ، وليس المراد به إخراج الصوم فى السفر عن أن يكون برا ، لأن الإفطار قد يكون أبر من الصوم إذا كان للتقوى على لقاء العدو . وقال الشافعى : نفى البر المذكور فى الحديث محمول على من أبى قبول الرخصة . وقد روى الحديث النسائى بلفظ « ليس من البر أن تصوموا فى السفر وعليكم برخصة الله لكم فاقبلوا » قال ابن القطان إسنادها حسن متصل ، يعنى الزيادة ، ورواها الشافعى ورجح ابن خزيمة الأول . واحتجوا أيضا بما أخرجه ابن ماجه عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا « الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر » . ويجاب عنه بأن فى إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف . ورواه الأثرم من طريق أبى سلمة عن أبيه مرفوعا . قال الحافظ : والمحفوظ عن أبى سلمة عن أبيه موقوفا ، كذا أخرجه النسائى وابن المنذر ، ورجح وقفه ابن أبى حاتم والبيهقى والدارقطنى ومع وقفه فهو منقطع لأن أبا سلمة لم يسمع من أبيه ، وعلى تقدير صحته فهو محمول على الحالة التى يكون الفطر فيها أولى من الصوم كحالة المشقة جمعا بين الأدلة . واحتجوا أيضا بما أخرجه أحمد والنسائى والترمذى وحسنه عن أنس بن مالك الكعبى بلفظ « إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة » ويجاب عنه بأنه مختلف فيه كما قال ابن أبى حاتم ، وعلى تسليم صحته فالوضع لايستلزم عدم صحة الصوم فى السفر وهو محل النزاع . وذهب الجمهور منهم مالك والشافعى وأبو حنيفة إلى أن الصوم أفضل لمن قوى عليه ولم يشق به ، وبه قالت العترة . وروى عن أنس وعثمان بن أبى العاص . وقال الأوزاعى وأحمد وإسحق : إن الفطر أفضل عملا بالرخصة وروى عن ابن عباس وابن عمر وقال عمر بن عبد العزيز واختاره ابن المنذر : أفضلهما أيسرهما فمن يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم فى حقه أفضل . وقال آخرون : وهو مخير مطلقا ، والأولى أن يقال : من كان يشق عليه الصوم ويضره وكذلك من كان معرضا عن قبول الرخصة فالفطر أفضل . أما الطرف الأول فلما قدمنا من الأدلة

فى حجج القائلين بالمنع من الصوم . وأما الطرف الثانى فلحديث « إن الله يحبّ أن تؤتى رخصه » وقد تقدم . ولحديث « من رغب عن سنتى فليس منى » وكذلك يكون الفطر أفضل فى حقّ من خاف على نفسه العجب أو الرياء إذا صام فى السفر . وقد روى الطبرانى عن ابن عمر أنه قال « إذا سافرت فلا تصم ، فانك إن تصم قال أصحابك : اكفوا الصيّم ادفعوا للصائم وقاموا بأمرك وقالوا : فلان صائم ، فلا تزال كذلك حتى يذهب أجرك » وأخرج نحوه أيضا من طريق أبى ذرّ . ومثل ذلك ما أخرجه البخارى فى الجهاد عن أنس مرفوعا « إن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال للمفطرين لما خدموا الصائمين : ذهب المفطرون اليوم بالأجر » وما كان من الصيام خاليا عن هذه الأمور فهو أفضل من الإفطار . ومن أحبّ الوقوف على حقيقة المسئلة فليراجع [قبول البشرى فى تيسير اليسرى] للعلامة محمد ابن إبراهيم (قوله الكديد) بفتح الكاف وكسر الدال المهملة (قوله وقديد) بضم القاف مصغرا ، وبين الكديد ومكة مرحلتان . قال عياض : اختلفت الروايات فى الموضع الذى أفطر فيه النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم والكلّ فى قضية واحدة وكلها متقاربة والجميع من عمل عسفان (قوله أجد منى قوّة) ظاهره أن الصوم لايشقّ عليه ويفوت به حقّ وفى رواية لمسلم « إنى رجل أسرد الصوم » وقد جعل المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث تمرى الدلالة على فضيلة الفطر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحبّ أن يصوم فلا جناح » فأثبت للأخذ بالرخصة الحسن ، وهو أرفع من رفع الجناح . وأجاب الجمهور بأن هذا فيمن يخاف ضررا أو يجد مشقة كما هو صريح فى الأحاديث ، وقد أسلفنا تحقيق ذلك (قوله إنكم قد دنوتم من عدوّكم والفطر أقوى لكم) فيه دليل على أن الفطر لمن وصل فى سفره إلى موضع قريب من العدوّ أولى ، لأنه ربما وصل إليهم العدوّ إلى ذلك الموضع الذى هو مظنة ملاقاة العدوّ ، ولهذا كان الإفطار أولى ولم يتحتم . وأما إذا كان لقاء العدوّ متحققا فالإفطار عزيمة ، لأن الصائم يضعف عن منازلة الأقران ولاسيما عند غليان مراجل الضراب والطعان ، ولا يخفى ما فى ذلك من الإهانة لجنود المحقين وإدخال الوهن على عامة المجاهدين من المسلمين .

(فائدة) المسافة التى يباح الإفطار فيها هى المسافة التى يباح القصر فيها ، والخلاف هنا كالخلاف هناك ، وقد قدمنا تحقيق ذلك فى باب القصر فليرجع إليه .

باب من شرع فى الصوم ثم أفطر فى يومه ذلك

١ — (عَنْ جابِرٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إلى مَكَّةَ عامَ الفَتْحِ فَصامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ وَصامَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَقِيلَ لَهُ

إنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيامُ ، وَإنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ فِيما فَعَلْتَ ، فَدَعا بِقَدَحٍ مِنْ ماءٍ بَعْدَ العَصْرِ فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إلَيْهِ ، فَأفْطَرَ بَعْضُهُمْ وَصامَ بَعْضُهُمْ ، فَبَلَغَهُ أنَّ ناسا صامُوا فَقالَ : أولَئِكَ العُصَاةُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسائيُّ وَالتِّرْمِذِي وَصَحَّحَهُ) :

٢ — (وَعَنْ أبي سَعِيدٍ قالَ « أتى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَهْرٍ مِنْ ماءِ السَّماءِ وَالنَّاسُ صِيامٌ فِي يَوْمٍ صائِفٍ مُشاةٌ وَنَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على بَغْلَةٍ لَهُ ، فَقالَ : اشْرَبُوا أيُّها النَّاسُ ، قالَ : فأبَوْا ، قالَ : إنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ ، إنِّي أيْسَرُكُمْ ، إنِّي رَاكِبٌ ، فأبَوْا ، فَثَنَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَخِذَهُ فَنَزَلَ فَشَرِبَ وَشَرِبَ النَّاسُ ، وَما كانَ يُرِيدُ أنْ يَشْرَبَ ») .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عامَ الفَتْحِ فِي شَهْرِ رَمَضانَ فَصامَ حَتَّى مَرَّ بِغَدِيرٍ فِي الطَّرِيقِ وَذَلِكَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ ، قالَ : فَعَطِشَ النَّاسُ ، فَجَعَلُوا يَمُدُّونَ أعْناقَهُمْ وَتَتُوقُ أنْفُسُهُمْ إلَيْهِ ، قالَ : فَدَعا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحٍ فِيهِ ماءٌ ، فأمْسَكَهُ على يَدِهِ حَتَّى رَآهُ النَّاسُ ، ثُمَّ شَرِبَ فَشَرِبَ النَّاسُ » رَوَاهُما أحْمَدُ) :

حديث ابن عباس أخرج نحوه البخارى فى المغازى من طريق خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال « خرج النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فى رمضان والناس صائم ومفطر ؛ فلما استوى على راحلته دعا بإناء من لبن وماء فوضعه على راحلته ثم نظر الناس » وسيأتى. وزاد فى رواية أخرى من طريق طاوس عن ابن عباس « ثم دعا بماء فشرب نهارا » : وأخرجه من طريق أبى الأسود عن عكرمة أوضح من سياق خالد ، ولفظه « فلما بلغ الكديد بلغه أن الناس شقّ عليهم الصيام ، فدعا بقدح من لبن فأمسكه بيده حتى رآه الناس وهو على راحلته ، ثم شرب فأفطر فناوله رجلا إلى جنبه فشرب » والأحاديث فى هذا المعنى يشهد بعضها لبعض (قوله كراع الغميم) هو بضم الكاف ، والغميم بفتح الغين المعجمة وهو اسم واد أمام عسفان وهو من أموال أعالى المدينة . وفيه دليل على أنه يجوز للمسافر أن يفطر بعد أن نوى الصيام من الليل وهو قول الجمهور : قال فى الفتح : وهذا كله فيما لو نوى الصوم فى السفر ، فأما لو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر فى أثناء النهار فهل له أن

يفطر فى ذلك النهار ؟ منعه الجمهور . وقال أحمد وإسحق بالجواز ، واختاره المزنى وهذا هو الحق لحديث جابر المذكور فى الباب لما تقدم من أن كراع الغميم من أموال أعالى المدينة ولحديث ابن عباس الذى سيأتى فى الباب بعد هذا « أنه صلى الله عليه وآله وسلم أفطر حين استوى على راحلته » . وهذا الحديث أيضا يرد ما روى عن بعض السلف أن من استهل رمضان فى الحضر ثم سافر بعد ذلك فليس له أن يفطر . وقد روى عن على عليه السلام نحو ذلك بإسناد ضعيف ، والجمهور على الجواز وهو الحق . واستدل المانع من الإفطار بقوله تعالى ـ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ـ (قوله فشرب الخ) فيه دليل على أن فضيلة الفطر لاتختص بمن أجهده الصوم أو خشى العجب والرياء أو ظن به الرغبة عن الرخصة بل يلتحق بذلك من يقتدى به ليتابعه من وقع له شىء من هذه الأمور الثلاثة ، ويكون للفطر فى تلك الحال فى حقه أفضل لفضيلة البيان . ويدل على هذا قوله فى حديث أبى سعيد « وما كان يريد أن يشرب » (قوله أولئك العصاة) استدل به من قال بأن الفطر فى السفر متحتم ومن قال بأنه أفضل ، وقد تقدم الجواب عن ذلك (قوله فى يوم صائف) فيه أن الإفطار عند اشتداد الحر كما يكون فى أيام الصيف أفضل لأنه مظنة المشقة وأنه يشرع لمن مع المسافرين من إمام أو عالم أن يفطر ليقتدى به الناس وإن لم يكن محتاجا إلى الإفطار لما تقدم (قوله إنى أيسركم إنى راكب) يعنى أنى أيسركم مشقة ثم بين ذلك بقوله « إنى راكب » (قوله فى نحر الظهيرة) أى فى أول الظهيرة . قال فى القاموس : نحر النهار والشهر أوله ، الجمع نحور انتهى (قوله تتوق أنفسهم) أى تشتاق . قال فى القاموس : تاق إليه توقا وتوقا وتياقة وتوقانا : اشتاق انتهى (قوله فأمسكه على يده) فى رواية للبخارى « فرفعه إلى يده » قال الحافظ : وهذه الرواية مشكلة لأن الرفع إنما يكون باليد : وأجاب الكرمانى بأن المعنى يحتمل أن يكون رفعه إلى أقصى طول يده : أى انتهى الرفع إلى أقصى غايتها . وفى رواية لأبى داود « فرفعه إلى فيه » (قوله حتى رآه الناس) فى رواية للبخارى « ليراه الناس » وفى رواية للمستملى « ليريه » بضم أوله وكسر الراء وفتح التحتانية ، والناس بالنصب على المفعولية .

باب من سافر فى أثناء يوم هل يفطر فيه ، ومتى يفطر ؟

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ إلى حُنَيْنٍ وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ فَصَائِمٌ وَمُفْطِرٌ ، فَلَمَّا اسْتَوَى على رَاحِلَتِهِ دَعَا بإناءٍ مِنْ لَبَنٍ أوْ ماءٍ ، فَوَضَعَهُ على رَاحِلَتِهِ أوْ رَاحَتِهِ ثُمَّ نَظَرَ النَّاسُ المُفْطِرُونَ للصُّوَّامِ أفْطِرُوا » رَوَاهُ البُخَارِيُّ) .

هذا أحد ألفاظ حديث ابن عباس ، وقد ورد بألفاظ مختلفة فى البخارى وغيره ، وقد تقدم ذكر بعضها ، وذكره المصنف ههنا للاستدلال به على أنه يجوز للمسافر الإفطار عند ابتداء السفر لقوله فيه « فلما استوى على راحلته الخ » وقال الشافعى : من أصبح فى حضر مسافرا فليس له أن يفطر إلا أن يثبت حديث النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه أفطر يوم الكديد انتهى . والحديث المذكور قد ثبت كما تقدم ولكنها لاتقوم به الحجة على إفطار من أصبح فى حضر مسافرا ، لأن بين الكديد والمدينة ثمانية أيام ، بل هو حجة على أنه يجوز لمن صام أياما فى سفره أن يفطر ، وقد ترجم عليه باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر ، والذى تقوم به الحجة على جواز إفطار من أصبح فى حضر مسافرا هو حديث الباب ، وكذلك حديث جابر المتقدم فى الباب الأول كما تقدم تحقيق ذلك . قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق الحديث : قال شيخنا عبد الرزاق بن عبد القادر : صوابه خيبر أو مكة لأنه قصدهما فى هذا الشهر ، فأما حنين فكانت بعد الفتح بأربعين ليلة انتهى . والفتح كان لعشر بقين من رمضان ، وقيل لتسع عشرة ليلة خلت منه . قال فى الفتح : وهو الذى اتفق عليه أهل السير ، وكان خروجه صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة فى عاشر شهر رمضان ، فاذا كانت حنين بعده بأربعين ليلة لم يستقم أن يكون السفر إليها فى رمضان .

٢ — (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِى رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا وَقَدْ رُحِّلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ ، فَقُلْتُ لَهُ سُنَّةٌ ؟ فَقَالَ : سُنَّةٌ ثُمَّ رَكِبَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ) ؛

٣ — (وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ « رَكِبْتُ مَعَ أَبِى بَصْرَةَ الْغِفَارِىِّ فِى سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِى رَمَضَانَ فَدَفَعَ ، ثُمَّ قَرَّبَ غَدَاءَهُ ثُمَّ قَالَ : اقْتَرِبْ فَقُلْتُ : أَلَسْتَ بَيْنَ الْبُيُوتِ ؟ فَقَالَ أَبُو بَصْرَةَ : أَرَغِبْتَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) ؛

الحديث الأول ذكره الحافظ وسكت عنه ، وفى إسناده عبد بن جعفر والد على بن المدينى وهو ضعيف . والحديث الثانى سكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص ورجال إسناده ثقات . وأخرج البيهقى عن أبى إسحق عن أبى ميسرة عمرو بن شرحبيل أنه كان يسافر وهو صائم فيفطر من يومه (قوله من الفسطاط) هو اسم علم لمصر العتيقة التى بناها عمرو بن العاص . والحديثان يدلان على أنه يجوز للمسافر أن يفطر قبل خروجه من الموضع الذى أراد السفر منه . قال ابن العربى فى العارضة : هذا صحيح ، ولم يقل به إلا أحمد ، أما علماؤنا فمنعوا منه ، لكن اختلفوا إذا أكل هل عليه كفارة ؟ فقال مالك لا ،

وقال أشهب : هو متأوّل . وقال غيرهما : يكفر ، ونحبّ أن لايكفر لصحة الحديث ولقول أحمد : عذر يبيح الإفطار فطر بأنه على الصوم يبيح الفطركالمرض ، وفرّق بأن المرض لايمكن دفعه بخلاف السفر . قال ابن العربي : وأما حديث أنس فصحيح يقتضى جواز الفطر مع أهبة السفر ، ثم ذكر أن قوله من السنة لابدّ من أن يرجع إلى التوقيف ، والخلاف فى ذلك معروف فى الأصول . والحقّ أن قول الصحابى من السنة ينصرف إلى سنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد صرّح هذان الصحابيان بأن الإفطار للمسافر قبل مجاوزة البيوت من السنة .

باب جواز الفطر للمسافر إذا دخل بلدا ولم يجمع إقامة

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ غَزَا غَزْوَةَ الفَتْحِ فِي رَمَضَانَ وَصَامَ ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ الكَدِيدَ المَاءَ الَّذِي بَيْنَ قُدَيْدٍ وَعُسْفَانَ ، فَلَمْ يَزَلْ مُفْطِرًا حَتَّى انْسَلَخَ الشَّهْرُ » رَوَاهُ البُخَارِيُّ ، وَوَجْهُ الحُجَّةِ مِنْهُ أَنَّ الفَتْحَ كَانَ لِعَشْرٍ بَقِينَ مِنْ رَمَضَانَ ، هَكَذَا جَاءَ فِي حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ) .

الكديد وقديد قد تقدم ضبطهما وتفسيرهما : والحديث يدلّ على أن المسافر إذا أقام ببلد متردّدا جاز له أن يفطر مدّة تلك الإقامة كما يجوز له أن يقصر ، وقد عرفناك فى باب قصر الصلاة أن من حطّ رحله فى بلد وأقام به يتمّ صلاته لأن مشقة السفر قد زالت عنه ولا يقصر إلا إلى مقدار المدة التى قصر فيها صلى الله عليه وآله وسلم مع إقامته ، ولا شكّ أن قصره صلى الله عليه وآله وسلم فى تلك المدة لاينفى القصر فيما زاد عليها ، ولكن ملاحظة الأصل منعت من مجاوزتها لأن القصر للمقيم لم يشرعه الشارع فلا يثبت له إلا بدليل ، وقد دلّ الدليل على أنه يقصر فى مثل المدة التى أقام فيها صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد تقدم الخلاف فى مقدارها فيقتصر على ذلك . وهكذا يقال فى الإفطار الأصل فى المقيم أنه لايفطر لزوال مشقة السفر عنه إلا لدليل يدلّ على جوازه له ، وقد دلّ الدليل على أن من كان مقيما ببلد وفى عزمه السفر يفطر مثل المدة التى أفطرها صلى الله عليه وآله وسلم بمكة وهى عشرة أيام أو أحد عشر على اختلاف الروايات ، فيقتصر على ذلك ولا يجوز الزيادة عليه إلا بدليل . فان قيل الاعتبار بإطلاق اسم المسافر على المقيم المتردّد ، وقد أطلقه عليه صلى الله عليه وآله وسلم فقال « إنا قوم سفر » كما تقدم فى القصر لابالمشقة ولعدم انضباطها ، قلنا قد تقدم الجواب عن ذلك فى القصر فليرجع إليه .

باب ما جاء فى المريض والشيخ والشيخة والحامل والمرضع

١ - (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ ، وَعَنِ الحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ . وَفِى لَفْظِ بَعْضِهِمْ « وَعَنِ الحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ ») .

الحديث حسنه الترمذى وقال : ولا يعرف لابن مالك هذا عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم غير هذا الحديث الواحد انتهى . وقال ابن أبى حاتم فى علله : سألت أبى عنه ، يعنى الحديث فقال : اختلف فيه ، والصحيح عن أنس بن مالك القشيرى انتهى . قال المنذرى : ومن يسمى بأنس بن مالك من رواة الحديث خمسة : صحابيان هذا وأبو حمزة أنس بن مالك الأنصارى خادم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأنس بن مالك والد الإمام مالك ابن أنس روى عنه حديث فى إسناده نظر ، والرابع شيخ حمصى حدث ، والخامس كوفى حدّث عن حماد بن أبى سليمان والأعمش وغيرهما انتهى . وينبغى أن يكون أنس بن مالك القشيرى الذى ذكره ابن أبى حاتم سادسا إن لم يكن هو الكعبى . والحديث يدلّ على أن المسافر لاصوم عليه ، وقد تقدم البحث عن ذلك وأنه يصلى قصرا وقد تقدم تحقيقه ، وأنه يجوز للحبلى والمرضع الإفطار ، وقد ذهب إلى ذلك العترة والفقهاء إذا خافت المرضعة على الرضيع والحامل على الجنين وقالوا : إنها تفطر حتما . قال أبو طالب : ولا خلاف فى الجواز وقال الترمذى : العمل على هذا عند أهل العلم . وقال بعض أهل العلم : الحامل والمرضع يفطران ويقضيان ويطعمان ، وبه يقول سفيان ومالك والشافعى وأحمد . وقال بعضهم : يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما ، وإن شاءتا قضتا ولا طعام عليهما ، وبه يقول إسحق اهـ وقد قال بعدم وجوب الكفارة مع القضاء الأوزاعى والزهرى والشافعى فى أحد أقواله وقال مالك والشافعى فى أحد أقواله : إنها تلزم المرضع لا الحامل إذ هى كالمريض .

٢ - (وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ : « لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ - وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِى حَتَّى أُنْزِلَتِ الآيَةُ الَّتِى بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلا أَحْمَدُ) .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِنَحْوِ حَدِيثِ سَلَمَةَ وَفِيهِ : « ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ - فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ - فَأَثْبَتَ اللهُ صِيَامَهُ عَلَى الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ ، وَرَخَّصَ فِيهِ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ ، وَثَبَتَ الإِطْعَامُ لِلْكَبِيرِ الَّذِى لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ » مُخْتَصَرٌ لِأَحْمَدَ وَأَبِى دَاوُدَ) .

٤ - (وَعَنْ عَطَاءٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ « ـ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ـ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ هِيَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ لَايَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

٥ - (وَعَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : أُثْبِتَتْ لِلْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ . رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ) .

حديث معاذ قد اختلف فى إسناده اختلافا كثيرا (قوله الآية التى بعدها) هى الآية المذكورة فى حديث معاذ الذى بعده (قوله فنسختها) قد روى عن ابن عمر كما روى عن سلمة من النسخ ذكر ذلك البخارى عنه معلقا وموصولا . وقد أخرج أبو نعيم فى المستخرج والبيهقى « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قدم المدينة ولا عهد لهم بالصيام ، فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر حتى نزل رمضان فاستكثروا ذلك وشقّ عليهم ، فكان من يطعم مسكينا كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه رخص لهم فى ذلك ، ثم نسخه قوله تعالى ـ وأن تصوموا خير لكم ـ فأمروا بالصيام » . وهذا الحديث أخرجه أيضا أبو داود من طريق شعبة والمسعودى عن الأعمش مطوّلا ، وقد اختلف فى إسناده اختلافا كثيرا ، وإذا تقرّر أن الإفطار والإطعام كان رخصة ثم نسخ لزم أن يصير الصيام حتما واجبا فكيف يصح الاستدلال على ذلك بقوله ـ وأن تصوموا خير لكم ـ والخيرية لاتدلّ على الوجوب لدلالة قوله « خير لكم » على المشاركة فى أصل الخير : وأجاب عن ذلك الكرمانى جواب متكلفا حاصله أن المراد أن الصوم خير من التطوّع بالفدية والتطوّع بها كان سنة والخير من السنة لايكون واجبا : أى لايكون شىء خيرا من السنة إلا الواجب ، كذا قال ، ولايخفى بعده وتكلفه ؛ فالأولى ما روى عن سلمة بن الأكوع وابن عمر أن الناسخ قوله تعالى ـ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ـ وإلى النسخ فى حقّ غير الكبير ممن يطيق الصيام ذهب الجمهور ، قالوا : وحكم الإطعام باق فى حقّ من لم يطق الصيام . وقال جماعة من السلف منهم مالك وأبو ثور وداود أن جميع الإطعام منسوخ ، وليس على الكبير إذا لم يطق طعام . وقال قتادة : كانت الرخصة لكبير يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقى فيمن لايطيق . وقال ابن عباس : إنها محكمة لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير كما وقع فى الباب عنه . وقال زيد بن أسلم والزهرى ومالك : هى محكمة نزلت فى المريض يفطر ثم يبرأ فلا يقضى حتى يدخل رمضان آخر فيلزمه صومه ثم يقضى بعده ويطعم عن كل يوم مدّا من حنطة ، فان اتصل مرضه برمضان الثانى فليس عليه إطعام ، بل عليه القضاء فقط . وقال الحسن البصرى وغيره : الضمير فى « يطيقونه » عائد على الإطعام لا على الصوم ثم نسخ بعد ذلك (قوله سمع ابن عباس يقرأ ـ وعلى الذين يطيقونه ـ)

هكذا فى هذا الكتاب ، وهو لايناسب قوله آخر الكلام : هى للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لايستطيعان أن يصوما إلا أن يكون مراد ابن عباس أن ذلك من مجاز الحذف كما روى عن بعض العلماء ، والأصل وعلى الذين لايطيقونه ، وقد روى عن ابن عباس أنه كان يقرأ ـ وعلى الذين يطوّقونه ـ : أى يكلفونه ولايطيقونه وهوالمناسب لآخرالكلام . وقد روى عن ابن عباس أنه قال : رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه . رواه الدارقطنى والحاكم وصححاه ، وفيه مع ما فى الباب عنه وعن معاذ دليل على أنه يجوز للشيخ الكبير العاجز عن الصوم أن يفطر ويكفر . وقد اختلف فى قدر إطعام المسكين ، فقيل نصف صاع عن كل يوم من أىّ قوت ، وبه قال أبو طالب وأبو العباس وغيرهما من الهادوية ، وقيل صاع من غير البرّ ونصف صاع منه ، وبه قال أبو حنيفة والمؤيد بالله . وقيل مدّ من برّ أو نصف صاع من غيره ، وبه قال الشافعى وغيره ، وليس فى المرفوع ما يدلّ على التقدير (قوله أثبتت للحبلى والمرضع) لفظ أبى داود أن ابن عباس قال فى قوله تعالى ـ وعلى الذين يطيقونه ـ قال : كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا ، والحبلى والمرضع إذا خافتا ، يعنى على أولادهما أفطرتا وأطعمتا ، وأخرجه البزار كذلك ، وزاد فى آخره : وكان ابن عباس يقول لأمّ ولد له حبلى : أنت بمنزلة الذى لايطيقه فعليك الفداء ولا قضاء عليك ، وصحح الدارقطنى إسناده .

باب قضاء رمضان متتابعا ومتفرقا وتأخيره إلى شعبان

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « قَضَاءُ رَمَضَانَ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ ، وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ . قَالَ الْبُخَارِيُّ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لابَأْسَ أَنْ يُفَرِّقَ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى ـ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ـ) .

٢ — (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « نَزَلَتْ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ ، فَسَقَطَتْ مُتَتَابِعَاتٍ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ : إِسْنَادٌ صَحِيحٌ) .

حديث ابن عمر فى إسناده سفيان بن بشر وقد تفرّد بوصله . قال الدارقطنى : ورواه عطاء عن عبيد بن عمير مرسلا . قال الحافظ : وفى إسناده ضعف أيضا . وقد صحح الحديث ابن الجوزى وقال : ما علمنا أحدا طعن فى سفيان بن بشر . ورواه الدارقطنى أيضا من حديث عبد الله بن عمرو ، وفى إسناده الواقدى وابن لهيعة . ورواه من حديث محمد بن المنكدر قال « بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن تقطيع قضاء شهر رمضان فقال ذاك إليك ، أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم

يكن قضاء ؟ والله أحقّ أن يعفو » وقال: هذا إسناد حسن لكنه مرسل : وقد روى موصولا ولا يثبت . وفى الباب عن أبى عبيدة ومعاذ بن جبل وأنس وأبى هريرة ورافع بن خديج أخرجها البيهقى ، وهذه الطرق وإن كانت كل واحدة منها لاتخلو عن مقال فبعضها يقوّى بعضا فتصلح للاحتجاج بها على جواز التفريق وهو قول الجمهور ، وحكاه فى البحر عن علىّ عليه السلام وأبى هريرة وأنس ومعاذ ، ونقل ابن المنذر عن علىّ وعائشة وجوب التتابع قال فى الفتح : وهو قول بعض أهل الظاهر . وروى عبد الرزاق بإسناده عن ابن عمر أنه قال : يقضيه تباعا ، وحكاه فى البحر عن النخعى والناصر وأحد قولى الشافعى ، وتمسكوا بالقراءة المذكورة ، أعنى قوله ــ متتابعات ــ قال فى الموطأ : هى قراءة أبىّ بن كعب . وأجيب عن ذلك بما تقدم عن عائشة أنها سقطت ، على أنه قد اختلف فى الاحتجاج بقراءة الآحاد كما تقرّر فى الأصول ، وإذا سلم أنها لم تسقط فهى بمنزلة عند من قال بالاحتجاج بها منزلة أخبار الآحاد ، وقد عارضها ما فى الباب من الأحاديث . وقال القاسم بن إبراهيم: إن فرّق أساء وأجزأ . وحكى فى البحر عن داود أن القاضى يطابق وقت الفوات من أوّل الشهر وآخره ووسطه ، ومما احتج به للتتابع ما أخرجه الدارقطنى عن أبى هريرة « أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه » لكنه قال البيهقى : لايصحّ . وفى إسناده عبدالرحمن بن إبراهيم القاضى وهومختلف فيه . قال الدارقطنى ضعيف . وقال أبو حاتم : ليس بالقوىّ روى حديثا منكرا . قال عبد الحقّ : يعنى هذا ، وتعقبه ابن القطان بأنه لم ينصّ عليه فلعله غيره ، قال : ولم يأت من ضعفه بحجة ، والحديث حسن . قال الحافظ : قد صرّح ابن أبى حاتم عن أبيه بأنه أنكر هذا الحديث بعينه على عبد الرحمن (قوله قال ابن عباس) وصله عبد الرزاق وأخرجه الدارقطنى عنه من وجه آخر

٣ ــ (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَ يَكُونُ عَلَىَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِىَ إلاَّ فِى شَعْبانَ ، وَذَلِكَ لِمَكانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ الجَماعَةُ ، وَيُرْوَى بإسْنادٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِى رَجُلٍ مَرِضَ فِى رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ ، ثُمَّ صَحَّ وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ ، فَقَالَ : « يَصُومُ الَّذِى أَدْرَكَهُ ، ثُمَّ يَصُومُ الشَّهْرَ الَّذِى أَفْطَرَ فِيهِ ، وَيُطْعِمُ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينا » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِىُّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ مِنْ قَوْلِهِ ، وَقَالَ : إِسْنادٌ صَحِيحٌ مَوْقُوفٌ) .

٤ ــ (وَرُوِىَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ ماتَ وَعَلَيْهِ صِيامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكانَ كُلِّ يَوْمٍ

مِسْكِينٌ ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ) .

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ أُطْعِمَ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَإِنْ نَذَرَ قَضَى عَنْهُ وَلِيُّهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث أبي هريرة أخرجه الدارقطني ، وفى إسناده عمر بن موسى بن وجيه وهو ضعيف جدا ، والراوى عنه إبراهيم بن نافع وهو أيضا ضعيف ، وروى عنه موقوفا وصححه الدارقطني كما ذكر المصنف وغيره ، وحديث ابن عمر أخرجه الترمذى عن قتيبة عن عبثر بن القاسم عن أشعث عن محمد عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وقال : غريب لانعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه ، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر ، قال : وأشعث هوابن سوّار ، ومحمد هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى . قال الحافظ ورواه ابن ماجه من هذا الوجه ووقع عنده عن محمد بن سيرين بدل محمد بن عبد الرحمن وهو وهم منه أو من شيخه . وقال الدارقطني : المحفوظ وقفه على ابن عمر ، وتابعه البيهقي على ذلك . وأثر ابن عباس صححه الحافظ وأخرجه الدارقطني وسعيدبن منصوروالبيهقى وعبدالرزاق موصولا ، وعلقه البخارى. قال عبد الحقّ فى أحكامه : لايصحّ فى الإطعام شىء ، يعنى مرفوعا ، وكذا قال فى الفتح (قوله فما أستطيع أن أقضى إلا فى شعبان) استدلّ بهذا على أن عائشة كانت لاتتطوّع بشىء من الصيام ولا فى عشر ذى الحجة ولا عاشوراء ولا غير ذلك ، وهذا الاستدلال إنما يتمّ بعد تسليم أنها كانت ترى أنه لايجوز صيام التطوّع لمن عليه دين من رمضان ، ومن أين لقائله ذلك (قوله وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) هذا لفظ مسلم . وفى لفظ للبخارى « الشغل بالنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم » وفى رواية للترمذى وابن خزيمة أنها قالت « ما قضيت شيئا مما يكون علىّ من رمضان إلا فى شعبان حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » . وفى الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقا ، سواء كان لعذر أو لغير عذر ، لأن الزيادة ، أعنى قوله « وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد جزم بأنها مدرجة جماعة من الحفاظ كما فى الفتح ، ولكن الظاهر اطلاع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك لاسيما مع توفر دواعى أزواجه إلى سؤاله عن الأحكام الشرعية ، فيكون ذلك ، أعنى جواز التأخير مقيدا بالعذر المسوّغ لذلك (قوله ويطعم كلّ يوم مسكينا) استدلّ به وبما ورد فى معناه من قال بأنها تلزم الفدية من لم يصم ما فات عليه فى رمضان حتى حال عليه رمضان آخر وهم الجمهور ، وروى عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة . وقال الطحاوى عن يحيى بن

أكثر قال : وجدته عن ستة من الصحابة لاأعلم لهم مخالفا . وقال النخعى وأبو حنيفة وأصحابه : إنها لاتجب الفدية لقوله تعالى ـ فعدّة من أيام أخر ـ ولم يذكرها . وأجيب بأنها قد ذكرت فى الحديث كما تقدم ، ويدلّ على ثبوتها قوله تعالى ـ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين ـ قال فى البحر : ونسخ التخيير لاينسخ وجوبها على من أفطر مطلقا إلا ما خصه الإجماع . وقال أبو العباس : إن ترك الأداء لغير عذر وجبت وإلا فلا . وحكى فى البحر عن الشافعى أنه إن ترك القضاء حتى حال لغير عذر لزمه وإلا فلا . وأجيب عن هذين القولين بأن الحديث لم يفرّق ، وقد بينا أنه لم يثبت فى ذلك عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم شىء وأقوال الصحابة لاحجة فيها ، وذهاب الجمهور إلى قول لايدلّ على أنه الحقّ ، والبراءة الأصلية قاضية بعدم وجوب الاشتغال بالأحكام التكليفية حتى يقوم الدليل الناقل عنها ولا دليل ههنا ، فالظاهر عدم الوجوب . وقد اختلف القائلون بوجوب الفدية هل يسقط القضاء بها أم لا ، فذهب الأكثر منهم إلى أنه لايسقط . وقال ابن عباس وابن عمر وقتادة وسعيد بن المسيب إنه يسقط . والخلاف فى مقدار الفدية ههنا كالخلاف فى مقدارها فى حقّ للشيخ العاجز عن الصوم وقد تقدم بيانه (قوله إذا مرض الرجل فى رمضان الخ) استدلّ به على وجوب الإطعام من تركة من مات فى رمضان بعد أن فات عليه بعضه ، وفيه خلاف ، والظاهر عدم الوجوب لأن قول الصحابة لاحجة فيه . ووقع التردّد فيمن مات آخر شعبان ، وقد رجح فى البحر عدم الوجوب ، لأن الأصل البراءة (قوله وإن نذر قضى عنه وليه) سيأتى البحث عن هذا قريبا .

باب صوم النذر عن الميت

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّى مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ فَأَصُومُ عَنْهَا ؟ فَقَالَ : أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ أَكَانَ يُؤَدِّى ذَلِكَ عَنْهَا ؟ قَالَتْ نَعَمْ ، قَالَ : فَصُومِى عَنْ أُمِّكِ » أَخْرَجَاهُ . وَفِى رِوَايَةٍ « أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتِ الْبَحْرَ فَنَذَرَتْ إِنِ اللهُ نَجَّاهَا أَنْ تَصُومَ شَهْرًا ، فَأَنْجَاهَا اللهُ فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ ، فَجَاءَتْ قَرَابَةٌ لَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : صُومِى عَنْهَا » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِىُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « قَالَ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣ — (وَعَنْ بُرَيْدَةَ قالَ « بَيْنا أنا جالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إذْ أتَتْهُ امْرأةٌ فَقالَتْ : إنّي تَصَدَّقْتُ على أُمّي بِجارِيَةٍ وإنّها ماتَتْ؟ فَقالَ : وَجَبَ أجْرُكِ وَرَدَّها عَلَيْكِ المِيراثُ ، قالَتْ : يا رَسُولَ اللهِ إنّهُ كانَ عَلَيْها صَوْمُ شَهْرٍ أفأصُومُ عَنْها ؟ قالَ : صُومِي عَنْها ، قالَتْ : إنّها لَمْ تَحُجَّ قَطُّ أفأحُجُّ عَنْها ؟ قالَ : حُجّي عَنْها » رَواهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبُو داوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . ولِمُسْلِمٍ في رِوايَةٍ « صَوْمُ شَهْرَيْنِ »)

(قوله إن امرأة) هي من جهينة كما فى البخارى (قوله وعليها نذر صوم) فى رواية للبخارى « وعليها صوم شهر » وفى أخرى له « أنه أتى رجل فسأل » وفى رواية له أيضا « وعليها خمسة عشر يوما » وفى رواية له أيضا « وعليها صوم شهرين متتابعين » . قال فى الفتح : وقد ادّعى بعضهم أن هذا اضطراب من الرواة ، والذى يظهر تعدّد الواقعة ، وأما الاختلاف فى كون السائل رجلا أو امرأة والمسئول عنه أختا أو أما فلا يقدح فى موضع الاستدلال من الحديث (قوله أرأيت) الخ . فيه مشروعية القياس وضرب الأمثال ليكون أوضح وأوقع فى نفس السامع وأقرب إلى سرعة فهمه ، وفيه تشبيه ما اختلف فيه وأشكل بما اتفق عليه ، وفيه أنه يستحبّ للمفتى التنبيه على وجه الدليل إذا ترتب على ذلك مصلحة وهو أطيب لنفس المستفتى وأدعى لإذعانه ، وسيأتى مثل هذا فى الحجّ إن شاء الله تعالى (قوله فجاءت قرابة لها) هذه الرواية مطلقة فينبغى أن تحمل على الرواية المقيدة بذكر البنت (قوله من مات وعليه صيام) هذه الصيغة عامة لكل مكلف ، وقوله « صام عنه وليه » خبر بمعنى الأمر تقديره فليصم . وفيه دليل على أنه يصوم الولىّ عن الميت إذا مات وعليه صوم أىّ صوم كان ، وبه قال أصحاب الحديث وجماعة من محدثى الشافعية وأبو ثور ، ونقل البيهقى عن الشافعى أنه علق القول به على صحة الحديث وقد صحّ ، وبه قال الصادق والناصر والمؤيد بالله والأوزاعى وأحمد بن حنبل والشافعى فى أحد قوليه . قال البيهقى فى الخلافيات : هذه السنة ثابتة لاأعلم خلافا بين أهل الحديث فى صحتها ، والجمهور على أن صوم الولىّ عن الميت ليس بواجب ، وبالغ إمام الحرمين ومن تبعه فادعوا الإجماع على ذلك . وتعقب بأن بعض أهل الظاهر يقول بوجوبه . وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعى فى الجديد إلى أنه لايصام عن الميت مطلقا ، وبه قال زيد بن علىّ والهادى والقاسم . وقال الليث وأحمد وإسحق وأبو عبيد إنه لايصام عنه إلا النذر . وتمسك المانعون مطلقا بما روى عن ابن عباس أنه قال « لايصلّ أحد عن أحد ولا يصم أحد عن أحد » أخرجه النسائى بإسناد صحيح من قوله : وروى مثله عبد الرزاق عن ابن عمر من قوله ، وبما أخرجه عبد الرزاق عن عائشة أنها قالت « لاتصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم » قالوا : فلما أفتى

ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دلّ ذلك على أن العمل على خلاف ما روياه . قال في الفتح : وهذه قاعدة لهم معروفة ، إلا أن الآثار عن عائشة وابن عباس فيها مقال وليس فيها ما يمنع من الصيام إلا الأثر الذي عن عائشة وهو ضعيف جدا انتهى . وهذا بناء من صاحب الفتح ، على أن لفظ حديث ابن عباس باللفظ الذي ذكره هنالك وهو أنه قال : كان لايصوم أحد عن أحد ، ولكنه ذكره في التلخيص باللفظ الذي ذكرناه سابقا . والحقّ أن الاعتبار بما رواه الصحابي لابما رآه ، والكلام في هذا مبسوط في الأصول . والذي روى مرفوعا صريح في الردّ على المانعين : وقد اعتذروا بأن المراد بقوله « صام عنه وليه » أي فعل عنه ما يقوم مقام الصوم وهو الإطعام ، وهذا عذر بارد لايتمسك به منصف في مقابلة الأحاديث الصحيحة ، ومن جملة أعذارهم أن عمل أهل المدينة على خلاف ذلك ، وهو عذر أبرد من الأوّل . ومن أعذارهم أن الحديث مضطرب ، وهذا إن تمّ لهم في حديث ابن عباس لم يتم في حديث عائشة ، فانه لااضطراب فيه بلا ريب. وتمسك القائلون بأنه يجوز في النذر دون غيره بأن حديث عائشة مطلق وحديث ابن عباس مقيد فيحمل عليه ، ويكون المراد بالصيام صيام النذر . قال في الفتح : وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما ، فحديث ابن عباس صورة مستقلة يسأل عنها من وقعت له . وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة ، وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قال في آخره « فدين الله أحقّ أن يقضى » انتهى . وإنما قال إن حديث ابن عباس صورة مستقلة ، يعني أنه من التنصيص على بعض أفراد العام فلا يصلح لتخصيصه ولا لتقييده كما تقرّر في الأصول (قوله صام عنه وليه) لفظ البزار « فليصم عنه وليه إن شاء » قال في مجمع الزوائد وإسناده حسن . قال في الفتح : اختلف المجيزون في المراد بقوله « وليه » فقيل كل قريب ، وقيل الوارث خاصة . وقيل عصبته ، والأوّل أرجح ، والثاني قريب : ويردّ الثالث قصة المرأة التي سألت عن نذر أمها . قال : واختلفوا هل يختصّ ذلك بالوليّ لأن الأصل عدم النيابة في العبادة البدنية ولأنها عبادة لايدخلها النيابة في الحياة، فكذلك في الموت إلاما ورد فيه الدليل، فيقتصر على ما ورد ويبقى الباقي على الأصل وهذا هو الراجح .وقيل لايختصّ بالوليّ ، فلو أمر أجنبيا بأن يصوم عنه أجزأ ، وقيل يصحّ استقلال الأجنبي بذلك وذكر الوليّ لكونه الغالب . وظاهر صنيع البخاري اختيار هذا الأخير ، وبه جزم أبو الطيب الطبري ، وقوّاه بتشبيهه صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بالدين ، والدين لايختصّ بالقريب انتهى . وظاهر الأحاديث أنه يصوم عنه وليه ، وإن لم يوص بذلك ، وأن من صدق عليه اسم الوليّ لغة أو شرعا أو عرفا صام عنه ولا يصوم عنه من ليس بوليّ ، ومجرّد التمثيل بالدين لايدل على أن حكم الصوم كحكمه في جميع الأمور (قوله وردّها عليك الميراث) فيه دليل على أنه يجوز لمن ملك قريبا له عينا من الأعيان ثم مات القريب بعد ذلك وورثه أن يتملكه

تلك العين ، وقد سبق الكلام على هذا فى كتاب الزكاة (قوله قال حجى عنها) فيه دليل على أنه يجوز للابن أن يحجّ عن أمه أو أبيه وإن لم يوصِ ، وسيأتى الكلام على ذلك فى الحجّ إن شاء الله تعالى .

أبواب صوم التطوع

باب صوم ست من شوال

١ — (عَنْ أَبِى أَيُّوبَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَذَاكَ صِيامُ الدَّهْرِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إلاَّ الْبُخَارِيَّ وَالنَّسائِيَّ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ جابِرٍ) .

٢ — (وَعَنْ ثَوْبانَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قالَ « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ كانَ تَمَامَ السَّنَةِ ، مَنْ جاءَ بالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) .

حديث ثوبان أخرجه أيضا النسائى وأحمد والدارمى والبزار . وفى الباب عن جابر عند أحمد وعبد بن حميد والبزار وهو الذى أشار إليه المصنف ، وفى إسناده عمرو بن جابر وهو ضعيف ، كذا فى مجمع الزوائد . وعن أبى هريرة عند البزار وأبى نعيم والطبرانى . وعن ابن عباس عند الطبرانى فى الأوسط . وعن البراء بن عازب عند الدارقطنى . وقد استدلّ بأحاديث الباب على استحباب صوم ستة أيام من شوّال ، وإليه ذهب الشافعى وأحمد وداود وغيرهم ، وبه قالت العترة . وقال أبو حنيفة ومالك : يكره صومها ، واستدلا على ذلك بأنه ربما ظنّ وجوبها . وهو باطل لايليق بعاقل فضلا عن عالم نصب مثله فى مقابلة السنة الصحيحة الصريحة ، وأيضا يلزم مثل ذلك فى سائر أنواع الصوم المرغب فيها ولا قائل به . واستدلّ مالك على الكراهة بما قال فى الموطأ من أنه ما رأى أحدا من أهل العلم يصومها ، ولايخفى أن الناس إذا تركوا العمل بسنة لم يكن تركهم دليلا تردّ به السنة . قال النووى فى شرح مسلم : قال أصحابنا : والأفضل أن تصام الستّ متوالية عقب يوم الفطر ، قال : فان فرّقها أو أخرها عن أوائل شوّال إلى آخره حصلت فضيلة المتابعة لأنه يصدق أنه أتبعه ستا من شوال ، قال : قال العلماء : وإنما كان ذلك كصيام الدهر لأن الحسنة بعشر أمثالها فرمضان بعشرة أشهر ، والستة بشهرين ، وقد جاء هذا فى حديث مرفوع فى كتاب النسائى (قوله ستا من شوّال) على صيغة المؤنث ، ولو قال ستة بالهاء لكان صحيحا ، لأن المعدود المميز إذا كان فهو مذكور لفظا جاز التذكير تمييزه وتأنيثه ، يقال صمنا ستا وستة

وخمسا وخمسة ، وإنما يلزم إثبات الهاء مع المذكر إذا كان مذكورا لفظا ، وحذفها مع المؤنث إذا كان كذلك ، وهذه قاعدة مسلوكة صرّح بها أهل اللغة وأئمة الإعراب (قوله بعد الفطر) أى بعد اليوم الذى يفطر فيه وهو يوم عيد الإفطار فيحمل المطلق على المقيد ، ويكون المراد بالستّ ثانى الفطر إلى آخر سابعه ، ولكنه يبقى النظر فى البعدية المذكورة هل يلزم أن تكون متصلة بيوم الفطر بلا فصل ، أويجوز إطلاقها على كل يوم من أيام شوّال لكونها بعد يوم الفطر وهكذا يقال فى قوله « ثم أتبعه ستا » لأن الإتباع يحتمل أن يكون بلا فاصل بين التابع والمتبوع إلا بما لايصلح للصوم وهو يوم الفطر ، ويحتمل أن يجوز إطلاقه مع الفاصل وإن كثر مهما كان التابع فى شوّال .

باب صوم عشر ذى الحجة وتأكيد يوم عرفة لغير الحاج

١ — (عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ « أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدَعُهُنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : صِيَامُ عَاشُورَاءَ ، وَالعَشْرِ ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَالرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِىُّ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِى قَتَادَةَ قَالَ « قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ مَاضِيَةً وَمُسْتَقْبَلَةً ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ سَنَةً مَاضِيَةً » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخَارِىَّ وَالتِّرْمِذِىَّ) .

٣ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٤ — (وَعَنْ أُمِّ الفَضْلِ « أَنَّهُمْ شَكُّوا فِى صَوْمِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِلَبَنٍ فَشَرِبَ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِعَرَفَةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٥ — (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلَامِ وَهِىَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِىُّ) .

حديث حفصة أخرجه أبو داود ولكنه لم يسمها بل قال عن بعض أزواج النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، ولفظه « قالت : كان يصوم تسع ذى الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر وأوّل اثنين من الشهر والخميس » وقد اختلف فيه على هنيدة بن خالد فرواه

عن امرأته عن بعض أزواج النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : وروى عنه عن حفصة . وروى عنه عن أمّ سلمة ، وقد تقدم فى كتاب العيدين أحاديث تدلّ على فضيلة العمل فى عشر ذى الحجة على العموم والصوم مندرج تحتها . وأما ما أخرجه مسلم عن عائشة أنها قالت « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صائما فى العشر قط » وفى رواية « لم يصم العشر قط » فقال العلماء : المراد أنه لم يصمها لعارض مرض أو سفر أو غيرهما ، أو أن عدم رؤيتها له صائما لايستلزم العدم ، على أنه قد ثبت من قوله ما يدلّ على مشروعية صومها كما فى حديث الباب فلا يقدح فى ذلك عدم الفعل . وحديث أبى قتادة روى من طريق جماعة من الصحابة منهم زيد بن أرقم وسهل بن سعد وقتادة بن النعمان وابن عمر عند الطبرانى . ومن حديث عائشة عند أحمد . وفى الباب عن أنس وغيره . وحديث أبى هريرة أخرجه أيضا أبو داود والنسائى والحاكم والبيهقى وصححه ابن خزيمة والحاكم ، وفى إسناده مهدى الهجرى وهو مجهول . ورواه العقيلى فى الضعفاء من طريقه وقال : لايتابع عليه . قال : وقد روى عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بأسانيد جياد أنه لم يصم يوم عرفة بها ، ولا يصحّ عنه النهى عن صيامه . وحديث أمّ الفضل أخرج نحوه الشيخان من حديث ميمونة وأخرجه النسائى والترمذى وابن حبان من حديث ابن عمر بلفظ « حججت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يصم ومع أبى بكر كذلك ومع عثمان فلم يصم ، وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه » وأخرجه النسائى من حديث ابن عباس وحديث عقبة فى معناه أحاديث يأتى ذكر بعضها فى باب النهى عن صوم العيدين وأيام التشريق (قوله صيام عاشوراء) سيأتى البحث عنه ، وكذلك يأتى الكلام على قوله « وثلاثة أيام من كل شهر » (قوله والعشر) فيه دليل على استحباب صوم عشر ذى الحجة ، وعلى أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم يوم عرفة . ورواية أبى داود التى قدمنا بلفظ « تسع ذى الحجة » (قوله صوم يوم عرفة يكفر سنتين الخ) فى بعض ألفاظ الحديث احتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده » وقد استشكل تكفيره السنة الآتية ، لأن التكفير التغطية ، ولا تكون إلا لشىء قد وقع . وأجيب بأن المراد يكفره بعد وقوعه ، أو المراد أنه يلطف به فلا يأتى بذنب فيها بسبب صيامه ذلك اليوم . وقد قيد ذلك جماعة من المعتزلة وغيرهم بالصغائر . قال النووى : فان لم تكن صغائر كفر من الكبائر ، وإن لم تكن كبائر كان زيادة فى رفع الدرجات . والحديث يدلّ على استحباب صوم يوم عرفة ، وكذلك الأحاديث الواردة فى معناه التى قدمنا الإشارة إليها ، وإلى ذلك ذهب عمر وعائشة وابن الزبير وأسامة ابن زيد وعثمان بن أبى العاص والعترة ، وكان ذلك يعجب الحسن ويحكيه عن عثمان . وقال قتادة : إنه لابأس به إذ لم يضعف عن الدعاء ، ونقله البيهقى فى المعرفة عن الشافعى فى القديم ، واختاره الخطابى والمتولى من الشافعية ، وحكى فى الفتح عن الجمهور أنه

يستحبّ إفطاره ، حتى قال عطاء : من أفطره ليتقوّى به على الذكر كان له مثل أجر الصائم . وقال يحيى بن سعيد الأنصارى : إنه يجب فطر يوم عرفة للحاجّ .

واعلم أن ظاهر حديث أبى قتادة المذكور فى الباب أنه يستحبّ صوم يوم عرفة مطلقا ، وظاهر حديث عقبة بن عامر المذكور فى الباب أيضا أنه يكره صومه مطلقا لجعله قرينا فى الذكر ليوم النحر وأيام التشريق ، وتعليل ذلك بأنها عيد وأنها أيام أكل وشرب ، وظاهر حديث أبى هريرة أنه لايجوز صومه بعرفات فيجمع بين الأحاديث بأن صوم هذا اليوم مستحبّ لكلّ أحد مكروه لمن كان بعرفات حاجا . والحكمة فى ذلك أنه ربما كان مؤدّيا إلى الضعف عن الدعاء والذكر يوم عرفة هنالك والقيام بأعمال الحجّ . وقيل الحكمة أنه يوم عيد لأهل الموقف لاجتماعهم فيه ، ويؤيده حديث أبى قتادة . وقيل إن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إنما أفطر فيه لموافقته يوم الجمعة وقد نهى عن إفراده بالصوم كما سيأتى ، ويردّ هذا حديث أبى هريرة المصرّح بالنهى عن صومه مطلقا (قوله فشرب وهو يخطب) فيه دليل على جواز الأكل والشرب فى المحافل من غير كراهة . وفى رواية للبخارى من حديث ميمونة « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم شربه والناس ينظرون إليه » (قوله عيدنا أهل الإسلام) فيه دليل على أن يوم عرفة وبقية أيام التشريق التى بعد يوم النحر أيام عيد .

باب صوم المحرم وتأكيد عاشوراء

١ – (قَدْ سَبَقَ أَنَّهُ « صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَىُّ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ ») .

٢ – (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : مَاعَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَامَ يَوْمًا يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الأَيَّامِ إِلاَّ هَذَا الْيَوْمَ ، وَلا شَهْرًا إِلاَّ هَذَا الشَّهْرَ ، يَعْنِى رَمَضَانَ ») .

٣ – (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِى الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ ؛ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ ؛ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ قَالَ : مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ ») .

٤ – (وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ « أَمَرَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَذِّنْ فِى النَّاسِ أَنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ ») .

٥ — (وَعَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّ الأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ دَخَلَ على عَبْدِ اللهِ وَهُوَ يَطْعَمُ يَوْمَ عاشُورَاءَ ، فَقالَ : يا أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إنَّ اليَوْمَ يَوْمُ عاشُورَاءَ ، فَقالَ : قَدْ كانَ يُصامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضانُ ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضانُ تُرِكَ فإنْ كُنْتَ مُفْطِرًا فاطْعَمْ ») .

٦ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ) أَنَّ أَهْلَ الجاهِلِيَّةِ كانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عاشُورَاءَ وأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ صامَهُ والمُسْلِمُونَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضانُ ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضانُ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : إنَّ يَوْمَ عاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللهِ فَمَنْ شاءَ صامَهُ ، وكانَ ابْنُ عُمَرَ لايَصُومُهُ إلاَّ أَنْ يُوافِقَ صِيامَهُ ») .

٧ — (وَعَنْ أَبِي مُوسَى قالَ « كانَ يَوْمُ عاشُورَاءَ تُعَظِّمُهُ اليَهُودُ وتَتَّخِذُهُ عِيدًا ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ صُومُوهُ أَنْتُمْ ») .

٨ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى اليَهُودَ تَصُومُ عاشُورَاءَ ، فَقال : ما هَذا ؟ قالُوا : يَوْمٌ صالِحٌ نَجَّى اللهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إسْرائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصامَهُ مُوسَى ، فَقالَ : أنا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ ، فَصامَهُ وأَمَرَ بِصِيامِهِ ») .

٩ — (وَعَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيانَ قالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إنَّ هَذا يَوْمُ عاشُورَاءَ وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيامُهُ وأنا صائِمٌ فَمَنْ شاءَ صامَ ، وَمَنْ شاءَ فَلْيُفْطِرْ » مُتَّفَقٌ على هَذِهِ الأَحادِيثِ كُلِّها ، وأَكْثَرُها يَدُلُّ على أَنَّ صَوْمَهُ وَجَبَ ثُمَّ نُسِخَ ، وَيُقالَ : لَمْ يَجِبْ بِحالٍ بِدَلِيلِ خَبَرِ مُعاوِيَةَ ، وَإِنَّما نُسِخَ تَأْكِيدُ اسْتِحْبابِهِ) .

(قوله قد سبق أنه صلى الله عليه وآله وسلم سئل الخ) هذا الحديث ذكره المصنف رحمه الله تعالى فى باب ما جاء فى قيام الليل من أبواب صلاة التطوّع وهو للجماعة إلا البخارى عن أبى هريرة . وفيه دليل على أن أفضل صيام التطوّع صوم شهر المحرّم ، ولا يعارضه حديث أنس عند الترمذى قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أى الصوم أفضل بعد رمضان ؟ قال : شعبان لتعظيم رمضان » لأن فى إسناده صدقة بن موسى وليس بالقوىّ . ومما يدلّ على فضيلة الصيام فى المحرّم ما أخرجه الترمذى عن على عليه السلام ، وحسنه « أنه سمع رجلا يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو قاعد فقال : يا رسول

الله أي شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان ؟ فقال : إن كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرّم فانه شهر الله ، فيه يوم تاب فيه على قوم ويتوب فيه على قوم » وقد استشكل قوم إكثار النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم من صوم شعبان دون المحرّم مع كون الصيام فيه أفضل من غيره . وأجيب عن ذلك بجوابين : الأوّل أنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما علم فضل المحرّم في آخر حياته . والثاني لعله كان يعرض له فيه سفر أو مرض أو غيرهما (قوله عن صوم عاشوراء) قال في الفتح : هو بالمدّ على المشهور ، وحكى فيه القصر ، وزعم ابن دريد أنه اسم إسلامي وأنه لايعرف في الجاهلية ، وردّ ذلك ابن دحية بأن ابن الأعرابي حكى أنه سمع في كلامهم خابوراء ، كذا في الفتح . وبحديث عائشة المذكور في الباب « إن الجاهلية كانوا يصومونه » ولكن صومهم له لايستلزم أن يكون مسمى عندهم بذلك الاسم . قال في الفتح أيضا : واختلف أهل الشرع في تعيينه فقال الأكثر : هو اليوم العاشر . قال القرطبي : عاشوراء معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم ، وهو في الأصل صفة الليلة العاشرة لأنه مأخوذ من العشر الذي هو اسم العقد ، واليوم مضاف إليها ، فاذا قيل يوم عاشوراء فكأنه قيل يوم الليلة العاشرة ، إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فامتنعوا عن الموصوف فحذفوا الليلة ، فصار هذا اللفظ علما على اليوم العاشر . وذكر أبو منصور الجواليقي أنه لم يسمع فاعولاء إلا هذا وضاروراء وساروراء وذالولاء من الضارّ والسارّ والذال . قال الزين ابن المنير : الأكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرّم وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية . وقيل هو اليوم التاسع فعلى الأوّل اليوم مضاف لليلة الماضية ، وعلى الثاني هو مضاف لليلة الآتية . وقيل إنما سمى يوم التاسع عاشوراء أخذا من أوراد الإبل كانوا إذا رعوا الإبل ثمانية أيام ثم أوردوها في التاسع قالوا : وردنا عشرا بكسر العين . وروى مسلم من حديث الحكم بن الأعرج « انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه ، فقلت أخبرني عن يوم عاشوراء ، قال : إذا رأيت هلال المحرّم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائما ، فقلت : أهكذا كان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يصوم ؟ قال نعم » وهذا ظاهره أن يوم عاشوراء هو التاسع انتهى كلام الفتح . وقد تأوّل قول ابن عباس هذا الزين ابن المنير بأن معناه أنه ينوى الصيام في الليلة المتعقبة للتاسع ، وقوّاه الحافظ بحديث ابن عباس الآتي « أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : إذا كان المقبل إن شاء الله صمنا التاسع » فلم يأت العام المقبل حتى توفى ، قال : فانه ظاهر في أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم العاشر وهمّ بصوم التاسع فمات قبل ذلك . وأقول : الأولى أن يقال أن ابن عباس أرشد السائل له إلى اليوم الذي يصام فيه وهو التاسع ولم يجب عليه بتعيين يوم عاشوراء أنه اليوم العاشر ، لأن ذلك مما لايسئل عنه ولا يتعلق بالسؤال عنه فائدة ، فابن عباس لما فهم من السائل أن مقصوده تعيين اليوم الذي يصام فيه أجاب عليه بأنه التاسع .

وقوله « نعم » بعد قول السائل « أهكذا كان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يصوم ؟ » بمعنى نعم هكذا كان يصوم لو بقى ، لأنه قد أخبرنا بذلك ولا بد من هذا ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم مات قبل صوم التاسع . وتأويل ابن المنير فى غاية البعد لأن قوله « وأصبح يوم التاسع صائما لايحتمله » وسيأتى لكلام ابن عباس تأويل آخر (قوله ما علمت الخ) هذا يقتضى أن يوم عاشوراء أفضل الأيام للصيام بعد رمضان ، ولكن ابن عباس أسند ذلك إلى علمه فليس فيه ما يرد علم غيره ، وقد تقدم أن أفضل الصوم بعد رمضان على الإطلاق صوم المحرّم ، وتقدم أيضا فى الباب الذى قبل هذا أن صوم يوم عرفة يكفر سنتين وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ، وظاهره أن صيام يوم عرفة أفضل من صيام يوم عاشوراء (قوله فلما قدم المدينة صامه) فيه تعيين الوقت الذى وقع فيه الأمر بصيام عاشوراء ، وهو أول قدومه المدينة ، ولا شك بأن قدومه كان فى ربيع الأول ، وحينئذ كان الأمر بذلك فى أوّل السنة الثانية وفى السنة الثانية فرض شهر رمضان فعلى هذا لم يقع الأمر بصوم عاشوراء إلا فى سنة واحدة ، ثم فوّض الأمر فى صومه إلى المتطوّع (قوله من شاء صامه ومن شاء تركه) هذا يردّ على من قال ببقاء فرضية صوم عاشوراء كما نقله القاضى عياض عن بعض السلف . ونقل ابن عبدالبرّ الإجماع على أنه ليس الآن بفرض والإجماع على أنه مستحب . وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم ، ثم انعقد الإجماع بعده على الاستحباب (قوله وعن سلمة بن الأكوع) قد تقدم شرح هذا الحديث فى باب الصبىّ يصوم إذا أطاق (قوله إن أهل الجاهلية كانوا يصومون الخ) فى حديث عائشة أنها كانت تصومه قريش . قال فى الفتح : وأما صيام قريش لعاشوراء فلعلهم تلقوه من الشرع السالف كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة وغير ذلك . قال الحافظ : ثم رأيت فى المجلس الثالث من مجالس الباغندى الكبير عن عكرمة أنه سئل عن ذلك فقال : أذنبت قريش ذنبا فى الجاهلية فعظم فى صدورهم ، فقيل لهم : صوموا عاشوراء يكفر ذلك انتهى (قوله فرأى اليهود تصوم عاشوراء) فى رواية لمسلم « فوجد اليهود صياما » وقد استشكل ظاهر هذا الخبر لاقتضائه أنه صلى الله عليه وآله وسلم حين قدومه المدينة وجد اليهود صياما يوم عاشوراء . وإنما قدم المدينة فى ربيع الأوّل . وأجيب بأن المراد أنّ أوّل علمه بذلك وسؤاله عنه كان بعد أن قدم المدينة أو يكون فى الكلام حذف وتقديره : قدم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم المدينة فأقام إلى يوم عاشوراء فوجد اليهود فيه صياما . ويحتمل أن يكون أولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية ، فصادف يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذى قدم فيه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة (قوله فصامه وأمر بصيامه) قد استشكل رجوعه صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليهود فى ذلك . وأجاب المازرى باحتمال أن يكون أوحى إليه بصدقهم أو تواتر

عنده الخبر بذلك ، أو خبره من أسلم منهم كابن سلام ، ثم قال : ليس فى الخبر أنه ابتداء الأمر بصيامه ، بل فى حديث عائشة التصريح بأنه كان يصومه قبل ذلك ، فغاية ما فى القصة أنه لم يحدث له بقول اليهود تجديد حكم ، ولامخالفة بينه وبين حديث عائشة أن أهل الجاهلية كانوا يصومون كما تقدم ، إذ لامانع من توارد الفريقين على صيامه مع اختلاف السبب فى ذلك . قال القرطبى : وعلى كل حال فلم يصمه اقتداء بهم ، فانه كان يصومه قبل ذلك ، وكان ذلك فى الوقت الذى يحبّ موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه (قوله ولم يكتب عليكم صيامه الخ) هذا كله من كلام النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كما بينه النسائى . واستدلّ به على أنه لم يكن فرضا قط كما قال المصنف . قال الحافظ : ولا دلالة فيه لاحتمال أن يريد ولم يكتب عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان ، وغايته أنه عامّ خصّ بالأدلة الدالة على تقدم وجوبه . ويؤيد ذلك أن معاوية إنما صحب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم من سنة الفتح ، والذين شهدوا أمره بصيام عاشوراء والنداء بذلك شهدوه فى السنة الأولى أوّل العام الثانى : ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجبا لثبوت الأمر بصومه ، ثم تأكد الأمر بذلك ثم زيادة التأكيد بالنداء العامّ ، ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك ، ثم زيادته بأمر الأمهات أن لايرضعن فيه الأطفال . وبقول ابن مسعود الثابت فى مسلم : لما فرض رمضان ترك عاشوراء مع العلم بأنه ما ترك استحبابه بل هو باق ، فدلّ على أن المتروك وجوبه . وأما قول بعضهم : المتروك تأكيد استحبابه والباقى مطلق الاستحباب فلا يخفى ضعفه بل تأكد استحبابه باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام ، حتى فى عام وفاته صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال « ولئن بقيت لأصومنّ التاسع » كما سيأتى ، ولترغيبه فيه وإخباره بأنه يكفر سنة ، فأىّ تأكيد أبلغ من هذا ؟ .

١٠ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « لَمَّا صَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، فَقَالَ : إِذَا كَانَ عَامُ الْمُقْبِلِ إِنْ شَاءَ اللهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ ، قَالَ : فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُودَاوُدَ . وَفِي لَفْظٍ « قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ ، يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ « قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَخَالِفُوا الْيَهُودَ ، صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا وَبَعْدَهُ يَوْمًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

رواية أحمد هذه ضعيفة منكرة من طريق داود بن علىّ عن أبيه عن جدّه ، رواها عنه ابن أبى ليلى (قوله تعظمه اليهود والنصارى) استشكل هذا بأن التعليل بنجاة موسى وغرق

فرعون مما يدل على اختصاص ذلك بموسى واليهود . وأجيب باحتمال أن يكون سبب تعظيم النصارى أن عيسى كان يصومه ، وهو ما لم ينسخ من شريعة موسى ، لأن كثيرا منها ما نسخ بشريعة عيسى لقوله تعالى ـ ولأحل لكم بعض الذى حرم عليكم ـ وأكثر الأحكام إنما يتلقاها النصارى من التوراة . وقد أخرج أحمد عن ابن عباس أن السفينة استوت على الجودى فيه ، فصامه نوح وموسى شكرا لله تعالى ، وكان ذكر موسى دون غيره لمشاركته له فى الفرح باعتبار نجاتهما وغرق أعدائهما (قوله صمنا اليوم التاسع) يحتمل أن المراد أنه لايقتصر عليه بل يضيفه إلى اليوم العاشر ، إما احتياطا له وإما مخالفة لليهود والنصارى ؛ ويحتمل أن المراد أنه يقتصر على صومه ، ولكنه ليس فى اللفظ ما يدل على ذلك . ويؤيد الاحتمال الأول قوله فى آخر الحديث « صوموا قبله يوما وبعده يوما » فانه صريح فى مشروعية ضم اليومين إلى يوم عاشوراء . وقد أخرج الحديث المذكور بمثل اللفظ الذى رواه أحمد والبيهقى وذكره فى التلخيص وسكت عنه ، وقال بعض أهل العلم : إن قوله « صمنا التاسع » يحتمل أنه أراد نقل العاشر إلى التاسع ، وأنه أراد أن يضيفه إليه فى الصوم فلما توفى قبل ذلك كان الاحتياط صوم اليومين انتهى . والظاهر أن الأحوط صوم ثلاثة أيام التاسع والعاشر والحادى عشر ، فيكون صوم عاشوراء على ثلاث مراتب : الأولى صوم العاشر وحده . والثانية صوم التاسع معه . والثالثة صوم الحادى عشر معهما ، وقد ذكر معنى هذا الكلام صاحب الفتح (قوله يعنى يوم عاشوراء) قد تقدم تأويل كلام ابن عباس بأن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع ، وتأوله النووى بأنه مأخوذ من إظماء الإبل ، فان العرب تسمى اليوم الخامس من أيامه رابعا ، وكذا باقى الأيام ، وعلى هذه النسبة فيكون التاسع عاشرا . قال : وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف أن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم ممن قال بذلك سعيد بن المسيب والحسن البصرى ومالك وأحمد وإسحق وخلائق . قال : وهذا ظاهر الأحاديث ومقتضى اللفظ وأما تقدير أخذه من الإظماء فبعيد انتهى .

باب ماجاء فى صوم شعبان والأشهر الحرم

١ — (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تامًا إلاَّ شَعْبانَ يَصِلُ بِهِ رَمَضَانَ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ ، وَلَفْظُ ابْنِ ماجَهْ « كانَ يَصُومُ شَهْرَيْ شَعْبانَ وَرَمَضَانَ ») .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ أَكْثَرَ مِنْ شَعْبانَ فإنَّهُ كانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ » وفى لَفْظ « ما كانَ يَصُومُ

فى شَهْرٍ ، ما كانَ يَصُومُ فى شَعْبانَ ، كانَ يَصُومُهُ إلاَّ قَلِيلاً ، بَلْ كانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ » وفى لَفْظ « رأيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيامَ شَهْرٍ قَطُّ إلاَّ شَهْرَ رَمَضَانَ ، وَما رأيْتُهُ فى شَهْرٍ أكْثَرَ مِنْهُ صِياماً فى شَعْبانَ » مُتَّفَقٌ على ذلكَ كُلِّهِ) .

حديث أم سلمة حسنه الترمذى (قوله شهرا تاما إلا شعبان) وكذا قول عائشة « فانه كان يصومه كله » . وقولها « بل كان يصومه كله » ظاهره يخالف قول عائشة « كان يصومه إلا قليلا » وقد جمع بين هذه الروايات بأن المراد بالكل والتمام والأكثر . وقد نقل الترمذى عن ابن المبارك أنه قال : جائز فى كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال : صام الشهر كله ، ويقال : قام فلان ليلته أجمع ، ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره .

قال الترمذى : كان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك . وحاصله أن رواية الكل والتمام مفسرة برواية الأكثر ومخصصة بها ، وأن المراد بالكل الأكثر وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده الطيبى قال : لأن لفظ كل تأكيد لإرادة الشمول ورفع التجوز ، فتفسيره بالبعض مناف له ، قال : فيحمل على أنه كان يصوم شعبان كله تارة ، ويصوم معظمه أخرى لئلا يتوهم أنه واجب كله كرمضان ، وقيل المراد بقولها « كله » أنه كان يصوم من أوله تارة ومن آخره أخرى ، ومن أثنائه طورا فلا يخلى شيئا منه من صيام ولا يخص بعضا منه بصيام دون بعض . وقال الزين ابن المنير : إما أن يحمل قول عائشة على المبالغة ، والمراد الأكثر ، وإما أن يجمع بأن قولها « إنه كان يصومه كله » متأخر عن قولها « أنه كان يصوم أكثره » وأنها أخبرت عن أول الأمر ثم أخبرت عن آخره ، ويؤيد الأول قولها « ولا صام شهرا كاملا قط منذ قدم المدينة غير رمضان » أخرجه مسلم والنسائى .

واختلف فى الحكمة فى إكثاره صلى الله عليه وآله وسلم من صوم شعبان فقيل : كان يشتغل عن صيام الثلاثة الأيام من كل شهر لسفر أوغيره فتجتمع فيقضيها فى شعبان ، أشار إلى ذلك ابن بطال . ويؤيده ما أخرجه الطبرانى فى الأوسط عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر » فربما أخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان » ولكن فى إسناده ابن أبى ليلى وهو ضعيف . وقيل كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان ، ويؤيده ما أخرجه الترمذى عن أنس قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أى الصوم أفضل بعد رمضان ؟ فقال : شعبان لتعظيم رمضان » ولكن إسناده ضعيف لأن فيه صدقة بن موسى وليس بالقوى . وقيل الحكمة فى ذلك أن نساءه كن يقضين ما عليهن من رمضان فى شعبان ، فكان يصوم معهن . وقيل الحكمة أنه يتعقبه رمضان وصومه مفترض ، فكان يكثر من الصوم فى شعبان قدر ما يصوم

فى شهرين غيره لما يفوته من التطوّع الذى يعتاده بسبب صوم رمضان . والأولى أن الحكمة فى ذلك غفلة الناس عنه لما أخرجه النسائى وأبو داود وصححه ابن خزيمة من حديث أسامة قال « قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان ، قال : ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحبّ أن يرفع عملى وأنا صائم » ونحوه من حديث عائشة عند أبى يعلى ، ولا تعارض بينه وبين ما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم من صوم كل شعبان أو أكثره ووصله برمضان وبين أحاديث النهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ، وكذا ما جاء من النهى عن صوم نصف شعبان الثانى فان الجمع بينها ظاهر بأن يحمل النهى على من لم يدخل تلك الأيام فى صيام يعتاده ، وقد تقدم تقييد أحاديث النهى عن التقدم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إلا أن يكون شيئا يصومه أحدكم » .

(فائدة) ظاهر قوله فى حديث أسامة « إن شعبان شهر يغفل عنه الناس بين رجب ورمضان أنه يستحبّ صوم رجب ، لأن الظاهر أن المراد أنهم يغفلون عن تعظيم شعبان بالصوم كما يعظمون رمضان ورجبا به . ويحتمل أن المراد غفلتهم عن تعظيم شعبان بصومه كما يعظمون رجبا بنحر النحائر فيه ، فانه كان يعظم ذلك عند الجاهلية وينحرون فيه العتيرة كما ثبت فى الحديث ، والظاهر الأوّل لأن المراد بالناس الصحابة ، فان الشارع قد كان إذ ذاك محا آثار الجاهلية ، ولكن غايته التقرير لهم على صومه ، وهو لا يفيد زيادة على الجواز . وقد ورد ما يدلّ على مشروعية صومه على العموم والخصوص . أما العموم فالأحاديث الواردة فى الترغيب فى صوم الأشهر الحرم وهو منها بالإجماع . وكذلك الأحاديث الواردة فى مشروعية مطلق الصوم . وأما على الخصوص فما أخرجه الطبرانى عن سعيد بن أبى راشد مرفوعا بلفظ « من صام يوما من رجب فكأنما صام سنة ، ومن صام منه سبعة أيام غلقت عنه أبواب جهنم ، ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة ، ومن صام منه عشرة لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه ، ومن صام منه خمسة عشر يوما نادى مناد من السماء قد غفر لك ما مضى فاستأنف العمل ، ومن زاد زاده الله » ثم ساق حديثا طويلا فى فضله . وأخرج الخطيب عن أبى ذر « من صام يوما من رجب عدل صيام شهر » وذكر نحو حديث سعيد بن أبى راشد . وأخرج نحوه أبو نعيم وابن عساكر من حديث ابن عمر مرفوعا . وأخرج أيضا نحوه البيهقى فى شعب الإيمان عن أنس مرفوعا . وأخرج الخلال عن أبى سعيد مرفوعا « رجب من شهور الحرم ، وأيامه مكتوبة على أبواب السماء السادسة فاذا صام الرجل منه يوما وجدّد صومه بتقوى الله نطق الباب ونطق اليوم وقالا : يا ربّ اغفر له ، وإذا لم يتمّ صومه بتقوى الله لم يستغفرا له ، وقيل خدعتك نفسك » وأخرج

أبو الفتح بن أبي الفوارس فى أماليه عن الحسن مرسلا أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم « رجب شهر الله ، وشعبان شهرى ، ورمضان شهر أمتى » . وحكى ابن السبكى عن محمد ابن منصور السمعانى أنه قال : لم يرد فى استحباب صوم رجب على الخصوص سنة ثابتة ، والأحاديث التى تروى فيه واهية لايفرح بها عالم . وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه أن عمر كان يضرب أكفّ الناس فى رجب حتى يضعوها فى الجفان ويقول : كلوا فانما هو هو شهر كان تعظمه الجاهلية . وأخرج أيضا من حديث زيد بن أسلم قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم رجب فقال : أين أنتم من شعبان ؟ . وأخرج عن ابن عمر ما يدلّ على أنه كان يكره صوم رجب . ولا يخفاك أن الخصوصات إذا لم تنتهض للدلالة على استحباب صومه انتهضت العمومات ، ولم يرد ما يدلّ على الكراهة حتى يكون مخصصا لها . وأما حديث ابن عباس عند ابن ماجه بلفظ « إن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صيام رجب » ففيه ضعيفان : زيد بن عبد الحميد ، وداود بن عطاء .

٣ — (وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ باهِلَةَ قالَ « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : يارَسُولَ اللهِ أنا الرَّجُلُ الَّذِى أَتَيْتُكَ عامَ الأَوَّلِ ، فَقالَ : فَمالِى أَرَى جِسْمَكَ ناحِلاً ؟ قال : يارَسُولَ اللهِ ما أَكَلْتُ طَعَاما بالنَّهارِ ما أَكَلْتُهُ إلاَّ باللَّيْلِ ، قالَ : مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تُعَذِّبَ نَفْسَكَ ؟ قُلْتُ : يارَسُولَ اللهِ إنى أَقْوَى ، قالَ : صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْما بَعْدَهُ ، قُلْتُ : إنى أَقْوَى ، قالَ : صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ ، قُلْتُ : إنى أَقْوَى ، قالَ : صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَثَلاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ ، وَصُمْ أَشْهُرَ الحُرُمِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُودَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ وَهذا لَفْظُهُ)

الحديث أخرجه أيضا النسائى ، وقد اختلف فى اسم الرجل الذى من باهلة ، فقال أبوالقاسم البغوى فى معجم الصحابة : إن اسمه عبد الله بن الحرث ، وقال : سكن البصرة وروى عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم حديثا ولم يسمه ، وذكر فى موضع آخر هذا الحديث ، وكذلك قال ابن قانع فى معجم الصحابة إن اسمه عبد الله بن الحرث ، والراوى عنه مجيبة الباهلية بضم الميم وكسر الجيم وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء موحدة مفتوحة وتاء تأنيث ، فى رواية أبى داود عن أبيها أو عمها : يعنى هذا الرجل ، وهكذا قال أبوالقاسم البغوى إنها قالت : حدثنى أبى أو عمى . وفى رواية النسائى مجيبة الباهلى عن عمه ، وقد ضعف هذا الحديث بعضهم لهذا الاختلاف . قال المنذرى : وهو متوجه وفيه نظر ، لأن مثل هذا الاختلاف لاينبغى أن يعدّ قادحا فى الحديث (قوله صم شهر الصبر) يعنى شهر رمضان (قوله ويوما بعده) إلى قوله « وثلاثة أيام بعده » فيه دليل على استحباب صوم يوم أو يومين أو ثلاثة بعد شهر رمضان ، وقد تقدم أنه يستحبّ صيام ستة أيام

فلا منافاة لأن الزيادة مقبولة (قوله وصم أشهر الحرم) هي شهر القعدة والحجة ومحرّم ورجب . وفيه دليل على مشروعية صومها . أما شهر محرّم ورجب فقد قدمنا ما ورد فيهما على الخصوص ، وكذلك العشر الأول من شهر ذي الحجة . وأما شهر القعدة وبقية شهر الحجة فلهذا العموم ، ولكنه ينبغي أن لايستكمل صوم شهر منها ولا صوم جميعها ، ويدلّ على ذلك ما عند أبي داود من هذا الحديث بلفظ « صم من الحرم واترك ، صم من الحرم واترك ، صم من الحرم واترك » .

باب الحث على صوم الاثنين والخميس

١ — (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ « إنَّ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يَتَحَرى صِيامَ الاِثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلا أبا داوُدَ ، لَكِنَّهُ لَهُ مِنْ رِوايَةِ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ) .

٢ — (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ أن النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « تُعْرَضُ الأعْمالُ كُلَّ اثْنَيْنِ وخَمِيسٍ فأُحِبُّ أنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وأنا صائِمٌ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَلابْنِ ماجَهْ مَعْناهُ . ولأحْمَدَ وَالنَّسائِيِّ هَذا المَعْنَى مِنْ حَدِيثِ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ) .

٣ — (وَعَنْ أبي قَتادَةَ « أن النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاِثْنَيْنِ فَقالَ : ذلكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ ، وأُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأبُو داوُدَ) .

حديث عائشة أخرجه أيضا ابن حبان وصححه وأعله ابن القطان بالراوى عنها وهو ربيعة الجرشى وإنه مجهول . قال الحافظ : وأخطأ فى ذلك فهو صحابى . قال الترمذى : حديث عائشة هذا حسن صحيح ، وحديث أسامة أخرجه أيضا النسائى وفى إسناده رجل مجهول ولكنه صحح الحديث ابن خزيمة . وحديث أبى هريرة قال الترمذى حديث غريب ، وأورده الحافظ فى التلخيص وسكت عنه . وحديث أبى قتادة أخرجه من ذكر المصنف ، وفى الباب عن حفصة عند أبى داود . وأحاديث الباب تدلّ على استحباب صوم يوم الاثنين والخميس لأنهما يومان تعرض فيهما الأعمال (قوله فقال ذلك يوم ولدت فيه وأنزل علىّ فيه) الولادة والإنزال إنما كانا فى يوم الاثنين كما جاء فى الأحاديث .

باب كراهة إفراد يوم الجمعة ويوم السبت بالصوم

١ — (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قالَ « سأَلْتُ جابِرًا : أَنَهى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ ؟ قالَ نَعَمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وللبُخارِيِّ فِي رِوَايَةٍ « أَنْ يُفْرَدَ بِصَوْمٍ ») .

٢ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « لاتَصُومُوا يَوْمَ الجُمُعَةِ إلاَّ وَقَبْلَهُ يَوْمٌ ، أَوْ بَعْدَهُ يَوْمٌ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ النَّسائِيَّ . وَلِمُسْلِمٍ « وَلا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيالِي ، وَلا تَخْتَصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ إلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ » ولأَحْمَدَ « يَوْمُ الجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ فَلا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيامِكُمْ إلا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ ») .

٣ — (وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ « أَن رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْها فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ وَهِيَ صائِمَةٌ فَقالَ : أَصُمْتِ أَمْسِ ؟ قالَتْ لا ، قالَ : تَصُومِينَ غَدًا ؟ قالَتْ لا ، قالَ : فأَفْطِرِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ والبُخارِيُّ وأَبُو داوُدَ وَهُوَ دَلِيلٌ على أن التَّطَوُّعَ لايَلْزَمُ بالشُّرُوعِ) .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « لاتَصُومُوا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَحْدَهُ ») .

٥ — (وَعَنْ جُنادَةَ الأَزْدِيِّ قالَ « دَخَلْتُ على رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الأَزْدِ إنا ثامِنُهُمْ وَهُوَ يَتَغَدَّى ، فَقالَ : هَلُمُّوا إلى الغَداءِ ، فَقُلْنا : يا رَسُولَ اللهِ إنَّا صِيامٌ ، فَقالَ : أَصُمْتُمْ أَمْسِ ؟ قُلْنا لا ، قالَ : أَفَتَصُومُونَ غَدًا ؟ قُلْنا لا ، قالَ : فأَفْطِرُوا ، فأَكَلْنا مَعَهُ ؛ فَلَمَّا خَرَجَ وَجَلَسَ على المِنْبَرِ دَعا بإناءٍ مِنْ ماءٍ فَشَرِبَ وَهُو على المِنْبَرِ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ يُرِيهِمْ أَنَّهُ لايَصُومُ يَوْمَ الجُمُعَةِ » رَوَاهُما أَحْمَدُ) .

حديث ابن عباس هو مثل حديث أبي هريرة المتقدم ، وفي إسناده الحسين بن عبد الله ابن عبيد الله ، وثقه ابن معين وضعفه الأئمة . وحديث جنادة الأزدي هو مثل حديث جويرية . وأخرجه أيضا الحاكم وأخرجه أيضا النسائي بإسناد رجاله رجال الصحيح إلا حذيفة البارقي وهو مقبول (قوله قال نعم) زاد مسلم وأحمد وغيرهما قال « نعم وربِّ هذا

البيت - وفى رواية النسائى « وربّ الكعبة » ووهم صاحب العمدة فعزاها إلى مسلم (قوله أن يفرد بصوم) فيه دليل على أن النهى المطلق فى الرواية الأولى مقيد بالإفراد لا إذا لم يفرد الجمعة بالصوم كما يأتى فى بقية الروايات (قوله إلا وقبله يوم أو بعده يوم) أى إلا أن تصوموا قبله يوما أو تصوموا بعده يوما ، وكذا وقع فى رواية الإسماعيلى فقال « إلا أن تصوموا قبله أو بعده - وفى رواية لمسلم « إلا أن تصوموا قبله يوما أو بعده يوما » وهذه الروايات تقيد مطلق النهى أيضا (قوله ولا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى) فيه دليل على عدم جواز تخصيص ليلة الجمعة بقيام أو صلاة من بين الليالى . قال النووى فى شرح مسلم وهذا متفق على كراهته . قال : واحتجّ به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التى تسمى الرغائب قاتل الله واضعها ومخترعها ، فإنها بدعة منكرة من البدع التى هى ضلالة وجهالة وفيها منكرات ظاهرة . وقد صنف جماعة من الأئمة مصنفات نفيسة فى تقبيحها وتضليل مصليها ومبتدعها ودلائل قبحها وبطلانها وتضليل فاعلها أكثر من أن تحصر ، والله أعلم انتهى . واستدلّ بأحاديث الباب على منع إفراد يوم الجمعة بالصيام . وقد حكاه ابن المنذر وابن حزم عن علىّ عليه السلام وأبى هريرة وسلمان وأبى ذرّ . قال ابن حزم : ولا نعلم لهم مخالفا فى الصحابة ، ونقله أبو الطيب الطبرى عن أحمد وابن المنذر وبعض الشافعية . وقال ابن المنذر : ثبت النهى عن صوم يوم الجمعة كما ثبت عن صوم يوم العيد وهذا يشعر بأنه يرى تحريمه . وقال أبو جعفر الطبرى : يفرّق بين العيد والجمعة بأن الإجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد ، ولو صام قبله أو بعده ، وذهب الجمهور إلى أن النهى فيه للتنزيه . وقال مالك وأبو حنيفة : لا يكره ، واستدلا بحديث ابن مسعود الآتى « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قلّ ماكان يفطر يوم الجمعة » قال فى الفتح : وليس فيه حجة لأنه يحتمل أنه كان لا يتعمد فطره إذا وقع فى الأيام التى كان يصومها ، ولا يضادّ ذلك كراهة إفراده بالصوم جمعا بين الخبرين . قال : ومنهم من عدّه من الخصائص وليس بجيد لأنها لا تثبت بالاحتمال انتهى . ويمكن أن يقال : بل دعوى اختصاص صومه به صلى الله عليه وآله وسلم جيدة لما تقرّر فى الأصول من أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لما نهى عنه نهيا يشمله يكون مخصصا له وحده من العموم ، ونهيا يختصّ بالأمة لا يكون فعله معارضا له ، إذا لم يقم دليل يدل على التأسى به فى ذلك الفعل لخصوصه لا لمجرّد التأسى العامة فانها مخصصة بالنهى للأمة لأنه أخصّ منها مطلقا . ومن غرائب المقام ما احتجّ به بعض المالكية على عدم كراهة صوم يوم الجمعة ، فقال : يوم لا يكره صومه مع غيره فلا يكره وحده ، وهذا قياس فاسد الاعتبار لأنه منصوب فى مقابلة النصوص الصحيحة ، وأغرب من ذلك قول مالك فى الموطأ : لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن ، وقد رأيت بعضهم يصومه وأراه كان يتحرّاه .

قال النووى : والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره . وقد ثبت أن النهى صوم الجمعة فيتعين القول به ، ومالك معذور فانه لم يبلغه . قال الداودى من أصحاب مالك : لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه .

وقد اختلف فى سبب كراهة إفراد يوم الجمعة بالصيام على أقوال ذكرها صاحب الفتح : منها لكونه عيدا ، ويدلّ على ذلك رواية أحمد المذكورة فى الباب ، واستشكل التعليل بذلك بوقوع الإذن من الشارع بصومه مع غيره . وأجاب ابن القيم وغيره بأن شبهه بالعيد لايستلزم الاستواء من كل وجه ، ومن صام معه غيره انتفت عنه صورة التحرّى بالصوم . ومنها لئلا يضعف عن العبادة ورجحه النووى ، قال فى الفتح : وتعقب ببقاء المعنى المذكور مع صوم غيره معه . وأجاب النووى بأنه يحصل بفضيلة الصوم الذى قبله أو بعده جبر ما يحصل به يوم صومه من فتور أو تقصير . قال الحافظ : وفيه نظر فان الجبر لاينحصر فى الصوم بل يحصل بجميع أفعال الخير فيلزم منه جواز إفراده لمن عمل فيه خيرا كثيرا يقوم مقام صيام يوم قبله أو بعده كمن أعتق رقبة فيه مثلا ولا قائل بذلك ، وأيضا فكأن النهى يختصّ بمن يخشى عليه الضعف لامن يتحقق منه القوّة . ويمكن الجواب عن هذا بأن المظنة أقيمت مقام المئنة كما فى جواز الفطر فى السفر لمن لم يشقّ عليه . ومنها خوف المبالغة فى تعظيمه فيفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت . قال فى الفتح : وهو منتقض بثبوت تعظيمه بغير الصيام وخوف اعتقاد وجوبه . قال فى الفتح أيضا : وهو منتقض بصوم الاثنين والخميس . ومنها خشية أن يفرض عليهم كما خشى صلى الله عليه وآله وسلم من قيام الليل ذلك قاله المهلب . قال فى الفتح : وهو منتقض بإجازة صومه مع غيره ، وبأنه لو كان السبب ذلك لجاز صومه بعده صلى الله عليه وآله وسلم لارتفاع الخشية . ومنها مخالفة النصارى لأنه يجب عليهم صومه ونحن مأمورون بمخالفتهم ، قال فى الفتح : وهو ضعيف . وأقوى الأقوال وأولاها بالصواب الأوّل لما تقدم من حديث أبى هريرة ، وقد أخرجه الحاكم أيضا ، ولما أخرجه ابن أبى شيبة بإسناد حسن عن علىّ عليه السلام قال « من كان منكم متطوّعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر »

٦ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ عَنْ أُخْتِهِ واسْمُها الصَّمَّاءُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لاتَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إلاَّ فِيما افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ ، فانْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إلاَّ عُودَ عِنَبٍ أَوْ لِحاءَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْهُ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسائىَّ) ء

٧ — (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَلَّما

كانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الجُمُعَةِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ أبا دَاوُدَ ويُحْمَلُ هَذا على أنَّهُ كانَ يَصُومُهُ مَعَ غَيْرِهِ) .

الحديث الأوّل أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والطبرانى والبيهقى وصححه ابن السكن ، قال أبو داود فى السنن : قال مالك : هذا الحديث كذب ، وقد أعلّ بالاضطراب كما قال النسائى لأنه روى كما ذكر المصنف . وروى عن عبد الله بن بسر وليس فيه عن أخته كما وقع لابن حبان . قال الحافظ : وهذه ليست بعلة قادحة فانه أيضا صحابى ، وقيل عنه عن أبيه بسر . وقيل عنه عن أخته الصماء عن عائشة . قال الحافظ : ويحتمل أن يكون عند عبد الله عن أبيه وعن أخته ، وعند أخته بواسطة ، قال : ولكن هذا التلوّن فى الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاذ المخرج يوهن الرواية وينبئ عن قلة ضبطه إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث ، فلا يكون ذلك دالا على قلة ضبطه ، وليس الأمر هنا كذا بل اختلف فيه أيضا على الراوى عبد الله بن بسر . وقد ادّعى أبو داود أن هذا الحديث منسوخ . قال فى التلخيص : ولا يتبين وجه النسخ فيه ، ثم قال : يمكن أن يكون أخذه من كون النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يحبّ موافقة أهل الكتاب فى أوّل الأمر ثم فى آخر الأمر ، قال : خالفوهم . والنهى عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولى وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية ، وهذه صورة النسخ والله أعلم انتهى . وقد أخرج النسائى والبيهقى وابن حبان والحاكم عن كريب « أن ناسا من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بعثوه إلى أمّ سلمة يسألها عن الأيام التى كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكثر لها صياما ، فقالت : يوم السبت والأحد ، فرجعت إليهم فكأنهم أنكروا ذلك ، فقاموا بأجمعهم إليها فسألوها ، فقالت : صدق وكان يقول : إنهما يوما عيد للمشركين فأنا أريد أن أخالفهم » وصحح الحاكم إسناده وصححه أيضا ابن خزيمة . وروى الترمذى من حديث عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس » وسيأتى . وقد جمع صاحب البدر المنير بين هذه الأحاديث فقال : النهى متوجه إلى الإفراد والصوم باعتبار انضمام ما قبله أو بعده إليه . ويؤيد هذا ما تقدم من إذنه صلى الله عليه وآله وسلم لمن صام الجمعة أن يصوم السبت بعدها والجمع مهما أمكن أولى من النسخ . والحديث الثانى حسنه الترمذى . وقال ابن عبد البرّ هو صحيح ، ولا مخالفة بينه وبين الأحاديث السابقة وأنه محمول على أنه كان يصله بيوم الخميس . وروى بسنده إلى أبى هريرة أنه قال « من صام الجمعة كتب له عشرة أيام من أيام الآخرة لا يشاكلهنّ أيام الدنيا » وروى ابن أبى شيبة عن ابن عباس قال « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مفطرا يوم الجمعة قطّ » وقد تقدم الكلام على صوم يوم الجمعة (قوله أو لحاء شجرة) اللحاء بكسر اللام بعدها حاء مهملة : قشر الشجر ،

باب صوم أيام البيض وصوم ثلاثة أيام من كل شهر وإن كانت سواها

١ — (عَنْ أَبِي ذَرٍّ قال : « قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : يا أبا ذَرٍّ ، إذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةً فَصُمْ ثَلاثَ عَشْرَةَ وأرْبَعَ عَشْرَةَ وخَمْسَ عَشْرَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِي قَتادَةَ قال : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « ثَلاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانُ إلى رَمَضَانَ فَهَذَا صِيامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأَبُو دَاوُدَ) .

٣ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتَ وَالأحَدَ وَالاثْنَيْنِ ، وَمِنَ الشَّهْرِ الآخَرِ الثُّلاثاءَ وَالأرْبِعاءَ وَالخَمِيسَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

٤ — (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أيَّامٍ فَذَلِكَ صِيامُ الدَّهْرِ ، فأنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذلكَ فِي كِتابِهِ ـ مَنْ جاءَ بالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِهَا ـ اليَوْمُ بِعَشَرَةٍ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

حديث أبي ذرّ الأوّل أخرجه أيضا ابن حبان وصححه . ولفظه عند النسائي والترمذي قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض : ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » وأخرجه أيضا النسائي وابن حبان وصححه من حديث أبي هريرة ، ورواه النسائي من حديث جرير مرفوعا ، قال الحافظ : وإسناده صحيح ، ورواه ابن أبي حاتم في العلل عن جرير موقوفا ، وصحح عن أبي زرعة وقفه ، وأخرجه أبو داود والنسائي من طريق ابن ملحان القيسي عن أبيه . وأخرجه البزار من طريق ابن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر . وحديث عائشة روى موقوفا ، قال في الفتح : وهو أشبه . وحديث أبي ذرّ الآخر حسنه الترمذي . وفي الباب عن ابن مسعود عند أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من غرّة كل شهر . وعن حفصة عند أبي داود والنسائي « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام : الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى » وعن عائشة غير حديث الباب عند مسلم قالت « كان صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة

أيام لايبالى من أىّ الشهر صام ـ وعن أبى هريرة غير حديثه الأوّل عند الشيخين بلفظ « أوصانى خليلى بصيام ثلاثة أيام ـ وعن ابن عباس عند النسائى بلفظ « كان صلى الله عليه وآله وسلم لايفطر أيام البيض فى حضر ولا سفر ـ وسيأتى . وعن قرة بن إياس المزنى وأبى عقرب وعثمان بن أبى العاص أشار إلى ذلك الترمذى (قوله فصم ثلاث عشرة) الخ فيه دليل على استحباب صوم أيام البيض وهى الثلاثة المعينة فى الحديث ، وقد وقع الاتفاق بين العلماء على أنه يستحبّ أن تكون الثلاث المذكورة فى وسط الشهر كما حكاه النووى واختلفوا فى تعيينها ، فذهب الجمهور إلى أنها ثالث عشر ورابع عشر ، وخامس عشر ، وقيل هى الثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر . وحديث أبى ذرّ المذكور فى الباب وما ذكرناه من الأحاديث الواردة فى معناه يردّ ذلك (قوله ثلاث من كل شهر الخ) اختلفوا فى تعيين هذه الثلاثة الأيام المستحبة من كل شهر ، ففسرها عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبو ذرّ وغيرهم من الصحابة وجماعة من التابعين وأصحاب الشافعى بأيام البيض ، ويشكل على هذا قول عائشة المتقدم « لايبالى من أىّ الشهر صام » . وأجيب عن ذلك بأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك ، أو كان يفعل ذلك لبيان الجواز ، وكل ذلك فى حقه أفضل والذى أمر به قد أخبر به أمته ووصاهم به وعينه لهم ، فيحمل مطلق الثلاث على الثلاث المقيدة بالأيام المعينة . واختار النخعى وآخرون أنها آخر الشهر واختار الحسن البصرى وجماعة أنها من أوله . واختارت عائشة وآخرون صيام السبت والاحد والاثنين من عدّة شهر ، ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس من الشهر الذى بعده للحديث المذكور فى الباب عنها. وقال البيهقى «كان النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام لايبالى من أىّ الشهر صام كما فى حديث عائشة ، قال : فكل من رآه فعل نوعا ذكره ، وعائشة رأت جميع ذلك فأطلقت . وقال الرويانى : صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحبّ ، فان اتفقت أيام البيض كان أحبّ . وفى حديث رفعه ابن عمر « أوّل اثنين فى الشهر وخميسان بعده ـ وروى عن مالك أنه يكره تعيين الثلاث ، قال فى الفتح وفى كلام غير واحد من العلماء : إن استحباب صيام أيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر انتهى . وهذا هو الحقّ ، لأن حمل المطلق على المقيد ههنا متعذر . وكذلك استحباب السبت والأحد والاثنين من شهر ، والثلاثاء والأربعاء والخميس من شهر غير استحباب ثلاثة أيام من كل شهر . وقد حكى الحافظ فى الفتح فى تعيين الثلاثة الأيام المطلقة عشرة أقوال ، وقد ذكرنا أكثرها ، والحقّ أنها تبقى على إطلاقها فيكون الصائم مخيرا ، وفى أىّ وقت صامها فقد فعل المشروع لكن لايفعلها فى أيام البيض .

فالحاصل من أحاديث الباب استحباب صيام تسعة أيام من كل شهر : ثلاثة مطلقة ، وأيام البيض ، والسبت والأحد والاثنين فى شهر ، والثلاثاء والأربعاء والخميس فى شهر

(قوله فذلك صيام الدهر) وذلك لأن الحسنة بعشرة أمثالها ، فيعدل صيام الثلاثة الأيام من كل شهر صيام الشهر كله ، فيكون كمن صام الدهر .

باب صيام يوم وفطر يوم وكراهة صوم الدهر

١ — (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « صُمْ فِى كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، قُلْتُ : إِنِّى أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَزَلْ يَرْفَعُنِى حَتَّى قَالَ : صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ الصِّيَامِ ، وَهُوَ صَوْمُ أَخِى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلامُ ») .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لاصَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) .

٣ — (وَعَنْ أَبِى قَتَادَةَ قَالَ « قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ بِمَنْ صَامَ الدَّهْرَ ؟ قَالَ : لاصَامَ وَلا أَفْطَرَ ، أَوْ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ البُخَارِىَّ وَابْنَ مَاجَهْ) .

٤ — (وَعَنْ أَبِى مُوسَى عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا وَقَبَضَ كَفَّهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَيُحْمَلُ هَذَا عَلَى مَنْ صَامَ الأَيَّامَ المَنْهِىَّ عَنْهَا) .

حديث أبى موسى أخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة والبيهقى وابن أبى شيبة ، ولفظ ابن حبان « ضيقت عليه جهنم هكذا ، وعقد تسعين » وأخرجه أيضا البزار والطبرانى . قال فى مجمع الزوائد : ورجاله رجال الصحيح . وفى الباب عن عبد الله بن الشخير عند أحمد وابن حبان بلفظ « من صام الأبد فلا صام ولا أفطر » . وعن عمران بن حصين أشار إليه الترمذى (قوله فانه أفضل الصيام) مقتضاه أن الزيادة على ذلك من الصوم مفضولة ، وسيأتى البحث عن ذلك (قوله لاصام من صام الأبد) استدلّ بذلك على كراهية صوم الدهر . قال ابن التين : استدلّ على الكراهية من وجوه نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الزيادة ، وأمره بأن يصوم ويفطر وقوله « لاأفضل من ذلك » ودعاؤه على من صام الأبد . وقيل معنى قوله « لاصام » النفى : أى ما صام كقوله تعالى — فلا صدّق ولا صلى — ويدلّ على ذلك ما عند مسلم من حديث أبى قتادة بلفظ « ما صام وما أفطر » وما عند الترمذى بلفظ « لم يصم ولم يفطر » قال فى الفتح : أى لم يحصل أجر الصوم لمخالفته ، ولم يفطر لأنه أمسك . وإلى كراهة صوم الدهر مطلقا ذهب إسحق وأهل الظاهر وهو رواية عن أحمد .

وقال ابن حزم يحرم : ويدلّ للتحريم حديث أبى موسى المذكور فى الباب لما فيه من الوعيد الشديد . وذهب الجمهور كما فى الفتح إلى استحباب صومه . وأجابوا عن حديث ابن عمرو وحديث قتادة بأنه محمول على من كان يدخل على نفسه مشقة أو يفوت حقا ، قالوا : ولذلك لم ينه صلى الله عليه وآله وسلم حمزة بن عمرو الأسلمى ، وقد قال له : « يا رسول الله إنى أسرد الصوم » ويجاب عن هذا بأن سرد الصوم لايستلزم صوم الدهر ، بل المراد أنه كان كثير الصوم كما وقع ذلك فى رواية الجماعة المتقدمة فى باب الفطر والصوم فى السفر . ويؤيد عدم الاستلزام ما أخرجه أحمد من حديث أسامة « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يسرد الصوم مع ما ثبت أنه لم يصم شهرا كاملا إلا رمضان . وأجابوا عن حديث أبى موسى بحمله على من صامه جميعا ولم يفطر فى الأيام المنهى عنها كالعيدين وأيام التشريق ، وهذا هو اختيار ابن المنذر وطائفة . وأجيب عنه بأن قول النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « لاصام ولا أفطر لمن سأله عن صوم الدهر أن معناه : أنه لاأجر له ولا إثم عليه ومن صام الأيام المحرّمة لايقال فيه ذلك لأنه آثم بصومها بالإجماع . وحكى الأثرم عن مسدد أنه قال : معنى حديث أبى موسى « ضيقت عليه جهنم فلا يدخلها » وحكى مثله ابن خزيمة عن المزنى ورجحه الغزالى . والملجئ إلى هذا التأويل أن من ازداد لله عملا صالحا ازداد عنده رفعة وكرامة . قال فى الفتح : وتعقب بأن ليس كل عمل صالح إذا ازداد العبد منه ازداد من الله تقرّبا ، بل ربّ عمل صالح إذا ازداد منه ازداد بعدا كالصلاة فى الأوقات المكروهة انتهى . وأيضا لوكان المراد ماذكروه لقال : ضيقت عنه . واستدلوا على الاستحباب بما وقع فى بعض طرق حديث عبد الله بن عمرو بلفظ « فان الحسنة بعشرة أمثالها » وذلك مثل صيام الدهر ، وبما تقدم فى حديث « من صام رمضان وأتبعه ستا من شوّال فكأنما صام الدهر » وبما تقدم فى صيام أيام البيض أنه مثل صوم الدهر . قالوا : والمشبه به أفضل من المشبه ، فكان صيام الدهر أفضل من هذه المشبهات فيكون مستحبا وهو المطلوب . قال الحافظ : وتعقب بأن التشبيه فى الأمر المقدّر لايقتضى جواز المشبه به فضلا عن استحبابه ، وإنما المراد حصول الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلثمائة وستين يوما . ومن المعلوم أن المكلف لايجوز له صيام جميع السنة فلا يدلّ التشبيه على أفضلية المشبه به من كل وجه . واختلف المجوّزون لصيام الدهر ، هل هو الأفضل ، أو صيام يوم وإفطار يوم ؟ فذهب جماعة منهم إلى أن صوم الدهر أفضل ، واستدلوا على ذلك بأنه أكثر عملا فيكون أكثر أجرا . وتعقبه ابن دقيق العيد بأن زيادة الأجر بزيادة العمل ههنا معارضة باقتضاء العادة التقصير فى حقوق أخرى ، فالأولى التفويض إلى حكم الشارع . وقد حكم بأن صوم يوم وإفطار يوم أفضل الصيام ، هذا معنى كلامه . ومما يرشد إلى أن صوم الدهر

من جملة الصيام المفضل عليه صوم يوم وإفطار يوم « أن ابن عمرو طلب أن يصوم زيادة على ذلك المقدار ، فأخبره النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بأنه أفضل الصيام » .

باب تطوع المسافر والغازى بالصوم

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لايُفْطِرُ أَيَّامَ البِيضِ فِى حَضَرٍ وَلا سَفَرٍ » رَوَاهُ النَّسائِىُّ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ صَامَ يَوْماً فِى سَبِيلِ اللهِ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ أبا دَاوُدَ) .

الحديث الأوّل فى إسناده يعقوب بن عبد الله القمى وجعفر بن أبى المغيرة القمى وفيهما مقال . وفيه دليل على استحباب صيام أيام البيض فى السفر ، ويلحق بها صوم سائر التطوّعات المرغب فيها . والحديث الثانى يدلّ على استحباب صوم المجاهد ، لأن المراد بقوله فى سبيل الله : الجهاد . قال النووى : وهو محمول على من لايتضرّر به ولا يفوّت به حقا ولا يختلّ قتاله ولا غيره من مهمات غزوه . ومعناه المباعدة عن النار والمعافاة منها مسيرة سبعين سنة .

باب فى أن صوم التطوع لايلزم بالشروع

١ — (عَنْ أَبِى جُحَيْفَةَ قالَ « آخَى النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمانَ وَأَبِى الدَّرْدَاءِ ، فَزَارَ سَلْمانُ أَبا الدَّرْدَاءِ ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً ، فَقالَ لَهَا : ماشَأْنُكِ ؟ قالَتْ : أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حاجَةٌ فِى الدُّنْيا ، فَجاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعاماً ، فَقالَ : كُلْ فانى صَائِمٌ ، فَقالَ : ما أنا بِآكِلٍ حَتَّى تأْكُلَ فأكَلَ ، فَلَمَّا كانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْداءِ يَقُومُ ، قالَ : نَمْ فَنامَ ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ ، فَقالَ نَمْ ، فَلَمَّا كانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قالَ سَلْمانُ : قُمِ الآنَ فَصَلَّيا ، فَقالَ لَهُ سَلْمانُ : إنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقّاً ، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقّاً ، وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقّاً ، فأَعْطِ كُلَّ ذِى حَقٍّ حَقَّهُ ، فأَتَى النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ لَهُ ذلكَ ، فَقالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : صَدَقَ سَلْمانُ » رَوَاهُ البُخارِىُّ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ) .

(قوله متبذلة) بفتح المثناة الفوقية والموحدة بعدها وتشديد الذال المعجمة المكسورة : أى لابسة ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون الذال وهى المهنة وزنا ومعنى ، والمراد أنها تاركة للبس ثياب الزينة . وفى رواية للكشميهنى « مبتذلة » بتقديم الموحدة وتخفيف الذال المعجمة والمعنى واحد (قوله ليست له حاجة فى الدنيا) زاد ابن خزيمة « يصوم النهار ويقوم الليل (قوله فقال كل) القائل أبوالدرداء على ظاهر هذه الرواية وهى لفظ الترمذى ، ولفظ البخارى « فقال كل ، قال فإنى صائم » فيكون القائل سلمان (قوله فقال : ما أنا بآكل حتى تأكل) فى رواية البزار « فقال : أقسمت عليك لتفطرن » وكذا رواه ابن خزيمة والدارقطنى والطبرانى وابن حبان (قوله فلما كان من آخر الليل) فى رواية ابن خزيمة « فلما كان عند السحر » وعند الترمذى « فلما كان عند الصبح » وللدارقطنى « فلما كان فى وجه الصبح » (قوله ولأهلك عليك حقا) زاد الترمذى وابن خزيمة « ولضيفك عليك حقا » وزاد الدارقطنى « فصم وأفطر وصلّ ونم وائت أهلك » (قوله صدق سلمان) فيه دليل على مشروعية النصح للمسلم وتنبيه من غفل وفضل قيام آخر الليل ، وثبوت حقّ المرأة على الزوج فى حسن العشرة ، وجواز النهى عن المستحبات إذا خشى أن ذلك يفضى إلى السآمة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة ، وكراهة الحمل على النفس فى العبادة ، وجواز الفطر من صوم التطوع ، وسيأتى الكلام عليه .

٢ — (وَعَنْ أُمِّ هانِئٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْها فَدَعا بِشَرَابٍ فَشَرِبَ ، ثُمَّ ناوَلَهَا فَشَرِبَتْ ، فَقالَتْ : يا رَسُولَ اللهِ أما إنى كُنْتُ صائِمَةً ؟ فَقال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أمِيرُ نَفْسِهِ ، إنْ شاءَ صامَ ، وَإنْ شاءَ أفْطَرَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ؛ وفى رِوَايَةٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ شَرَابًا ، فَنَاوَلَهَا لِتَشْرَبَ ، فَقالَتْ إنى صائِمَةٌ وَلَكِنِّى كَرِهْتُ أنْ أرُدَّ سُؤْرَكَ ، فَقالَ : يَعْنِى إنْ كانَ قَضاءً مِنْ رَمَضانَ فاقْضِي يَوْمًا مَكانَهُ ، وَإنْ كانَ تَطَوُّعًا ، فإنْ شِئْتِ فاقْضِي ، وَإنْ شِئْتِ فَلا تَقْضِي » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ بِمَعْنَاهُ) .

٣ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « أُهْدِيَ لِحَفْصَةَ طَعامٌ وَكُنَّا صائِمَتَيْنِ فأفْطَرْنا ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنا : يا رَسُولَ اللهِ إنَّا أُهْدِيَتْ لَنا هَدِيَّةٌ وَاشْتَهَيْناها فأفْطَرْنا ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : لاعَلَيْكُما صُومَا مَكانَهُ يَوْمًا آخَرَ » رَوَاهُ أبُو داوُدَ . وَهَذَا أمْرُ نَدْبٍ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ « لاعَلَيْكُمَا ») .

حديث أمّ هانئ أخرجه أيضا الدارقطني والطبراني والبيهقي ، وفى إسناده سماك وقد اختلف عليه فيه . وقال النسائي : سماك ليس يعتمد عليه إذا انفرد . وقال البيهقي : فى إسناده مقال ، وكذلك قال الترمذى . وفى إسناده أيضا هرون ابن أمّ هانئ . قال ابن القطان : لايعرف . وفى إسناده أيضا يزيد بن أبى زياد الهاشمى . قال ابن عدىّ : يكتب حديثه ، وقال الذهبي : صدوق رديء الحفظ ، وقد غلط سماك فى هذا الحديث فقال فى بعض الروايات : إن ذلك كان يوم الفتح وهى عند النسائى والطبرانى ، ويوم الفتح كان فى رمضان فكيف يتصوّر أن تكون صائمة قضاء أو تطوّعا . وحديث عائشة أخرجه أيضا النسائى ، وفى إسناده زميل . قال النسائى : ليس بالمشهور . وقال الخطابى : لايعرف لزميل سماع من عروة ولا ليزيد ، يعنى يزيد بن الهاد سماع من زميل ولا تقوم به الحجة . وقال الخطابى : إسناده ضعيف وزميل مجهول . وأخرج الحديث الترمذى بلفظ « اقضيا يوما آخر مكانه » وقال : رواه ابن أبى حفصة وصالح بن أبى الأخضر عن الزهرى عن عروة عن عائشة مثل هذا يعنى مرفوعا . ورواه مالك بن أنس ومعمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهرى عن عائشة مرسلا ، ولم يذكروا فيه عروة وهذا أصحّ ، لأنه روى عن ابن جريج قال : سألت الزهرى قلت له : أحدّثك عروة عن عائشة ؟ قال : لم أسمع من عروة فى هذا شيئا ، ولكنى سمعت فى خلافة سليمان بن عبد الملك من أناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث فذكره ، ثم أسنده كذلك . وقال النسائى : هذا خطأ . وقال ابن عيينة فى روايته : سئل الزهرى عنه أهو عن عروة ؟ فقال لا . وقال الخلال : اتفق الثقات على إرساله ، وتوارد الحفاظ على الحكم بضعفه ، وضعفه أحمد والبخارى والنسائى بجهالة زميل . وفى الباب عن عائشة غير الحديث المذكور فى الباب « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها ذات يوم فقال : هل عندكم من شيء ؟ فقدمت له حيسا ، فقال : لقد أصبحت صائما فأكل منه » وقد تقدم فى باب وجوب النية وزاد النسائى « فأكل وقال : أصوم يوما مكانه » . قال النسائى : هى خطأ : يعنى الزيادة ، ونسب الدارقطني الوهم فيها إلى محمد بن عمرو الباهلى ، ولكن رواها النسائى من غير طريقه وكذا الشافعي . وفى الباب أيضا عن أبى سعيد عند البيهقي بإسناد قال الحافظ حسن قال « صنعت للنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم طعاما ، فلما وضع قال رجل : أنا صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : دعاك أخوك وتكلف لك ، أفطر فصم مكانه إن شئت » . والأحاديث المذكورة فى الباب تدلّ على أنه يجوز لمن صام تطوّعا أن يفطر لاسيما إذا كان فى دعوة إلى طعام أحد من المسلمين . ويدلّ على أنه يستحبّ للمتطوّع القضاء لذلك اليوم . وقد ذهب إلى ذلك الجمهور من أهل العلم . وحكى الترمذى عن قوم من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أنهم رأوا عليه القضاء إذا أفطر ، قال : وهو قول

مالك بن أنس ، واستدلوا بحديث عائشة المذكور ، وبحديث أبي سعيد فى الباب . وأجيب عن ذلك بما فى حديث أمّ هانئ من التخيير ، فيجمع بينه وبين حديث عائشة وأبى سعيد بحمل القضاء على الندب . ويدلّ على جواز الإفطار وعدم وجوب القضاء حديث أبى جحيفة المتقدم ، لأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قرّر ذلك ولم يبين لأبى الدرداء وجوب القضاء عليه ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز . قال ابن المنير : ليس فى تحريم الأكل فى صوم النفل من غير عذر إلا الأدلة العامة كقوله تعالى ـ ولا تبطلوا أعمالكم ـ إلا أن الخاصّ يقدّم على العام كحديث سلمان ، وقال ابن عبد البرّ : من احتج فى هذا بقوله تعالى ـ ولا تبطلوا أعمالكم ـ فهو جاهل بأقوال أهل العلم ، فان الأكثر على أن المراد بذلك النهى عن الرياء كأنه قال : لاتبطلوا أعمالكم بالرياء بل أخلصوها لله . وقال آخرون : لاتبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر ، ولوكان المراد بذلك النهى عن إبطال مالم يفرض الله عليه ، ولا أوجب على نفسه بنذر أو غيره لامتنع عليه الإفطار إلا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب وهم لايقولون بذلك انتهى . ولا يخفى أن الآية عامة والاعتبار بعموم اللفظ لابخصوص السبب كما تقرّر فى الأصول ، فالصواب ما قال ابن المنير (قوله لاعليكما) فيه دليل على أنه يجوز لمن كان صائما عن قضاء أن يفطر ولا إثم عليه ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يستفصل هل الصوم قضاء أو تطوّع ؟ ويؤيد ذلك قوله فى حديث أم هانئ « إن كان قضاء من رمضان فاقضى يوما مكانه » (قوله يعنى) هذه اللفظة ليست فى متن الحديث

باب ماجاء فى استقبال رمضان باليوم واليومين وغير ذلك

١ ـ (عَنْ أبى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « لايَتَقَدَّمَنَّ أحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أوْ يَوْمَيْنِ إلاَّ أنْ يَكُونَ رَجُلٌ كانَ يَصُومُ صَوْما فَلْيَصُمْهُ » رَوَاهُ الجَماعَةُ) .

٢ ـ (وَعَنْ مُعاوِيَةَ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ على المِنْبَرِ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ : الصّيامُ يَوْمَ كَذَا وكَذَا وَنَحْنُ مُتَقَدّمونَ فَمَنْ شاءَ فَلْيَتَقَدَّمْ ، وَمَنْ شاءَ فَلْيَتَأخَّرْ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ ، وَيُحْمَلُ هَذَا على التَّقَدُّمِ بِأكْثَرَ مِنْ يَوْمَيْنِ) .

٣ ـ (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ لِرَجُلٍ : هَلْ صُمْتَ مِنْ سَرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئا ؟ قالَ لا ، فَقال رَسُولُ

الله صلى الله عليه وآله وسلم : فاذا أفطرت رمضان فصم يومين مكانه »
متفق عليه . وفي رواية ... سرر شعبان » ويحمل هذا على أن
الرجل كانت له عادة بصيام سرر الشهر ... نذره) :

حديث معاوية فى إسناده القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن ... والهيثم بن حميد وفيه أيضا مقال (قوله لايتقدمن أحدكم الخ) قال العلماء معنى ... مقال « لاتستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان » قال الترمذى : لما أخرج هذه الحديث العمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان بمعنى رمضان انتهى . وإنما اقتصر على يوم أو يومين لأنه الغالب فيمن يقصد ذلك : وقد قطع كثير من الشافعية بأن ابتداء المنع من أوّل السادس عشر من شعبان . واستدلوا بحديث العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعا « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره . وقال الرويانى من الشافعية : يحرم التقدم بيوم أو يومين لحديث الباب ، ويكره التقدم من نصف شعبان للحديث الآخر . وقال جمهور العلماء : يجوز الصوم تطوّعا بعد النصف من شعبان ، وضعفوا الحديث الوارد فى النهى عنه . وقد قال أحمد وابن معين : إنه منكر . وقد استدل البيهقى على ضعفه بحديث الباب ، وكذا صنع قبله الطحاوى واستظهر بحديث أنس مرفوعا « أفضل الصيام بعد رمضان شعبان » لكن إسناده ضعيف كما تقدم ، واستظهر أيضا بحديث عمران بن حصين المذكور فى الباب لقوله فيه « من سرر شعبان » والسرر بفتح السين المهملة ويجوز كسرها وضمها ، ويقال أيضا سرار بفتح أوّله وكسره ، ورجح الفراء الفتح وهو من الاستسرار : قال أبو عبيدة والجمهور . والمراد بالسرر هنا آخر الشهر ، سميت بذلك لاستسرار القمر فيها وهى ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين . ونقل أبوداود عن الأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز أن سرره أوّله . ونقل الخطابى عن الأوزاعى كالجمهور . وقيل السرر وسط الشهر حكاه أبو داود أيضا ورجحه بعضهم . ووجهه بأن السرر جمع سرّة ، وسرّة الشيء : وسطه . ويؤيده الندب إلى صيام البيض وهى وسط ، وإن لم يرد فى صيام آخر الشهر ندب بل ورد فيه نهى خاص بآخر شعبان لمن صامه لأجل رمضان . ورجحه النووى بأن مسلما أفرد الرواية التى فيها سرّة هذا الشهر عن بقية الروايات وأردف بها الروايات التى فيها الحض على صيام البيض وهى وسط الشهر كما تقدم . وقد قال الخطابى إن بعض أهل العلم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن سؤاله عن ذلك سؤال زجر وإنكار ، لأنه قد نهى أن يستقبل الشهر بيوم أو يومين . وتعقب بأنه لو أنكر ذلك لم يأمره بقضائه . وأجاب الخطابى باحتمال أن يكون الرجل أوجبها على نفسه ، فلذلك أمره بالوفاء وأن يقضى ذلك

... يومين إنما هو
فى شوّال : وقال آخرون : فيه دليل على أن النهى عن تقدم رمضـ... فلا يتناوله النهى وهو خلاف لن يقصد به التحرّى لأجل رمضان . وأما من ... كانت له عادة . وقال القرطبي : الجمع بين ظاهر حديث النهى لأنه لم يستثن ... من ليست له عادة بذلك ، وحمل الأمر على من له عادة ، الحديثين ممكن ، وقد استثنى من له عادة فى حديث النهى بقوله « إلا أن يكون رجل كان يصوم صوما فليصمه » فلا يجوز صوم النفل المطلق الذى لم تجر به عادة ، وكذلك يحمل حديث معاوية المذكور فى الباب بعد ثبوته على من كان معتادا للصوم فى ذلك الوقت . وأما قول المصنف إنه يحمل على التقدم بأكثر من يومين فغير ظاهر ، لأن حديث العلاء ابن عبدالرحمن المتقدم يدلّ على المنع من صوم النصف الآخر من شعبان . وقد جمع الطحاوى بين حديث النهى وحديث العلاء بأن حديث العلاء محمول على من يضعفه الصوم . وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان . قال فى الفتح : وهو جمع حسن : وقد اختلف فى الحكمة فى النهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ، فقيل هى التقوّى بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوّة ونشاط ، وفيه نظر لأن مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بصوم ثلاثة أيام أو أربعة أيام جاز . وقيل الحكمة خشية اختلاط النفل بالفرض وفيه نظر لأنه يجوز لمن له عادة كما تقدم . وقيل لأن الحكم معلق بالرؤية ، فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن فى ذلك الحكم . قال فى الفتح : وهذا هو المعتمد ، ولا يردّ عليه صوم من اعتاد ذلك لأنه قد أذن له فيه ، وليس من الاستقبال فى شىء ، ويلحق به القضاء والنذر لوجوبهما . قال بعض العلماء : يستثنى القضاء والنذر بالأدلة القطعية على وجوب الوفاء بهما فلا يبطل القطعى بالظنى . وفى حديث أبى هريرة بيان لمعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى الحديث الماضى « صوموا لرؤيته » فان اللام فيه للتأقيت لاللتعليل . قال ابن دقيق العيد : ومع كونها محمولة على التأقيت فلا بد من ارتكاب مجاز ، لأن وقت الرؤية وهى الليل لايكون محل الصوم ، وتعقبه الفاكهى بأن المراد بقوله « صوموا » انووا الصيام والليل كله ظرف للنية . قال الحافظ : فوقع فى المجاز الذى فرّ منه ، لأن الناوى ليس صائما حقيقة بدليل أنه يجوز له الأكل والشرب بعد النية إلى أن يطلع الفجر .

باب النهى عن صوم العيدين وأيام التشريق

١ — (عَنْ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الفِطْرِ ، وَيَوْمِ النَّحْرِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِى لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَالبُخَارِىِّ « لَاصَوْمَ فِى يَوْمَيْنِ » وَلِمُسْلِمٍ « لَايَصِحُّ الصِّيَامُ فِى يَوْمَيْنِ ») .

وفى الباب عن عمر بن الخطاب وأبى هريرة وابن عمر بنحو حديث الباب وهى فى صحيح البخارى ومسلم ، وتفرّد به مسلم من حديث عائشة . قال النووى فى شرح صحيح مسلم : وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال ، سواء صامهما عن نذر؟ أو تطوّع أو كفارة أو غير ذلك ، ولو نذر صومهما متعمدا لعينهما . قال الشافعى والجمهور لاينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما . وقال أبوحنيفة : ينعقد ويلزمه قضاؤهما ، قال : فان صامهما أجزأه ، وخالف الناس كلهم فى ذلك انتهى . وبمثل قول أبى حنيفة قال المؤيد بالله والإمام يحيى . وقال زيد بن علىّ والهادوية : يصحّ النذر بصيامهما ويصوم فى غيرهما ، ولا يصحّ صومه فيهما ، وهذا إذا نذر صومهما بعينهما كما تقدم . وأما إذا نذر صوم يوم الاثنين مثلا فوافق يوم العيد ، فقال النووى : لايجوز له صوم العيد بالإجماع ، قال : وهل يلزمه القضاء ؟ فيه خلاف للعلماء ، وفيه للشافعى قولان : أصحهما لايجب قضاؤه ، لأن لفظه لم يتناول القضاء ، وإنما يجب قضاء الفرائض بأمر جديد على المختار عند الأصوليين اهـ ؛ والحكمة فى النهى عن صوم العيدين أن فيه إعراضا عن ضيافة الله تعالى لعباده كما صرّح بذلك أهل الأصول .

٢ — (وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ وأوْسَ بْنَ الحَدَثانِ أيَّامَ التَّشْرِيقِ فَنادَيا أنَّهُ لايَدْخُلُ الجَنَّةَ إلاَّ مُؤْمِنٌ ، وأيَّامُ مِنًى أيَّامُ أكْلٍ وَشُرْبٍ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٣ — (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أبى وَقَّاصٍ قالَ « أمَرَنِى النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ أُنادِىَ أيَّامَ مِنًى إنَّها أيَّامُ أكْلٍ وَشَرابٍ وَلا صَوْمَ فِيها ، يَعْنِى أيَّامَ التَّشْرِيقِ » رَوَاهُ أحْمَدُ)

٤ — (وَعَنْ أنَسٍ « أنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صَوْمِ خَمْسَةِ أيَّامٍ فِى السَّنَةِ يَوْمِ الفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ ، وثَلاثَةِ أيَّامِ التَّشْرِيقِ » رَوَاهُ الدارَقُطْنِىُّ . وَعَنْ عائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ قالا : « لَمْ يُرَخَّصْ فِى أيَّامِ التَّشْرِيقِ أنْ يُصَمْنَ إلا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْىَ » رَوَاهُ البُخارِىُّ . وَلَهُ عَنْهُما أنهُما قالا : « الصِّيامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ إلى يَوْمِ عَرَفَةَ ، فانْ لَمْ يَجِدْ هَدْيا وَلَمْ يَصُمْ صامَ أيَّامَ مِنًى ») .

حديث سعد بن أبى وقاص أخرجه أيضا البزار : قال فى مجمع الزوائد ، ورجالهما يعنى أحمد والبزار رجال الصحيح . وحديث أنس فى إسناده محمد بن خالد الطحان وهو ضعيف ،

وفى الباب عن عبد الله بن حذافة السهمى عند الدارقطنى بلفظ « لاتصوموا فى هذه الأيام فانها أيام أكل وشرب وبعال » يعنى أيام منى ، وفى إسناده الواقدى . وعن أبى هريرة عند الدارقطنى ، وفى إسناده سعد بن سلام وهو قريب من الواقدى . وفيه أن المنادى بديل ابن ورقاء. وأخرجه أيضا ابن ماجه من وجه آخر وابن حبان . وعن ابن عباس عند الطبرانى بنحو حديث عبد الله بن حذافة ، وفيه « والبعال وقاع النساء » وفى إسناده إسمعيل بن أبى حبيب وهو ضعيف . وعن عمر بن خلدة عن أبيه عند أبى يعلى وعبد بن حميد وابن أبى شيبة وإسحق بن راهويه بنحوه ، وفى إسناده موسى بن عبيدة الرابذى وهو ضعيف . وعن ابن مسعود بن الحكم عن أمه عند النسائى « أنها رأت وهى بمنى فى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راكبا يصيح يقول : يا أيها الناس إنها أيام أكل وشرب ونساء وبعال وذكر الله ، قالت : فقلت من هذا ؟ فقالوا : علىّ بن أبى طالب » وأخرجه البيهقى من هذا الوجه لكن قال : إن جدّته حدّثته . وأخرجه ابن يونس فى تاريخ مصر من طريق يزيد بن الهاد عن عمرو بن سليم الزرقى عن أمه قال يزيد : فسألت عنها ، فقيل إنها جدّته . وعن نبيشة الهذلىّ عند مسلم فى صحيحه بلفظ « أيام التشريق أيام أكل وشراب » وأخرجه ابن حبان عن أبى هريرة بنحوه . وأخرجه النسائى عن بشر بن سحيم بنحوه . وعن عقبة بن عامر عند أصحاب السنن وابن حبان والحاكم والبزار بلفظ « إن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : أيام التشريق أيام أكل وشرب وصلاة فلا يصومها أحد » وعن عمرو بن العاص عند أبى داود « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بإفطارها وينهى عن صيامها » . وقد استدلّ بهذه الأحاديث على تحريم صوم أيام التشريق ، وفى ذلك خلاف بين الصحابة فمن بعدهم . قال فى الفتح : وقد روى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوّام وأبى طلحة من الصحابة الجواز مطلقا . وعن علىّ عليه السلام وعبد الله بن عمرو بن العاص المنع مطلقا ، وهو المشهور عن الشافعى . وعن ابن عمر وعائشة وعبيد بن عمير فى آخرين منعه إلا للمتمتع الذى لايجد الهدى ، وهو قول مالك والشافعى فى القديم . وعن الأوزاعى وغيره أيضا يصومها المحصر والقارن انتهى . واستدلّ القائلون بالمنع مطلقا بأحاديث الباب التى لم تقيد بالجواز للمتمتع . واستدلّ القائلون بالجواز للمتمتع بحديث عائشة وابن عمر المذكور فى الباب ، وهذه الصيغة لها حكم الرفع ، وقد أخرجه الدارقطنى والطحاوى بلفظ « رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمتمتع إذا لم يجد الهدى أن يصوم أيام التشريق » وفى إسناده يحيى بن سلام وليس بالقوىّ ، ولكنه يؤيد ذلك عموم الآية . قالوا : وحمل المطلق على المقيد واجب ، وكذلك بناء العامّ على الخاصّ ، وهذا أقوى المذاهب . وأما القائل بالجواز مطلقا فأحاديث الباب جميعها تردّ عليه . قال فى الفتح : وقد اختلف فى كونها ، يعنى أيام التشريق يومين أو ثلاثة . قال : وسميت أيام التشريق

لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها : أي تنشر في الشمس : وقيل لأن الهدي لاينحر حتى تشرق الشمس . وقيل لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس ، وقيل التشريق التكبير دبر كل صلاة انتهى . وحديث أنس المذكور في الباب يدلّ على أنها ثلاثة أيام بعد يوم النحر .

كتاب الاعتكاف

١ — (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ عزّ وَجَلّ ») .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما . ولِمُسْلِمٍ : قالَ نافِعٌ : وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللهِ المَكانَ الَّذِي كانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ) .

٣ — (وَعَنْ أَنَسٍ قال « كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عاما ، فَلَمَّا كانَ فِي العامِ المُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . ولأَحْمَدَ وأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ ماجَهْ هَذَا المَعْنَى مِنْ رِوَايَةِ أُبَيّ بْنِ كَعْبٍ) .

هذه الأحاديث فيها دليل على مشروعية الاعتكاف ، وهو متفق عليه كما قال النووي وغيره . قال مالك : فكرت في الاعتكاف وترك الصحابة له مع شدّة اتباعهم للأثر فوقع في نفسي أنه كالوصال ، وأراهم تركوه لشدّته ، ولم يبلغني عن أحد من السلف أنه اعتكف إلا عن أبي بكر بن عبد الرحمن انتهى . ومن كلام مالك هذا أخذ بعض أصحابه أن الاعتكاف جائز ، وأنكر ذلك عليهم ابن العربي وقال : إنه سنة مؤكدة . وكذا قال ابن بطال في مواظبة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ما يدلّ على تأكده . وقال أبو داود عن أحمد : لاأعلم عن أحد من العلماء خلافا أنه مسنون ، وتعقب الحافظ في الفتح قول مالك إنه لم يعتكف من السلف إلا أبو بكر بن عبد الرحمن وقال : لعله أراد صفة مخصوصة ، وإلا فقد حكى عن غير واحد من الصحابة أنه اعتكف

واعلم أنه لاخلاف في عدم وجوب الاعتكاف إلا إذا نذر به (قوله يعتكف) الاعتكاف في اللغة : هو الحبس واللزوم والمكث والاستقامة والاستدارة . قال العجاج :

فهن يعكفن به إذا حجا عكف النبيط يلعبون الفنزجا

والنبيط : قوم من العجم ، والفنزج بالفاء والنون والزاى والجيم : لعبة العجم يأخذ كل واحد منهم بيد صاحبه ويستديرون راقصين (قوله حجا) أى أقام بالمكان . وفى الشرع : المكث فى المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة (قوله العشر الأواخر من رمضان) فيه دليل على استحباب مداومة الاعتكاف فى العشر الأواخر من رمضان لتخصيصه صلى الله عليه وآله وسلم ذلك الوقت بالمداومة على اعتكافه (قوله اعتكف عشرين) فيه دليل على أن من اعتاد اعتكاف أيام ثم لم يمكنه أن يعتكفها أنه يستحبّ له قضاؤها ، وسيأتى أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم اعتكف لما لم يعتكف العشر الأواخر من رمضان العشر الأواخر من شوّال .

٤ - وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إذَا أرادَ أنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ ، وأنَّهُ أمَرَ بِخِباءٍ فَضُرِبَ لَمَّا أرادَ الاعْتِكافَ فِى العَشْرِ الأواخِرِ مِنْ رَمَضانَ ، فأمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبائِها فَضُرِبَ وأمَرَتْ غَيْرَها مِنْ أزْواجِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِخِبائِها فَضُرِبَ ؛ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ الفَجْرَ نَظَرَ ، فإذَا الأخْبِيَةُ ، فَقالَ : آلبِرَّ يُرِدْنَ ؟ فأمَرَ بِخِبائِهِ فَقُوِّضَ وتَرَكَ الاعْتِكافَ فِى شَهْرِ رَمَضانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِى العَشْرِ الأواخِرِ مِنْ شَوَّالٍ » رَواهُ الجَماعَةُ إلا التِّرْمِذِى لَكِنْ لَهُ مِنْهُ « كانَ إذَا أرادَ أنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ ») .

(قوله صلى الفجر ثم دخل معتكفه) استدلّ به على أن أوّل وقت الاعتكاف من أوّل النهار ، وبه قال الأوزاعى والليث والثورى . وقال الأئمة الأربعة وطائفة : يدخل قبيل غروب الشمس ، وأوّلوا الحديث على أنه دخل من أوّل الليل ، ولكن إنما يخلو بنفسه فى المكان الذى أعدّه للاعتكاف بعد صلاة الصبح (قوله بخباء) بخاء معجمة ثم باء موحدة (قوله وأمرت غيرها الخ) هذا يقتضى تعميم الأزواج وليس كذلك ، وقد فسر قوله « من أزواج النبىّ » بعائشة وحفصة وزينب فقط ، ويؤيد ذلك ما وقع فى رواية للبخارى بلفظ « أربع قباب » وفى رواية للنسائى « فلما صلى الصبح إذا هو بأربعة أبنية ، قال : لمن هذه ؟ قالوا : لعائشة وحفصة وزينب » الحديث ، والرابع خباؤه صلى الله عليه وآله وسلم (قوله آلبرّ) بهمزة استفهام ممدودة وبغير مدّ وبنصب الراء (قوله يردن) بضم أوّله وكسر الراء وسكون الدال ثم نون النسوة . وفى رواية البخارى « انزعوها فلا أراها » (قوله فقوّض) بضم القاف وتشديد الواو المكسورة بعدها ضاد معجمة : أى نقض (قوله وترك

الاعتكاف) كان الحامل له صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك خشية أن يكون الحامل لزوجات المباهاة والتنافس الناشئ عن الغيرة حرصا على القرب منه خاصة ، فيخرج الاعتكاف عن موضوعه ، أو الحامل له على ذلك أن يكون باعتبار اجتماع النسوة عنده يصير كالجالس فى بيته ، وربما يشغله ذلك عن التخلى لما قصد من العبادة فيفوت مقصوده بالاعتكاف (قوله فى العشر الأواخر من شوّال) فى رواية فى البخارى « حتى اعتكف فى العشر الأول من شوّال » ويجمع بينه وبين الرواية الأولى بأن المراد بقوله : فى العشر الأواخر من شوّال انتهاء اعتكافه . قال الإسماعيلى : فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم ، لأن أوّل شوّال هو يوم الفطر وصومه حرام ، وسيأتى الكلام عليه . وقال غيره فى اعتكافه فى شوّال دليل على أن النوافل المعتادة إذا فاتت تقضى . قال المصنف رحمه الله تعالى : وفيه أن النذر لايلزم بمجرّد النية ، وأن السنن تقضى ، وأن للمعتكف أن يلزم من المسجد مكانا بعينه ، وأن من التزم اعتكاف أيام معينة لم يلزمه أوّل ليلة لها انتهى ، واستدلّ به أيضا على جواز الخروج من العبادة بعد الدخول فيها . وأجيب عن ذلك بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يدخل المعتكف ولا شرع فى الاعتكاف وإنما همّ به ثم عرض له المانع المذكور فتركه فيكون دليلا على جواز ترك العبادة إذا لم يحصل إلا مجرّد النية كما قال المصنف .

٥ — (وَعَنْ نافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ إذَا اعْتَكَفَ طُرِحَ لَهُ فِرَاشُهُ أوْ يُوضَعَ لَهُ سَرِيرُهُ وَرَاءَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) .

الحديث رجال إسناده فى سنن ابن ماجه ثقات . وقد ذكره الحافظ فى الفتح عن نافع « أن ابن عمر كان إذا اعتكف الخ » ولم يذكر أنه مرفوع . وفى صحيح مسلم عن نافع أنه قال « وقد أرانى عبد الله بن عمر المكان الذى كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعتكف فيه من المسجد » . وفيه دليل على جواز طرح الفراش ووضع السرير للمعتكف فى المسجد ، وعلى جواز الوقوف فى مكان معين من المسجد فى الاعتكاف ، فيكون مخصصا للنهى عن إيطان المكان فى المسجد ، يعنى ملازمته ، وقد تقدم الحديث فى الصلاة .

٦ — (وَعَنْ عائِشَةَ « أنَّهَا كانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي المَسْجِدِ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رأسَهُ ، وكانَ لايَدْخُلُ البَيْتَ إلاَّ لِحَاجَةِ الإنْسانِ إذَا كانَ مُعْتَكِفاً ») .

٧ — (وَعَنْها أيْضًا قالَتْ « إنْ كُنْتُ لأدْخُلُ البَيْتَ لِلحاجَةِ وَالمَرِيضُ فِيهِ فَمَا أسألُ عَنْهُ إلاَّ وَأنا مارَّةٌ ») .

٨ - (وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مُعْتَكِفاً ، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً ، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ لأَنْقَلِبَ ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي ، وكان مَسْكَنُها في دَارِ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ)

(قوله ترجل) الترجيل بالجيم : المشط والدهن . فيه دليل على أنه يجوز للمعتكف التنظيف والطيب والغسل والحلق والتزيين إلحاقا بالترجيل . والجمهور على أنه لايكره فيه إلا ما يكره في المسجد . وعن مالك : يكره الصنائع والحرف حتى طلب العلم . وفيه دليل على أن من أخرج بعض بدنه من المسجد لم يكن ذلك قادحا في صحة الاعتكاف (قوله إلا لحاجة الإنسان) فسرها الزهرى بالبول والغائط ، وقد وقع الإجماع على استثنائهما ، واختلفوا في غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب ، ويلحق بالبول والغائط : القيء والفصد والحجامة لمن احتاج إلى ذلك ، وسيأتى الكلام على الخروج للحاجات ولغيرها (قوله فما أسأل عنه) سيأتى الكلام على الخروج لزيارة المريض (قوله ثم قمت لأنقلب) أى ترجع إلى بيتها (قوله ليقلبنى) بفتح أوّله وسكون القاف : أى يردّها إلى منزلها . وفيه دليل على جواز خروج المعتكف من مسجد اعتكافه لتشييع الزائر (قوله في دار أسامة بن زيد) أى التى صارت له بعد ذلك ، لأن أسامة إذ ذاك ليس له دار مستقلة بحيث يسكن فيها صفية ، وكانت بيوت أزواج النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم حوالى أبواب المسجد .

٩ - (وَعَنْ عائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَمُرُّ بالمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ ، فَيَمُرُّ كما هُوَ وَلايُعَرِّجُ يَسْأَلُ عَنْهُ » رَوَاهُ أَبُو داوُدَ)

١٠ - (وَعَنْ عائِشَةَ قَالَتْ « السُّنَّةُ على المُعْتَكِفِ أنْ لايَعُودَ مَرِيضاً ، وَلا يَشْهَدَ جَنَازَةً ، وَلا يَمَسَّ امْرَأَةً وَلا يُباشِرَها ، وَلا يَخْرُجَ لِحاجَةٍ إلاَّ لِمَا لابُدَّ مِنْهُ ، وَلا اعْتِكافَ إلاَّ بِصَوْمٍ ، وَلا اعْتِكافَ إلاَّ فِي مَسْجِدٍ جامِعٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأوّل في إسناده ليث بن أبى سليم وفيه مقال . قال الحافظ : والصحيح عن عائشة من فعلها أخرجه مسلم وغيره ، وقال : صحّ ذلك عن علىّ عليه السلام . والحديث الثانى أخرجه أيضا النسائى وليس فيه « قالت السنة » وأخرجه أيضا من حديث مالك وليس فيه ذلك . قال أبوداود : غير عبد الرحمن بن إسحق لايقول فيه « قالت السنة » . وجزم الدارقطنى بأن القدر الذى من حديث عائشة قولها : لايخرج ، وما عداه ممن دونها انتهى ؛ وكذلك رجح ذلك البيهقى ، ذكره ابن كثير في الإرشاد . وعبد الرحمن بن إسحق هذا هو القرشى المدنى يقال له عباد ، قد أخرج له مسلم في صحيحه ووثقه يحيى بن معين وأثنى عليه

غيره وتكلم فيه بعضهم . الحديثان استدلّ بهما على أنه لايجوز للمعتكف أن يخرج من معتكفه لعيادة المريض ولا لما يماثلها من القرب كتشييع الجنازة وصلاة الجمعة . قال فى الفتح : وروينا عن علىّ عليه السلام والنخعى والحسن البصرى إن شهد المعتكف جنازة أوعاد مريضا أو خرج للجمعة بطل اعتكافه ، وبه قال الكوفيون وابن المنذر فى الجمعة . وقال الثورى والشافعى وإسحق : إن شرط شيئا من ذلك فى ابتداء اعتكافه لم يبطل اعتكافه بفعله وهو رواية عن أحمد انتهى . وعند الهادوية أنه يجوز الخروج لتلك الأمور ونحوها ولكن فى وسط النهار قياسا على الحاجة المذكورة فى حديث عائشة المتقدّم وهو فاسد الاعتبار لأنه فى مقابلة النصّ (قوله ولا يمسّ امرأة ولايباشرها) المراد بالمباشرة هنا الجماع بقرينة ذكر المسّ قبلها . وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك ، ويؤيده ما روى الطبرى وغيره من طريق قتادة فى سبب نزول الآية ، يعنى قوله تعالى ـ ولا تباشروهنّ وأنتم عاكفون فى المساجد ـ أنهم كانوا إذا اعتكفوا فخرج رجل لحاجته فلقى امرأته جامعها إن شاء فنزلت (قوله ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه) فيه دليل على المنع من الخروج لكل حاجة من غير فرق بين ماكان مباحا أو قربة أو غيرهما ، إلا الذى لابد منه كالخروج لقضاء الحاجة وما فى حكمها (قوله ولا اعتكاف إلا بصوم) فيه دليل على أنه لايصحّ الاعتكاف إلا بصوم ، وأنه شرط حكاه فى البحر عن العترة جميعا ، وابن عباس وابن عمر ومالك والأوزاعى والثورى وأبى حنيفة . وحكى فى البحر أيضا عن ابن مسعود والحسن البصرى والشافعى وأحمد وإسحق أنه ليس بشرط ، قالوا : يصحّ اعتكافه ساعة واحدة ولحظة واحدة . واستدلوا بما تقدم من « أنه صلى الله عليه وآله وسلم اعتكف العشر الأول من شوّال ومن جملتها يوم الفطر » وبحديث عمر الآتى . وأجابوا عن حديث عائشة المذكور فى الباب بما تقدم من الكلام عليه وهذا هو الحقّ لا كما قال ابن القيم : إن الراجح الذى عليه جمهور السلف أن الصوم شرط فى الاعتكاف . وقد روى عن علىّ وابن مسعود أنه ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجبه على نفسه . ويدلّ على ذلك حديث ابن عباس الآتى ويؤيد قول من قال بجواز الاعتكاف ساعة أو لحظة حديث « من اعتكف فواق ناقة فكأنما أعتق نسمة » رواه العقيلى فى الضعفاء من حديث عائشة وأنس . قال فى البدر المنير : هذا حديث غريب لاأعرفه بعد البحث الشديد عنه . وقال الحافظ : هو منكر ولكنه أخرجه الطبرانى فى الأوسط . قال الحافظ : لم أر فى إسناده ضعفا إلا أن فيه وجادة فى المتن ونكارة شديدة . وذهبت العترة وأبوحنيفة إلى أن أقلّ مدة الاعتكاف يوم (قوله ولا اعتكاف إلا فى مسجد جامع) فيه دليل على أن المسجد شرط للاعتكاف . قال فى الفتح : واتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف إلا محمد بن عمر بن لبابة المالكى ، فأجازه فى كل مكان ، وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف فى مسجد بيتها وهو المكان المعدّ للصلاة . وفيه

قول للشافعي قديم . وفي وجه لأصحابه وللمالكية : يجوز للرجال والنساء لأن التطوع في البيوت أفضل . وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات ؛ وخصه أبو يوسف بالواجب منه ، وأما النفل ففي كل مسجد . وقال الجمهور بعمومه في كل مسجد انتهى كلام الفتح . وسيأتي قول من قال : إنه يختص بالمساجد الثلاثة .

١١ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ ؟ قَالَ : فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَزَادَ البُخَارِيُّ « فَاعْتَكِفْ لَيْلَةً ») .

١٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ على المُعْتَكِفِ صِيامٌ إلاَّ أَنْ يَجْعَلَهُ على نَفْسِهِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ : رَفَعَهُ أَبُو بَكْرٍ السُّوسِي وَغَيْرُهُ لايَرْفَعُهُ) .

الحديث الثاني رجح الدارقطني والبيهقي وقفه ، وأخرجه الحاكم مرفوعا وقال : صحيح الإسناد (قوله إن عمر سأل) لم يذكر مكان السؤال . وفي رواية للبخاري أن ذلك كان بالجعرّانة لما رجعوا من حنين . ويستفاد منه الردّ على من زعم أن اعتكاف عمر كان قبل المنع من الصيام في الليل ، لأن غزوة حنين متأخرة عن ذلك (قوله نذرت في الجاهلية) زاد مسلم « فلما أسلمت سألت » وفي ذلك ردّ على من زعم أن المراد بالجاهلية ما قبل فتح مكة وأنه إنما نذر في الإسلام . وأصرح من ذلك ما أخرجه الدارقطني بلفظ « نذر أن يعتكف في الشرك » (قوله أن أعتكف ليلة) استدلّ به على جواز الاعتكاف بغير صوم لأن الليل ليس بوقت صوم ، وقد أمره صلى الله عليه وآله وسلم أن يفي بنذره على الصفة التي أوجبها . وتعقب بأن في رواية لمسلم « يوما » بدل ليلة . وقد جمع ابن حبان وغيره بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة ، فمن أطلق ليلة أراد بيومها ، ومن أطلق يوما أراد بليلته . وقد ورد الأمر بالصوم في رواية أبي داود والنسائي بلفظ « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال له : اعتكف وصم » أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبد الله بن بديل ولكنه ضعيف ، وقد ذكر ابن عديّ والدارقطني أنه تفرّد بذلك عن عمرو بن دينار . قال في الفتح : ورواية من روى يوما شاذّة ، وقد وقع في رواية سليمان بن بلال عند البخاري « فاعتكف ليلة » فدلّ على أنه لم يزد على نذره شيئا ، وأن الاعتكاف لاصوم فيه ، وأنه لايشترط له حدّ معين (قوله ليس على المعتكف صيام) استدلّ به القائلون بأنه لايشترط الصوم في الاعتكاف وقد تقدم ذكرهم . وقد استدلّ بعض القائلين بأن الصوم شرط في الاعتكاف بقوله تعالى ـ ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهنّ وأنتم عاكفون في المساجد ـ قال : فذكر

الاعتكاف عقب الصوم . وتعقب بأنه ليس فيها ما يدلّ على تلازمهما ، وإلا لزم أن لاصوم إلا باعتكاف ولا قائل به . وفي حديث عمر المذكور في الباب ردّ على من قال إن أقلّ الاعتكاف عشرة أيام . وفيه أيضا دليل على أن النذر من الكافر لايسقط عنه بالإسلام وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام على ذلك .

١٣ — (وَعَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ قالَ لابْنِ مَسْعُودٍ «لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : لااعْتِكافَ إلاَّ فِي المَساجِدِ الثَّلاثَةِ » أَوْ قالَ فِي مَسْجِدِ جَماعَةٍ » رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ) .

١٤ — (وَعَنْ عائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسائِهِ وَهِيَ مُسْتَحاضَةٌ تَرَى الدَّمَ ، فَرُبَّما وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَها مِنَ الدَّمِ » رَوَاهُ البُخارِيُّ . وفِي رِوايَةٍ « اعْتَكَفَ مَعَهُ امْرأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ وكانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ وَالطَّسْتُ تَحْتَها وَهِيَ تُصَلِّي » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِي وأَبُودَاوُدَ) .

الحديث الأوّل أخرجه ابن أبي شيبة ولكن لم يذكر المرفوع منه ، واقتصر على المراجعة التي فيه بين حذيفة وابن مسعود ولفظه « إن حذيفة جاء إلى عبد الله فقال : ألا أعجبك من قوم عكوف بين دارك ودار الأشعري ، يعني المسجد ، قال عبد الله : فلعلهم أصابوا وأخطأت » فهذا يدلّ على أنه لم يستدلّ على ذلك بحديث عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وعلى أن عبد الله يخالفه ويجوّز الاعتكاف في كل مسجد ، ولو كان ثم حديث عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ماخالفه ، وأيضا الشكّ الواقع في الحديث مما يضعف الاحتجاج أحد شقيه . وقد استشهد بعضهم لحديث حذيفة بحديث أبي سعيد وأبي هريرة وغيرهما مرفوعا بلفظ « لاتشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدي هذا ، والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصى » وهو متفق عليه ، ولكن ليس فيه ما يشهد لحديث حذيفة ، لأن أفضلية المساجد الثلاثة واختصاصها بشدّ الرحال إليها لاتستلزم اختصاصها بالاعتكاف وقد حكى في الفتح عن حذيفة أن الاعتكاف يختصّ بالمساجد الثلاثة ، ولم يذكر هذا الحديث . وحكى عن عطاء أنه يختصّ بمسجد مكة ، وعن ابن المسيب بمسجد المدينة ، وقوله « أو قال : في مسجد جماعة » قيل فيه دليل لمذهب أبي حنيفة وأحمد المتقدم (قوله بعض نسائه) قال ابن الجوزي : ما عرفنا من أزواج النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم من كانت مستحاضة . قال : والظاهر أن عائشة أشارت بقولها من نسائه : أي من النساء المتعلقات به ، وهي أمّ حبيبة بنت جحش أخت زينب ، ولكنه يردّ عليه ما وقع

فى البخارى فى كتاب الاعتكاف بلفظ « امرأة مستحاضة من أزواجه » ووقع فى رواية سعيد بن منصور عن عكرمة أنّ أمّ سلمة كانت عاكفة وهى مستحاضة ، وهذه الرواية تفيد تعيينها . وقد حكى ابن عبد البرّ أن بنات جحش الثلاث كنّ مستحاضات : زينب وحمنة وأمّ حبيبة . ويدلّ على ذلك ما وقع عند أبى داود عن عائشة أنها قالت « استحيضت زينب بنت جحش » وقد عدّ مغلطاى فى المستحاضات : سودة بنت زمعة ، وقد روى ذلك أبو داود تعليقا ، وذكر البيهقى أن ابن خزيمة أخرجه موصولا ، فهذه ثلاث مستحاضات من أزواج النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم (قوله من الدم) أى لأجل الدم . والحديث يدل على جواز مكث المستحاضة فى المسجد وصحة اعتكافها وصلاتها وجواز حدثها فى المسجد عند أمن التلويث ، ويلحق بها دائم الحدث ومن به جرح يسيل ، وقد تقدم البحث عن ذلك .

باب الاجتهاد فى العشر الأواخر وفضل قيام ليلة القدر

وما يدعى به فيها وأىّ ليلة هى ؟

١ — (عَنْ عائِشَةَ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ إذا دَخَلَ العَشْرُ الأوَاخِرُ أحْيا اللَّيْلَ وَأيْقَظَ أهْلَهُ وَشَدَّ المِئْزَرَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ولأحْمَدَ وَمُسْلِمٍ « كانَ يَجْتَهِدُ فِي العَشْرِ الأوَاخِرِ ما لا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِها ») .

(قوله أحيا الليل) فيه استعارة الإحياء للاستيقاظ : أى سهره فأحياه بالطاعة وأحيا نفسه بسهره فيه ، لأن النوم أخو الموت . والحديث فيه دليل على مشروعية الحرص على مداومة القيام فى العشر الأواخر من رمضان وإحيائها بالعبادة واعتزال النساء ، وأمر الأهل بالاستكثار من الطاعة فيها (قوله وأيقظ أهله) أى للصلاة . وفى الترمذى عن أمّ سلمة « لم يكن صلى الله عليه وآله وسلم إذا بقى من رمضان عشرة أيام يدع أحدا من أهله يطيل القيام إلا أقامه » (قوله وشدّ المئزر) أى اعتزل النساء كما رواه عبد الرزاق عن الثورى وابن أبى شيبة عن أبى بكر بن عياش . وحكى فى الفتح عن الخطابى أنه يحتمل أن يراد به الجدّ فى العبادة كما يقال : شددت لهذا الأمر مئزرى : أى شمرت له ، ويحتمل أن يراد التشمير والاعتزال معا . ويحتمل أن يراد حقيقته ، والمجاز كمن يقول طويل النجاد لطويل القامة ، وهو طويل النجاد حقيقة ، يعنى شدّ مئزره حقيقة واعتزل النساء وشمر للعبادة ، يعنى فيكون كناية وهو يجوز فيها إرادة اللازم والملزوم . وقد وقع فى رواية « شدّ مئزره واعتزل النساء » فالعطف بالواو يقوّى الاحتمال الأوّل كما قال الحافظ .

٢ — (وَعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ

قامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إيمانا وَاحْتِسابا غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ ابْنَ ماجَهْ) .

٣ - (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ ، أرأيْتَ إنْ عَلِمْتُ أىُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ القَدْرِ ما أقُولُ فِيها ؟ قالَ قُولى : اللَّهُمَّ إنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فاعْفُ عَنى » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وأحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ وَقالا فِيهِ « أرأيْتَ إنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ القَدْرِ) .

الحديث الأول قد تقدم مع شرحه فى باب صلاة التراويح ، وأورده المصنف ههنا للاستدلال به على مشروعية قيام ليلة القدر . والحديث الثانى صححه الترمذى كما ذكر المصنف . وفيه دليل على إمكان معرفة ليلة القدر وبقائها ، وسيأتى الكلام على ذلك (قوله ليلة القدر) اختلف فى المراد بالقدر الذى أضيفت إليه الليلة فقيل هو التعظيم لقوله تعالى - وما قدروا الله حقّ قدره - والمعنى أنها ذات قدر لنزول القرآن فيها ، أو لما يقع فيها من نزول الملائكة ، أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة ، أو أن الذى يحييها يصير ذا قدر . وقيل القدر هنا : التضييق لقوله تعالى - ومن قدر عليه رزقه - ومعنى التضييق فيها إخفاؤها عن العلم بتعيينها . وقيل القدر هنا بمعنى القدر بفتح الدال : الذى هو مؤاخى القضاء . والمعنى أنه يقدر فيها أحكام تلك السنة لقوله تعالى - فيها يفرق كل أمر حكيم - وبه صدّر النووى كلامه فقال : قال العلماء : سميت ليلة القدر لما يكتب فيها الملائكة من الأقدار لقوله تعالى - فيها يفرق - الآية . ورواه عبد الرزاق وغيره من المفسرين بأسانيد صحيحة عن مجاهد وعكرمة وقتادة وغيرهم . وقال التوربشتى : إنما جاء القدر بسكون الدال ، وإن كان الشائع فى القدر الذى يؤاخى القضاء فتح الدال ليعلم أنه لم يرد به ذلك وإنما أريد به تفصيل ما جرى به القضاء وإظهاره وتحديده فى تلك السنة لتحصيل ما يلقى إليهم فيها مقدارا بمقدار (قوله إنك عفوّ) بفتح العين وضم الفاء وتشديد الواو صيغة مبالغة. وفيه دليل على استحباب الدعاء فى هذه الليلة بهذه الكلمات .

٤ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ : قال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ كانَ مُتَحَرِّيها فَلْيَتَحَرَّها لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، أوْ قالَ : تَحَرَّوها لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، يَعْنِى لَيْلَةَ القَدْرِ » رَوَاهُ أحْمَدُ بإسْنادٍ صَحِيحٍ)

٥ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أنَّ رَجُلا أتَى نَبِىَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : يا نَبِىَّ اللهِ إنى شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلِيلٌ يَشُقُّ عَلَىَّ القِيامُ ، فَأمُرْنِى بِلَيْلَةٍ لَعَلَّ اللهَ يُوَفِّقُنِى فِيها لِلَيْلَةِ القَدْرِ ، فَقالَ : عَلَيْكَ بالسَّابِعَةِ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

٦ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ : « لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ) .

٧ - (وَعَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ « سَمِعْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ : وَقِيلَ لَهُ إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، فَقَالَ أُبَيٌّ : وَاللهِ الَّذِي لَاإِلَهَ إِلاَّ هُوَ إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ يَحْلِفُ مَا يَسْتَثْنِي وَوَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيَّ لَيْلَةٍ هِيَ ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِقِيَامِهَا ، هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لَاشُعَاعَ لَهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُودَاوُدَ وَالتِّرْمِذِي وَصَحَّحَهُ) .

حديث ابن عباس أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير . قال فى مجمع الزوائد : ورجال أحمد رجال الصحيح . وقد أخرج نحوه عبد الرزاق عن ابن عمر مرفوعا ، والمراد بالسابعة إما لسبع بقين أو لسبع مضين بعد العشرين . وحديث معاوية سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده رجال الصحيح . وفى الباب عن جابر بن سمرة عند الطبرانى فى الأوسط بنحو حديث ابن عمر . وعن ابن مسعود عند الطبرانى قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ليلة القدر فقال : أيكم يذكر ليلة الصهبا ؟ قلت أنا ، وذلك ليلة سبع وعشرين » ورواه ابن أبى شيبة عن عمر وحذيفة وناس من الصحابة . وروى عبد الرزاق عن ابن عباس قال « دعا عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسألهم عن ليلة القدر ، فأجمعوا على أنها فى العشر الأواخر . قال ابن عباس : فقلت لعمر : إنى لأعلم أو أظن أىّ ليلة هى ، قال عمر : أىّ ليلة هى ؟ فقلت : سابعة تمضى أو سابعة تبقى من العشر الأواخر ، فقال : من أين علمت ذلك ؟ فقلت: خلق الله سبع سموات وسبع أرضين وسبعة أيام ، والدهر يدور فى سبع ، والإنسان خلق من سبع ويأكل من سبع ويسجد على سبع ، والطواف والجمار وأشياء ذكرها ، فقال عمر : لقد فطنت لأمر ما فطنا له » . وقد أخرج نحو هذه القصة الحاكم ، وإلى أن ليلة القدر ليلة السابع والعشرين ذهب جماعة من أهل العلم ، وقد حكاه صاحب الحلية من الشافعية عن أكثر العلماء .

وقد اختلف العلماء فيها على أقوال كثيرة ذكر منها فى فتح البارى ما لم يذكره غيره ، وسنذكر ذلك على طريق الاختصار فنقول : القول الأول أنها رفعت ، حكاه المتولى عن الروافض ، والفاكهانى عن الحنفية . الثانى أنها خاصة بسنة واحدة وقعت فى زمنه صلى الله عليه وآله وسلم ، حكاه الفاكهانى . الثالث أنها خاصة بهذه الأمة ، جزم به جماعة من

المالكية ، ونقله صاحب العمدة عن الجمهور من الشافعية ، واعترض بحديث أبى ذرّ عند النسائى قال « قلت يا رسول الله أتكون مع الأنبياء فإذا ماتوا رفعت ؟ فقال : بل هى باقية » واحتجوا بما ذكره مالك فى الموطأ بلاغا « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقالّ أعمار أمته عن أعمار الأمم الماضية ، فأعطاه الله ليلة القدر » قال الحافظ : وهذا محتمل للتأويل ، فلا يدفع التصريح فى حديث أبى ذرّ . والرابع أنها ممكنة فى جميع السنة ، وهو المشهور عن الحنفية وحكى عن جماعة من السلف ، وهو مردود بكثير من أحاديث الباب المصرّحة باختصاصها برمضان : الخامس أنها مختصة برمضان ممكنة فى جميع لياليه ، وروى عن ابن عمر ، وأبى حنيفة وبه قال ابن المنذر وبعض الشافعية ورجحه السبكى : السادس أنها فى ليلة معينة مبهمة ، قاله النسفى فى منظومته . السابع أنها أول ليلة من رمضان ، حكى عن أبى رزين العقيلى الصحابى ، وروى ابن أبى عاصم من حديث أنس قال « ليلة القدر أوّل ليلة من رمضان » قال ابن أبى عاصم : لانعلم أحدا قال ذلك غيره . الثامن أنها ليلة النصف من رمضان ، حكاه ابن الملقن فى شرح العمدة . التاسع أنها ليلة النصف من شعبان ، حكاه القطبى فى المفهم ، وكذا نقله السروجى عن صاحب الطراز . العاشر أنها ليلة سبع عشرة من رمضان ، ودليله ما رواه ابن أبى شيبة والطبرانى من حديث زيد بن أرقم قال بلا شكّ ولا امتراء « إنها ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة أنزل القرآن » وأخرجه أبو داود عن ابن مسعود . الحادى عشر أنها مبهمة فى العشر الوسط ، حكاه النووى وعزاه الطبرى إلى عثمان بن أبى العاص والحسن البصرى وقال به بعض الشافعية . الثانى عشر أنها ليلة ثمان عشرة ذكره ابن الجوزى فى مشكله . الثالث عشر ليلة تسع عشرة ، رواه عبد الرزاق عن علىّ عليه السلام ، وعزاه الطبرى إلى زيد بن ثابت ، ووصله الطحاوى عن ابن مسعود . الرابع عشر أوّل ليلة من العشر الآخرة ، وإليه مال الشافعى وجزم به جماعة من أصحابه . الخامس عشر مثل الذى قبله إن كان الشهر تاما ، وإن كان ناقصا فليلة إحدى وعشرين ، وهكذا فى جميع العشر ، وبه جزم ابن حزم ، ودليله حديث أبى سعيد وعبد الله بن أنيس وأبى بكرة وسيأتى : السادس عشر ليلة اثنين وعشرين ، ودليله ما أخرجه أحمد من حديث عبد الله بن أنيس « أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ليلة القدر وذلك صبيحة إحدى وعشرين ، فقال : كم الليلة ؟ قلت : ليلة اثنين وعشرين ، فقال : هى الليلة أو القابلة » . السابع عشر ليلة ثلاث وعشرين ، ودليله حديث عبد الله بن أنيس الآتى ، وقد ذهب إلى هذا جماعة من الصحابة والتابعين ، الثامن عشر أنها ليلة الرابع والعشرين ، ودليله ما رواه الطيالسى عن أبى سعيد مرفوعا « ليلة القدر ليلة أربع وعشرين » وما رواه أحمد من حديث بلال بنحوه ، وفيه ابن لهيعة ، وروى ذلك عن ابن مسعود والشعبى والحسن وقتادة . التاسع عشر ليلة خمس وعشرين ،

حكاه ابن الجوزى فى المشكل عن أبى بكرة : العشرون ليلة ستّ وعشرين ، قال الحافظ : وهو قول لم أره صريحا إلا أن عياضا قال : ما من ليلة من ليالى العشر الأخيرة إلا وقد قيل فيها إنها ليلة القدر . الحادى والعشرون ليلة سابع وعشرين ، وقد تقدم دليله ومن قاله به : الثانى والعشرون ليلة الثامن والعشرين ، وهذا لم يذكره صاحب الفتح ، ولكن ظاهر قول عياض المتقدم أنه قد قيل إنها ليلة القدر ، وقد أسقط فى الفتح القول الثانى والعشرين وذكر الثالث والعشرين بعد الحادى والعشرين ، فلعله سقط عليه حكاية هذا القول ، وقد ثبت فى بعض النسخ . الثالث والعشرون أنها ليلة تسع وعشرين ، حكاه ابن العربى . الرابع والعشرون أنها ليلة الثلاثين ، حكاه عياض ورواه محمد بن نصر عن معاوية وأحمد عن أبى هريرة . الخامس والعشرون أنها فى أوتار العشر الأخيرة ، ودليله حديث عائشة الآتى فى آخر الباب ، وكذلك حديث ابن عمر ، قال فى الفتح : وهو أرجح الأقوال وصار إليه أبو ثور والمزنى وابن خزيمة وجماعة من علماء المذاهب انتهى . القول السادس والعشرون مثله بزيادة الليلة الأخيرة ، ويدلّ عليه حديث أبى بكرة الآتى ، وقد أخرج أحمد من حديث عبادة بن الصامت ما يدلّ على ذلك . السابع والعشرون تنتقل فى العشر الأواخر كلها ، قاله أبو قلابة ، ونصّ عليه مالك والثورى وأحمد وإسحق ، وزعم الماوردى أنه متفق عليه ، ويدلّ عليه حديث أبى سعيد الآتى . الثامن والعشرون مثله إلا أن بعض ليالى العشر أرجى من بعض ؛ قال الشافعى : أرجاها ليلة إحدى وعشرين . التاسع والعشرون مثل السابع والعشرين إلا أن أرجاها ليلة ثلاث وعشرين ، ولم يذكر فى الفتح قائله . الثلاثون كذلك ، إلا أن أرجاها ليلة سبع وعشرين ، ولم يحك صاحب الفتح من قاله . الحادى والثلاثون أنها تنتقل فى جميع السبع الأواخر ، ويدلّ عليه حديث ابن عمر الآتى . وقد اختلف أهل هذا القول هل المراد السبع من آخر الشهر أو آخر سبعة تعدّ من الشهر ؟ قال فى الفتح : ويخرج من ذلك القول الثانى والثلاثون ، والثالث والثلاثون أنها تنتقل فى النصف الأخير ، ذكره صاحب المحيط عن أبى يوسف ومحمد ، وحكاه إمام الحرمين عن صاحب التقريب : الرابع والثلاثون ليلة ستّ عشرة أو سبع عشرة ، رواه الحرث ابن أبى أسامة من حديث عبد الله بن الزبير . الخامس والثلاثون ليلة سبع عشرة أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين ، رواه سعيد بن منصور من حديث أنس بإسناد ضعيف . السادس والثلاثون أوّل ليلة من رمضان أو آخر ليلة منه ، رواه ابن أبى عاصم من حديث أنس بإسناد ضعيف : السابع والثلاثون ليلة تاسع عشرة أو إحدى عشرة أو ثلاث وعشرين رواه أبو داود من حديث ابن مسعود بإسناد فيه مقال ، وعبد الرزاق من حديث على بسند منقطع ، وسعيد بن منصور من حديث عائشة بسند منقطع أيضا . الثامن والثلاثون أوّل ليلة أو تاسع ليلة أو سابع عشرة أو إحدى وعشرين أو آخر ليلة ، رواه ابن مردويه

فى تفسيره عن أنس بإسناد ضعيف . التاسع والثلاثون ليلة ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين ، ودليله حديث ابن عباس الآتى ، ولأحمد نحوه من حديث النعمان بن بشير . القول الأربعون ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين ، ويدلّ عليه حديث ابن عباس الآتى ، وأخرج البخارى نحوه من حديث عبادة بن الصامت . الحادى والأربعون أنها منحصرة فى السبع الأواخر ، ويدلّ عليه حديث ابن عمر الآتى ، وفى الفرق بينه وبين القول الحادى والثلاثين خفاء . الثانى والأربعون ليلة اثنين وعشرين أو ثلاث وعشرين ، ويدلّ عليه حديث عبد الله بن أنيس عند أحمد . الثالث والأربعون أنها فى أشفاع العشر الوسط والعشر الأواخر . قال الحافظ : قرأته بخطّ مغلطاى . الرابع والأربعون أنها الليلة الثالثة من العشر الأواخر أو الخامسة منه ، رواه أحمد من حديث معاذ . قال فى الفتح : والفرق بينه وبين ما تقدم أن الثالثة تحتمل ليلة ثلاث وعشرين وتحتمل ليلة سبع وعشرين . الخامس والأربعون أنها فى سبع أو ثمان من أوّل النصف الثانى ، رواه الطحاوى من حديث عبد الله بن أنيس ، هذا جملة ما ذكره الحافظ فى الفتح ، أوردناه مختصرا مع زوائد مفيدة .

ومما ينبغى أن يعدّ قولا خارجا عن هذه الأقوال قول الهادوية إنها فى تسع عشرة وفى الإفراد بعد العشرين من رمضان . واستدلوا على أنها فى الإفراد بعد العشرين بما استدلّ به أهل القول الخامس والعشرين على أنها قد تكون فى ليلة تسع عشرة بما أخرجه الطبرانى من حديث أبى هريرة أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « التمسوا ليلة القدر فى سبع عشرة أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين أو تسع وعشرين » قال الهيثمى بعد أن ساقه فى مجمع الزوائد : فيه أبو المهزم وهو ضعيف ، فيكون هذا القول هو السادس والأربعين ، وينبغى أن يجعل ما اشتمل عليه هذا الحديث القول السابع والأربعين . وأما كونها مبهمة فى جميع السنة فلا ينبغى أن يجعل قولا خارجا عن هذه الأقوال لأنه عين القول الرابع منها . وأرجح هذه الأقوال هو القول الخامس والعشرون ، أعنى أنها فى أوتار العشر الأواخر . قال الحافظ : وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين

(قوله وأمارتها أن تطلع الشمس فى صبيحة يومها بيضاء لاشعاع لها) قد ورد لليلة القدر علامات أكثرها لاتظهر إلا بعد أن تمضى ، منها طلوع الشمس على هذه الصفة . وروى ابن خزيمة من حديث ابن عباس مرفوعا « ليلة القدر طلقة لاحارّة ولا باردة ، تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة » ولأحمد من حديث عبادة « لاحرّ فيها ولا برد ، وإنها ساكنة صاحية وقمرها ساطع » وفى علاماتها أحاديث : منها عن جابر بن سمرة عند ابن أبى شيبة وعن جابر بن عبد الله عند ابن خزيمة ، وعن أبى هريرة عنده ، وعن ابن مسعود عند ابن أبى شيبة وعن غيرهم .

٨ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ ، فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ فَدَنَوْا مِنْهُ فَقَالَ : إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ ، ثُمَّ أُتِيتُ فَقِيلَ لِي إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ ، فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ ، قَالَ : وَإِنِّي أُرِيتُهَا لَيْلَةَ وِتْرٍ وَإِنِّي أَسْجُدُ فِي صَبِيحَتِهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَجَبِينُهُ وَرَوْثَةُ أَنْفِهِ فِيهَا الطِّينُ وَالْمَاءُ ، وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، لَكِنْ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْبُخَارِيِّ : اعْتِكَافَ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ) .

(قوله العشر الأوسط) هكذا فى أكثر الروايات ، والمراد به العشر الليالى ، وكان القياس أن يوصف بلفظ التأنيث ، لأن مرجعها مؤنث ، لكن وصف بالمذكر على إرادة الوقت أو الزمان ، والتقدير الثلث كأنه قال : الليالى العشر التى هى الثلث الأوسط من الشهر . ووقع فى الموطأ العشر الوسط بضم الواو والسين جمع وسط ، ويروى بفتح السين مثل كبر وكبر ، ورواه الباجى فى الموطأ بإسكانها على أنه جمع واسط كبازل وبزل ، وهذا يوافق رواية الأوسط (قوله فى قبة تركية) أى قبة صغيرة من لبود (قوله فأصبح من ليلة إحدى وعشرين) فى رواية للبخارى « فخرج فى صبيحة عشرين » وظاهرها يخالف رواية الباب ، وقد قيل إن المراد بقوله : فأصبح من ليلة إحدى وعشرين : أى من الصبح الذى قبلها وهو تعسف ، وقد وقع فى البخارى ما هو أوضح من ذلك بلفظ « فاذا كان حين يمسى من عشرين ليلة تمضى ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه » (قوله وروثة أنفه) بالثاء المثلثة : وهى طرفه ، ويقال لها أيضا : أرنبة الأنف كما جاء فى رواية أخرى والحديث فيه دليل على أن ليلة القدر فى العشر الأواخر من شهر رمضان ، وقد تقدم بسط الكلام فى ذلك .

٩ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا ، وَأَرَانِي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ ، قَالَ : فَمُطِرْنَا فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَانْصَرَفَ وَإِنَّ أَثَرَ الماءِ وَالطِّينِ على جَبْهَتِهِ وأنفِهِ ؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ، وَزَادَ « وكانَ عَبْدُ اللهِ بنُ أُنَيْسٍ يقولُ ثَلاثٍ وعِشْرِينَ »)

وفى الباب عن رجل من بنى بياضة له صحبة مرفوعا عند إسحق فى مسنده قال « قلت يا رسول الله إن لى بادية أكون فيها ، فمرنى بليلة القدر ، فقال : انزل ليلة ثلاث وعشرين » وعن ابن عمر مرفوعا « من كان متحريها فليتحرها ليلة سابعة » قال : فكان أيوب يغتسل ليلة ثلاث وعشرين ويمس الطيب . وعن ابن جريج عن عبد الله بن أبى يزيد عن ابن عباس أنه كان يوقظ أهله ليلة ثلاث وعشرين . وروى عبد الرزاق من طريق يونس بن سيف سمع سعيد بن المسيب يقول : استقام كلام القوم على أنها ليلة ثلاث وعشرين . وروى نحو ذلك من طريق إبراهيم عن الأسود عن عائشة . ومن طريق مكحول أنه كان يراها ليلة ثلاث وعشرين ، كذا فى الفتح . وقد استدل بحديث الباب من قال : إنها ليلة ثلاث وعشرين كما تقدم (قوله ويقول ثلاث وعشرين) هكذا فى معظم النسخ من صحيح مسلم وفى بعضها ثلاث وعشرون . قال النووى : وهذا ظاهر والأول جائز على لغة شاذة أنه يجوز حذف المضاف ويبقى المضاف إليه مجرورا : أى ليلة ثلاث وعشرين .

١٠ — (وَعَنْ أَبِى بَكْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « التَمِسُوها فِى تِسْعٍ بَقِينَ أَوْ سَبْعٍ بَقِينَ أَوْ خَمْسٍ بَقِينَ أَو ثَلاثٍ بَقِينَ أَوآخِرِ لَيْلَةٍ . قالَ : وكانَ أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّى فِى العِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ صَلاتَهُ فِى سائِرِ السَّنَةِ ، فاذَا دَخَلَ العَشْرُ اجْتَهَدَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ) .

وفى الباب عن عبادة بن الصامت عند أحمد . والحديث يدل على أن ليلة القدر ترجى مصادفتها لتسع ليال بقين من الشهر أوسبع أوخمس أو ثلاث أو آخر ليلة ، وهو أحد الأقوال المتقدمة . قال الترمذى فى جامعه : وروى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى ليلة القدر أنها ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين وآخر ليلة من رمضان . قال : قال الشافعى : كان هذا عندى والله أعلم أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يجيب على نحو ما يسئل عنه ، يقال له : نلتمسها فى ليلة كذا ؟ فيقول : التمسوها فى ليلة كذا . قال الشافعى : وأقوى الروايات عندى فيها ليلة إحدى وعشرين انتهى .

١١ — (وَعَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ فِى حَدِيثٍ لَهُ « أن النَّبِى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ على النَّاسِ فَقالَ : يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا كانَتْ أُبِينَتْ لَيْلَةُ القَدْرِ ، وَإِنِّى خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِها ، فَجاءَ رَجُلانِ يَحْتَقَّانِ مَعَهُما

الشَّيْطانُ فَنَسِيتُها ، فالْتَمِسُوها فِي العَشْرِ الأَواخِرِ مِنْ رَمَضانَ ، الْتَمِسُوها فِي التَّاسِعَةِ والخامِسَةِ والسَّابِعَةِ ، قالَ : قُلْتُ يا أَبا سَعِيدٍ إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالعَدَدِ مِنَّا ، فَقالَ : أَجَلْ نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ ، قالَ : قُلْتُ ما التَّاسِعَةُ وَالخامِسَةُ وَالسَّابِعَةُ ؟ قالَ : إِذا مَضَتْ واحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فالَّتِي تَلِيها اثْنَانِ وَعِشْرُونَ فَهِيَ التَّاسِعَةُ ، فإذا مَضَتْ ثَلاثٌ وَعِشْرُونَ فالَّتِي تَلِيها السَّابِعَةُ ، فإذا مَضَتْ خَمْسٌ وَعِشْرون فالتي تَلِيها الخامِسَةُ ، رَواهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

(قوله يحتقان) بالحاء المهملة بعدها مثناة فوقية ثم قاف مشددة ، ومعناها يطلب كل واحد منهما حقه ويدعي أنه المحق ، وفيه أن المخاصمة والمنازعة مذمومة وأنها سبب للعقوبة المعنوية (قوله فاذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها اثنان وعشرون) هكذا في بعض نسخ مسلم ، وفي أكثرها « ثنتين وعشرين » بالياء . قال النووي: وهي أصوب ، والنصب بفعل محذوف تقديره : أعني ثنتين وعشرين انتهى . وجعل النصب على الاختصاص أصوب من الرفع بتقدير مبتدأ لأجل قوله بعد ذلك فهي التاسعة لأنه يصير تقدير الكلام فالتي تليها هي اثنان وعشرون فهي التاسعة ، ولا يخفى أنها عبارة ثانية بخلاف النصب على الاختصاص فانه يصير التقدير : فالتي تليها أعني ثنتين وعشرين فهي التاسعة فانها عبارة خالية عن ذلك . والحديث يدل على أن ليلة القدر يرجى وجودها في تلك الثلاث الليالي .

١٢ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « الْتَمِسُوها فِي العَشْرِ الأَواخِرِ مِنْ رَمَضانَ ، لَيْلَةُ القَدْرِ فِي تاسِعَةٍ تَبْقَى ، فِي سابِعَةٍ تَبْقَى ، فِي خامِسَةٍ تَبْقَى » رَواهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِيُّ وَأَبُو داوُدَ . وَفِي رِوايَةٍ « قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : هِيَ فِي العَشْرِ فِي سَبْعٍ يَمْضِينَ أَوْ فِي تِسْعٍ يَبْقَيْنَ ، يَعْنِي لَيْلَةَ القَدْرِ » رَواهُ البُخارِيُّ) .

(قوله في تاسعة تبقى) يعني ليلة اثنين وعشرين (قوله في خامسة تبقى) يعني ليلة ست وعشرين (قوله في سبع يمضين أو تسع يبقين) هكذا رواية المصنف رحمه الله بتقديم السين في الأولى والتاء في الثانية . قال في الفتح : الأكثر بتقديم السين في الثاني وتأخيرها في الأول ، وبلفظ المضي في الأول والبقاء في الثاني ، وللكشميهني بلفظ المضي فيهما وفي رواية الإسماعيلي بتقديم السين في الموضعين انتهى . والمراد في سبع ليال تمضي من العشر الأواخر ، أو في تسع ليال تبقى منها ، فتكون في ليلة سبع وعشرين أو ليلة اثنين وعشرين ، وقد تقدم الخلاف في ذلك .

١٣ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أن رجالاً مِنْ أصْحابِ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي المَنامِ فِي السَّبْعِ الأوَاخِرِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : أرَى رُؤْياكُمْ قَدْ تَوَاطَأتْ فِي السَّبْعِ الأوَاخِرِ ، فَمَنْ كانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّها فِي السَّبْعِ الأوَاخِرِ » أخْرَجاهُ . ولِمُسْلِمٍ قالَ « أُرِيَ رَجُلٌ أن لَيْلَةَ القَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : أرَى رُؤْياكُمْ فِي العَشْرِ الأوَاخِرِ فاطْلُبُوها فِي الوِتْرِ مِنْها »)

١٤ - (وَعَنْ عائِشَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « تَحَرَّوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالبُخارِيُّ وَقالَ « فِي الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأوَاخِرِ ») .

(قوله أروا ليلة القدر) أروا بضم أوّله على البناء للمجهول : أى قيل لهم فى المنام : إنها فى السبع الأواخر . قال فى الفتح : والظاهر أن المراد به أواخر الشهر . وقيل المراد به السبع التى أوّلها ليلة الثانى والعشرين وآخرها ليلة الثامن والعشرين ، فعلى الأوّل لاتدخل ليلة إحدى وعشرين ولا ثلاث وعشرين ، وعلى الثانى تدخل الثانية فقط ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين . ويدلّ على الأوّل ما فى البخارى فى كتاب التعبير من صحيحه « أن ناسا أروا ليلة القدر فى السبع الأواخر ، وأن ناسا رأوا أنها فى العشر الأواخر ، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : التمسوها فى السبع الأواخر » وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم نظر إلى المتفق عليه من الروايتين فأمر به . وقد رواه أحمد عن ابن عيينة عن الزهرى بلفظ « رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين أوكذا وكذا ، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : التمسوها فى العشر البواقى منها فى الوتر » ورواه أحمد من حديث علىّ مرفوعا « إن غلبتم فلا تغلبوا فى التسع البواقى » (قوله أرى بفتحتين) أى أعلم (قوله رؤياكم) قال عياض : كذا جاء بإفراد الرؤيا » والمراد مرائيكم لأنها لم تكن رؤيا واحدة وإنما أراد الجنس . قال ابن التين : كذا روى بتوحيد الرؤيا وهو جائز لأنها مصدر (قوله تواطأت) بالهمزة : أى توافقت وزنا ومعنى . وقال ابن التين : بغير همز والصواب بالهمز وأصله أن يطأ الرجل برجله مكان وطء صاحبه . وفى الحديث دلالة على عظم قدر الرؤيا وجواز الاستناد إليها فى الاستدلال على الأمور الوجودية بشرط أن لايخالف القواعد الشرعية ، هكذا فى الفتح (قوله تحرّوا ليلة القدر) فى رواية للبخارى « التمسوا » وفى حديث عائشة دليل على أن ليلة القدر فى أوتار العشر الأواخر . وقد تقدم أنه القول الراجح .

(فائدة) قال الطبرى فى إخفاء ليلة القدر دليل على كذب من زعم أنه يظهر فى تلك

الليلة للعيون ما لا يظهر فى سائر السنة ، إذ لو كان حقا لم يخف على كل من قام ليالى السنة فضلا عن ليالى رمضان . وتعقبه ابن المنير بأنه لاينبغى إطلاق القول بالتكذيب لذلك ، بل يجوز أن يكون ذلك على سبيل الكرامة لمن شاء الله من عباده فيختصّ بها قوم دون قوم ، والنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يحصر العلامة ولم ينف الكرامة . قال : ومع ذلك فلا يعتقد أن ليلة القدر لاينالها إلا من رأى الخوارق ، بل فضل الله تعالى واسع ، وربّ قائم تلك الليلة لم يحصل منها إلا على العبادة من غير رؤية خارق ، وآخر رأى الخوارق من غير عبادة والذى حصل على العبادة أفضل ، والعبرة إنما هى بالاستقامة بخلاف الخارقة وقد يقع كرامة وقد يقع فتنة . وقيل إن المطلع على ليلة القدر يرى كل شىء ساجدا ، وقيل يرى الأنوار ساطعة فى كل مكان حتى فى المواضع المظلمة . وقيل يسمع سلاما أو خطابا من الملائكة ، وقيل من علاماتها استجابة دعاء من وفق لها .

كتاب المناسك

باب وجوب الحج والعمرة وثوابهما

١ — (عَنْ أبى هُرَيْرَةَ قالَ « خَطَبَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ « يا أيُّها النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الحَجَّ فَحُجُّوا ، فَقالَ رَجُلٌ : أكُلَّ عامٍ يا رَسُولَ اللهِ ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قالَها ثَلاثا ، فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَما اسْتَطَعْتُمْ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائِيُّ . فِيهِ دَلِيلٌ على أنَّ الأمْرَ لايَقْتَضِي التَّكْرارَ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : خَطَبَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ « يا أيُّها النَّاسُ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الحَجُّ ، فَقامَ الأقْرَعُ بْنُ حابِسٍ فَقالَ : أفى كُلِّ عامٍ يا رَسُولَ اللهِ ؟ فَقالَ : لَوْ قُلْتُها لَوَجَبَتْ ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِها وَلَمْ تَسْتَطِيعُوا أنْ تَعْمَلُوا بِها ، الحَجُّ مَرَّةً فَمَنْ زادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالنَّسائى بِمَعْناهُ) .

الحديث الأوّل تمامه « ثم قال : ذرونى ما تركتكم » وفى لفظ « ولو وجبت ما قمتم بها » والحديث الثانى أخرجه أيضا أبو داود وابن ماجه والبيهقى والحاكم وقال صحيح على شرطهما ؛ وفى الباب عن أنس عند ابن ماجه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : كتب عليكم الحجّ ، فقيل يا رسول الله فى كلّ عام ؟ فقال : لو قلت نعم لوجبت ، ولو وجبت لم تقوموا بها ، ولو لم تقوموا بها عذّبتم » قال الحافظ : ورجاله ثقات . وعن علىّ عليه السلام

عند الترمذى والحاكم وسنده منقطع (قوله باب وجوب الحجّ والعمرة) الحجّ بفتح الحاء هو المصدر ، وبالفتح والكسر هو الاسم منه ، وأصله القصد ويطلق على العمل أيضا ، وعلى الإتيان مرّة بعد أخرى ، وأصل العمرة : الزيارة : وقال الخليل : الحجّ كثرة القصد إلى معظم : ووجوب الحجّ معلوم بالضرورة الدينية :

واختلف فى العمرة ، فقيل واجبة ، وقيل مستحبة ، وللشافعى قولان أصحهما وجوبها ، وسيأتى تفصيل ذلك قريبا : والأحاديث المذكورة فى الباب تدلّ على أن الحجّ لايجب إلا مرّة واحدة وهو مجمع عليه كما قال النووى والحافظ وغيرهما وكذلك العمرة عند من قال بوجوبها لاتجب إلا مرّة إلا أن ينذر بالحجّ أو العمرة وجب الوفاء بالنذر بشرطه . وقد اختلف أهل الحجّ على الفور أو التراخى ، وسيأتى تحقيق ذلك إن شاء الله تعالى . واختلف أيضا فى وقت ابتداء افتراض الحجّ ، فقيل قبل الهجرة ، قال فى الفتح : وهو شاذّ . وقيل بعدها ثم اختلف فى سنته ، فالجمهور على أنها سنة ستّ لأنه نزل فيها قوله تعالى ــ وأتموا الحجّ والعمرة لله ــ قال فى الفتح : وهذا ينبنى على أن المراد بالإتمام ابتداء الفرض ، ويؤيده قراءة علقمة ومسروق وإبراهيم النخعى بلفظ « وأقيموا » أخرجه الطبرانى بأسانيد صحيحة عنهم . وقيل المراد بالإتمام الإكمال بعد الشروع ، وهذا يقتضى تقدم فرضه قبل ذلك . وقد وقع فى قصة ضمام ذكر الأمر بالحجّ ، وكان قدومه على ما ذكر الواقدى سنة خمس . وهذا يدل إن ثبت عنه تقدمه على سنة خمس أو وقوعه فيها ، وقيل سنة تسع حكاه النووى فى الروضة والماوردى فى الأحكام السلطانية ، ورجح صاحب الهدى أن افتراض الحجّ كان فى سنة تسع أو عشر : واستدلّ على ذلك بأدلة فلتؤخذ منه (قوله لوقلتها لوجبت) استدلّ به على أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم مفوّض فى شرع الأحكام ، وفى ذلك خلاف مبسوط فى الأصول :

٣ — (وَعَنْ أَبِى رُزَيْنٍ العُقَيْلِى أَنَّهُ أَتَى النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « إِنَّ أَبِى شَيْخٌ كَبِيرٌ لايَسْتَطِيعُ الحَجَّ ، وَلا العُمْرَةَ ، وَلا الظَّعْنَ ، فَقَالَ : حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِىُّ) .

الحديث يدلّ على جواز حجّ الولد عن أبيه العاجز عن المشى ، وسيأتى الكلام عليه فى باب وجوب الحجّ على المعضوب ، وذكره المصنف رحمه الله تعالى فى هذا الباب للاستدلال به على وجوب الحجّ والعمرة . قال الإمام أحمد : لاأعلم فى إيجاب العمرة حديثا أجود من هذا ولا أصحّ منه انتهى . وقد جزم بوجوب العمرة جماعة من أهل الحديث وهو المشهور عن الشافعى وأحمد ، وبه قال إسحق والثورى والمزنى والناصر والمشهور عن المالكية أن العمرة ليست بواجبة ، وهو قول الحنفية وزيد بن على والهادوية ولا خلاف فى مشروعيتها

وقد روى فى الجامع الكافى القول بوجوب العمرة عن علىّ وابن عباس وابن عمر وعائشة وزيد العابدين وطاوس والحسن البصرى وابن سيرين وسعيد بن جبير ومجاهد وعطاء . واستدلّ القائلون بعدم الوجوب بما أخرجه الترمذى وصححه أحمد والبيهقى وابن أبى شيبة وعبد بن حميد عن جابر « أن أعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله أخبرنى عن العمرة أواجبة هى ؟ فقال : لا ، وأن تعتمر خير لك » وفى رواية « أولى لك » . وأجيب عن الحديث بأن فى إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف وتصحيح الترمذى له فيه نظر ، لأن الأكثر على تضعيف الحجاج واتفقوا على أنه مدلس . قال النووى : ينبغى أن لايغترّ بالترمذى فى تصحيحه فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه انتهى ، على أن تصحيح الترمذى له إنما ثبت فى رواية الكرخى فقط ، وقد نبه صاحب الإمام على أنه لم يرد على قوله حسن فى جميع الروايات عنه إلا فى رواية الكرخى . وقد قال ابن حزم : إنه مكذوب باطل ، وهو إفراط لأن الحجاج وإن كان ضعيفا فليس متهما بالوضع . وقد رواه البيهقى من حديث سعيد بن عفير عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله عن أبى الزبير عن جابر بنحوه . ورواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر ، ورواه ابن عدىّ من طريق أبى عصمة عن ابن المنكدر عن أبى صالح وأبو عصمة قد كذّبوه . وفى الباب عن أبى هريرة عند الدارقطنى وابن حزم والبيهقى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « الحجّ جهاد والعمرة تطوّع » وإسناده ضعيف كما قال الحافظ . وعن طلحة عند ابن ماجه بإسناد ضعيف . وعن ابن عباس عند البيهقى قال الحافظ : ولا يصحّ من ذلك شىء ، وبهذا تعرف أن الحديث من قسم الحسن لغيره ، وهو محتجّ به عند الجمهور ويؤيده ما عند الطبرانى عن أبى أمامة مرفوعا « من مشى إلى صلاة مكتوبة فأجره كحجة ، ومن مشى إلى صلاة تطوّع فأجره كعمرة » واستدلّ القائلون بوجوب العمرة بما أخرجه الدارقطنى من حديث زيد بن ثابت بلفظ « الحجّ والعمرة فريضتان لايضرّك بأيهما بدأت » وأجيب عنه بأن فى إسناده إسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف ، وفى الحديث أيضا انقطاع ورواه البيهقى موقوفا على زيد . قال الحافظ : وإسناده أصحّ ، وصححه الحاكم ورواه ابن عدىّ عن جابر ، وفى إسناده ابن لهيعة . وفى الباب عن عمر فى سؤال جبريل ، وفيه « وأن تحجّ وتعتمر » أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى وغيرهم عن عائشة عند أحمد وابن ماجه « قالت : يا رسول الله على النساء جهاد ؟ قال : عليهنّ جهاد لاقتال فيه الحجّ والعمرة » وسيأتى . والحقّ عدم وجوب العمرة لأن البراءة الأصلية لاينتقل عنها إلا بدليل يثبت به التكليف ، ولا دليل يصلح لذلك لاسيما مع اعتضادها بما تقدم من الأحاديث القاضية بعدم الوجوب . ويؤيد ذلك اقتصاره صلى الله عليه وآله وسلم على الحجّ فى حديث

« بني الإسلام على خمس » واقتصار الله جلّ جلاله على الحجّ في قوله تعالى ـ ولله على الناس حجّ البيت ـ وقد استدلّ على الوجوب بحديث عمر الآتي قريبا وسيأتي الجواب عنه . وأما قوله تعالى ـ وأتموا الحجّ والعمرة لله ـ فلفظ التمام مشعر بأنه إنما يجب بعد الإحرام لاقبله ؛ ويدلّ على ذلك ما أخرجه الشيخان وأهل السنن وأحمد والشافعي وابن أبي شيبة عن يعلى بن أمية قال « جاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وهو بالجعرانة عليه جبة وعليها خلوق فقال : كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي ، فأنزل الله تعالى على النبيّ صلى الله تعالى وآله وسلم الآية . فهذا السبب في نزول الآية ، والسائل قد كان أحرم وإنما سأل كيف يصنع ؛

٤ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ هَلْ على النِّساءِ مِنْ جِهادٍ ؟ قالَ نَعَمْ ، عَلَيْهِنَّ جِهادٌ لاقِتالَ فِيهِ : الحَجُّ وَالعُمْرَةُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ وَإسْنادُهُ صَحِيح) .

الحديث فيه دليل على أن الجهاد غير واجب على النساء ، وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام على ذلك ، وفيه إشارة إلى وجوب العمرة وقد تقدم البحث عن ذلك .

٥ — (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ « سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أيُّ الأعمالِ أفْضَلُ ؟ قالَ : إيمَانٌ باللهِ وَبِرَسُولِهِ ، قالَ : ثُمّ ماذَا ؟ قالَ : ثُمّ الجِهادُ في سَبِيلِ اللهِ ، قِيلَ ثُمّ ماذَا ؟ قالَ : ثُمّ حَجٌّ مَبْرُورٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ فَضلَ تَنَفّلَ الحَجّ على تَنَفّلِ الصدَقَةِ) ؛

٦ — (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قالَ « بَيْنَما نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ جاءَ رَجُلٌ فَقالَ : يا مُحَمَّدُ ما الإسْلامُ ؟ قالَ : الإسْلامُ أنْ تَشْهَدَ أنْ لاإلَهَ إلاّ اللهُ ، وأنّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، وأنْ تُقِيمَ الصَّلاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكاةَ ، وَتحُجَّ البَيْتَ وَتَعْتَمِرَ ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الجَنابَةِ ، وَتُتِمّ الوُضُوءَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، وَذَكَرَ باقِيَ الحَدِيثِ ، وأنّهُ قالَ : هَذَا جِبْرِيلُ أتاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ » رَوَاهُ الدّارَقُطْنِيُّ وَقالَ : هَذَا إسْنادٌ ثابِتٌ صَحِيحٌ . وَرَوَاهُ أبُوبَكْرٍ الجَوْزَقِي في كِتابِهِ المُخَرّجِ على الصّحِيحَيْنِ) ؛

٧ — (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « العُمْرَةُ إلى العُمْرَةِ كَفّارَةٌ لِما بَيْنَهُما ، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إلاّ الجَنّةَ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاّ أبا داوُدَ) ؛

(قوله إيمان بالله الخ) فيه دليل على أن الإيمان بالله وبرسوله أفضل من الجهاد ؛

والجهاد أفضل من الحجّ المبرور . وقد اختلفت الأحاديث المشتملة على بيان فاضل الأعمال من مفضولها ، فتارة تجعل الأفضل الجهاد وتارة الإيمان وتارة الصلاة وتارة غير ذلك ، وأحقّ ما قيل فى الجمع بينها أن بيان الفضيلة يختلف باختلاف المخاطب ، فاذا كان المخاطب ممن له تأثير فى القتال وقوّة على مقارعة الأبطال قيل له : أفضل الأعمال الجهاد ، وإذا كان كثير المال قيل له : أفضل الأعمال الصدقة ، ثم كذلك يكون الاختلاف على حسب اختلاف المخاطبين (قوله مبرور) قال ابن خالويه : المبرور : المقبول . وقال غيره : الذى لايخالطه شىء من الإثم ، ورجحه النووى . وقيل غير ذلك . وقال القرطبى : الأقوال التى ذكرت فى تفسيره متقاربة المعنى ، وهى أنه الحجّ الذى وفيت أحكامه فوقع موقعا لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل . ولأحمد والحاكم من حديث جابر « قالوا : يا رسول الله ما برّ الحجّ ؟ قال : إطعام الطعام ، وإفشاء السلام » قال فى الفتح : وفى إسناده ضعف ولو ثبت كان هو المتعين دون غيره (قوله ما الإسلام) إلى قوله « وتحجّ البيت » قد تقدم الكلام على هذه الكلمات فى أوائل كتاب الصلاة (قوله وتعتمر) فيه متمسك لمن قال بوجوب العمرة ، ولكنه لايكون مجرّد اقتران العمرة بهذه الأمور الواجبة دليلا على الوجوب لما تقرّر فى الأصول من ضعف دلالة الاقتران لاسيما وقد عارضها ما سلف من الأدلة القاضية بعدم الوجوب . فان قيل إن وقوع العمرة فى جواب من سأل عن الإسلام يدلّ على الوجوب ، فيقال : ليس كل أمر من الإسلام واجبا ، والدليل على ذلك حديث شعب الإسلام والإيمان ، فانه اشتمل على أمور ليست بواجبة بالإجماع (قوله كفارة لما بينهما) أشار ابن عبد البرّ إلى أن المراد تكفير الصغائر دون الكبائر . قال : وذهب بعض العلماء من عصرنا إلى أن المراد تعميم ذلك ثم بالغ فى الإنكار عليه ، وقد تقدم البحث عن مثل هذا فى مواضع من هذا الشرح . وقد استشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع أن اجتناب الكبائر يكفر الصغائر ، فماذا تكفر العمرة ؟ . وأجيب بأن تكفير العمرة مقيد بزمنها ، وتكفير الاجتناب للكبائر عامّ لجميع عمر العبد فتغايرا من هذه الحيثية ، وقد جعل البخارى هذا الحديث المذكور من جملة أدلة وجوب العمرة وفضلها وهو لايصلح للاستدلال به على الوجوب ، وقد قيل إنه أشار إلى ما ورد فى بعض طرق الحديث المذكور وهو ما أخرجه الترمذى وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعا « تابعوا بين الحجّ والعمرة فان متابعة بينهما تنفى الذنوب والفقر كما ينفى الكير خبث الحديد ، وليس للحجة المبرورة جزاء إلا الجنة » فان ظاهره التسوية بين أصل الحجّ والعمرة ، ولكن الحقّ ما أسلفناه ، لأن هذا استدلال بمجرّد الاقتران وقد تقدم ما فيه ، وأما الأمر بالمتابعة فهو مصروف عن معناه الحقيقى بما سلف . وفى الحديث دلالة على استحباب الاستكثار من الاعتمار خلافا لقول من قال يكره أن يعتمر فى السنة أكثر من مرّة كالمالكية ولمن قال يكره أكثر من مرة

فى الشهر من غيرهم ، واستدل للمالكية بأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعلها إلا من سنة إلى سنة وأفعاله على الوجوب أو الندب . وتعقب بأن المندوب لاينحصر فى أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم فقد كان يترك الشيء وهو يستحبّ فعله لدفع المشقة عن أمته ، وقد ندب إلى العمرة بلفظه ، فثبت الاستحباب من غير تقييد واتفقوا على جوازها فى جميع الأيام لمن لم يكن متلبسا بالحجّ إلا مانقل عن الحنفية أنها تكره فى يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق . وعن الهادى أنها تكره فى أيام التشريق فقط ، وعن الهادوية أنها تكره فى أشهر الحجّ لغير المتمتع والقارن إذ يشتغل بها عن الحجّ ، ويجاب بأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر فى عمره ثلاث عمر مفردة كلها فى أشهر الحجّ ، وسيأتى لهذا مزيد بيان فى باب جواز العمرة فى جميع السنة .

باب وجوب الحج على الفور

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « تَعَجَّلُوا إلى الحَجِّ ، يَعْنِي الفَرِيضَةَ ، فانَّ أحَدَكُمْ لايَدْرِي ما يَعْرِضُ لَهُ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

٢ — (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الفَضْلِ أوْ أحَدِهِما عَنِ الآخَرِ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ أرَادَ الحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ فانَّهُ قَدْ يَمْرَضُ المَرِيضُ وَتَضِلُّ الرَّاحِلَةُ وَتَعْرِضُ الحاجَةُ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ . وَسَيَأْتِى قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ « مَنْ كُسِرَ أوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قابِلٍ ») .

٣— (وَعَنِ الحَسَنِ قالَ : قالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ « لَقَدْ هَمَمْتُ أنْ أبْعَثَ رِجالاً إلى هَذِهِ الأمْصارِ فَيَنْظُرُوا كُلَّ مَنْ كانَ لَهُ جِدَةٌ وَلَمْ يَحُجَّ فَيَضْرِبُوا عَلَيْهِمُ الجِزْيَةَ ما هُمْ بِمُسْلِمِينَ ، ما هُمْ بِمُسْلِمِينَ » رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ)

حديث ابن عباس الآخر فى إسناده إسماعيل بن خليفة العبسى أبو إسرائيل ، وهو صدوق ضعيف الحفظ . وقال ابن عدىّ : عامة ما يرويه يخالف فيه الثقات ، وحديث « من كسر أو عرج » يأتى إن شاء الله تعالى فى باب الفوات والإحصار ، وأثر عمر أخرجه أيضا البيهقى . وفى الباب عن أبى أمامة مرفوعا عند سعيد بن منصور فى سننه وأحمد وأبى يعلى والبيهقى بلفظ « من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو مشقة ظاهرة أو سلطان جائر فلم يحج

فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا » ولفظ أحمد « من كان ذا يسار فمات ولم يحجّ » ثم ذكره كما سلف ، وفى إسناده ليث بن أبى سليم وهو ضعيف ، وشريك وهو سيئ الحفظ ، وقد خالفه سفيان الثورى فأرسله رواه أحمد عن ابن سابط عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وكذا رواه ابن أبى شيبة مرسلا ، وله طريق أخرى عن علىّ مرفوعا عند الترمذى بلفظ « من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحجّ فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا ، وذلك لأن الله تعالى قال فى كتابه – ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلا – » قال الترمذى : غريب فى إسناده مقال والحارث يضعف ، وهلال بن عبد الله الراوى له عن أبى إسحق مجهول . وقال العقيلى : لايتابع عليه ، وقد روى عن علىّ موقوفا ولم يرو مرفوعا من طريق أحسن من هذا . وقال المنذرى : طريق أبى أمامة على ما فيها أصلح من هذه ، وقد روى من طريق ثالثة عن أبى هريرة رفعه عند ابن عدىّ بلفظ « من مات ولم يحجّ حجة الإسلام فى غير وجع حابس أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر ، فليمت أىّ الميتتين شاء إما يهوديا أو نصرانيا » وهذه الطرق يقوّى بعضها بعضا ، وبذلك يتبين مجازفة ابن الجوزى فى عدّه لهذا الحديث من الموضوعات ، فان مجموع تلك الطرق لايقصر عن كون الحديث حسنا لغيره وهو محتجّ به عند الجمهور ، ولا يقدح فى ذلك قول العقيلى والدارقطنى : لايصحّ فى الباب شىء لأن نفى الصحة لايستلزم نفى الحسن ، وقد شدّ من عضد هذا الحديث الموقوف الأحاديث المذكورة فى الباب ، قال الحافظ : وإذا انضمّ هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط علم أن لهذا الحديث أصلا ، ومحمله على من استحل الترك ، ويتبين بذلك خطأ من ادّعى أنه موضوع انتهى . وقد استدلّ المصنف بما ذكره فى الباب على أن الحجّ واجب على الفور : ووجه الدلالة من حديث ابن عباس الأوّل والثانى ظاهرة ووجهها من حديث « من كسر أوعرج » (قوله وعليه الحجّ من قابل) ولو كان على التراخى لم يعين العامّ القابل ، ووجهها من أثر عمرو من الأحاديث التى ذكرناها ظاهر ، وإلى القول بالفور ذهب مالك وأبوحنيفة وأحمد وبعض أصحاب الشافعى ، ومن أهل البيت زيد بن علىّ والهادى والمؤيد بالله والناصر . وقال الشافعى والأوزاعى وأبو يوسف ومحمد . ومن أهل البيت القاسم بن إبراهيم وأبو طالب إنه على التراخى ، واحتجوا بأنه صلى الله عليه وآله وسلم حجّ سنة عشر وفرض الحجّ كان سنة ستّ أو خمس . وأجيب بأنه قد اختلف فى الوقت الذى فرض فيه الحجّ . ومن جملة الأقوال أنه فرض فى سنة عشر فلا تأخير ، ولو سلم أنه فرض قبل العاشر فتراخيه صلى الله عليه وآله وسلم إنما كان لكراهة الاختلاط فى الحجّ بأهل الشرك لأنهم كانوا يحجون ويطوفون بالبيت عراة ، فلما طهر الله البيت الحرام منهم حجّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فتراخيه لعذر ، ومحلّ النزاع التراخى مع عدمه .

باب وجوب الحج على المعضوب إذا أمكنته الاستنابة

وعن الميت إذا كان قد وجب عليه

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ قَالَتْ « يا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الحَجِّ شَيْخاً كَبِيراً لايَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ على ظَهْرِ بَعِيرِهِ ، قالَ : فَحُجِّي عَنْهُ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ) .

٢ — (وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلامُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جاءَتْهُ امْرَأَةٌ شابَّةٌ مِنْ خَثْعَمٍ فَقالَتْ : إِنَّ أَبِي كَبِيرٌ ، وَقَدْ أَفْنَدَ وأَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الحَجِّ وَلا يَسْتَطِيعُ أَداءَها ، فَيُجْزِي عَنْهُ أَنْ أُؤَدِّيَها عَنْهُ ؟ فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِي وَصَحَّحَهُ) .

٣ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قالَ « جاءَ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَمٍ إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الإِسْلامُ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لايَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرَّحْلِ ، والحَجُّ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ أَفأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قالَ : أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ ؟ قالَ نَعَمْ ، قالَ : أَرأَيْتَ لَوْ كانَ على أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ أَكانَ يُجْزِي ذلكَ عَنْهُ ؟ قالَ نَعَمْ ، قالَ : فاحْجُجْ عَنْهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائي بِمَعْناهُ) .

حديث عليّ أخرجه أيضا البيهقي ، وحديث ابن الزبير قال الحافظ : إن إسناده صالح (قوله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج) قد اختلف هل المسئول عنه رجل أو امرأة ، كما وقع الاختلاف في الروايات في السائل ، ففي بعض الروايات أنه امرأة ، وفي بعضها أنه رجل ، وقد بسط ذلك في الفتح (قوله شيخا) قال الطيبي : هو حال ، والمعنى أنه وجب عليه الحجّ بأن أسلم وهو بهذه الصفة (قوله قال فحجي عنه) في رواية للبخاري « قال نعم » (قوله وقد أفند) بهمزة مفتوحة ثم فاء ساكنة بعدها نون مفتوحة ثم دال مهملة . قال في القاموس : الفند بالتحريك : الخرف وإنكار العقل بهرم أو مرض والخطأ في القول والرأي ، والكذب كالإفناد ، ولا تقل عجوز مفندة لأنها لم تكن ذات رأي أبدا ، وفنده تفنيدا : أكذبه وعجزه وخطأ رأيه كأفنده انتهى (قوله أنت أكبر ولده) فيه دليل على أن المشروع أن يتولى الحجّ عن الأب العاجز أكبر أولاده (قوله أرأيت الخ) فيه مشروعية القياس وضرب المثل ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع وأقرب إلى سرعة فهمه ، وفيه

تشبيه ما اختلف فيه ، وأشكل بما اتفق عليه ، وفيه أنه يستحبّ التنبيه على وجه الدليل لمصلحة : وأحاديث الباب تدلّ على أنه يجوز الحجّ من الولد عن والده إذا كان غير قادر على الحجّ ، وقد ادّعى بعضهم أن هذه القصة مختصة بالخثعمية كما اختصّ سالم مولى أبي حذيفة بجواز إرضاع الكبير ، حكاه ابن عبد البرّ . وتعقب بأن الأصل عدم الخصوص وأما ما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب الواضحة بإسنادين مرسلين في هذا الحديث فزاد «حجي عنه» وليس لأحد بعده ، فلا حجة في ذلك لضعف إسنادهما مع الإرسال ، والظاهر عدم اختصاص جواز ذلك بالابن ، وقد ادّعى جماعة من أهل العلم أنه خاصّ به . قال في الفتح : ولا يخفى أنه جمود . وقال القرطبي : رأى مالك أن ظاهر حديث الخثعمية مخالف للقرآن فيرجح ظاهر القرآن ، ولا شكّ في ترجحه من جهة تواتره انتهى ، ولكنه يقال هو عموم مخصوص بأحاديث الباب ، ولا تعارض بين عامّ وخاصّ ، وهذه الأحاديث تردّ على محمد بن الحسن حيث قال : إن الحجّ يقع عن المباشر وللمحجوج عنه أجر النفقة . وقد اختلفوا فيما إذا عوفي المعضوب ، فقال الجمهور : لايجزئه لأنه تبين أنه لم يكن مأيوسا عنه . وقال أحمد وإسحق : لاتلزمه الإعادة لئلا تفضي إلى إيجاب حجتين ، وأجيب بأن العبرة بالانتهاء ، وقد انكشف أن الحجة الأولى غير مجزئة .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ « إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا ، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ ؟ اقْضُوا اللهَ ، « فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ » رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالبُخَارِيِّ بِنَحْوِ ذَلِكَ ، وَفِيهَا « قَالَ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ » وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الحَجِّ عَنِ المَيِّتِ مِنَ الوَارِثِ وَغَيْرِهِ حَيْثُ لَمْ يَسْتَفْصِلْهُ أَوَارِثٌ هُوَ أَمْ لَا ، وَشَبَّهَهُ بِالدَّيْنِ) .

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ أَبِي مَاتَ وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الإِسْلَامِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَبَاكَ تَرَكَ دَيْنًا عَلَيْهِ أَقَضَيْتَهُ عَنْهُ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ : فَاحْجُجْ عَنْ أَبِيكَ ») رواه الدارقطني

حديث ابن عباس الآخر أخرجه النسائي والشافعي وابن ماجه (قوله إن أمي نذرت الخ) قيل إن هذا الحديث مضطرب لأنه قد روى أن هذه المرأة قالت « إن أمي ماتت وعليها صوم شهر » كما تقدم في الصيام . وأجيب بأنه محمول على أن المرأة سألت عن كل من الصوم

أو الحجّ » ويؤيد ذلك ما عند مسلم عن بريدة أن امرأة قالت « إن أمى » وفيه « يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال : صومى عنها ، قالت : إنها لم تحج أفأحجّ عنها ؟ قال : حجى عنها » (قوله قال نعم) فيه دليل على صحة النذر بالحجّ ممن لم يحجّ ، فإذا حجّ أجزأ عن حجة الإسلام عند الجمهور وعليه الحجّ عن النذر ؛ وقيل يجزئ عن النذر ثم يحجّ عن حجة الإسلام ؛ وقيل يجزئ عنهما ؛ وفيه دليل أيضا على إجزاء الحجّ عن الميت من الولد وكذلك من غيره ، ويدلّ على ذلك قوله « اقضوا الله ، فالله أحقّ بالوفاء » ؛ وروى سعيد بن منصور وغيره عن ابن عمر بإسناد صحيح أنه لايحجّ أحد عن أحد ، ونحوه عن مالك والليث . وعن مالك : إن أوصى بذلك فليحجّ عنه وإلا فلا (قوله أكنت قاضيته) فيه دليل على أن من مات وعليه حجّ وجب على وليه أن يجهز من يحجّ عنه من رأس ماله كما أن عليه قضاء ديونه . وقد أجمعوا على أن دين الآدمى من رأس المال ، فكذلك ما شبه به فى القضاء ، ويلحق بالحجّ كل حقّ ثبت فى ذمته من نذر أو كفارة أو زكاة أو غير ذلك (قوله فالله أحقّ بالوفاء) فيه دليل على أن حقّ الله مقدّم على حقّ الآدمىّ ، وهو أحد أقوال الشافعى ، وقيل بالعكس ، وقيل سواء (قوله جاء رجل فقال : إن أختى الخ) لامنافاة بين هذه الرواية والأولى ، لأنه يحتمل أن تكون القصة متعدّدة وأن تكون متحدة ولكن النذر وقع من الأخت والأمّ ، فسأل الأخ عن نذر أخته والبنت عن نذر الأمّ ؛ وقد استدلّ المصنف بهذه الرواية على صحة الحجّ من غير الوارث لعدم استفصاله صلى الله عليه وآله وسلم للأخ هل هو وارث أولا ؟ وترك الاستفصال فى مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم فى المقال كما تقرّر فى الأصول . واستدلّ بأحاديث الباب على أنه يصح ممن لم يحجّ أن يحجّ نيابة عن غيره لعدم استفصاله صلى الله عليه وآله وسلم لمن سأله عن ذلك ، وبه قال الكوفيون ، وخالفهم الجمهور فخصوه بمن حجّ عن نفسه ، واستدلوا بحديث ابن عباس الآتى فى باب من حجّ عن غيره ولم يكن حجّ عن نفسه ، وسيأتى الكلام فيه (قوله إن أبى مات وعليه حجة الإسلام الخ) فيه دليل على أنه يجوز للابن أن يحجّ عن أبيه حجة الإسلام بعد موته وإن لم يقع منه وصية ولا نذر ، ويدلّ على الجواز من غير الولد حديث الذى سمعه النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يقول : لبيك عن شبرمة ، وسيأتى ؛

باب اعتبار الزاد والراحلة

١ — (عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ — مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً — قَالَ : قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ ما السَّبِيلُ ؟ قَالَ : الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) ؛

٢ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ يَعْنِي قَوْلَهُ - مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) .

الحديث الأول أخرجه أيضا الحاكم وقال صحيح على شرطهما والبيهقي ، كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مرفوعا . قال البيهقي : الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلا . قال الحافظ : وسنده صحيح إلى الحسن ، ولا أرى الموصول إلا وهما ، وقد رواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أيضا ، إلا أن الراوى عن حماد هو أبوقتادة عبد الله بن واقد الحرانى ، وهو منكر الحديث كما قال أبو حاتم ، ولكنه قد وثقه أحمد . والحديث الثانى أخرجه أيضا الدارقطنى ، قال الحافظ : وسنده ضعيف ورواه ابن المنذر من قول ابن عباس . وفى الباب عن ابن عمر عند الشافعي والترمذى وحسنه وابن ماجه والدارقطنى ، وفى إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزى ، بخاء معجمة مضمومة ثم واو ثم زاى معجمة ، وقد قال فيه أحمد والنسائى : متروك الحديث . وعن جابر وعلى ابن أبى طالب وابن مسعود وعائشة وعبد الله بن عمر . وعند الدارقطنى من طرق قال الحافظ : كلها ضعيفة . وقد قال عبد الحق : إن طرق الحديث كلها ضعيفة . وقال أبو بكر بن المنذر : لايثبت الحديث فى ذلك مسندا ، والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة ، ولا يخفى أن هذه الطرق يقوّى بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج بها ، وبذلك استدل من قال : إن الاستطاعة المذكورة فى القرآن هى الزاد والراحلة . وقد حكى فى البحر عن الأكثر أن الزاد شرط وجوب ، وهو أن يجد ما يكفيه ويكفى من يعول حتى يرجع ؛ وحكى أيضا عن ابن عباس وابن عمر والثورى والهادوية وأكثر الفقهاء أن الراحلة شرط وجوب . وقال ابن الزبير وعطاء وعكرمة ومالك : إن الاستطاعة الصحة لاغير . وقال مالك والناصر والمرتضى ، وهومروىّ عن القاسم إن من قدر على المشى لزمه إن لم يجد راحلة لقوله تعالى - يأتوك رجالا - قال مالك : ومن عادته السؤال لزمه وإن لم يجد الزاد ، وفى كتب الفقه تفاصيل فى قدر الاستطاعة ليس هذا محلّ بسطها ، والذى دلّ عليه الدليل هو اعتبار الزاد والراحلة .

باب ركوب البحر للحاجّ إلا أن يغلب على ظنه الهلاك

١ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لاتَرْكَبِ البَحْرَ إلاَّ حاجًّا أوْ مُعْتَمِرًا ، أوْ غازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فإنَّ تَحْتَ البَحْرِ نارًا ، وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِما) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ قالَ : حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « وَغَزَوْنا نَحْوَ فارِسَ ، فَقالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ باتَ فَوْقَ بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ إِجَّارٌ فَوَقَعَ فَماتَ ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ ، وَمَنْ رَكِبَ البَحْرَ عِنْدَ ارْتِجاجِهِ فَماتَ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث الأول أخرجه أيضا البيهقي ، قال أبو داود : رواته مجهولون . وقال الخطابي : ضعفوا إسناده . وقال البخاري : ليس هذا الحديث بصحيح . ورواه البزار من حديث نافع عن ابن عمر مرفوعا ، وفي إسناده ليث بن أبي سليم . والحديث الثاني في إسناده زهير ابن عبد الله . قال الذهبي : هو مجهول لايعرف . وأخرج هذا الحديث أبو داود عن عبد الله ابن علي ، يعني شيبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من بات على ظهر بيت ليس له حجارة فقد برئت منه الذمة » وبوّب عليه : باب النوم على سطح غير محجر ، وسكت عنه هو والمنذري (قوله ليس له إجار) الإجار بهمزة مكسورة بعدها جيم مشددة وآخره راء مهملة : هو مايرد الساقط من البناء من حائط على السطح أو نحوه ، ورواية أبي داود « ليس له حجار » كما تقدم . قال المنذري : هكذا وقع في روايتنا حجار براء مهملة بعد الألف ، ويدل عليه تبويب أبي داود على هذا الحديث كما تقدم ، فانه قال على سطح غير محجر ، والحجار جمع حجر بكسر الحاء : أي ليس عليه شيء يستره ويمنعه من السقوط ، ويقال احتجرت الأرض : إذا ضربت عليها منارا تمنعها به عن غيرك أو يكون من الحجر وهي حظيرة الإبل وحجرة الدار ، وهو راجع إلى المنع أيضا . ورواه الخطابي بالياء « حجى » وذكر أنه يروى بكسر الحاء وفتحها ، قال غيره : فمن كسر شبهه بالحجى الذي هو العقل لأن الستر يمنع من الفساد ومن فتحه ، قال : الحجى مقصور : الطرف والناحية ، وجمعه أحجاء . قال المنذري : وقد روى أيضا حجاب بالباء (قوله عند ارتجاجه) الارتجاج : الاضطراب . والحديث الأول يدل على عدم جواز ركوب البحر لكل أحد إلا للحاج والمعتمر والغازي . ويعارضه حديث أبي هريرة المتقدم في أول هذا الكتاب ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر على الصيادين لما قالوا له « إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء » وروى الطبراني في الأوسط من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة قال « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتجرون في البحر » وفي سماع الحسن من سمرة مقال معروف ، وغاية ما في ذلك أن يكون ركوب البحر للصيد والتجارة مما خصص به عموم مفهوم حديث الباب على فرض صلاحيته للاحتجاج .

والحديث الثانى يدلّ على عدم جواز المبيت على السطوح التى ليس لها حائط ، وعلى عدم جواز ركوب البحر فى أوقات اضطرابه .

باب النهى عن سفر المرأة للحج أو غيره إلا بمحرم

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَقُولُ : لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ، وَلاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يا رَسُولَ اللهِ إنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حاجَّةً وإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وكَذَا ، قالَ : فانْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ »)

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لاتُسافِرِ المَرْأَةُ ثَلاثَةً إلاَّ وَمَعَها ذُو مَحْرَمٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما) .

٣ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُسافِرَ المَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ أَوْ لَيْلَتَيْنِ إلاَّ وَمَعَها زَوْجُها أَوْ ذُو مَحْرَمٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفي لَفْظٍ قالَ « لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إلاَّ وَمَعَها أَبُوها أَوْ زَوْجُها أَوِ ابْنُها أَوْ أَخُوها أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْها » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِيَّ وَالنَّسائِيَّ) .

٤ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُسافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْها » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفي رِوايَةٍ « مَسِيرَةَ يَوْمٍ » وفي رِوايَةٍ « مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ » وفي رِوايَةٍ « لاتُسافِرِ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » رَواهُنَّ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ، وفي رِوايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ « بَرِيدًا ») .

(قوله لايخلون رجل بامرأة الخ) فيه منع الخلوة بالأجنبية وهو إجماع كما قال فى الفتح ، وتجوز الخلوة مع وجود المحرم . واختلفوا هل يقوم غير المحرم مقامه فى هذا كالنسوة الثقات ؟ فقيل يجوز لضعف التهمة ، وقيل لايجوز بل لابدّ من المحرم وهو ظاهر الحديث (قوله ولا تسافر المرأة) أطلق السفر ههنا وقيده فى الأحاديث المذكورة بعده . قال فى الفتح : وقد عمل أكثر العلماء فى هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقديرات . قال النووى : ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفرا ، فالمرأة منهية عنه إلابالمحرم ، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه . وقال ابن التين : وقع الاختلاف فى مواطن بحسب

السائلين . وقال المنذرى : يحتمل أن يقال إن اليوم المفرد والليلة المفردة بمعنى اليوم والليلة ، يعنى فمن أطلق يوما أراد بليلته أو ليلة أراد بيومها . قال : ويحتمل أن يكون هذا كله تمثيلا لأوائل الأعداد ، فاليوم أوّل العدد ، والاثنان أوّل التكثير ، والثلاث أوّل الجمع . ويحتمل أن يكون ذكر الثلاث قبل ذكر ما دونها ، فيؤخذ بأقل ما ورد من ذلك ، وأقله الرواية التى فيها ذكر البريد كما فى رواية أبى هريرة المذكورة فى الباب ، وقد أخرجها الحاكم والبيهقى . وقد ورد من حديث ابن عباس عند الطبرانى ما يدلّ على اعتبار المحرم فيما دون البريد ، ولفظه « لاتسافر المرأة ثلاثة أميال إلا مع زوج أو ذى محرم » وهذا هو الظاهر : أعنى الأخذ بأقلّ ما ورد لأن ما فوقه منهىّ عنه بالأولى ، والتنصيص على ما فوقه كالتنصيص على الثلاث واليوم والليلة واليومين والليلتين لاينافيه لأن الأقلّ موجود فى ضمن الأكثر ، وغاية الأمر أن النهى عن الأكثر يدلّ بمفهومه على أن ما دونه غير منهىّ عنه ، والنهى عن الأقلّ منطوق وهو أرجح من المفهوم . وقالت الحنفية : إن المنع مقيد بالثلاث لأنه متحقق وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن . ونوقض بأن الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغى الأخذ بها وطرح ما سواها فانه مشكوك فيه ، والأولى أن يقال : إن الرواية المطلقة مقيدة بأقلّ ماورد وهى رواية الثلاثة الأميال إن صحت ، وإلا فرواية البريد . وقال سفيان : يعتبر المحرم فى المسافة البعيدة لاالقريبة . وقال أحمد : لايجب الحجّ على المرأة إذا لم تجد محرما . وإلى كون المحرم شرطا فى الحجّ ذهبت العترة وأبو حنيفة والنخعى وإسحق والشافعى فى أحد قوليه على خلاف بينهم هل هو شرط أداء أو شرط وجوب . وقال مالك وهو مروىّ عن أحمد : إنه لايعتبر المحرم فى سفر الفريضة . وروى عن الشافعى وجعلوه مخصوصا من عموم الأحاديث بالإجماع . ومن جملة سفر الفريضة سفر الحجّ . وأجيب بأن المجمع عليه إنما هو سفر الضرورة ، فلا يقاس عليه سفر الاختيار ، كذا قال صاحب المغنى وأيضا قد وقع عند الدارقطنى بلفظ « لاتحجنّ امرأة إلا ومعها زوج » وصححه أبو عوانة . وفى رواية للدارقطنى أيضا عن أبى أمامة مرفوعا « لاتسافر المرأة سفر ثلاثة أيام أو تحج إلا ومعها زوجها » فكيف يخصّ سفر الحجّ من بقية الأسفار . وقد قيل إن اعتبار المحرم إنما هو فى حقّ من كانت شابة لافى حقّ العجوز لأنها لاتشتهى . وقيل لافرق لأن لكل ساقط لاقطا وهو مراعاة للأمر النادر . وقد احتجّ أيضا من لم يعتبر المحرم فى سفر الحجّ بما فى البخارى من حديث عدىّ بن حاتم مرفوعا بلفظ « يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤمّ البيت لاجوار معها » وتعقب بأنه يدلّ على وجود ذلك لاعلى جوازه . وأجيب عن هذا بأنه خبر فى سياق المدح ورفع منار الإسلام فيحمل على الجواز ، والأولى حمله على ما قال المتعقب جمعا بينه وبين أحاديث الباب (قوله إلا مع ذى محرم) يعنى فيحلّ لها السفر . قال فى الفتح : وضابط المحرم عند العلماء من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها ، فخرج

بالتأبيد زوج الأخت والعمة ، وبالمباح أمّ الموطوءة بشبهة وبنتها وبمحرمتها الملاعنة . واستثنى أحمد الأب الكافر فقال : لايكون محرما لبنته المسلمة لأنه لايؤمن أن يفتنها عن دينها ، ومقتضاه إلحاق سائر القرابة الكفار بالأب لوجود العلة . وروى عن البعض أن العبد كالمحرم وقد روى سعيد بن منصور من حديث ابن عمر مرفوعا « سفر المرأة مع عبدها ضيعة » قال الحافظ : لكن فى إسناده ضعف . قال : وينبغى لمن قال بذلك أن يقيده بما إذا كانا فى قافلة بخلاف ما إذا كانا وحدهما فلا لهذا الحديث (قوله فحجّ مع امرأتك) فيه دليل على أن الزوج داخل فى مسمى المحرم أو قائم مقامه . قال فى الفتح : وقد أخذ بظاهر الحديث بعض أهل العلم ، فأوجب على الزوج السفر مع امرأته إذا لم يكن لها غيره : وبه قال أحمد وهو وجه للشافعى ، والمشهور أنه لايلزمه كالولىّ فى الحجّ عن المريض ، فلو امتنع إلا بأجرة لزمتها لأنه من سبيلها ، فصار فى حقها كالمئونة : واستدلّ به على أنه ليس للزوج منع امرأته من حجّ الفرض ، وبه قال أحمد وهو وجه للشافعية ، والأصحّ عندهم أن له منعها لكون الحجّ على التراخى : وقد روى الدارقطنى عن ابن عمر مرفوعا فى امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها فى الحجّ ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها . وأجيب عنه بأنه محمول على حجّ التطوّع جمعا بين الحديثين : ونقل ابن المنذر الإجماع على أن للرجل منع زوجته عن الخروج فى الأسفار كلها ، وإنما اختلفوا فيما إذا كان واجبا . وقد استدلّ ابن حزم بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة السفر بغير زوج ولا محرم لكونه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعب عليها ذلك السفر بعد أن أخبره زوجها : وتعقب بأنه لو لم يكن ذلك شرطا لما أمر زوجها بالسفر معها وترك الغزو الذى كتب فيه (قوله إلا ومعها أبوها الخ) وقع فى هذه الرواية بيان بعض المحارم : وقوله « أو ذو محرم منها » من عطف العامّ على الخاصّ . وأحاديث الباب تدلّ على أنه لايجب الحجّ على المرأة إلا إذا كان لها محرم . قال ابن دقيق العيد : هذه المسألة تتعلق بالعامين إذا تعارضا ، فإن قوله تعالى ـ ولله على الناس حجّ البيت ـ الآية ، عامّ فى الرجال والنساء ، فمقتضاه أن الاستطاعة على السفر إذا وجدت وجب الحجّ على الجميع . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتسافر المرأة إلا مع محرم » عامّ فى كل سفر فيدخل فيه الحجّ ، فمن أخرجه عنه خصّ الحديث بعموم الآية ، ومن أدخله فيه خصّ الآية بعموم الحديث فيحتاج إلى الترجيح من خارج انتهى . ويمكن أن يقال إن أحاديث الباب لاتعارض الآية لأنها تضمنت أن المحرم فى حقّ المرأة من جملة الاستطاعة على السفر التى أطلقها القرآن وليس فيها إثبات أمر غير الاستطاعة المشروطة حتى تكون من تعارض العمومين . لايقال الاستطاعة المذكورة قد بينت بالزاد والراحلة كما تقدم . لأنا نقول : قد تضمنت أحاديث الباب زيادة على ذلك البيان باعتبار النساء غير منافية فيتعين قبولها ، على أن التصريح باشتراط المحرم فى سفر الحجّ لخصوصه كما فى الرواية التى تقدمت مبطل لدعوى التعارض :

باب من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قالَ: مَنْ شُبْرُمَةُ؟ قالَ: أَخٌ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي، قالَ: حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قالَ لا، قالَ: حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ» رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ. وَقَالَ «فاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شُبْرُمَةَ» وَالدَّارَقُطْنِيُّ. وَفِيهِ «قالَ: هَذِهِ عَنْكَ وَحُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»).

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان وصححه البيهقي وقال: إسناده صحيح، وليس فى هذا الباب أصحّ منه، وقد روى موقوفا والرفع زيادة يتعين قبولها إذا جاءت من طريق ثقة، وهي ههنا كذلك، لأن الذى رفعه عبدة بن سليمان، قال الحافظ: وهو ثقة محتجّ به فى الصحيحين، وقد تابعه على رفعه محمد بن بشر ومحمد بن عبيد الله الأنصارى، وكذا رجح عبد الحقّ وابن القطان رفعه، ورجح الطحاوى أنه موقوف وقال: أحمد رفعه خطأ، وقال ابن المنذر: لايثبت رفعه، وقد أطال الكلام صاحب التلخيص ومال إلى صحته (قوله سمع رجلا) زعم ابن باطيش أن اسم الملبى نبيشة، قال الحافظ: وهو وهم منه فإنه اسم الملبي عنه فيما زعم الحسن بن عمارة، وخالفه الناس فيه فقالوا: إنه شبرمة، وقد قيل إن الحسن بن عمارة رجع عن ذلك، وقد بينه الدارقطنى فى السنن، وظاهر الحديث أنه لايجوز لمن لم يحجّ عن نفسه أن يحجّ عن غيره، وسواء كان مستطيعا أو غير مستطيع لأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يستفصل هذا الرجل الذى سمعه يلبي عن شبرمة وهو ينزل منزلة العموم، وإلى ذلك ذهب الشافعى والناصرى. وقال الثورى والهادى والقاسم: إنه يجزئ حجّ من لم يحجّ عن نفسه مالم يتضيق عليه. واستدلّ لهم فى البحر بقوله صلى الله عليه وآله وسلم «هذه عن نبيشة وحجّ عن نفسك» فكأنهم جمعوا بين هذا وبين حديث الباب بحمل حديث الباب على من كان مستطيعا، ولكن الحديث الذى استدلّ لهم به صاحب البحر لاأدرى من رواه ولم أقف عليه فى شيء من كتب الحديث المعتمدة، فينبغى الاعتماد على حديث الباب، ومن زعم أن فى السنة ما يعارضه فليطلب منه التصحيح لمدعاه: وقد روى الدارقطنى حديث نبيشة موافقا لحديث شبرمة لامخالفا له كما زعم صاحب البحر، وتقدم قول من قال إن اسم شبرمة نبيشة.

باب صحة حج الصبي والعبد من غير إيجاب له عليهما

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ مَنِ الْقَوْمُ ؟ قَالُوا : الْمُسْلِمُونَ ، فَقَالُوا مَنْ أَنْتَ ؟ فَقَالَ : رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا ، فَقَالَتْ أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

٢ — (وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ « حَجَّ أَبِي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٣ — (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ ، فَلَبَّيْنَا عَنِ الصِّبْيَانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٤ — (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ أَجْزَأَتْ عَنْهُ ، فَإِنْ أَدْرَكَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ ؛ وَأَيُّمَا رَجُلٍ مَمْلُوكٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ أَجْزَأَتْ عَنْهُ ، فَإِنْ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ » ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ هَكَذَا مُرْسَلًا) .

حديث جابر أخرجه أيضا ابن أبي شيبة ، وفى إسناده أشعث بن سوار وهو ضعيف ، ورواه الترمذى من هذا الوجه بلفظ آخر قال « كنا إذا حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكنا نلبي عن النساء ونرمى عن الصبيان » قال ابن القطان : ولفظ ابن أبي شيبة أشبه بالصواب ، فإن المرأة لايلبي عنها غيرها أجمع على ذلك أهل العلم . وأخرج الترمذى أيضا من حديث جابر نحو حديث ابن عباس واستغربه ، وحديث محمد بن كعب أخرجه أيضا أبو داود فى المراسيل ، وفيه راو مبهم . وفى الباب عن ابن عباس عند البخارى « أنه بعثه صلى الله عليه وآله وسلم فى الثقل » بفتح المثلثة والقاف ، ويجوز إسكانها : أى الأمتعة . ووجه الدلالة منه أن ابن عباس كان دون البلوغ . استدلّ بأحاديث الباب من قال : إنه يصح حجّ الصبيّ . قال ابن بطال : أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبيّ حتى يبلغ إلا أنه إذا حجّ كان له تطوّعا عند الجمهور . وقال أبو حنيفة : لايصح إحرامه ولا يلزمه شيء من محظورات الإحرام ، وإنما يحجّ به على جهة التدريب ، وشذّ بعضهم فقال : إذا حجّ الصبيّ أجزأه ذلك عن حجة الإسلام لظاهر قوله صلى الله عليه وآله

وسلم نعم فى جواب قولها « ألهذا حج ؟ » وإلى مثل ما ذهب إليه أبو حنيفة ذهبت الهادوية ، وقال الطحاوى لاحجة فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم نعم ، على أنه يجزئه عن حجة الإسلام ، بل فيه حجة على من زعم أنه لاحجّ له ، قال : لأن ابن عباس راوى الحديث قال : أيما غلام حجّ به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى ، ثم ساقه بإسناد صحيح . وقد أخرج هذا الحديث مرفوعا الحاكم وقال على شرطهما ، والبيهقى وابن حزم وصححه . وقال ابن خزيمة : الصحيح موقوف وأخرجه كذلك . قال البيهقى : تفرّد برفعه محمد بن المنهال ، ورواه الثورى عن شعبة موقوفا ، ولكنه قد تابع محمد بن المنهال على رفعه الحرث بن شريح ، أخرجه كذلك الإسماعيلى والخطيب ، ويؤيد صحة رفعه ما رواه ابن أبى شيبة عن ابن عباس قال : احفظوا عنى ولا تقولوا قال ابن عباس فذكره ، وهو ظاهر فى الرفع وقد أخرج ابن عدى من حديث جابر بلفظ « لو حجّ صغير حجة لكان عليه حجة أخرى » ومثل هذا حديث محمد بن كعب المذكور فى الباب ، فيؤخذ من مجموع هذه الأحاديث أنه يصح حجّ الصبىّ ولا يجزئه عن حجة الإسلام إذا بلغ ، وهذا هو الحقّ فيتعين المصير إليه جمعا بين الأدلة . قال القاضى عياض : أجمعوا على أنه لايجزئه إذا بلغ عن فريضة الإسلام إلا فرقة شذّت فقالت يجزئه لقوله نعم : وظاهره استقامة كون حجّ الصبىّ حجا مطلقا . والحجّ إذا أطلق تبادر منه إسقاط الواجب ، ولكن العلماء ذهبوا إلى خلافه ، ولعلّ مستندهم حديث ابن عباس ، يعنى المتقدم . قال : وقد ذهبت طائفة من أهل البدع إلى منع الصغير من الحجّ . قال النووى : وهو مردود لايلتفت إليه لفعل النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه وإجماع الأمة على خلافه انتهى . وقد احتجّ أصحاب الشافعى بحديث ابن عباس الذى ذكره المصنف رحمه الله على أن الأم تحرم عن الصبىّ . وقال ابن الصباغ : ليس فى الحديث دلالة على ذلك .

أبواب مواقيت الإحرام وصفته وأحكامه

باب المواقيت المكانية ، وجواز التقدم عليها

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ ، قَالَ : فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ ، وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا ») .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ » قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَذَكَرَ لِي وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا . زَادَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ « وَقَاسَ النَّاسُ ذَاتَ عِرْقٍ بِقَرْنٍ ») .

(قوله وقت) المراد بالتوقيت هنا التحديد ، ويحتمل أن يريد به تعليق الإحرام بوقت الوصول إلى هذه الأماكن بالشرط المعتبر . وقال القاضي عياض : وقت : أى حدّد . قال الحافظ : وأصل التوقيت أن يجعل للشيء وقت يختصّ به وهو بيان مقدار المدّة ثم اتسع فيه فأطلق على المكان أيضا . قال ابن الأثير : التأقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدّة ، يقال : وقت الشيء بالتشديد يؤقته ووقته بالتخفيف يقته : إذا بين مدته ، ثم اتسع فيه فقيل للموضع ميقات . وقال ابن دقيق العيد : إن التأقيت في اللغة : تعليق الحكم بالوقت ، ثم استعمل للتحديد والتعيين ، وعلى هذا فالتحديد من لوازم الوقت ، وقد يكون وقت بمعنى أوجب ، ومنه قوله تعالى ـ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ـ (قوله لأهل المدينة ذا الحليفة) بالحاء المهملة والفاء مصغرا . قال في الفتح : مكان معروف ، بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين ، قاله ابن حزم . وقال غيره : بينهما عشر مراحل . قال النووي : بينها وبين المدينة ستة أميال ، ووهم من قال بينهما ميل واحد وهو ابن الصباغ ، وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب ، وفيها بئر يقال لها بئر علي اهـ (قوله الجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة . قال في الفتح : وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أوست . وفي قول النووي في شرح المهذّب ثلاث مراحل نظر . وقال في القاموس : هي على اثنين وثمانين ميلا من مكة ، وبها غدير خم كما قال صاحب النهاية (قوله قرن المنازل) بفتح القاف وسكون الراء بعدها نون ، وضبطه صاحب الصحاح بفتح الراء وغلطه صاحب القاموس ، وحكى النووي الاتفاق على تخطئته ، وقيل إنه بالسكون : الجبل ، وبالفتح : الطريق ، حكاه عياض عن القابسي . قال في الفتح : والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان (قوله يلملم) بفتح التحتانية واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم : قال في القاموس : ميقات أهل اليمن على مرحلتين من مكة . وقال في الفتح كذلك ، وزاد بينهما ثلاثون ميلا (قوله فهنّ) أى المواقيت المذكورة وهي ضمير جماعة المؤنث ، وأصله لما يعقل وقد يستعمل فيما لا يعقل لكن فيما دون العشرة كذا في الفتح (قوله لهنّ) أى للجماعات المذكورة : ويدلّ عليه ما وقع في رواية في الصحيحين بلفظ « هنّ لهم أو لأهلهنّ » على حذف المضاف كما وقع

فى رواية للبخارى بلفظ « هن لأهلهن » (قوله ولمن أتى عليهن) أى على المواقيت من غير أهل البلاد المذكورة ، فاذا أراد الشامى الحج فدخل المدينة فميقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها ولا يؤخر حتى يأتى الجحفة التى هى ميقاته الأصلى ، فان أخر أساء ولزمه دم عند الجمهور وادعى النووى الإجماع على ذلك . وتعقب بأن المالكية يقولون : يجوز له ذلك وإن كان الأفضل خلافه ، وبه قالت الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية ، وهكذا ما كان من البلدان خارجا عن البلدان المذكورة ، فان ميقات أهلها الميقات الذى يأتون عليه (قوله فمن كان دونهن) أى بين الميقات ومكة (قوله فمهله من أهله) أى فميقاته من محل أهله وفى رواية للبخارى « فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ » أى من حيث أنشأ الإحرام إذا سافر من مكانه إلى مكة . قال فى الفتح : وهذا متفق عليه إلا ما روى عن مجاهد أنه قال : ميقات هؤلاء نفس مكة ، ويدخل فى ذلك من سافر غير قاصد للنسك فجاوز الميقات ثم بدا له بعد ذلك النسك فانه يحرم من حيث تجدد له القصد ولا يجب عليه الرجوع إلى الميقات (قوله يهلون منها) الإهلال أصله رفع الصوت ، لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الإحرام ، ثم أطلق على نفس الإحرام اتساعا ، والمراد بقوله « يهلون منها » أى من مكة ولا يحتاجون إلى الخروج إلى الميقات للإحرام منه وهذا فى الحج ، وأما فى العمرة فيجب الخروج إلى أدنى الحل كما سيأتى . قال المحب الطبرى : لا أعلم أحدا جعل مكة ميقاتا للعمرة . واختلف فى القارن فذهب الجمهور إلى أن حكمه حكم الحاج فى الإهلال من مكة . وقال ابن الماجشون : يتعين عليه الخروج إلى أدنى الحل (قوله وقاس الناس ذات عرق بقرن) سيأتى الكلام عليه .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالُوا : يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا وَإِنَّهُ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا ، وَإِنْ أَرَدْنَا أَنْ نَأْتِيَ قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا ، قَالَ : فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ ، قَالَ : فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

٤ — (وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

٥ — (وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ « أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا سُئِلَ عَنِ الْمُهَلِّ فَقَالَ : سَمِعْتُهُ أَحْسِبُهُ رُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَالطَّرِيقِ الْآخَرِ الْجُحْفَةُ ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتُ

عِرْقٍ ؛ وَمَهَلُّ أهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ ، وَمَهَلُّ أهْلِ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمْ ».
رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَكَذَلِكَ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ وَرَفَعَاهُ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ) .

حديث عائشة سكت عنه أبو داود والمنذرى . وقال فى التلخيص : هو من رواية القاسم عنها ، تفرّد به المعافى بن عمران عن أفلح عنه ، والمعافى ثقة . وحديث جابر أخرجه مسلم على الشك فى رفعه كما قال المصنف ، وأخرجه أبو عوانة فى مستخرجه كذلك ، وجزم برفعه أحمد وابن ماجه كما ذكر المصنف ولكن فى إسناده أحمد بن لهيعة وهو ضعيف ، وفى إسناد ابن ماجه إبراهيم بن يزيد الخوزى وهو غير محتج به . وفى الباب عن الحرث بن عمرو السهمى عند أبى داود . عن أنس عند الطحاوى . وعن ابن عباس عند ابن عبد البرّ ، وعن عبد الله بن عمر . وعند أحمد وفى إسناده الحجاج بن أرطاة ، وهذه الطرق يقوّى بعضها بعضا ، وبها يردّ على ابن خزيمة حيث قال فى ذات عرق : أخبار لايثبت منها شىء عند أهل الحديث ، وعلى ابن المنذر حيث يقول : لم نجد فى ذات عرق حديثا يثبت . قال : فى الفتح : لعلّ من قال إنه غير منصوص لم يبلغه ، أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق منها لايخلو عن مقال . قال : لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى . وممن قال بأنه غير منصوص وإنما أجمع عليه الناس طاوس ، وبه قطع الغزالى والرافعى فى شرح المسند والنووى فى شرح مسلم ، وكذا وقع فى المدونة لمالك . وممن قال بأنه منصوص عليه الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعى فى الشرح الصغير والنووى فى شرح المهذّب ، وقد أعله بعضهم بأن العراق لم تكن فتحت حينئذ . قال ابن عبد البرّ : هى غفلة لأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وقت المواقيت لأهل النواحى قبل الفتوح لكونه علم أنها ستفتح فلا فرق فى ذلك بين الشام والعراق ، وبهذا أجاب الماوردى وآخرون ، وقد ورد ما يعارض أحاديث الباب ، فأخرج أبو داود والترمذى عن ابن عباس « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وقت لأهل المشرق العقيق » وحسنه الترمذى ولكن فى إسناده يزيد ابن أبى زياد . قال النووى : ضعيف باتفاق المحدّثين . قال الحافظ : فى نقل الاتفاق نظر يعرف من ترجمته انتهى . ويزيد المذكور أخرج حديثه أهل السنن الأربع ومسلم مقرونا بآخر . قال شعبة : لاأبالى إذا كتبت عن يزيد أن لا أكتب عن أحد وهو من كبار الشيعة وعلمائها ، ووصفه فى الميزان بسوء الحفظ ، وقد جمع بين هذا الحديث وبين ما قبله بأوجه منها أن ذات عرق ميقات الوجوب ، والعقيق ميقات الاستحباب لأنه أبعد من ذات عرق ، ومنها أن العقيق ميقات لبعض العراقيين وهم أهل المدائن ، والآخر ميقات لأهل البصرة ، ووقع ذلك فى حديث أنس عند الطبرانى وإسناده ضعيف . ومنها أن ذات عرق كانت أوّلا فى موضع العقيق الآن ثم حوّلت وقرّبت إلى مكة ، فعلى هذا فذات عرق والعقيق

شيء واحد ، حكى هذه الأوجه صاحب الفتح (قوله لما فتح هذان المصران) بالبناء للمجهول . وفى رواية للكشميهنى « لما فتح هذين المصرين » بالبناء للمعلوم ، والمصران تثنية مصر ، والمراد بهما البصرة والكوفة (قوله وإنه جور) بفتح الجيم وسكون الواو بعدها راء : أى ميل ، والجور : الميل عن القصد ، ومنه قوله تعالى — ومنها جائر — (قوله فانظروا حذوها) أى اعتبروا ما يقابل الميقات من الأرض التى تسلكونها من غير ميل فاجعلوه ميقاتا . وظاهره أن عمر حدّ لهم ذات عرق باجتهاد . ولهذا قال المصنف رحمه الله : والنصّ بتوقيت ذات عرق ليس فى القوّة كغيره فان ثبت فليس ببدع وقوع اجتهاد عمر على وفقه فانه كان موفقا للصواب انتهى .

٦ — (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ فِى ذِى الْقَعْدَةِ إِلاَّ الَّتِى اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ ، عُمْرَتَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ ، وَمِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، وَمِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ ، وَعُمْرَتَهُ مَعَ حَجَّتِهِ ») .

٧ — (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « نَزَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمُحَصَّبَ فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِى بَكْرٍ فَقَالَ : اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ لِتَطُفْ بِالْبَيْتِ فَإِنَّا نَنْتَظِرُكُمَا هَاهُنَا ، قَالَتْ : فَخَرَجْنَا فَأَهْلَلْتُ ثُمَّ طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَجِئْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِى مَنْزِلِهِ فِى جَوْفِ اللَّيْلِ ، فَقَالَ : هَلْ فَرَغْتِ ؟ قُلْتُ نَعَمْ ، فَأَذَّنَ فِى أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ ، فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) .

٨ — (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ أَهَلَّ مِنَ الْمَسْجِدِ الأَقْصَى بِعُمْرَةٍ أَوْ بِحَجَّةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِنَحْوِهِ وَابْنُ مَاجَهْ وَذَكَرَ فِيهِ الْعُمْرَةَ دُونَ الْحَجَّةِ) .

حديث أمّ سلمة فى إسناده علىّ بن يحيى بن أبى سفيان الأخنسى : قال أبو حاتم الرازى : شيخ من شيوخ المدينة ليس بالمشهور ، وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال ابن كثير فى حديث أمّ سلمة : هذا اضطراب (قوله أربع عمر) ثبت مثل هذا من حديث عائشة وابن عمر عند البخارى وغيره . وأخرج البخارى من حديث البراء « أنه صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر مرّتين » والجمع بينه وبين أحاديثهم بأن البراء لم يعد عمرته التى مع حجته

لأن حديثه مقيد بكون ذلك فى ذى القعدة والتى فى حجته كانت فى ذى الحجة ، وكأنه أيضا لم يعد التى صدّ عنها وإن كانت وقعت فى ذى القعدة أو عدها ، ولم يعد الجعرانة لخفائها عليه كما خفيت على غيره . وفى الباب عن أبى هريرة عند عبد الرزاق قال « اعتمر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث عمر فى ذى القعدة » وعن عائشة عند سعيد بن منصور « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر ثلاث عمر مرّتين فى ذى القعدة وعمرة فى شوّال » قال فى الفتح : وإسناده قوىّ ، وقولها « فى شوّال » مغاير لقول غيرها . ويجمع بينهما بأن ذلك وقع فى آخر شوّال وأوّل ذى القعدة . ويؤيده ما رواه ابن ماجه بإسناد صحيح عن عائشة بلفظ « لم يعتمر صلى الله عليه وآله وسلم إلا فى ذى القعدة » وفى البخارى عن عائشة « أنها لما سمعت ابن عمر يقول : اعتمر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أربع عمر إحداهنّ فى رجب ، قالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده ، وما اعتمر فى رجب قط » وروى الدارقطنى عن عائشة أنها قالت « خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى عمرة فى رمضان فأفطر وصمت وقصر وأتممت » الحديث . وقد قدمنا الكلام عليه فى قصر الصلاة . قال ابن القيم فى الهدى « ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى رمضان قط » وقال : لاخلاف أن عمره صلى الله عليه وآله وسلم لم تزد على أربع ، فلو كان قد اعتمر فى رجب لكانت خمسا ، ولو كان قد اعتمر فى رمضان لكانت ستا إلا أن يقال بعضهنّ فى رجب وبعضهنّ فى رمضان ، وبعضهنّ فى ذى القعدة وهذا لم يقع ، وإنما الواقع اعتماره فى ذى القعدة كما قال أنس وابن عباس وعائشة (قوله من الجعرانة) قال فى القاموس : الجعرانة وقد تكسر العين وتشدّد الراء . وقال الشافعى : التشديد خطأ : موضع بين مكة والطائف سمى بريطة بنت سعد ، وكانت تلقب بالجعرانة انتهى (قوله المحصب) هو على ما فى القاموس : الشعب الذى مخرجه إلى الأبطح وموضع رمى الجمار بمنى (قوله أخرج بأختك من الحرم) لفظ البخارى « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يردف عائشة ويعمرها من التنعيم » وقد وقع الخلاف هل يتعين التنعيم لمن اعتمر من مكة ؟ قال الطحاوى : ذهب قوم إلى أنه لاميقات للعمرة لمن كان بمكة إلا التنعيم ، ولا ينبغى مجاوزته كما لاينبغى مجاوزة المواقيت التى للحجّ ، وخالفهم آخرون فقالوا : ميقات العمرة الحلّ ، وإنما أمر عائشة بالإحرام من التنعيم لأنه كان أقرب الحلّ إلى مكة . ثم روى عن عائشة فى حديثها أنها قالت « فكانت أدنانا من الحرم التنعيم فاعتمرت منه » قال : فثبت بذلك أن التنعيم وغيره سواء فى ذلك . وقال صاحب الهدى : ولم ينقل أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر مدّة إقامته بمكة قبل الهجرة ولا اعتمر بعد الهجرة إلا داخلا إلى مكة ولم يعتمر قطّ خارجا من مكة إلى الحلّ ثم يدخل مكة بعمرة كما يفعل الناس اليوم ، ولا ثبت عند أحد من الصحابة فعل ذلك فى حياته إلا عائشة وحدها . قال :

فى الفتح : وبعد أن فعلته عائشة بأمره دلّ على مشروعيته انتهى . ولكنه إنما يدلّ على المشروعية إذا لم يكن أمره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك لأجل تطييب قلبها كما قيل (قوله من المسجد الأقصى) فيه دليل على جواز تقديم الإحرام على الميقات . ويؤيد ذلك ما أخرجه الشافعى فى الأمّ عن عمر والحاكم فى المستدرك بإسناد قوىّ عن علىّ عليه السلام أنهما قالا « إتمام الحجّ والعمرة فى قوله تعالى ـ وأتموا الحجّ والعمرة لله ـ بأن تحرم لهما من دويرة أهلك » بل قد ثبت ذلك مرفوعا من حديث أبى هريرة . قال فى الدر المنثور : وأخرج ابن عدىّ والبيهقى عن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى قوله تعالى ـ وأتموا الحجّ والعمرة لله ـ قال : إن من تمام الحجّ أن تحرم من دويرة أهلك . وأما قول صاحب المنار : إنه لو كان أفضل لما تركه جميع الصحابة فكلام على غير قانون الاستدلال . وقد حكى فى التلخيص أنه فسره ابن عيينة فيما حكاه عنه أحمد بأن ينشئ لهما سفرا من أهله ولكن لايناسب لفظ الإهلال الواقع فى حديث الباب ، ولفظ الإحرام الواقع فى حديث أبى هريرة وفى تفسير علىّ وعمر . وقد قدّمنا فى بحث حكم العمرة تفسيرا آخر للآية .

باب دخول مكه بغير إحرام لعذر

١ — (عَنْ جابرٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمامَةٌ سَوْداءُ بِغَيْرِ إحْرامٍ » رَواهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسائىُّ) .

٢ — (وَعَنْ مالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهابٍ عَنْ أنَسٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عامَ الفَتْحِ وَعلى رأسِهِ المِغْفَرُ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جاءَ رَجُلٌ فَقالَ : ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأسْتارِ الكَعْبَةِ ، فَقالَ : اقْتُلُوهُ ، قالَ مالِكٌ : وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ مُحْرِما » رَواهُ أحْمَدُ وَالبُخارِىُّ) .

(قوله عمامة سوداء) فيه جواز لبس السواد وإن كان البياض أفضل منه لما سلف فى اللباس والجنائز (قوله وعلى رأسه المغفر) زاد أبو عبيد القاسم بن سلام فى روايته « من حديد » وكذا رواه عشرة من أصحاب مالك خارج الموطأ . قال القاضى عياض : وجه الجمع بينه وبين قوله « وعلى رأسه عمامة سوداء » أن أوّل دخوله كان وعلى رأسه المغفر ، ثم بعد ذلك كان على رأسه العمامة بدليل قوله فى بعض الروايات : فخطب الناس وعليه عمامة سوداء (قوله فقال ابن خطل الخ) إنما قتله صلى الله عليه وآله وسلم لأنه كان ارتدّ عن الإسلام وقتل مسلما كان يخدمه ، وكان يهجو النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ويسبه ، وكان له قينتان تغنيان بهجاء المسلمين . واسم ابن خطل عبد العزّى . وقال محمد بن إسحق

اسمه عبد الله . وقال ابن الكلبي : اسمه غالب ، وخطل بخاء معجمة وطاء مهملة مفتوحتين ». والحديثان يدلان على جواز دخول مكة للحرب بغير إحرام ، وقد اعترض عليه بأن القتال في مكة خاص بالنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لما ثبت في الصحيح أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « فإن ترخص أحد لقتال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها فقولوا : إن الله تعالى أذن لرسوله ولم يأذن لكم » فدلّ على عدم جواز قياس غيره عليه . ويجاب بأن غاية ما في هذا الحديث اختصاص القتال به صلى الله عليه وآله وسلم . وأما جواز المجاوزة فلا ، وأمته أسوته في أفعاله . وقد اختلف في جواز المجاوزة لغير عذر فمنعه الجمهور وقالوا لايجوز إلا بإحرام من غير فرق بين من دخل لأحد النسكين أو لغيرهما ، ومن فعل أثم ولزمه دم . وروى عن ابن عمر والناصر وهو الأخير من قولى الشافعي وأحد قولى أبي العباس إنه لايجب الإحرام إلا على من دخل لأحد النسكين لاعلى من أراد مجرّد الدخول . استدلّ الأوّلون بقوله تعالى ـ وإذا حللتم فاصطادوا ـ وأجيب بأنه تعالى قدم تحريم الصيد عليهم وهم محرمون في قوله تعالى ـ إلا مايتلى عليكم غير محلى الصيد وأنتم حرم ـ وقد علم أنه لا إحرام إلا عن أحد النسكين ، ثم أخبرهم بإباحة الصيد لهم إذا حلوا فليس في الآية ما يدلّ على المطلوب . واستدلوا ثانيا بحديث ابن عباس عند البيهقي بلفظ « لايدخل أحد مكة إلا محرما » قال الحافظ : وإسناده جيد . ورواه ابن عدىّ مرفوعا من وجهين ضعيفين . وأخرجه ابن أبي شيبة عنه بلفظ « لايدخل أحد مكة بغير إحرام إلا الحطابين والعمالين وأصحاب منافعها » وفي إسناده طلحة بن عمرو ، وفيه ضعف . وروى الشافعي عنه أيضا أنه كان يردّ من جاوز الميقات غير محرم . وقد اعتذر بعض المتأخرين عن حديث ابن عباس هذا بأنه موقوف على ابن عباس من تلك الطريق التي ذكرها البيهقي ، ولا حجية فيما عداها ، ثم عارض ما ظنه موقوفا بما أخرجه مالك في الموطأ أن ابن عمر جاوز الميقات غير محرم ، فإن صحّ ما ادّعاه من الوقف فليس في إيجاب الإحرام على من أراد المجاوزة لغير النسكين دليل ، وقد كان المسلمون في عصره صلى الله عليه وآله وسلم يختلفون إلى مكة لحوائجهم ، ولم ينقل أنه أمر أحدا منهم بإحرام كقصة الحجاج بن علاط ، وكذلك قصة أبي قتادة لما عقر حمار الوحش داخل الميقات وهو حلال ، وقد كان أرسله لغرض قبل الحجّ فجاوز الميقات لابنية الحجّ ولا العمرة ، فقرّره صلى الله عليه وآله وسلم لاسيما مع ما يقضى بعدم الوجوب من استصحاب البراءة الأصلية إلى أن يقوم دليل ينقل عنها .

باب ما جاء في أشهر الحج وكراهة الإحرام به قبلها

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لاَ يُحْرِمَ بِالحَجِّ إِلاَّ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ » أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ ، وَلَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « أَشْهُرُ الحَجِّ : شَوَّالٌ

وَذُو القَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ ، وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ مِثْلُهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ) :

٢ — (وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِيمَنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى : لا يَحُجُّ بَعْدَ العامِ مُشْرِكٌ ، وَلا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيانٌ ، وَيَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ » رَوَاهُ البُخارِيُّ) :

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الجَمَرَاتِ فِي الحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ ، فَقالَ : أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ فَقَالُوا : يَوْمُ النَّحْرِ ، قالَ : هَذَا يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ » رَوَاهُ البُخارِيُّ وأَبُو داوُدَ وَابْنُ ماجَهْ) :

(قوله عن ابن عباس) علقه البخارى ووصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطنى من طريق الحكم عن مقسم عنه بلفظ « لايحرم بالحجّ إلا فى أشهر الحجّ ، فان من سنة الحجّ أن يحرم بالحجّ فى أشهره » ورواه ابن خزيمة من وجه آخر عنه بلفظ « لايصلح أن يحرم بالحجّ أحد إلا فى أشهر الحجّ » (قوله وعن ابن عمر) علقه البخارى ووصله الطبرى والدارقطنى من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار (قوله ويوم الحجّ الأكبر يوم النحر) إنما سمى بذلك لأن تمام أعمال الحجّ يكون فيه ، أو إشارة بالأكبر إلى الأصغر ، أعنى العمرة . وقد استدلّ المصنف بهذه الآثار على كراهة الإحرام بالحجّ قبل أشهر الحجّ . وقد روى مثل ذلك عن عثمان . وقال ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم من الصحابة والتابعين أنه لايصحّ الإحرام بالحجّ إلا فيها وهو قول الشافعى ، وقد تقرّر فى الأصول أن قول الصحابى ليس بحجة وليس فى الباب إلا أقوال صحابة إلا أن يصحّ ما ذكرنا عن ابن عباس من قوله « فان من سنة الحجّ الخ » فان هذه الصيغة لها حكم الرفع ، وقد قدّمنا فى آخر باب المواقيت ما يدلّ على استحباب الإحرام من دويرة الأهل ، وظاهره عدم الفرق بين من يفارق دويرة أهله قبل دخول أشهر الحجّ أو بعد دخولها ، إلا أنه يقوّى المنع من الإحرام قبل أشهر الحجّ أن الله سبحانه ضرب لأعمال الحجّ أشهرا معلومة ، والإحرام عمل من أعمال الحجّ ، فمن ادّعى أنه يصحّ قبلها فعليه الدليل . وقدأجمع العلماء على أن المراد بأشهر الحجّ ثلاثة أوّلها شوّال ، لكن اختلفوا هل هي بكمالها أو شهران وبعض الثالث ؟ فذهب إلى الأوّل مالك وهو قول الشافعى ، وذهب غيرهما من العلماء إلى الثانى ، ثم اختلفوا فقال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وآخرون عشر ليال من ذى الحجة ، وهل يدخل يوم النحر أولا ؟ فقال أحمد وأبو حنيفة : نعم . وقال الشافعى فى المشهور المصحح عنه : لا . وقال بعض أتباعه : تسع

من ذى الحجة ولا يصحّ فى يوم النحر ولا فى ليلته وهو شاذّ ، ويردّ على من أخرج يوم النحر من أشهر الحجّ قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى يوم النحر « هذا يوم الحجّ الأكبر » كما فى حديث ابن عمر المذكور فى الباب ؟

باب جواز العمرة فى جميع السنة

١ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « عُمْرَةٌ فِى رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلا التِّرْمِذِيَّ لَكِنَّهُ لَهُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ مَعْقِلٍ) ؟

٢ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعًا إِحْدَاهُنَّ فِى رَجَبَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ عُمْرَتَيْنِ : عُمْرَةً فِى ذِى الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةً فِى شَوَّالٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) :

٤ - (وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « فِى كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ)

حديث أمّ معقل أخرجه أيضا النسائى من طريق معمر عن الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن امرأة من بنى أسد يقال لها أمّ معقل قالت « أردت الحجّ فاعتلّ بعيرى » فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : اعتمرى فى شهر رمضان ، فان عمرة فى رمضان تعدل حجة » وقد اختلف فى إسناده ، فرواه مالك عن سمى عن أبى بكر بن عبد الرحمن قال « جاءت امرأة » فذكره مرسلا . ورواه النسائى أيضا من طريق عمارة بن عمير وغيره عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى معقل . ورواه أبو داود من طريق إبراهيم بن مهاجر عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن رسول مروان عن أمّ معقل . ويجمع بين الروايتين بتعدّد الواقعة . وأما حديث ابن عباس فقد قدمنا فى باب المواقيت ما يخالفه . وحديث عائشة سكت عنه أبو داود ، ورجال إسناده رجال الصحيح . وحديث علىّ أخرجه البيهقى من طريق الشافعى بإسناد صحيح (قوله تعدل حجة) فيه دليل على أن العمرة فى رمضان تعدل حجة فى الثواب لأنها تقوم مقامها فى إسقاط الفرض للإجماع ، على أن الاعتمار لايجزئ عن حجّ الفرض . ونقل الترمذى عن إسحق بن راهويه أن معنى هذا الحديث نظير ماجاء « أن - قل هو الله أحد - تعدل ثلث القرآن » وقال ابن العربى : حديث العمرة هذا صحيح وهو فضل من الله ونعمة ، فقد أدركت العمرة منزلة الحجّ بانضمام رمضان إليها . وقال ابن الجوزى : فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب

وخلوص المقصد (قوله اعتمر أربعا) قد تقدم الكلام فى عدد عمره صلى الله عليه وآله وسلم والاختلاف فى ذلك ، وقد وقع خلاف هل الأفضل العمرة فى رمضان لهذا الحديث أو فى شهر الحجّ ؟ لأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يعتمر إلا فيها ، فقيل إن العمرة فى رمضان لغير النبى صلى الله عليه وآله وسلم أفضل ، وأما فى حقه فما صنعه فهو أفضل لأنه فعله للردّ على أهل الجاهلية الذين كانوا يمنعون من الاعتمار فى أشهر الحجّ . وأحاديث الباب وما ورد فى معناها مما تقدم تدلّ على مشروعية العمرة فى أشهر الحجّ ، وإليه ذهب الجمهور وذهبت الهادوية إلى أن العمرة فى أشهر الحجّ مكروهة ، وعللوا ذلك بأنها تشغل عن الحجّ فى وقته ، وهذا من الغرائب التى يتعجب الناظر منها ، فان الشارع صلى الله عليه وآله وسلم إنما جعل عمره كلها فى أشهر الحجّ لإبطال ما كانت عليه الجاهلية من منع الاعتمار فيها كما عرفت ، فما الذى سوّغ مخالفة هذه الأدلة الصحيحة والبراهين الصريحة ، وألجأ إلى مخالفة الشارع وموافقة ما كانت عليه الجاهلية ومجرّد كونها تشغل عن أعمال الحجّ لايصلح مانعا ولا يحسن نصبه فى مقابلة الأدلة الصحيحة ، وكيف يجعل مانعا وقد اشتغل بها المصطفى فى أيام الحجّ وأمر غيره بالاشتغال بها فيها ، ثم أىّ شغل لمن لم يرد الحجّ أو أراده وقدم مكة من أوّل شوّال ، لاجرم من لم يشتغل بعلم السنة المطهرة حقّ الاشتغال يقع فى مثل هذه المضايق التى هى السمّ القتال والداء العضال . وحكى فى البحر عن الهادى أنها تكره فى أيام التشريق . قال أبو يوسف : ويوم النحر ، قال أبو حنيفة : ويوم عرفة .

باب ما يصنع من أراد الإحرام من الغسل والتطييب ونزع المخيط وغيره

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَ الحَدِيثَ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « أنَّ النُّفَسَاءَ وَالحَائِضَ تَغْتَسِلُ وَتُحْرِمُ وَتَقْضِي المَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أنْ لاتَطُوفَ بالبَيْتِ» رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ إحْرامِهِ بأطْيَبِ ما أجِدُ » وفى رِوَايَةٍ « كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وآلِهِ وَسَلَّمَ إذَا أرَادَ أنْ يُحْرِمَ تَطَيَّبَ بأطْيَبِ ما يَجِدُ ثُمَّ أرى وَبِيصَ الدُّهْنِ فى رَأسِهِ وَلِحْيَتِهِ بَعْدَ ذلكَ » أخْرَجاهُمَا) .

حديث ابن عباس فى إسناده خصيف بن عبد الرحمن الحرانى ، كنيته : أبو عون . قال المنذرى : وقد ضعفه غير واحد . وقال فى التقريب : صدوق سيئ الحفظ خلط بآخرة

ورمى بالإرجاء : وقد استدلّ المصنف بهذا الحديث على أنه يشرع للمحرم الاغتسال عند ابتداء الإحرام وهو محتمل لإمكان أن يكون الغسل لأجل قذر الحيض ، ولكن فى الباب أحاديث تدلّ على مشروعية الغسل للإحرام ، وقد تقدمت فى أبواب الغسل فليرجع إليها (قوله عند إحرامه) أى فى وقت إحرامه . وللنسائى حين أراد أن يحرم . وفى البخارى لإحرامه ولحله (قوله وبيص) بالموحدة المكسورة وبعدها تحتية ساكنة وآخره صاد مهملة : وهو البريق . وقال الإسماعيلى : إن الوبيص : زيادة على البريق ، وأن المراد به التلألؤ ، وأنه يدلّ على وجود عين قائمة لا الريح . واستدلّ بالحديث على استحباب التطيب عند إرادة الإحرام ولوبقيت رائحته عند الإحرام ، وعلى أنه لايضرّ بقاء رائحته ولونه ، وإنما المحرّم ابتداؤه بعد الإحرام . قال فى الفتح : وهو قول الجمهور . وذهب ابن عمر ومالك ومحمد بن الحسن والزهرى وبعض أصحاب الشافعى ومن أهل البيت الهادى والقاسم والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب إلى أنه لايجوز التطيب عند الإحرام . واختلفوا هل هو محرم أو مكروه ؟ وهل تلزم الفدية أو لا ؟ . واستدلوا على عدم الجواز بأدلة منها ما وقع عند البخارى وغيره بلفظ « ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرما » والطواف : الجماع ومن لازمه الغسل بعده ، فهذا يدلّ على أنه صلى الله عليه وآله وسلم اغتسل بعد أن تطيب ؛ وأجيب عن هذا بما فى البخارى أيضا بلفظ « ثم أصبح محرما ينضح طيبا » وهو ظاهر فى أن نضح الطيب وظهور رائحته كان فى حال إحرامه ، ودعوى بعضهم أن فيه تقديما وتأخيرا ، والتقدير : طاف على نسائه ينضح طيبا ثم أصبح محرما خلاف الظاهر ، ويرده قول عائشة المذكور « ثم أرى وبيص الدهن فى رأسه ولحيته بعد ذلك » وفى رواية لها « ثم أراه فى رأسه ولحيته بعد ذلك » وفى رواية للنسائى وابن حبان « رأيت الطيب فى مفرقه بعد ثلاث وهو محرم » وفى رواية متفق عليها « كأنى أنظر إلى وبيص الطيب فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد أيام » ولمسلم « وبيص المسك » وسيأتى ذلك فى باب منع المحرم من ابتداء الطيب . ومن أدلتهم نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الثوب الذى مسه الورس والزعفران كما سيأتى فى أبواب ما يتجنبه المحرم . وأجيب بأن تحريم الطيب على من قد صار محرما مجمع عليه ، والنزاع إنما هو فى التطيب عند إرادة الإحرام واستمرار أثره لاابتدائه . ومنها أمره صلى الله عليه وآله وسلم للأعرابى بنزع المنطقة وغسلها عن الخلوق وهو متفق عليه . ويجاب عنه بمثل الجواب عن الذى قبله ، ولا يخفى أن غاية هذين الحديثين تحريم لبس ما مسه الطيب . ومحلّ النزاع تطييب البدن ، ولكنه سيأتى فى باب ما يصنع من أحرم فى قميص أمره صلى الله عليه وآله وسلم لمن سأله بأنه يغسل الخلوق عن بدنه وسيأتى الجواب عنه . وقد أجاب عن حديث الباب المهلب وأبو الحسن

ابن القصار وأبو الفرج من المالكية بأن ذلك من خصائصه . ويرده ما أخرجه أبو داود وابن أبي شيبة عن عائشة قالت « كنا ننضح وجوهنا بالمسك المطيب قبل أن نحرم ثم نحرم فنعرق ويسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا ينهانا » وهو صريح فى بقاء عين الطيب وفى عدم اختصاصه بالنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . وسيأتى الحديث فى باب منع المحرم من ابتداء الطيب . قال فى الفتح : ولا يقال إن ذلك خاصّ بالنساء لأنهم أجمعوا على أن النساء والرجال سواء فى تحريم استعمال الطيب إذا كانوا محرمين . وقال بعضهم : كان ذلك طيبا لارائحة له لما وقع فى رواية عن عائشة « بطيب لايشبه طيبكم » قال بعض رواته : يعنى لابقاء له ، أخرجه النسائى . ويردّه ما تقدم فى الذى قبله ، وأيضا المراد بقولها « لايشبه طيبكم » أى أطيب منه كما يدلّ على ذلك ما عند مسلم عنها بلفظ « بطيب فيه مسك » وفى أخرى عنها له « كأنى أنظر إلى وبيص المسك » وأوضح من ذلك قولها فى حديث الباب « بأطيب ماتجد » ولهم جوابات أخر غير ناهضة فتركها أولى . والحقّ أن المحرّم من الطيب على المحرم هو ما تطيب به ابتداء بعد إحرامه لاما فعله عند إرادة الإحرام وبقى أثره لونا وريحا . ولا يصحّ أن يقال : لايجوز استدامة الطيب قياسا على عدم جواز استدامة اللباس ، لأن استدامة اللبس ليس بخلاف استدامة الطيب فليست بطيب سلمنا استواءهما ، فهذا قياس فى مقابلة النصّ وهو فاسد الاعتبار .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ فِى حَدِيثٍ لَهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِى إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

هذا الحديث ذكره صاحب المهذّب عن ابن عمر : قال الحافظ : كأنه أخذه من كلام ابن المنذر فانه ذكره كذلك بغير إسناد ، وقد بيض له المنذرى والنووى فى الكلام على المهذّب ، ووهم من عزاه إلى الترمذى ، وقد عزاه المصنف إلى أحمد ، قال فى مجمع الزوائد : أخرجه الطبرانى فى الأوسط وإسناده حسن ، وهو ببعض ألفاظه للجماعة كلهم كما سيأتى فى باب : ما يتجنبه المحرم من اللباس ، وهو أيضا متفق على بعض ما فيه من حديث ابن عباس . وفيه دليل على أنه يجوز للمحرم لبس الإزار والرداء والنعلين . وفى البخارى من حديث ابن عباس قال « انطلق النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة بعد ما ترجل وادّهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه فلم ينه عن شىء من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرات التى تردع على الجلد » (قوله وليقطعهما أسفل من الكعبين) الكعبان : هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم ، وهذا هو المعروف

عند أهل اللغة . واستدلّ به على اشتراط القطع خلافا للمشهور عن أحمد فانه أجاز لبس الخفين من غير قطع ، واستدلّ على ذلك بحديث ابن عباس الآتى فى باب ما يتجنبه المحرم من اللباس بلفظ « ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين » ويجاب عنه بأن حمل المطلق على المقيد لازم وهو من جملة القائلين به . وأجاب الحنابلة بجوابات أخر لعله يأتى ذكر بعضها عند ذكر حديث ابن عباس .

٤ – (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِى تَكْذِبُونَ على رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فيها ما أهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ إلاَّ مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ ، يَعْنِى مَسْجِدَ ذِى الحُلَيْفَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفى لَفْظٍ « ما أهَلَّ إلاَّ مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ حِينَ قامَ بِهِ بَعِيرُهُ » أخْرَجاهُ . وللبُخارِيِّ « أنَّ ابْنَ عُمَرَ كانَ إذَا أرادَ الخُرُوجَ إلى مَكَّةَ ادَّهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رائِحَةٌ طَيِّبةٌ ، ثُمَّ يأتى مَسْجِدَ ذِى الحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّى ، ثُمَّ يَرْكَبُ ، فإذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قائِمَةً أحْرَمَ ، ثُمَّ قالَ هَكَذَا رأيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ») .

٥ – (وَعَنْ أنَسٍ « أنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ، فَلَمَّا عَلا على جَبَلِ البَيْدَاءِ أهَلَّ » رَوَاهُ أبُودَاوُدَ) .

٦ – (وَعَنْ جابِرٍ « أنَّ إهْلالَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذِى الحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ » رَوَاهُ البُخارِىُّ ، وَقالَ : رَوَاهُ أنَسٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ) .

٧ – (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قالَ « قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ : عَجَبًا لاخْتِلافِ أصْحابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِى إهْلالِهِ ، فَقالَ : إنِّى لأعْلَمُ النَّاسِ بِذَلِكَ ، إنَّما كانَتْ مِنْهُ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ ، فَمِنْ هُنالِكَ اخْتَلَفُوا ، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ حاجًّا ، فَلَمَّا صَلَّى فى مَسْجِدِهِ بِذِى الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْهِ أوْجَبَ فى مَجْلِسِهِ ، فأهَلَّ بالحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ ، فَسَمِعَ ذلكَ مِنْهُ أقْوَامٌ فَحَفِظُوا عَنْهُ ، ثُمَّ رَكِبَ ، فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أهَلَّ فأدْرَكَ ذلكَ مِنْهُ أقْوَامٌ فَحَفِظُوا عَنْهُ ، وَذَلِكَ أنَّ النَّاسَ إنَّمَا كانُوا يأتُونَ أرْسالاً فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُهِلُّ ، فَقالُوا : إنَّمَا أهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ ، ثُمَّ مَضَى ؛ فَلَمَّا عَلا عَلى شَرَفِ

الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ ، فَأَدْرَكَ ذَاكَ أَقْوَامٌ ، فَقَالُوا : إِنَّمَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ عَلَا على شَرَفِ الْبَيْدَاءِ ، وَايْمُ اللهِ لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مُصَلَّاهُ وَأَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ وَأَهَلَّ حِينَ عَلَا شَرَفَ الْبَيْدَاءِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَلِبَقِيَّةِ الْخَمْسَةِ مِنْهُ مُخْتَصَرًا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ ») .

حديث أنس الذى عزاه المصنف إلى أبى داود أخرجه أيضا النسائى وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده رجال الصحيح إلا أشعث بن عبد الملك الحمرانى وهو ثقة ؛ وحديث ابن عباس الذى رواه عنه سعيد بن جبير فى إسناده خصيف بن عبد الرحمن الحرانى وهو ضعيف ومحمد بن إسحق ولكنه صرّح بالتحديث . وقد أخرجه الحاكم من طريق آخر من عطاء عن ابن عباس . وأخرج أيضا ما أخرجه الخمسة من حديثه مختصرا (قوله بيداؤكم) البيداء هذه فوق علمى ذى الحليفة لمن صعد من الوادى ، قاله أبو عبيد البكرى وغيره . وكان ابن عمر إذا قيل له الإحرام من البيداء أنكر ذلك وقال : البيداء التى تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، يعنى بقولكم إنه أهلّ منها ، وإنما أهلّ من مسجد ذى الحليفة وهو يشير إلى قول ابن عباس عند البخارى أنه صلى الله عليه وآله وسلم ركب راحلته حتى استوت على البيداء أهلّ ؛ وإلى حديث أنس المذكور فى الباب والتكذيب المذكور المراد به الإخبار عن الشيء على خلاف الواقع وإن لم يقع على وجه العمد (قوله ادّهن بدهن ليس له رائحة طيبة) فيه جواز الادّهان بالأدهان التى ليست لها رائحة طيبة . وقد ثبت من حديث ابن عباس عند البخارى « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ادّهن ولم ينه عن الدهن » قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والشيرج وأن يستعمل ذلك فى جميع بدنه رأسه ولحيته . وأجمعوا على أن الطيب لايجوز استعماله فى بدنه ، وفرّقوا بين الطيب والزيت فى هذا ، فقياس كون المحرم ممنوعا من استعماله الطيب فى رأسه أن يباح له استعمال الزيت فى رأسه ، وقد تقدم الكلام فى الطيب (قوله على حبل البيداء) بالحاء المهملة : هو الرمل المستطيل وهو المراد بقوله فى الرواية الأخرى « على شرف البيداء » والشرف : المكان العالى (قوله فمن هنالك اختلفوا الخ) هذا الحديث يزول به الإشكال . ويجمع بين الروايات المختلفة بما فيه ، فيكون شروعه صلى الله عليه وآله وسلم فى الإهلال بعد الفراغ من صلاته بمسجد ذى الحليفة فى مجلسه قبل أن يركب ، فنقل عنه من سمعه يهلّ هنالك أنه أهلّ بذلك المكان ، ثم أهلّ لما استقلت به راحلته ، فظنّ من سمع إهلاله عند ذلك أنه شرع فيه فى ذلك الوقت لأنه لم يسمع إهلاله بالمسجد فقال : إنما أهلّ حين استقلت به راحلته ، ثم روى كذلك من سمعه يهلّ على

شرف البيداء . وهذا يدلّ على أن الأفضل لمن كان ميقاته ذا الحليفة أن يهلّ في مسجدها بعد فراغه من الصلاة ، ويكرّر الإهلال عند أن يركب على راحلته ، وعند أن يمرّ بشرف البيداء . قال فى الفتح : وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك ، وإنما الخلاف فى الأفضل .

باب الاشتراط فى الإحرام

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ قَالَتْ « يا رَسُولَ اللهِ إِنِّى امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ ، وإِنِّى أُرِيدُ الحَجَّ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِى أُهِلُّ ؟ فَقَالَ : أَهِلِّى واشْتَرِطِى أَنَّ مَحِلِّى حَيْثُ حَبَسْتَنِى ، قالَ : فأَدْرَكَتْ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلاَّ البُخَارِىَّ وللنَّسائِىِّ فِى رِوَايَةٍ « وَقالَ : فإِنَّ لَكِ على رَبِّكِ ما اسْتَثْنَيْتِ ») .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ على ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا : لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ ؟ قالَتْ : وَاللهِ ماأَجِدُنِى إلاَّ وَجِعَةً ، فَقالَ لَهَا : حُجِّى وَاشْتَرِطِى وَقُولِى : اللَّهُمَّ مَحِلِّى حَيْثُ حَبَسْتَنِى ، وكانَتْ تَحْتَ المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣ — (وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَحْرِمِى وَقُولِى : إِنَّ مَحِلِّى حَيْثُ تَحْبِسُنِى ، فإِنْ حُبِسْتِ أَوْ مَرِضْتِ فَقَدْ حَلَلْتِ مِنْ ذلكَ بِشَرْطِكِ عَلَى رَبِّكِ عَزَّ وَجَلَّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث عكرمة أخرجه أيضا ابن خزيمة . وفى الباب عن أنس عند البيهقى : وعن جابر عنده . وعن ابن مسعود وأمّ سليم عنده أيضا . وعن أمّ سلمة عند أحمد والطبرانى فى الكبير وفى إسناده ابن إسحق ولكنه صرّح بالتحديث ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن ابن عمر عند الطبرانى فى الكبير ، وفيه علىّ بن عاصم وهو ضعيف . قال العقيلى : روى عن ابن عباس قصة ضباعة بأسانيد ثابتة جياد انتهى . وقد غلط الأصيلى غلطا فاحشا فقال : إنه لايثبت فى الاشتراط حديث ، وكأنه ذهل عما فى الصحيحين . وقال الشافعى : لو ثبت حديث عائشة فى الاستثناء لم أعده إلى غيره لأنه لايحل عندى خلاف ما ثبت عن رسول الله قال البيهقى : فقد ثبت هذا الحديث من أوجه (قوله ضباعة) بضم المعجمة بعدها موحدة قال الشافعى : كنيتها أمّ حكيم وهى بنت عمّ النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أبوها الزبير بن عبد المطلب بن هاشم ، ووهم الغزالى فقال الأسلمية . وتعقبه النووى وقال : صوابه

الهاشمية (قوله محلى) بفتح الميم وكسر المهملة: أى مكان إحلالى. وأحاديث الباب تدلّ على أن من اشترط هذا الاشتراط ثم عرض له ما يحبسه عن الحجّ جاز له التحلل، وأنه لايجوز التحلل مع عدم الاشتراط، وبه قال جماعة من الصحابة منهم عليّ وابن مسعود وعمر وجماعة من التابعين، وإليه ذهب أحمد وإسحق وأبو ثور وهو المصحح للشافعي كما قال النووى. وقال أبو حنيفة ومالك وبعض التابعين وإليه ذهب الهادى: إنه لايصحّ الاشتراط وهو مرويّ عن ابن عمر. قال البيهقى: لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة لقال به ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكره أبوه انتهى. وقد اعتذروا عن هذه الأحاديث بأنها قصة عين وأنها مخصوصة بضباعة وهو يتنزّل على الخلاف المشهور فى الأصول فى خطابه صلى الله عليه وآله وسلم لواحد هل يكون غيره فيه مثله أم لا؟ وادّعى بعضهم أن الاشتراط منسوخ، روى ذلك عن ابن عباس لكن بإسناد فيه الحسن بن عمارة وهو متروك. وادّعى بعض أنه لم يثبت وقد تقدم الجواب عليه.

باب التخيير بين التمتع والإفراد والقران وبيان أفضلها

١ – (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ «خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ: مَنْ أرادَ مِنْكُمْ أنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أرادَ أنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أرادَ أنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ، قالَتْ: وأهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بالحَجِّ وأهَلَّ بِهِ ناسٌ مَعَهُ وأهَلَّ مَعَهُ ناسٌ بالعُمْرَةِ والحَجِّ، وأهَلَّ ناسٌ بِعُمْرَةٍ، وكُنْتُ فِيمَنْ أهَلَّ بِعُمْرَةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٢ – (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قالَ «نَزَلَتْ آيَةُ المُتْعَةِ فِى كِتابِ اللهِ تَعالى فَفَعَلْناها مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَنْزِلْ قُرآنٌ يُحَرِّمُهُ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى ماتَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ولأحْمَدَ وَمسلِمٍ «نَزَلَتْ آيَةُ المُتْعَةِ فِى كِتابِ اللهِ تَعالى، يَعْنِى مُتْعَةَ الحَجِّ، وأمَرَنا بِها رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الحَجِّ وَلَمْ يَنْهَ عَنْها حَتَّى ماتَ»).

٣ – (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ «أنَّ عَلِيًّا كانَ يأمُرُ بالمُتْعَةِ وعُثْمانَ يَنْهَى عَنْها، فَقالَ عُثْمانُ كَلِمَةً، فَقالَ عَلِيٌّ: لَقَدْ عَلِمْتَ أنَّا تَمَتَّعْنا مَعَ

رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ عُثْمانُ : أَجَلْ وَلَكِنَّا كُنَّا خائِفِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « أَهَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ أَصْحابُهُ بِالحَجِّ فَلَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلا مَنْ ساقَ الهَدْيَ مِنْ أَصْحابِهِ وَحَلَّ بَقِيَّتُهُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ قالَ « تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمانُ كَذَلِكَ ، وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْها مُعاوِيَةُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِي) .

الرواية الأخرى حسنها الترمذى (قوله فقال من أراد منكم أن يهلّ الخ) فيه الإذن منه صلى الله عليه وآله وسلم بالحجّ إفرادا وقرانا وتمتعا . والإفراد : هو الإهلال بالحجّ وحده والاعتمار بعد الفراغ من أعمال الحجّ لمن شاء ، ولا خلاف فى جوازه . والقران : هو الإهلال بالحجّ والعمرة معا ، وهو أيضا متفق على جوازه أو الإهلال بالعمرة ، ثم يدخل عليها الحجّ أو عكسه وهذا مختلف فيه . والتمتع هو الاعتمار فى أشهر الحجّ ثم التحلل من تلك العمرة والإهلال بالحجّ فى تلك السنة ، ويطلق التمتع فى عرف السلف على القران . قال ابن عبد البرّ : ومن التمتع أيضا القران ، ومن التمتع أيضا فسخ الحجّ إلى العمرة انتهى . وقد حكى النووى فى شرح مسلم الإجماع على جواز الأنواع الثلاثة ، وتأوّل ما ورد من النهى عن التمتع عن بعض الصحابة (قوله وأهلّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحجّ) احتجّ به من قال : كان حجه صلى الله عليه وآله وسلم مفردا . وأجيب بأنه لايلزم من إهلاله بالحجّ أن لايكون أدخل عليه العمرة .

واعلم أنه قد اختلف فى حجه صلى الله عليه وآله وسلم هل كان قرانا أو تمتعا أو إفرادا ، وقد اختلفت الأحاديث فى ذلك ؛ فروى أنه حجّ قرانا من جهة جماعة من الصحابة : منهم ابن عمر عند الشيخين . وعنه عند مسلم وعائشة عندهما أيضا . وعنها عند أبى داود . وعنها عند مالك فى الموطأ وجابر عند الترمذى وابن عباس عند أبى داود وعمر بن الخطاب عند البخارى وسيأتى والبراء بن عازب عند أبى داود وسيأتى وعلىّ عند النسائى وعنه عند الشيخين وسيأتى وعمران بن حصين عند مسلم وأبو قتادة عند الدارقطنى . قال ابن القيم : وله طرق صحيحة . وسراقة بن مالك عند أحمد وسيأتى ورجال إسناده ثقات وأبو طلحة الأنصارى عند أحمد وابن ماجه ، وفى إسناده الحجاج بن أرطاة والهرماس بن زياد الباهلى عند أحمد أيضا وابن أبى أوفى عند البزار بإسناد صحيح وأبوسعيد عند البزار . وجابر بن عبد الله عند أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وأمّ سلمة عنده أيضا وحفصة عند الشيخين وسعد بن أبى وقاص

عند النسائي والترمذي وصححه وأنس عند الشيخين وسيأتي . وأما حجه تمتعا فروى عن عائشة وابن عمر عند الشيخين وسيأتي وعلي وعثمان عند مسلم وأحمد كما في الباب . وابن عباس عند أحمد والترمذي كما في الباب أيضا ، وسعد بن أبي وقاص كما سيأتي . وأما حجه إفرادا فروى عن عائشة كما في حديث الباب ، وعنها عند البخاري كما سيأتي . وعن ابن عمر عند أحمد ومسلم كما سيأتي أيضا وابن عباس عند مسلم وجابر عند ابن ماجه وعنه عند مسلم .

وقد اختلفت الأنظار واضطربت الأقوال لاختلاف هذه الأحاديث ، فمن أهل العلم من جمع بين الروايات كالخطابي فقال : إن كلا أضاف إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ما أمر به اتساعا ، ثم رجح أنه صلى الله عليه وآله وسلم أفرد الحجّ ، وكذا قال عياض وزاد فقال : وأما إحرامه فقد تظافرت الروايات الصحيحة بأنه كان مفردا ، وأما روايات من روى التمتع فمعناه أنه أمر به لأنه صرّح بقوله « ولولا أن معي الهدي لأحللت » فصحّ أنه لم يتحلل . وأما رواية من روى القران فهو إخبار عن آخر أحواله لأنه أدخل العمرة على الحجّ لما جاء إلى الوادي ، وقيل قل عمرة في حجة . قال الحافظ : وهذا الجمع هو المعتمد ، وقد سبق إليه قديما ابن المنذر ، وبينه ابن حزم في حجة الوداع بيانا شافيا ، ومهده المحبّ الطبري تمهيدا بالغا يطول ذكره . ومحصله أن كل من روى عنه الإفراد حمل على ما أهل به في أوّل الحال ، وكل من روى عنه التمتع أراد ما أمر به أصحابه ، وكل من روى عنه القران أراد ما استقرّ عليه الأمر ، وجمع شيخ الإسلام ابن تيمية جمعا حسنا فقال ما حاصله : إن التمتع عند الصحابة يتناول القران فتحمل عليه رواية من روى أنه حجّ تمتعا وكل من روى الإفراد قد روى أنه حجّ صلى الله عليه وآله وسلم تمتعا وقرانا ، فيتعين الحمل على القران وأنه أفرد أعمال الحجّ ثم فرغ منها وأتى بالعمرة . ومن أهل العلم من صار إلى التعارض فرجح نوعا وأجاب عن الأحاديث القاضية بما يخالفه ، وهي جوابات طويلة أكثرها متعسفة ، وأورد كل منهم لما اختاره مرجحات أقواها وأولاها مرجحات القران فانه لا يقاومها شيء من مرجحات غيره . منها أن أحاديثه مشتملة على زيادة على من روى الإفراد وغيره ، والزيادة مقبولة إذا خرجت من مخرج صحيح فكيف إذا ثبتت من طرق كثيرة عن جمع من الصحابة . ومنها أن من روى الإفراد والتمتع اختلف عليه في ذلك لأنهم جميعا روى عنهم أنه صلى الله عليه وآله وسلم حجّ قرانا . ومنها أن روايات القران لا تحتمل التأويل بخلاف روايات الإفراد والتمتع فانها تحتمله كما تقدم . ومنها أن رواة القران أكثر كما تقدم . ومنها أن فيهم من أخبر عن سماعه لفظا صريحا ، وفيهم من أخبر عن إخباره صلى الله عليه وآله وسلم بأنه فعل ذلك ، وفيهم من أخبر عن أمر ربه بذلك . ومنها أنه النسك الذي أمر به كل من ساق الهدى ، فلم يكن ليأمرهم به إذا ساقوا الهدى ، ثم يسوق هو الهدى ويخالفه . وقد ذكر صاحب الهدى مرجحات غير هذه ولكنها مرجحات باعتبار

أفضلية القران على التمتع والإفراد ، لاباعتبار أنه صلى الله عليه وآله وسلم حجّ قرانا ؛ وهو بحث آخر قد اختلفت فيه المذاهب اختلافا كثيرا ، فذهب جمع من الصحابة والتابعين وأبوحنيفة وإسحق ورجحه جماعة من الشافعية منهم النووى والمزنى وابن المنذر وأبو إسحق المروزى وتقىّ الدين السبكى إلى أن القران أفضل . وذهب جمع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كمالك وأحمد والباقر والصادق والناصر وأحمد بن عيسى وإسماعيل بن جعفر الصادق وأخيه موسى والإمامية إلى أن التمتع أفضل . وذهب جماعة من الصحابة وجماعة ممن بعدهم وجماعة من الشافعية وغيرهم ، ومن أهل البيت الهادى والقاسم والإمام يحيى وغيرهم من متأخريهم إلى أن الإفراد أفضل . وحكى القاضى عياض عن بعض العلماء أن الأنواع الثلاثة فى الفضل سواء . قال فى الفتح : وهو مقتضى تصرّف ابن خزيمة فى صحيحه . وقال أبو يوسف القران والتمتع فى الفضل سواء ، وهما أفضل من الإفراد . وعن أحمد : من ساق الهدى فالقران أفضل له ليوافق فعل النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، ومن لم يسق الهدى فالتمتع أفضل له ليوافق ما تمناه وأمر به أصحابه ، زاد بعض أتباعه : ومن أراد أن ينشئ لعمرته من بلد سفره فالإفراد أفضل له . قال : وهذا أعدل المذاهب وأشبهها بموافقة الأحاديث الصحيحة ، ولكن المشهور عن أحمد أن التمتع أفضل مطلقا . وقد احتجّ القائلون بأن القران أفضل بحجج : منها أن الله اختاره لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم . ومنها أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم « دخلت العمرة فى الحجّ إلى يوم القيامة » يقتضى أنها قد صارت جزءا منه أو كالجزء الداخل فيه بحيث لايفصل بينها وبينه ولا يكون ذلك إلا مع القران . ومنها أن النسك الذى اشتمل على سوق الهدى أفضل . واستدلّ من قال بأن التمتع أفضل بما اتفق عليه من حديث جابر وغيره أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة » قالوا : ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لايتمنى إلا الأفضل ، واستمراره فى القران إنما كان لاضطرار السوق إليه وهذا هو الحقّ فانه لايظنّ أن نسكا أفضل من نسك اختاره صلى الله عليه وآله وسلم لأفضل الخلق وخير القرون . وأما ما قيل من أنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما قال كذلك تطييبا لقلوب أصحابه لحزنهم على فوات موافقته ففاسد ، لأن المقام مقام تشريع للعباد ، وهو لايجوز عليه صلى الله عليه وآله وسلم أن يخبر بما يدلّ على أن ما فعلوه من التمتع أفضل مما استمرّ عليه من القران والأمر على خلاف ذلك ، وهل هذا إلا تغرير يتعالى عنه مقام النبوّة ؟ وبالجملة لم يوجد فى شىء من الأحاديث ما يدلّ على أن بعض الأنواع أفضل من بعض غير هذا الحديث ، فالتمسك به متعين ، ولا ينبغى أن يلتفت إلى غيره من المرجحات فانها فى مقابلته ضائعة . واحتجّ من قال بأن الإفراد أفضل أن الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم أفردوا الحجّ وواظبوا على إفراده ، فلو لم يكن أفضل لم يواظبوا عليه ، وبأن الإفراد لايجب فيه دم . قال النووى

بالإجماع وذلك لكماله ، ويجب الدم في التمتع والقران ، وهو دم جبران لفوات الميقات وغيره فكان مالايحتاج إلى جبران أفضل . ومنها أن الأمة أجمعت على جواز الإفراد من غير كراهة ؛ وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع وبعضهم القران . ويجاب عن هذا كله بأن الإفراد لو كان أفضل لفعله النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أو تمنى فعله بعد أن صار ممنوعا بالسوق والكل ممنوع ، والسند ما سلف من أنه صلى الله عليه وآله وسلم حجّ قرانا وأظهر أنه كان يودّ أن يكون حجه تمتعا ، وهذان البحثان : أعني تعيين ماحجه صلى الله عليه وآله وسلم من الأنواع ، وبيان ما هو الأفضل منها من المضايق والمواطن البسط ، وفيما حرّرناه مع كونه في غاية الإيجاز ما يغني اللبيب .

٥ — (وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ قالَتْ « قُلْتُ للنَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : ماشأنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ قالَ : إنى قَلَّدْتُ هَدْيِى ، وَلَبَّدْتُ رأسِي ، فَلا أحِلُّ حَتَّى أحِلَّ مِنَ الحَجّ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ التّرْمِذِيَّ) .

٦ — (وَعَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ المَازِنِيِّ قالَ « سألْتُ سَعْدَ بْنَ أبي وَقَّاصٍ عَنِ المُتْعَةِ فِي الحَجّ ، فَقالَ : فَعَلْناها وَهَذَا يَوْمَئِذٍ كافِرٌ بالعُرُوشِ ، يَعْنِي بُيُوتَ مَكَّةَ ، يَعْنِي مُعاوِيَةَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٧ — (وَعَنِ الزُّهْرِيّ عَنْ سالِمٍ عَنْ أبِيهِ قالَ « تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بالعُمْرَةِ إلى الحَجّ وأهْدَى فَساقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ ، وَبدأ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فأهَلَّ بالعُمْرَةِ ثُمَّ أهَلَّ بالحَجّ ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بالعُمْرَةِ إلى الحَجّ ، فَكانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أهْدَى فَساقَ الهَدْيَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ ؛ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قالَ للنَّاسِ : مَنْ كانَ مِنْكُمْ أهْدَى فإنَّهُ لايَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أهْدَى فَلْيَطُفْ بالبَيْتِ وَبالصَّفا وَالمَرْوَةِ ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحِلَّ ثُمَّ لْيُهِلَّ بالحَجّ وَلْيُهْدِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَصِيامُ ثَلاثَةِ أيَّامٍ فِي الحَجّ ، وَسَبْعَةٍ إذَا رَجَعَ إلى أهْلِهِ ، وَطافَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ فاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أوَّلَ شَيْءٍ ، ثُمَّ خَبَّ ثَلاثَةَ أشْوَاطٍ مِنَ السَّبْعِ ، وَمَشَى أرْبَعَةَ أطْوَافٍ ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بالبَيْتِ عِنْدَ المَقامِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ فانْصَرَفَ ، فأتَى الصَّفا فَطافَ بالصَّفا

والمَرْوَة سَبْعَةَ أطْوَاف ، ثُمَّ لَمْ يَتَحَلَّلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وأفاضَ فَطافَ بالبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ ، وَفَعَلَ مِثْلَ ما فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ أهْدَى فَساقَ الهَدْيَ ، وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائِشَةَ مِثْلُ حَدِيثِ سالِمٍ عَنْ أبِيهِ ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله ولم تحلّ) فى رواية للبخارى « ولم تحلل » بلامين وهو إظهار شاذّ وفيه لغة معروفة (قوله لبدت) بتشديد الموحدة : أى شعر رأسى ، وهو أن يجعل فيه شىء ماتصق ويؤخذ منه استحباب ذلك للمحرم (قوله فلا أحلّ من الحجّ) يعنى حتى يبلغ الهدى محله . واستدلّ به على أن من اعتمر فساق هديا لايتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر (قوله بالعروش) جمع عرش يقال لمكة وبيوتها كما فى القاموس (قوله تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ) قال المهلب : معناه أمر بذلك لأنه كان ينكر على أنس قوله إنه قرن ، ويقول إنه كان مفردا (قوله فأهلّ بالعمرة) قال المهلب : معناه أمرهم بالتمتع وهو أن يهلوا بالعمرة أوّلا ويقدّموها قبل الحجّ . قال : ولا بد من هذا التأويل لدفع التناقض عن ابن عمر . وقال ابن المنير : إن حمل قوله تمتع على معنى أمر من أبعد التأويلات والاستشهاد عليه بقوله رجم ، وإنما أمر بالرجم من أوهن الاستشهادات ، لأن الرجم وظيفة الإمام ، والذى يتولاه إنما يتولاه نيابة عنه . وأما أعمال الحجّ من إفراد وقران وتمتع فانه وظيفة كل أحد عن نفسه ، ثم أورد تأويلا آخر وهو أن الراوى عهد أن الناس لايفعلون إلا كفعله لاسيما مع قوله « خذوا عنى مناسككم » فلما تحقق أن الناس تمتعوا ظنّ أنه صلى الله عليه وآله وسلم تمتع فأطلق ذلك . قال الحافظ : ولا يتعين هذا أيضا ، بل يحتمل أن يكون معنى قوله تمتع محمولا على مدلوله اللغوى : وهو الانتفاع بإسقاط عمل العمرة والخروج إلى ميقاتها وغيره . قال النووى : إن هذا هو المتعين (قوله بالعمرة إلى الحجّ) قال المهلب أيضا : أى أدخل العمرة على الحجّ (قوله فانه لايحلّ من شىء حرم عليه) تقدم بيانه (قوله وليقصر) قال النووى : معناه أنه بفعل الطواف والسعى والتقصير يصير حلالا ، وهذا دليل على أن الحلق والتقصير نسك وهوالصحيح ،وقيل استباحة محظور ، قال : وإنما أمره بالتقصير دون الحلق مع أن الحلق أفضل ليبقى له شعر يحلقه فى الحجّ (قوله وليحلّ) هوأمر معناه الخبر : أى قد صار حلالا فله فعل كل ماكان محظورا عليه فى الإحرام ، ويحتمل أن يكون أمرا على الإباحة لفعل ماكان عليه حراما قبل الإحرام (قوله ثم ليهلّ بالحجّ) أى يحرم وقت خروجه إلى عرفة ، ولهذا أتى بثم الدالة على التراخى ، فلم يرد أنه يهلّ بالحجّ عقب إحلاله من العمرة (قوله وليهد) أى هدى التمتع (قوله فن

لم يجد الخ) أى لم يجد الهدى بذلك المكان أو لم يجد ثمنه أو كان يجد هديا ولكن يمتنع صاحبه من بيعه أو يبيعه بغلاء ، فينتقل إلى الصوم كما هو نص القرآن ؛ والمراد بقوله تعالى «فى الحج» أى بعد الإحرام به . قال النووى : هذا هو الأفضل . وإن صامها قبل الإهلال بالحج أجزأه على الصحيح . وأما قبل التحلل من العمرة فلا على الصحيح . وجوّزه الثورى وأهل الرأى (قوله ثم خبّ) سيأتى الكلام عليه فى الطواف ، ويأتى الكلام أيضا على صلاة الركعتين والسعى بين الصفا والمروة ونحر الهدى والإفاضة وسوق الهدى . وقد استدل بالأحاديث المذكورة على أن حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان تمتعا ، وقد تقدم الكلام على ذلك فى أوّل الباب (قوله من أهدى فساق الهدى) الموصول فاعل قوله فعل : أى فعل من أهدى فساق الهدى مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وأغرب الكرمانى فشرحه على أن فاعل فعل هو ابن عمر راوى الخبر ، وفصل فى رواية أبى الوقت بين قوله فعل وبين قوله من أهدى بلفظ باب قال فى الفتح : وهذا خطأ شنيع . وقال أبو الوليد : أمرنا أبو ذرّ أن نضرب على هذه الترجمة ، يعنى قوله : من أهدى وساق الهدى وذلك لظنه بأنها ترجمة من البخارى فحكم عليها بالوهم .

٨ — (وَعَنِ القاسِمِ عَنْ عائِشَةَ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أفْرَدَ الحَجَّ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِيَّ) .

٩ — (وَعَنْ نافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « أهْلَلْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بالحَجِّ مُفْرَدًا » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وَلِمُسْلِمٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أهَلَّ بالحَجِّ مُفْرِدًا ») .

١٠ — (وَعَنْ أبِي بَكْرٍ المُزَنِيِّ عَنْ أنَسٍ قالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي بالحَجِّ وَالعُمْرَةِ جَمِيعا يَقُولُ : لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

١١ — (وَعَنْ أنَسٍ أيْضًا قالَ « خَرَجْنا نَصْرُخُ بالحَجِّ ، فَلَمَّا قَدِمْنا مَكَّةَ أمَرَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ نَجْعَلَها عُمْرَةً وَقالَ : لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ لَجَعَلْتُها عُمْرَةً ، وَلَكِنْ سُقْتُ الهَدْيَ وَقَرَنْتُ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

١٢ — (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِوَادِي العَقِيقِ يَقُولُ « أتانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقالَ :

صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ ، وَقُلْ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَأَبُودَاوُدَ . وَفِي رِوَايَةٍ لِلبُخَارِيِّ « وَقُلْ عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ ») .

(قوله أفرد الحجّ) قد تقدم أن رواية الإفراد غير منافية لرواية القران ، لأن من روى القران ناقل للزيادة ، وغاية الأمر أنه يجمع بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أهلّ بالحجّ مفردا ثم أضاف إليه العمرة . وأما قول ابن عمر « أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحجّ مفردا » فليس فيه ما ينافي قول من قال : إن حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان قرانا أو تمتعا ، لأنه أخبر عن إهلالهم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يخبر عن إهلاله صلى الله عليه وآله وسلم (قوله يقول لبيك عمرة وحجا) هو من أدلة القائلين بأن حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان قرانا ، وقد رواه عن أنس جماعة من التابعين منهم الحسن البصرى وأبو قلابة وحميد بن هلال وحميد بن عبد الرحمن الطويل وقتادة ويحيى بن سعيد الأنصارى وثابت البنانى وبكر بن عبد الله المزنى وعبد العزيز بن صهيب وسليمان ويحيى بن أبي إسحق وزيد بن أسلم ومصعب بن سليم وأبو قدامة عاصم بن حسين وسويد ابن حجر الباهلى (قوله خرجنا نصرخ بالحجّ) فيه حجة للجمهور القائلين أنه يستحبّ رفع الصوت بالتلبية . وقد أخرج مالك فى الموطأ وأصحاب السنن وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم من طريق خلاد بن السائب عن أبيه مرفوعا « جاءنى جبريل فأمرنى أن آمر أصحابى يرفعون أصواتهم بالإهلال » وروى ابن القاسم عن مالك أنه لايرفع الصوت بالتلبية إلا عند المسجد الحرام ومسجد منى (قوله لو استقبلت الخ) هو متفق على مثل معناه من حديث جابر ، وبه استدلّ من قال بأن التمتع أفضل أنواع الحجّ ، وقد تقدم البحث عن ذلك (قوله أتانى الليلة آت) هو جبريل كما فى الفتح (قوله فقال صلّ فى هذا الوادى المبارك) هو وادى العقيق وهو بقرب العقيق بينه وبين المدينة أربعة أميال . وروى الزبير بن بكار فى أخبار المدينة أن تبعا لما انحدر فى مكان عند رجوعه من المدينة قال : هذا عقيق الأرض فسمى العقيق (قوله وقل عمرة فى حجة) برفع عمرة فى أكثر الروايات وبنصبها فى بعضها بإضمار فعل : أى جعلتها عمرة ، وهو دليل على أن حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان قرانا . وأبعد من قال : إن معناه أنه يعتمر فى تلك السنة بعد فراغ حجه . وظاهر حديث عمر هذا أن حجه صلى الله عليه وآله وسلم القران كان بأمر من الله ، فكيف يقول صلى الله عليه وآله وسلم « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لجعلتها عمرة » فينظر فى هذا ، فان أجيب بأنه إنما قال ذلك تطييبا لخواطر أصحابه فقد تقدم أنه تغرير لايليق نسبة مثله إلى الشارع ،

١٣ — (وَعَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ قَالَ « شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا ، وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ المُتْعَةِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا ؛ فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ ذَلِكَ أَهَلَّ بِهِمَا لَبَّيْكَ

بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَقَالَ : ما كُنْتُ لأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِ أَحَدٍ » رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ) .

١٤ — (وَعَنِ الصُّبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ « كُنْتُ رَجُلاً نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمْتُ ، فَأَهْلَلْتُ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ ، قَالَ : فَسَمِعَنِي زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ ، وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وأنا أُهِلُّ بِهِمَا، فَقَالا : لَهَذَا أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِ أَهْلِهِ ، فَكَأَنَّمَا حُمِلَ عَلَيَّ بِكَلِمَتَيْهِمَا جَبَلٌ ، فَقَدِمْتُ على عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمَا فَلامَهُمَا وَأَقْبَلَ عَلَيَّ ، فَقَالَ هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالنَّسَائِيُّ) .

الحديث أخرج نحوه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى، ورجال إسناده رجال الصحيح (قوله وأن يجمع بينهما) يحتمل أن تكون الواو عاطفة فيكون نهى عن التمتع والقران معا ، ويحتمل أن يكون عطفا تفسيريا وهو على ما تقدم أن السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا فيكون المراد أن يجمع بينهما قرانا أو إيقاعا لهما فى سنة واحدة بتقديم العمرة على الحجّ ؛ وقد زاد مسلم « أن عثمان قال لعليّ : دعنا عنك ، فقال عليّ : إنى لاأستطيع أن أدعك » وقد تقدم فى أوّل الباب أن عثمان قال « أجل ولكنا كنا خائفين » (قوله عن الصبىّ) هو بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة بعدها تحتية . قال فى التقريب : صبي بالتصغير : ابن معبد التغلبي بالمثناة والمعجمة وكسر اللام : ثقة مخضرم ، نزل الكوفة من الثانية (قوله زيد ابن صوخان) بضم الصاد المهملة بعدها واو ساكنة ثم معجمة مخففة (قوله فكأنما حمل علىّ بكلمتيهما جبل) يعنى أنه ثقل عليه ماسمعه منهما من ذلك اللفظ الغليظ (قوله هديت لسنة نبيك) هو من أدلة القائلين بتفضيل القران ، ولا يخفى أنه لايصلح للاستدلال به على الأفضلية لأنه لاخلاف أن الثلاثة الأنواع ثابتة من سنته صلى الله عليه وآله وسلم إما بالقول أو بالفعل ، ومجرّد نسبة بعضها إلى السنة لايدلّ على أنه أفضل من غيره مع كونها مشتركة فى ذلك .

١٥ — وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ ، قَالَ : وَقَرَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

١٦ (وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ « لَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ على رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَجَدْتُ فَاطِمَةَ قَدْ لَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَقَدْ نَضَحَتِ البَيْتَ بِنَضُوحٍ ، فَقَالَتْ : مَالَكَ ؟ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَحَلُّوا ، قَالَ : قُلْتُ لَهَا : إِنِّى أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِى : كَيْفَ صَنَعْتَ ؟ قَالَ : قُلْتُ أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّى قَدْ سُقْتُ الْهَدْىَ وَقَرَنْتُ ، فَقَالَ لِى : انْحَرْ مِنَ الْبُدْنِ سَبْعًا وَسِتِّينَ أَوْ سِتًّا وَسِتِّينَ ، وَانْسُكْ لِنَفْسِكَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ، وَأَمْسِكْ لِى مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنْهَا بَضْعَةً ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث سراقة فى إسناده داود بن يزيد الأودى وهو ضعيف . وقد أخرج نحوه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى عن ابن عباس وسيأتى فى باب فسخ الحجّ . وحديث البراء أخرجه أيضا النسائى ، وفى إسناده يونس بن إسحق السبيعى ، وقد احتجّ به مسلم وأخرج له جماعة ، وقال الإمام أحمد : حديثه فيه زيادة على حديث الناس . وقال البيهقى وكذا فى هذه الرواية « وقرنت » وليس ذلك فى حديث جابر حين وصف قدوم علىّ وإهلاله . وحديث جابر أصحّ سندا وأحسن سياقة ، ومع حديث جابر حديث أنس ، يريد أن حديث أنس ذكر فيه قدوم علىّ وذكر إهلاله وليس فيه قرنت ، وهو فى الصحيحين (قوله دخلت العمرة فى الحجّ) قد تقدم أنه يدلّ على أفضلية القران لمصير العمرة جزءا من الحجّ أو كالجزء (قوله صبيغا) فعيل هاهنا بمعنى مفعول : أى مصبوغات (قوله وقد نضحت) بفتح النون والضاد المعجمة والحاء المهملة (قوله بنضوح) بفتح النون وضم الضاد المعجمة بعد الواو حاء مهملة : وهى ضرب من الطيب (قوله فقالت) ههنا كلام محذوف تقديره فأنكر عليها صبغ ثيابها ونضح بيتها بالطيب ، فقالت الخ (قوله قد أمر أصحابه فحلوا) فى رواية مسلم « فوجد فاطمة ممن حلت ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فأنكر ذلك عليها ، قالت : أمرنى أبى بهذا (قوله أو ستا وستين) هكذا فى سنن أبى داود ، وكان جملة الهدى الذى قدم به علىّ من اليمن والذى أتى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مائة كما فى صحيح مسلم . وفى لفظ لمسلم « فنحر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غبر » قال النووى والقرطبى : ونقله القاضى عن جميع الرواة : إن هذا هو الصواب لا ماوقع فى رواية أبى داود (قوله بضعة) بفتح الباء الموحدة : وهى القطعة من اللحم . وفى صحيح مسلم « ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر وطبخت ، فأكل هو وعلىّ من لحمها وشربا من مرقها » واستدلّ بحديث سراقة والبراء من قال : إن حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان قرانا . وقد تقدم الكلام على ذلك ، واستدلّ بحديث علىّ على صحة الإحرام معلقا ، وعلى جواز الاشتراك فى الهدى وسيأتى الكلام على ذلك .

باب إدخال الحج على العمرة

١ - (عَنْ نافِعٍ قالَ « أرادَ ابنُ عُمَرَ الحَجَّ عامَ حَجَّةِ الحَرُورِيَّةِ في عَهْدِ ابنِ الزُّبَيْرِ ، فَقِيلَ لَهُ : إنَّ النَّاسَ كائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتالٌ فَنَخافُ أنْ يَصُدُّوكَ فَقالَ : لَقَدْ كانَ لَكُمْ في رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ، إذَنْ أصْنَعُ كَما صَنَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، أُشْهِدُكُمْ أنِّي قَدْ أوْجَبْتُ عُمْرَةً ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إذا كانَ بِظاهِرِ البَيْداءِ قالَ : ما شَأْنُ الحَجِّ والعُمْرَةِ إلاَّ واحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أنِّي قَدْ جَمَعْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتي ، وأهْدَى هَدْيًا مُقَلَّدًا اشْتَراهُ بِقُدَيْدٍ ، وانْطَلَقَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَطافَ بالبَيْتِ وبالصَّفا ، ولَمْ يَزِدْ على ذلكَ وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ فَحَلَقَ وَنَحَرَ ، ورَأى أنْ قَدْ قَضَى طَوافَ الحَجِّ والعُمْرَةِ بِطَوافِهِ الأوَّلِ ، ثُمَّ قالَ : هَكَذا صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله حجة الحرورية) هم الخوارج ، ولكنهم حجوا فى السنة التى مات فيها يزيد بن معاوية سنة أربع وستين وذلك قبل أن يتسمى ابن الزبير بالخلافة ، ونزل الحجاج بابن الزبير فى سنة ثلاث وسبعين وذلك فى آخر أيام ابن الزبير ، فإما أن يحمل على أن الراوى أطلق على الحجاج وأتباعه حرورية لجامع ما بينهم من الخروج على أئمة الحق ، وإما أن يحمل على تعدد القصة ، وأن الحرورية حجت سنة أخرى ، ولكنه يؤيد الأول ما فى بعض طرق البخارى من طريق الليث عن نافع بلفظ « حين نزل الحجاج بابن الزبير » وكذا لمسلم من رواية يحيى القطان (قوله كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) فى رواية للبخارى « كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » (قوله أشهدكم أنى قد أوجبت عمرة) يعنى من أجل أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان أهل بعمرة عام الحديبية . قال النووى : معناه إن صددت عن البيت وأحصرت تحللت من العمرة كما تحلل النبى صلى الله عليه وآله وسلم من العمرة . وقال عياض : يحتمل أن المراد أنه أوجب عمرة كما أوجب النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، ويحتمل أنه أراد الأمرين من الإيجاب والإحلال . قال الحافظ : وهذا هو الأظهر (قوله ما شأن الحج والعمرة إلا واحد) يعنى فيما يتعلق بالإحصار والإحلال (قوله ولم يزد على ذلك) هذا يقتضى أنه اكتفى بطواف القدوم عن طواف الإفاضة وهو مشكل ، وسيأتى إن شاء الله تعالى الكلام عليه . وفى الحديث فوائد منها ما بوب له المصنف من جواز إدخال الحج على العمرة ، وإليه ذهب

الجمهور لكن بشرط أن يكون الإدخال قبل الشروع في طواف العمرة ، وقيل إن كان قبل مضيّ أربعة أشواط صحّ وهو قول الحنفية ، وقيل ولو بعد تمام الطواف وهو قول المالكية . ونقل ابن عبد البرّ أن أبا ثور شذّ فمنع إدخال الحجّ على العمرة قياسا على منع إدخال العمرة على الحجّ . ومنها أن القارن يقتصر على طواف واحد . ومنها أن القارن يهدي ، وشذّ ابن حزم فقال : لاهدي على القارن . ومنها جواز الخروج إلى النسك في الطريق المظنون خوفه إذا رجا السلامة قاله ابن عبد البرّ . ومنها أن الصحابة كانوا يستعملون القياس ويحتجون به :

٢ — (وَعَنْ جابِرٍ أنَّهُ قالَ « أقْبَلْنا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِحَجّ مُفْرَدٍ ، وأقْبَلَتْ عائِشَةُ بِعُمْرَةٍ حَتَّى إذَا كُنَّا بِسَرِفٍ عَرَكَتْ حَتَّى إذَا قَدِمْنا مَكَّةَ طُفْنا بالكَعْبَةِ وَالصَّفا وَالمَرْوَةِ ، فأمَرَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، قالَ فَقُلْنا حِلُّ ماذَا ؟ قالَ : الحِلُّ كُلُّهُ ، فَوَاقَعْنا النِّساءَ ، وَتَطَيَّبْنا بالطِّيبِ ، وَلَبِسْنا ثِيابَنا ، وَلَيْسَ بَيْنَنا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إلاَّ أرْبَعُ لَيالٍ ، ثُمَّ أهْلَلْنا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ على عائِشَةَ فَوَجَدَها تَبْكِي ، فَقالَ : ما شأنُكِ ؟ قالَتْ : شأني أني قَدْ حِضْتُ ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أحْلُلْ وَلَمْ أطُفْ بالبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إلى الحَجِّ الآنَ ، فَقالَ : إنَّ هَذَا أمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ على بَناتِ آدَمَ فاغْتَسِلِي ، ثُمَّ أهِلِّي بالحَجّ فَفَعَلَتْ وَوَقَفَتِ المَوَاقِفَ حَتَّى إذا طَهُرَتْ طافَتْ بالكَعْبَةِ وَبالصَّفا وَالمَرْوَةِ ثُمَّ قالَ : قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجَّتِكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعا ، فَقالَتْ : يارَسُولَ اللهِ إني أجِدُ نَفْسِي أني لَمْ أطُفْ بالبَيْتِ حِينَ حَجَجْتُ ، قالَ : فاذْهَبْ بِها يا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فأعْمِرْها مِنَ التَّنْعِيمِ ، وَذلكَ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله بحجّ مفرد) استدلّ به من قال : إن حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان مفردا وليس فيه ما يدلّ على ذلك ، لأن غاية ما فيه أنهم أفردوا الحجّ مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وليس فيه أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أفرد الحجّ ، و لوسلم أنه يدلّ على ذلك فهو مؤوّل بما سلف (قوله عركت) بفتح العين المهملة والراء : أي حاضت ، يقال عركت تعرك عروكا كقعدت تقعد قعودا (قوله حلّ ماذا) بكسر الحاء المهملة وتشديد للام وحذف التنوين للإضافة وما استفهامية : أي الحلّ من أيّ شيء ذا ، وهذا السؤال

من جهة من جوّز أنه حل من بعض الأشياء دون بعض (قوله الحلّ كله) أى الحلّ الذى لايبقى معه شىء من ممنوعات الإحرام بعد التحلل المأمور به (قوله ثم أهللنا يوم التروية) هواليوم الثامن من ذى الحجة (قوله أمركتبه الله على بنات آدم فاغتسلى) الخ ، هذا الغسل قيل هو الغسل للإحرام ، ويحتمل أن يكون الغسل من الحيض (قوله حتى إذا طهرت) بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح (قوله من حجتك وعمرتك) هذا تصريح بأن عمرتها لم تبطل ولم تخرج منها ، وأن ما وقع فى بعض الروايات من قوله « ارفضى عمرتك » وفى بعضها « دعى عمرتك » متأوّل . قال النووى : إن قوله « حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة ، ثم قال : قد حللت من حجتك وعمرتك » يستنبط منه ثلاث مسائل حسنة : إحداها أن عائشة كانت قارنة ولم تبطل عمرتها ، وأن الرفض المذكور متأوّل . الثانية أن القارن يكفيه طواف واحد ، وهو مذهب الشافعى والجمهور . وقال أبو حنيفة وطائفة : يلزمه طوافان وسعيان. الثالثة أن السعى بين الصفا والمروة يشترط وقوعه بعد طواف صحيح ، وموضع الدلالة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرها أن تصنع ما يصنع الحاجّ غير الطواف بالبيت ، ولم تسع كما لم تطف ؛ فلو لم يكن السعى متوقفا على تقدم الطواف عليه لما أخرته . قال : واعلم أن طهر عائشة هذا المذكور كان يوم السبت وهو يوم النحر فى حجة الوداع ، وكان ابتداء حيضها هذا يوم السبت أيضا لثلاث خلون من ذى الحجة سنة إحدى عشرة ، ذكره أبومحمد بن حزم فى كتابه حجة الوداع (قوله فاذهب بها يا عبد الرحمن الخ) قد تقدم شرح هذا فى أوّل كتاب الحجّ ، والحديث ساقه المصنف رحمه الله ههنا للاستدلال به على جواز إدخال الحجّ على العمرة ، وقد تقدم ما فيه من الخلاف والاشتراط ، وللحديث فوائد يأتى ذكرها فى مواضعها .

باب من أحرم مطلقا أو قال أحرمت بما أحرم به فلان

١ — (عَنْ أَنَسٍ قالَ « قَدِمَ عِليٌّ على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : بِما أَهْلَلْتَ يا عِليُّ ؟ فَقالَ : أَهْلَلْتُ بإهْلالٍ كإهْلالِ النَّبِيِّ ، قالَ : لَوْلا أنَّ مَعِي الهَدْيَ لأَحْلَلْتُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَرَوَاهُ النَّسائىُّ مِنْ حَدِيثِ جابِرٍ وَقالَ « فَقالَ لِعَلِيٍّ : بِمَا أَهْلَلْتَ ؟ قالَ : قُلْتُ اللَّهُمَّ إنِّى أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ») .

٢ — (وَعَنْ أَبى مُوسَى قالَ « قَدِمْتُ على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُنِيخٌ بالبَطْحاءِ فَقالَ : بِمَا أَهْلَلْتَ ؟ قالَ : قُلْتُ أَهْلَلْتُ بإهْلالٍ كإهْلالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، قالَ : سُقْتَ مِنْ هَدْيٍ ؟

قُلْتُ لا ، قالَ : فَطُفْ بالبَيْتِ وَبالصَّفا وَالمَرْوَةِ ثُمَّ حِلَّ ، قالَ : فَطُفْتُ بالبَيْتِ وَبالصَّفا وَالمَرْوَةِ ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَتْنِي وَغَسَلَتْ رَأْسِي ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ قالَ « كَيْفَ قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ ؟ قالَ : قُلْتُ لَبَّيْكَ بإِهْلالٍ كَإِهْلالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » وَذَكَرَهُ أَخْرَجاهُ) .

(قوله فى حديث علىّ : لولا أن معى الهدى لأحللت) قال البخارى : زاد محمد بن بكر عن ابن جريج قال له النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « بما أهللت ياعلىّ ؟ قال : بما أهل به النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، قال فاهد وامكث حراما كما أنت » (قوله ثم أتيت امرأة من قومى) فى رواية للبخارى « امرأة من قيس » والمتبادر من هذا الإطلاق أنها من قيس عيلان وليس بينهم وبين الأشعرى نسبة . وفى رواية « من نساء بنى قيس » . قال الحافظ : فظهر لى من ذلك أن المراد بقيس أبوه قيس بن سليم والد أبى موسى الأشعرى وأن المرأة زوج بعض إخوته فقد كان لأبى موسى من الإخوة أبو رهم وأبو بردة قيل ومحمد ؛ والحديثان يدلان على جواز الإحرام كإحرام شخص يعرفه من أراد ذلك ، وأما مطلق الإحرام على الإبهام فهو جائز ثم يصرفه المحرم إلى ماشاء لكونه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينه عن ذلك وإلى ذلك ذهب الجمهور . وعن المالكية لايصحّ الإحرام على الإبهام وهو قول الكوفيين . قال ابن المنير : وكأنه مذهب البخارى لأنه أشار فى صحيحه عند الترجمة لهذين الحديثين إلى أن ذلك خاصّ بذلك الزمن ، وأما الآن فقد استقرّت الأحكام وعرفت مراتب الإحرام فلا يصحّ ذلك . وهذا الخلاف يرجع إلى قاعدة أصولية وهى هل يكون خطابه صلى الله عليه وآله وسلم لواحد أو لجماعة مخصوصة فى حكم الخطاب العامّ للأمة أولا ؛ فمن ذهب إلى الأوّل جعل حديث علىّ وأبى موسى شرعا عاما ولم يقبل دعوى الخصوصية إلا بدليل ، ومن ذهب إلى الثانى قال : إن هذا الحكم مختصّ بهما ، والظاهر الأوّل .

باب التلبية وصفتها وأحكامها

١ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ إِذا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ أَهَلَّ فَقالَ : اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاشَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ ، وَالمُلْكَ لَكَ لاشَرِيكَ لَكَ ؛ وَكانَ عَبْدُ اللهِ يَزِيدُ مَعَ هَذا : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالخَيْرُ بِيَدَيْكَ ، وَالرَّغْباءُ إِلَيْكَ وَالعَمَلُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنْ جابِرٍ قالَ « أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ التَّلْبِيَةَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، قالَ : وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ ذَا المَعارِجِ وَنَحْوَهُ مِنَ الكَلامِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ فَلا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوداوُدَ مُسْلِمٌ بِمَعْناهُ) .

٣ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ فِى تَلْبِيَتِهِ « لَبَّيْكَ إِلَهَ الحَقِّ لَبَّيْكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ وَالنَّسائِىُّ) .

حديث أبى هريرة صححه ابن حبان والحاكم (قوله فقال لبيك) قال فى الفتح : هو لفظ مثنى عند سيبويه ومن تبعه ، وقال يونس : هو اسم مفرد وألفه إنما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدىّ وعلىّ . وردّ بأنها قلبت ياء مع المظهر . وعن الفراء : هو منصوب على المصدر وأصله لبا لك ، فثنى على التأكيد : أى إلبابا بعد إلباب ، وهذه التثنية ليست حقيقية بل هى للتكثير والمبالغة ، ومعناه إجابة بعد إجابة ، أو إجابة لازمة ؛ وقيل معناه غير ذلك ؛ قال ابن عبد البرّ : قال جماعة من أهل العلم : معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذّن فى الناس بالحجّ ، وهذا قد أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم بأسانيدهم فى تفاسيرهم عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة فى غير واحد . قال الحافظ : والأسانيد إليهم قوية ، وهذا مما ليس للاجتهاد فيه مسرح فيكون له حكم الرفع (قوله إن الحمد) بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها على التعليل . قال فى الفتح : والكسر أجود عند الجمهور . قال ثعلب : لأن من كسر جعل معناه أن الحمد لك على كل حال ، ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب الخاصّ ، ومثله قال ابن دقيق العيد. وقال ابن عبدالبرّ : معناهما واحد وتعقب . ونقل الزمخشرى أن الشافعى اختار الفتح وأبا حنيفة اختار الكسر (قوله والنعمة لك) المشهور فيه النصب ويجوز الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفا قاله ابن الأنبارى وكذلك الملك المشهور فيه النصب ويجوز الرفع (قوله وكان عبد الله الخ) أخرج ابن أبى شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال « كانت تلبية عمر » فذكر مثل المرفوع ، وزاد « لبيك مرغوبا ومرهوبا إليك ذا النعماء والفضل الحسن » قال الطحاوى بعد أن أخرجه من حديث عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعمرو بن معديكرب : أجمع المسلمون جميعا على ذلك غير أن قوما قالوا : لابأس أن يزيد فيها من الذكر لله تعالى ما أحبّ ، وهو قول محمد والثورى والأوزاعى . واحتجوا بما فى الباب من حديث أبى هريرة وجابر وبالآثار المذكورة . وخالفهم آخرون فقالوا : لاينبغى أن يزاد على ما علمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس ، ويجواز الزيادة قال الجمهور . وحكى ابن عبد البرّ عن مالك الكراهة وهو أحد قولى الشافعى . وقد اختلف فى حكم التلبية فقال الشافعى وأحمد : إنها سنة . وقال

ابن أبي هريرة : واجبة . وحكاه ابن قدامة عن بعض المالكية والخطابي عن مالك وأبي حنيفة . واختلف هؤلاء في وجوب الدم لتركها . وقال ابن شاس من المالكية وصاحب الهداية من الحنفية : إنها واجبة يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج كالتوجه على الطريق . وحكى ابن عبد البرّ عن الثوري وأبي حنيفة وابن حبيب من المالكية وصاحب الهداية من الحنفية والزبيري من الشافعية وأهل الظاهر : إنها ركن في الإحرام لاينعقد بدونها . وأخرج ابن سعد عن عطاء بإسناد صحيح أنها فرض ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وطاوس وعكرمة .

٤ — (وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ خَلاَّدٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « أتاني جِبْرِيلُ فأمَرَنِي أنْ آمُرَ أصْحابي أنْ يَرْفَعُوا أصْواتَهُمْ بالإهْلالِ وَالتَّلْبِيَةِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذيُّ . وفي رِوايَةٍ « إنَّ جِبْرِيلَ أتى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : كُنْ عَجَّاجاً ثَجَّاجاً » والعَجُّ : التَّلْبِيَةُ ، وَالثَّجُّ : نَحْرُ البُدْنِ . رَوَاهُ أحْمَدُ) .

٥ — (وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « أنَّه كانَ إذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ سأَلَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ رِضْوانَهُ والجَنَّةَ ، وَاسْتَعاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ) .

٦ — (وَعَنِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قالَ « كانَ يُسْتَحَبُّ للرَّجُلِ إذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ أنْ يُصَلِّيَ على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ)

٧ — (وَعَنِ الفَضْلِ بْنِ العَبَّاسِ قالَ « كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَمْعٍ إلى مِنًى ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ . وَعَنْ عَطاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ يَرْفَعُ الحَدِيثَ « إنَّهُ كانَ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي العُمْرَةِ إذَا اسْتَلَمَ الحَجَرَ » رَوَاهُ التِّرْمِذيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٨ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « يُلَبِّي المُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الحَجَرَ » رَوَاهُ أبُودَاوُدَ) .

حديث السائب بن خلاد أخرجه أيضا مالك في الموطأ والشافعي عنه وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححوه ، وأخرج نحوه الحاكم عن أبي هريرة مرفوعا . وأحمد من حديث ابن عباس . وأخرج ابن أبي شيبة عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال « كان أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يرفعون أصواتهم حتى تبحّ أصواتهم » وأخرج الترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث أبي بكر الصدّيق « أفضل الحجّ العجّ والثجّ » واستغربه الترمذي ،

وحكى الدارقطنى الاختلاف فيه ، وأشار الترمذى إلى نحوه من حديث جابر . ووصله أبوالقاسم فىالترغيب والترهيب وراويه متروك وهو إسحق بن أبى فروة . وروى ابن المقرى فىمسند أبى حنيفة عن ابن مسعود نحوه . وأخرجه أبويعلى . وحديث خزيمة فى إسناده صالح بن محمد بن أبى زائدة وهو مدنى ضعيف ، وفيه أيضا إبراهيم بن أبى يحيى ؛ ولكنه قد تابعه عليه عبدالله بن عبيدالله الأموى ، وأخرجه البيهقى والدارقطنى . وحديث ابن عباس الأول فى إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبىليلى ، وفيه مقال . وحديثه الثانى قال المنذرى : أخرجه الترمذى وقال صحيح ، وفى إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى . وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة انتهى كلام المنذرى . وليس فى الترمذى إلاالحديث الأول الذى عزاه إليه المصنف ، وهو والذى بعده حديث واحد ، ولكنه لما اختلف لفظهما جعلهما المصنف حديثين (قوله أن آمر أصحابى الخ) استدل به على استحباب رفع الصوت للرجل بالتلبية بحيث لايضر نفسه ، وبه قال ابن رسلان . وخرج بقوله « أصحابى » النساء فان المرأة لاتجهر بها بل تقتصر على إسماع نفسها . قال الرويانى : فان رفعت صوتها لم يحرم لأنه ليس بعورة على المصحح بل يكون مكروها ، وكذا قال أبو الطيب وابن الرفعة . وذهب داود إلى أن رفع الصوت واجب وهو ظاهر قوله « فأمرنى أن آمر أصحابى » لاسيما وأفعال الحج وأقواله بيان لمجمل واجب هو قول الله تعالى ـ ولله على الناس حج البيت ـ وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « خذوا عنى مناسككم » (قوله حتى رمى جمرة العقبة) فيه دليل على أن التلبية تستمر إلى رمى جمرة العقبة ، وإليه ذهب الجمهور . وقالت طائفة : يقطع المحرم التلبية إذا دخل الحرم وهو مذهب ابن عمر ، لكن يعاود التلبية إذا خرج من مكة إلى عرفة وقالت طائفة : يقطعها إذا راح إلى الموقف ، رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة وسعد بن أبى وقاص وعلى ، وبه قال مالك ، وقيده بزوال الشمس يوم عرفة ، وهو قول الأوزاعى والليث . وعن الحسن البصرى مثله لكن قال « إذا صلى الغداة يوم عرفة » . واختلف الأولون هل يقطع التلبية مع رمى أول حصاة أو عند تمام الرمى ؟ فذهب جمهورهم إلى الأول وإلى الثانى أحمد وبعض أصحاب الشافعى ويدل لهم ما روى ابن خزيمة من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل قال « أفضت » مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم من عرفات فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة ويكبر مع كل حصاة ، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة » قال ابن خزيمة : هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم فى الروايات الأخرى ، وأن المراد حتى رمى جمرة العقبة : أى أتم رميها اه . والأمر كما قال ابن خزيمة ، فان هذه زيادة مقبولة خارجة من مخرج صحيح غير منافية للمزيد وقبولها متفق عليه كما تقرر فى الأصول (قوله حتى يستلم الحجر) ظاهره أنه يلبى فى حال دخوله المسجد وبعد رؤية البيت وفى حال مشيه حتى يشرع فى الاستلام ويستثنى منه الأوقات التى فيها دعاء مخصوص . وقد ذهب إلى ما دل عليه الحديث من ترك التلبية عند الشروع

فى الاستلام أبو حنيفة والشافعي في الجديد، وقال في القديم: يلبي ولكنه يخفض صوته، وهو قول ابن عباس وأحمد.

باب ما جاء فى فسخ الحج إلى العمرة

١ — (عَنْ جابِرٍ قالَ « أهْلَلْنا بالحَجِّ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَدِمْنا مَكَّةَ أمَرَنا أنْ نَحِلَّ وَنَجْعَلَها عُمْرَةً، فَكَبُرَ ذلكَ عَلَيْنا وَضاقَتْ بِهِ صُدُورُنا، فَقال: يا أيُّها النَّاسُ أحِلُّوا فَلَوْلا الهَدْيُ مَعِي فَعَلْتُ كما فَعَلْتُمْ، قالَ: فأحْلَلْنا حَتَّى وَطِئْنا النِّساءَ وَفَعَلْنا كما يَفْعَلُ الحَلالُ حَتَّى إذَا كانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنا مَكَّةَ بِظَهْرٍ أهْلَلْنا بالحَجِّ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وفي رِوايَةٍ « أهْلَلْنا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بالحَجِّ خالِصًا لا يُخالِطُهُ شَيْءٌ، فَقَدِمْنا مَكَّةَ لأرْبَعٍ لَيالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحَجَّةِ، فَطُفْنا وَسَعَيْنا، ثُمَّ أمَرَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ نَحِلَّ وَقالَ: لَوْلا هَدْيِي لَحَلَلْتُ، ثُمَّ قامَ سُراقَةُ بْنُ مالِكٍ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ أرَأيْتَ مُتْعَتَنا هَذِهِ لِعامِنا هَذَا أمْ لِلأبَدِ؟ فَقالَ: بَلْ هِيَ لِلأبَدِ » رَوَاهُ البُخارِيُّ وأبُودَاوُدَ ولِمُسْلِمٍ مَعْناهُ).

٢ — (وَعَنْ أبِي سَعِيدٍ قالَ « خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَصْرُخُ بالحَجِّ صُراخًا؛ فَلَمَّا قَدِمْنا مَكَّةَ أمَرَنا أنْ نَجْعَلَها عُمْرَةً إلاَّ مَنْ ساقَ الهَدْيَ؛ فَلَمَّا كانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَرُحْنا إلى مِنًى أهْلَلْنا بالحَجِّ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٣ — (وَعَنْ أسْماءَ بِنْتِ أبِي بَكْرٍ قالَتْ « خَرَجْنا مُحْرِمِينَ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ كانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُقِمْ على إحْرامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ، فَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ فَحَلَلْتُ، وكانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يَحْلِلْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ ماجَهْ. ولِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ « قَدِمْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُهِلِّينَ بالحَجِّ »)

(قوله وجعلنا مكة بظهر) أى جعلناها وراء أظهرنا، وذلك عند إرادتهم الذهاب إلى منى (قوله لايخالطه شيء) يعني من العمرة ولا القران ولا غيرهما (قوله من ذى الحجة) بكسر الحاء على الأفصح (قوله أرأيت متعتنا هذه) أى أخبرنى عن فسخنا الحج إلى عمرتنا هذه التى

تمتعنا فيها بالجماع والطيب واللبس (قوله لعامنا هذا) أى مخصوصة به لاتجوز فى غيره أم للأبد : أى جميع الأعصار . وقد استدلّ بهذه الأحاديث وبما يأتى بعدها مما ذكره المصنف من قال : إنه يجوز فسخ الحجّ إلى العمرة لكل أحد . وبه قال أحمد وطائفة من أهل الظاهر . وقال مالك وأبوحنيفة والشافعى . قال النووى وجمهور العلماء من السلف والخلف : إن فسخ الحجّ إلى العمرة هو مختصّ بالصحابة فى تلك السنة لايجوز بعدها ، قالوا : وإنما أمروا به فى تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى أشهر الحجّ . واستدلوا بحديث أبى ذرّ وحديث الحارث بن بلال عن أبيه وسيأتيان ويأتى الجواب عنهما . قالوا : ومعنى قوله « للأبد » جواز الاعتمار فى أشهر الحجّ أو القران فهما جائزان إلى يوم القيامة . وأما فسخ الحجّ إلى العمرة فمختصّ بتلك السنة ، وقد عارض المجوّزون للفسخ ما احتجّ به المانعون بأحاديث كثيرة عن أربعة عشر من الصحابة قد ذكر المصنف فى هذا الباب منها أحاديث عشرة منهم وهم جابر وسراقة بن مالك وأبو سعيد وأسماء وعائشة وابن عباس وأنس وابن عمر والربيع بن سبرة والبراء وأربعة لم يذكر أحاديثهم وهم حفصة وعلىّ وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو موسى . قال فى الهدى وروى ذلك عن هؤلاء الصحابة طوائف من كبار التابعين حتى صار منقولا عنهم نقلا يرفع الشكّ ويوجب اليقين ولا يمكن أحدا أن ينكره أو يقول لم يقع ، وهو مذهب أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ومذهب حبر الأمة وبحرها ابن عباس وأصحابه ومذهب أبى موسى الأشعرى ومذهب إمام أهل السنة والحديث أحمد بن حنبل وأهل الحديث معه ومذهب عبد الله بن الحسن العنبرى قاضى البصرة ومذهب أهل الظاهر انتهى .

واعلم أن هذه الأحاديث قاضية بجواز الفسخ ، وقول أبى ذرّ لايصلح للاحتجاج به على أنها مختصة بتلك السنة وبذلك الركب ، وغاية ما فيه أنه قول صحابى فيما هو مسرح للاجتهاد فلا يكون حجة على أحد على فرض أنه لم يعارضه غيره فكيف إذا عارضه رأى غيره من الصحابة كابن عباس فانه أخرج عنه مسلم أنه كان يقول « لايطوف بالبيت حاجّ إلا حلّ » وأخرج عنه عبد الرزاق أنه قال « من جاء مهلا بالحجّ فان الطواف بالبيت يصيره إلى عمرة شاء أم أبى ، فقيل له إن الناس ينكرون ذلك عليك ، فقال : هى سنة نبيهم وإن رغموا ، وكأبى موسى فانه كان يفتى بجواز الفسخ فى خلافة عمر كما فى صحيح البخارى ، على أن قول أبى ذرّ معارض بصريح السنة كما تقدم فى جوابه صلى الله عليه وآله وسلم لسراقة بقوله للأبد لما سأله عن متعتهم تلك بخصوصها مشيرا إليها بقوله « متعتنا هذه » فليس فى المقام متمسك بيد المانعين يعتدّ به ويصلح لنصبه فى مقابلة هذه السنة المتواترة . وأما حديث

الحارث بن بلال عن أبيه فسيأتي أنه غير صالح للتمسك به على فرض انفراده ، فكيف إذا وقع معارضا لأحاديث أربعة عشر صحابيا كلها صحيحة ، وقد أبعد من قال إنها منسوخة لأن دعوى النسخ تحتاج إلى نصوص صحيحة متأخرة عن هذه النصوص ، وأما مجرد الدعوى فأمر لايعجز عنه أحد . وأما ما رواه البزار عن عمر أنه قال « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحل لنا المتعة ثم حرّمها علينا » فقال ابن القيم : إن هذا الحديث لاسند له ولا متن . أما سنده فما لاتقوم به حجة عند أهل الحديث . وأما متنه فان المراد بالمتعة فيه متعة النساء . ثم استدلّ على أن المراد ذلك بإجماع الأمة على أن متعة الحجّ غير محرّمة وبقول عمر : لو حججت لتمتعت كما ذكره الأثرم فى سننه . وبقول عمر لما سئل « على نهى عن متعة الحجّ ؟ فقال : لا ، أبعد كتاب الله ؟ » أخرجه عنه عبد الرزاق ، وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم « بل للأبد » فانه قطع لتوهم ورود النسخ عليها . واستدلّ على النسخ بما أخرجه أبو داود « أن رجلا من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أتى عمر بن الخطاب فشهد عنده أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى مرضه الذى قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحجّ » وهو من رواية سعيد بن المسيب عن الرجل المذكور وهو لم يسمع من عمر . وقال أبوسليمان الخطابى : فى إسناد هذا الحديث مقال ، وقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل موته ، وجوّز ذلك إجماع أهل العلم ولم يذكر فيه خلافا انتهى . إذا تقرّر لك هذا علمت أن هذه السنة عامة لجميع الأمة ، وسيأتى فى آخر هذا الباب بقية متمسكات الطائفتين . وقد اختلف هل الفسخ على جهة الوجوب أو الجواز ؟ فمال بعض إلى أنه واجب . قال ابن القيم فى الهدى بعد أن ذكر حديث البراء الآتى وغضبه صلى الله عليه وآله وسلم لما لم يفعلوا ما أمرهم به من الفسخ ونحن نشهد الله علينا أنا لو أحرمنا بحجّ لرأينا فرضا علينا فسخه إلى عمرة تفاديا من غضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واتباعا لأمره ، فوالله ما نسخ هذا فى حياته ولا بعده ولا صحّ حرف واحد يعارضه ولا خصّ به أصحابه دون من بعدهم ، بل أجرى الله على لسان سراقة أن سأله هل ذلك مختصّ بهم ؟ فأجابه بأن ذلك كائن لأبد الأبد ، فما ندرى ما يقدم على هذه الأحاديث وهذا الأمر المؤكد الذى غضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على من خالفه انتهى . والظاهر أن الوجوب رأى ابن عباس لقوله فيما تقدم : إن الطواف بالبيت يصيره إلى عمرة شاء أم أبى .

٤ — (وَعَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عائِشَةَ قالَتْ « خَرَجْنا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَلا نَرَى إلاَّ أَنَّهُ الحَجُّ ؛ فَلَمَّا قَدِمْنا تَطَوَّفْنا بالبَيْتِ . وأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ ساقَ الهَدْيَ أنْ يَحِلَّ فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ ساقَ وَنِساؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فَأَحْلَلْنَ ؛ قالَتْ عائِشَةُ : فَحِضْتُ فَلَمْ أَطُفْ بالبَيْتِ ، وَذَكَرَتْ قِصَّتَها » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « كانُوا يَرَوْنَ العُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الفُجُورِ فِي الأَرْضِ ، وَيَجْعَلُونَ المُحَرَّمَ صَفَرْ ، ويَقُولُونَ : إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ ، وَعَفَا الأَثَرْ ، وَانْسَلَخَ صَفَرْ ، حَلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وأَصْحابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بالحَجِّ ، فأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوها عُمْرَةً ، فَتَعاظَمَ ذلكَ عِنْدَهُمْ ، فَقَالُوا : يا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الحِلِّ ؟ قالَ : حِلٌّ كُلُّهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٦ — (وَعَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنا بِها ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ هَدْيٌ فَلْيُحِلَّ الحِلَّ كُلَّهُ ، فإِنَّ العُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الحَجِّ إِلى يَوْمِ القِيامَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسائِيُّ) .

٧ — (وَعَنْهُ أَيْضاً « أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الحَجِّ ، فَقالَ : أَهَلَّ المُهاجِرُونَ والأَنْصارُ وأَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وأَهْلَلْنا ، فَلَمَّا قَدِمْنا مَكَّةَ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : اجْعَلُوا إِهْلالَكُمْ بالحَجِّ عُمْرَةً إِلاَّ مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ ، فَطُفْنا بالبَيْتِ وَبالصَّفا وَالمَرْوَةِ ، وأَتَيْنا النِّساءَ وَلَبِسْنا الثِّيابَ ، وَقالَ : مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ فإِنَّهُ لا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ ، ثُمَّ أَمَرَنا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بالحَجِّ وَإِذَا فَرَغْنا مِنَ المَناسِكِ جِئْنا طُفْنا بالبَيْتِ وَبالصَّفا وَالمَرْوَةِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّنا وَعَلَيْنا الهَدْيُ كَما قالَ تَعالى فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلى أَمْصارِكُمْ » رَوَاهُ البُخارِيُّ) .

(قوله ولا نرى إلا أنه الحجّ) فى لفظ لمسلم « ولا نذكر إلا الحجّ » وظاهر هذا أن عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا محرمين بالحجّ ، وقد تقدم قولها « فمنا من أهلّ بعمرة ومنا من أهلّ بالحجّ والعمرة ومنا من أهلّ بالحجّ » فيحتمل أنها ذكرت ما كانوا يعتادونه من ترك الاعتمار فى أشهر الحجّ ، فخرجوا لايعرفون إلا الحجّ ، ثم بين لهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم وجوه الإحرام ، وجوّز لهم الاعتمار فى أشهر الحجّ (قوله ونساؤه لم يسقن) أى الهدى (قوله وذكرت قصتها) وهى كما فى البخارى وغيره « فلما كانت ليلة الحصبة قلت : يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع أنا بحجة ؟ قال : وما طفت ليالى قدمنا مكة ؟ قلت لا ، قال : فاذهبى مع أخيك إلى التنعيم فأهلى بعمرة ثم موعدك كذا

وكذا ، فقالت صفية : ما أرانى إلا حابستهم ، قال : عقرى حلق ، أوما طفت يوم النحر ؟ قالت : قلت بلى ، قال : لابأس انفرى ، قالت عائشة : فلقينى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها أو أنا مصعدة وهو منهبط منها » (قوله من أفجر الفجور) هذا من أباطيلهم المستندة إلى غير أصل كسائر أخواتها (قوله ويجعلون المحرّم صفر) قال فى الفتح : كذا هو فى جميع الأصول من الصحيحين . قال النووى : كان ينبغى أن يكتب بالألف ولكن على تقدير حذفها لابدّ من قراءته منصوبا لأنه مصروف بلا خلاف ، يعنى والمشهور فى اللغة الربيعية كتابة المنصوب بغير الألف فلا يلزم من كتابته بغير ألف أن لايصرف فيقرأ بالألف ، وسبقه عياض إلى نفى الخلاف فيه ، لكن فى المحكم كان أبو عبيدة لايصرفه ، فقيل لايمنع الصرف حتى يجتمع علتان فما هما ؟ قال : المعرفة والساعة ، وفسره المظفرى بأن مراده بالساعة الزمان ، والأزمنة ساعات ، والساعات مؤنثة انتهى . وإنما جعلوا المحرّم صفرا لما كانوا عليه من النسىء فى الجاهلية ، فكانوا يسمون المحرّم صفرا ويحلونه ، ويؤخرون تحريم المحرّم لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة فيضيق عليهم فيها ما يعتادون من المقاتلة والغارة والنهب ، فضللهم الله عزّ وجلّ فى ذلك فقال ـ إنما النسىء زيادة فى الكفر يضلّ به الذين كفروا ـ (قوله إذا برأ الدبر) بفتح الدال المهملة والموحدة : أى ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر فانه كان يبرأ عند انصرافهم من الحجّ (قوله وعفا الأثر) أى اندرس أثر الإبل وغيرها فى سيرها ويحتمل أثر الدبر المذكور ، وهذه الألفاظ تقرأ ساكنة الراء لإرادة السجع . ووجه تعليق جواز الاعتمار بانسلاخ صفر مع كونه ليس من أشهر الحجّ أنها لما جعلوا المحرّم صفرا وكانوا لايستقرّون ببلادهم فى الغالب ويبرأ دبر إبلهم إلا عند انسلاخه ألحقوه بأشهر الحجّ على طريق التبعية ، وجعلوا أوّل أشهر الاعتمار شهر المحرّم الذى هو فى الأصل صفر ، والعمرة عندهم فى غير أشهر الحجّ (قوله قال حلّ كله) أى الحلّ الذى يجوز معه كل محظورات الإحرام حتى الوطء للنساء (قوله هذه عمرة استمتعنا بها) هذا من متمسكات من قال : إن حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان تمتعا ، وتأوّله من ذهب إلى خلافه بأنه أراد به من تمتع من أصحابه كما يقول الرجل الرئيس فى قومه : فعلنا كذا وهو لم يباشر ذلك ، وقد تقدم الكلام على حجه صلى الله عليه وآله وسلم (قوله فإن العمرة قد دخلت فى الحجّ إلى يوم القيامة) قيل معناه سقط فعلها بالدخول فى الحجّ ، وهو على قول من لايرى العمرة واجبة . وأما من يرى أنها واجبة فقال النووى : قال أصحابنا وغيرهم : فيه تفسيران : أحدهما معناه دخلت أفعال العمرة فى أفعال الحجّ إذا جمع بينهما بالقران . والثانى معناه لابأس بالعمرة فى أشهر الحجّ . قال الترمذى : هكذا قال الشافعى وأحمد وإسحق ، وهذه الأحاديث من أدلة القائلين بالفسخ ، وقد تقدم البحث فى ذلك .

٨ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ ، قَالَ : وَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا وَذَبَحَ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٩ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَأَصْحَابُهُ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ أَيَرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مِنًى وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا ؟ قَالَ : نَعَمْ وَسَطَعَتِ الْمَجَامِرُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث ابن عمر هذا قال فى مجمع الزوائد : رجال أحمد رجال الصحيح وهو فى الصحيح باختصار ، وهو من أحاديث الفسخ التى قال ابن القيم كلها صحاح ، وهو أحد الأحاديث التى قال أحمد بن حنبل : إن عنده فى الفسخ أحد عشر حديثا صحاحا (قوله بات بذى الحليفة حتى أصبح) فيه استحباب المبيت بميقات الإحرام (قوله وأهلّ الناس بهما) فيه استحباب أن تكون تلبية الناس بعد تلبية كبير القوم ، ولفظ أبى داود « ثم أهلّ الناس بهما » (قوله فحلوا) أى أمر من فسخ الحجّ إلى العمرة ممن كان معه أن يحلّ من عمرته (قوله يوم التروية) هو اليوم الثامن من ذى الحجة كما تقدم (قوله قياما) فيه استحباب نحر الإبل قائمة (قوله وذبح بالمدينة كبشين) فيه مشروعية الأضحية ، وسيأتى الكلام عليها إن شاء الله تعالى ، ويأتى إن شاء الله تعالى تفسير الأملح (قوله وذكره يقطر منيا) فيه إشارة إلى قرب العهد بوطء النساء . وفيه دليل على جواز استعمال الكلام فى المبالغة (قوله وسطعت المجامر) فى رواية لابن أبى شيبة عن أسماء بنت أبى بكر ما لفظه « جئنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجاجا فجعلناها عمرة ، فحللنا الإحلال كله حتى سطعت المجامر بين الرجال والنساء » والمراد أنهم تبخروا ، والبخور نوع من أنواع الطيب .

١٠ - (وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِعُسْفَانَ قَالَ لَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ الْمُدْلِجِيُّ : يَا رَسُولَ اللهِ اقْضِ لَنَا قَضَاءَ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وُلِدُوا الْيَوْمَ ، فَقَالَ : إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجِّكُمْ عُمْرَةً ، فَإِذَا قَدِمْتُمْ فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

١١- (وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عازِبٍ قالَ : « خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحابُهُ ، قالَ : فَأَحْرَمْنا بِالحَجِّ ، فَلَمَّا قَدِمْنا مَكَّةَ قالَ : اجْعَلُوا حَجَّكُمْ عُمْرَةً ، قالَ : فَقالَ النَّاسُ : يا رَسُولَ اللهِ قَدْ أَحْرَمْنا بِالحَجِّ كَيْفَ نَجْعَلُها عُمْرَةً ؟ قالَ : انْظُرُوا ما آمُرُكُمْ بِهِ فافْعَلُوا ، فَرَدُّوا عَلَيْهِ القَوْلَ فَغَضِبَ ، ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عائِشَةَ وَهُوَ غَضْبانُ ، فَرَأَتِ الغَضَبَ في وَجْهِهِ فَقالَتْ: مَنْ أَغْضَبَكَ أَغْضَبَهُ اللهُ ؟ قالَ : وَما لي لا أَغْضَبُ وَأَنا آمُرُ بِالأَمْرِ فَلا أُتَّبَعُ ؟ » رَواهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ) :

الحديث الأول سكت عنه أبوداود ورجاله رجال الصحيح والمنذرى . والحديث الثانى أخرجه أيضا أبويعلى ورجاله رجال الصحيح كما قال فى مجمع الزوائد، وهو من الأحاديث فى الفسخ التى صححها أحمد وابن القيم (قوله بعسفان) قرية بين مكة والمدينة على نحو مرحلتين من مكة . قال فى الموطأ : بين مكة وعسفان أربع برد (قوله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم) أى أعلمنا علم قوم كأنما وجدوا الآن ، وفى رواية لأبى داود « كأنما وفدوا اليوم » أى كأنما وردوا عليك الآن » (قوله إلا من كان معه هدى) يعنى فإنه لايحلّ حتى يبلغ الهدى محله (قوله فغضب) استدلّ به من قال بوجوب الفسخ لأن الأمر لو كان أمر ندب لكان المأمور مخيرا بين فعله وتركه ، ولما كان يغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند مخالفته لأنه لايغضب إلا لانتهاك حرمة من حرمات الدين لالمجرد مخالفة ما أرشد إليه على جهة الندب ، ولاسيا وقد قالوا له « قد أحرمنا بالحج كيف نجعلها عمرة ؟ فقال لهم : انظروا ما آمركم به فافعلوا » فإن ظاهر هذ أن ذلك أمر حتم ، لأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لو كان أمره ذلك لبيان الأفضل أو لقصد الترخيص لهم بين لهم بعد هذه المراجعة أن ما أمرتكم به هو الأفضل ، أو قال لهم : إنى أردت الترخيص لكم والتخفيف عنكم .

١٢ (وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الحارِثِ بْنِ بِلالٍ عَنْ أَبِيهِ قالَ : قُلْتُ يارَسُولَ اللهِ فَسْخُ الحَجِّ لَنا خاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عامَّةً ؟ قالَ : بَلْ لَنا خاصَّةً » رَواهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ وَهُوَ بِلالُ بْنُ الحارِثِ المُزَنِيُّ) .

١٣ - (وَعَنْ سُلَيْمِ بْنِ الأَسْوَدِ « أَنَّ أَبا ذَرٍّ كانَ يَقُولُ فِيمَنْ حَجَّ ثُمَّ فَسَخَها بِعُمْرَةٍ : لَمْ يَكُنْ ذلِكَ إِلاَّ لِلرَّكْبِ الَّذِينَ كانُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَواهُ أَبُوداوُدَ . وَلِمُسْلِمٍ وَالنَّسائِيِّ وَابْنِ ماجَهْ عَنْ

إبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : « كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً » قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : حَدِيثُ بِلالُ بْنِ الْحَارِثِ عِنْدِي لَيْسَ يَثْبُتُ ، وَلَا أَقُولُ بِهِ ، وَلَا يُعْرَفُ هَذَا الرَّجُلُ يَعْنِي الْحَارِثَ بْنَ بِلَالٍ ، وَقَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ عُرِفَ الْحَارِثُ بْنُ بِلَالٍ إِلَّا أَنَّ أَحَدَ عَشَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَرَوْنَ مَا يَرَوْنَ مِنَ الْفَسْخِ ، أَيْنَ يَقَعُ الْحَارِثُ بْنُ بِلَالٍ مِنْهُمْ ؟ . وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : لَيْسَ يَصِحُّ حَدِيثٌ فِي أَنَّ الْفَسْخَ كَانَ لَهُمْ خَاصَّةً ، وَهَذَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ يُفْتِي بِهِ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَشَطْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ ، قُلْتُ : وَيَشْهَدُ لِمَا قَالَهُ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ « بَلْ هِيَ لِلْأَبَدِ » وَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ مَوْقُوفٌ ، وَقَدْ خَالَفَهُ أَبُو مُوسَى وَابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُمَا) .

أما حديث بلال بن الحرث ففيه ما نقله المصنف عن أحمد . وقال المنذرى : إن الحرث يشبه المجهول . وقال الحافظ : الحرث بن بلال من ثقات التابعين . وقال ابن القيم : نحن نشهد بالله أن حديث بلال بن الحرث هذا لايصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو غلط عليه ، قال : ثم كيف يكون هذا ثابتا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابن عباس يفتى بخلافه ويناظر عليه طول عمره بمشهد من الخاصّ والعامّ وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متوافرون ولا يقول له رجل واحد منهم هذا كان مختصا بنا ليس لغيرنا انتهى . وقد روى عن عثمان مثل قول أبى ذرّ فى اختصاص ذلك بالصحابة ولكنهما جميعا مخالفان للمروى عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أن ذلك للأبد بمحض الرأى ، وقد حمل ما قالاه على محامل : أحدها أنهما أرادا اختصاص وجوب ذلك بالصحابة وهو قول ابن تيمية حفيد المصنف ، لامجرّد الجواز والاستحباب فهو للأمة إلى يوم القيامة . وثانيها أنه ليس لأحد بعد الصحابة أن يبتدئ حجا قارنا أو مفردا بلا هدى يحتاج معه إلى الفسخ ، ولكن فرض عليه أن يفعل ما أمر به النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وهو التمتع لمن لم يسق الهدى والقران لمن ساقه ، وليس لأحد بعدهم أن يحرم بحجة مفردة ثم يفسخها ويجعلها متعة ، وإنما ذلك خاصّ بالصحابة ، وهذان المحملان يعارضان ما حمل المانعون كلامهما عليه من أن المراد أن الجواز مختصّ بالصحابة إذا لم يكن الثانى منهما مرادا لهم وهما راجحان عليه ، وأقلّ الأحوال أن يكونا مساويين له فتسقط معارضة الأحاديث الصحيحة به . وأما مافى صحيح مسلم عن أبى ذرّ من أن المتعة فى الحجّ كانت لهم خاصة فيردّه إجماع المسلمين على جوازها إلى يوم القيامة ، فان أراد بذلك متعة الفسخ ففيه تلك الاحتمالات . ومن جملة

ما احتجّ به المانعون من الفسخ أن مثل ما قاله عثمان وأبو ذرّ لايقال بالرأى . ويجاب بأن هذا من مواطن الاجتهاد ، ومما للرأى فيه مدخل ، على أنه قد ثبت فى الصحيحين عن عمران بن حصين أنه قال « تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونزل القرآن فقال رجل برأيه ما شاء » فهذا تصريح من عمران أن المنع من التمتع بالعمرة إلى الحجّ من بعض الصحابة إنما هو محض من الرأى ، فكما أن المنع من التمتع على العموم من قبيل الرأى كذلك دعوى اختصاص التمتع الخاص أعنى به الفسخ بجماعة مخصوصة . ومن جملة ما تمسك به المانعون من الفسخ حديث عائشة المتقدم حيث قالت « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حجة الوداع ، فمنا من أهلّ بعمرة ، ومنا من أهلّ بحجّ حتى قدمنا مكة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل ، ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحلّ حتى ينحر هديه ، ومن أهلّ بحجّ فليتمّ حجه » وهذا لفظ مسلم وظاهره أنه لم يأمر من حجّ مفردا بالفسخ بل أمره بإتمام حجه . وأجيب عن ذلك بأن هذا الحديث غلط فيه عبد الملك بن شعيب وأبوه شعيب أو جده الليث أو شيخه عقيل ، فإن الحديث رواه مالك ومعمر والناس عن الزهرى عنها ، وبينوا أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أمر من لم يكن معه هدى إذا طاف وسعى أن يحلّ . وقد خالف عبد الملك جماعة من الحفاظ فرووه على خلاف ما رواه . قال فى الهدى بعد أن ساق الروايات المخالفة لرواية عبد الملك : فان كان محفوظا ، يعنى حديث عبد الملك فيتعين أن يكون قبل الأمر بالإحلال وجعله عمرة ، ويكون هذا أمرا زائدا قد طرأ على الأمر بالإتمام كما طرأ على التخيير بين الإفراد والتمتع والقران ويتعين هذا ولا بدّ . وإذا كان هذا ناسخا للأمر بالفسخ والأمر بالفسخ ناسخا للإذن فى الإفراد فهذا محال قطعا فانه بعد أن أمرهم بالحلّ لم يأمرهم بنقيضه والبقاء على الإحرام الأوّل وهذا باطل قطعا فيتعين إن كان محفوظا أن يكون قبل الأمر لهم بالفسخ لايجوز غير هذا البتة انتهى . ومن متمسكاتهم ما فى لفظ لمسلم من حديث عائشة أنها قالت « فأما من أهلّ بعمرة فحلّ ، وأما من أهلّ بحجّ أو جمع بين الحجّ والعمرة فلم يحل حتى كان يوم النحر » . وأجيب بأن هذا من حديث أبى الأسود عن عروة عنها وقد أنكره عليه الحفاظ . قال أحمد بن حنبل بعد أن ساقه : إيش فى هذا الحديث من العجب ؟ هذا خطأ ، فقلت له الزهرى عن عروة عن عائشة بخلافه ، قال نعم وهشام بن عروة ، وقد أنكره ابن حزم ، وأنكر حديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عائشة بنحوه عند مسلم وقال : لاخفاء فى نكرة حديث أبى الأسود ووهنه وبطلانه . والعجب كيف جاز على من رواه . قال : وأسلم الوجوه للحديثين المذكورين عن عائشة أن تخرّج روايتهما على أن المراد بقولها إن الذين أهلوا بحجّ أو بحجّ وعمرة لم يحلوا إنها عنت بذلك من كان معه الهدى لأن الزهرى قد خالفهما وهو أحفظ منهما ، وكذلك خالفه غيره ممن له مزيد اختصاص بعائشة

ثم إن حديثهما موقوفان غير مسندين لأنهما إنما ذكرا عنها فعل من فعل ما ذكرت دون أن تذكر أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم أن لايحلوا ولا حجة فى أحد دون النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فلو صحّ ما ذكراه ، وقد صحّ أمر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم من لاهدى معه بالفسخ ، فتمادى المأمورون بذلك ولم يحلوا لكانوا عصاة لله ، وقد أعاذهم الله من ذلك وبرأهم منه ، قال : فثبت يقينا أن حديث أبى الأسود ويحيى إنما عنى فيه من كان معه هدى ، وهكذا جاءت الأحاديث الصحاح بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر من معه الهدى بأن يجمع حجا مع العمرة ثم لايحل حتى يحلّ منهما جميعا . ومن جملة ما تمسك به المانعون من الفسخ أنه إذا اختلف الصحابة ومن بعدهم فى جواز الفسخ فالاحتياط يقتضى المنع منه صيانة للعبادة . وأجيب بأن الاحتياط إنما يشرع إذا لم تتبين السنة ، فإذا ثبت فالاحتياط هو اتباعها وترك ما خالفها ، فان الاحتياط نوعان : احتياط للخروج من خلاف العلماء واحتياط للخروج من خلاف السنة ؛ ولا يخفى رجحان الثانى على الأول . قال فى الهدى : وأيضا فان الاحتياط ممتنع ، فان للناس فى الفسخ ثلاثة أقوال على ثلاثة أنواع : أحدها أنه محرم . الثانى أنه واجب وهو قول جماعة من السلف والخلف . الثالث أنه مستحبّ فليس الاحتياط بالخروج من خلاف من حرّمه أولى بالاحتياط من الخروج من خلاف من أوجبه ، وإذا تعذر الاحتياط بالخروج من الخلاف تعين الاحتياط بالخروج من خلاف السنة انتهى. ومن متمسكاتهم أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم بالفسخ ليبين لهم جواز العمرة فى أشهر الحجّ لمخالفته الجاهلية . وأجيب بأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قد اعتمر قبل ذلك ثلاث عمر فى أشهر الحجّ كما سلف وبأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قد بين لهم جواز الاعتمار عند الميقات فقال « من شاء أن يهلّ بعمرة فليفعل » الحديث فى الصحيحين فقد علموا جوازها بهذا القول قبل الأمر بالفسخ ، ولو سلم أن الأمر بالفسخ لتلك العلة لكان أفضل لأجلها فيحصل المطلوب لأن ما فعله صلى الله عليه وآله وسلم فى المناسك المخالفة أهل الشرك مشروع إلى يوم القيامة ، ولا سيا وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم : « إن عمرة الفسخ للأبد » كما تقدم . وقد أطال ابن القيم فى الهدى الكلام على الفسخ ، ورجح وجوبه وبين بطلان ما احتجّ به المانعون منه ، فمن أحبّ الوقوف على جميع ذيول هذه المسئلة فليراجعه ، وإذا كان الموقع فى مثل هذا المضيق هو إفراد الحجّ فالحازم المتحرّى لدينه الواقف عند مشتبهات الشريعة ينبغى له أن يجعل حجه من الابتداء تمتعا أو قرانا فرارا مما هو مظنة البأس إلى ما لا بأس به ، فان وقع فى ذلك فالسنة أحقّ بالاتباع . وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل .

تمّ الجزء الرابع من نيل الأوطار

ويليــه :

[الجزء الخامس ، وأوّله : أبواب ما يتجنبه المحرم وما يباح]

فهـــرس

الجزء الرابع من نيل الأوطار

صحيفة

صحيفة